

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم التفسير وعلوم القرآن

الإعجاز التشريعي لآيات الحج في القرآن الكريم

مقدمة من الطالب
أحمد محمد أحمد الكرنز

إشراف
د. زكريا إبراهيم الزميّلي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
التفسير و علوم القرآن

العام الجامعي ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

وَأَذْنَنْ فِي النَّاسِ بِالْجَعْلِ يَا تُولِكَ
رِجَالًا وَمَلَكِي كُلُّ ظَاهِرٍ يَا تَبَينَ مِنْ
كُلِّ فِنْ حَمِيقٍ . ()

صدق الله العظيم

(١) سورة الحج : آية ٢٧ .

الإله^{حَمْدَهُ}

رحمهما الله

- إلى روح والدي الطاهرة

والدي العزيز

- إلى من أنعمتني ونعمتني ولم يسأل

زوجتي الغالية

- إلى من تشاركتني في النساء والمراء

محمد ، آلاء ، آية

- إلى زهور بيتي وزينة حياتي

لينة ، يحيى ، سراج

حفظهم الله

- إلى إخوتي وأخواتي

إليهم جميعاً أهدي هذه الرسالة

شُكْر و تَقْدِير

يقول الله تعالى : ﴿... وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ...﴾ (١)، ويقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم : (لا يشكِّرُ الله من لا يشكِّر الناس) (٢)، إقرار بالفضل والعرفان، ورد بالمعروف إلى أهله من غير نقصان ولا نكران، فإني أُحمد الله العلي القدير حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظمته سلطانه ، أن أكرمني باختيار بحثي هذا، ويسراً لي إتمامه على هذا الوجه، فالشكِّر لله وحده أولاً وأخيراً .

ثم أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى مشرفِي وأستاذِي الدكتور زكريا إبراهيم الزمياني، الذي تكرم وتفضل على بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وقد أعطاني من وقتِه الثمين لقراءة الرسالة، وإسداء التوجيهات النافعة، وذلل لي المصاعب، ويسراً لي المتابعة، في جميع مراحل إعدادها، حتى خرج البحث على هذا الوجه، جعله الله في ميزان حسناته يوم القيمة، وجعله ذخراً للإسلام والمسلمين، وببارك الله في علمه وعمله .

كما وأنّوجه بالشكر والتقدير لأستاذِي الفاضلين عضوي لجنة المناقشة، اللذين تقضلا وقبلما مناقشة هذا البحث رغم كثرة المشاغل والواجبات لتصوير ما فيه من زلل وقصيرة :

فضيلة الدكتور : عبد السلام اللوح حفظه الله

فضيلة الدكتور : رياض قاسم حفظه الله

فجزاهم الله خيراً الجزاء، وأبعد عنهم كل عناء، وحفظهما من كل داء .

كما وأنّوجه بالشكر والتقدير إلى جميع أساندتي الكرام في كلية أصول الدين، وعمادة الدراسات العليا على جهودهم الجبار، وعطائهم المتجدد والمستمر في خدمة طلبة العلم، لما يجده الطالب من عنابة ورعايتها ومساعدة لمواصلة الدراسة والبحث العلمي .

كما وأنّوجه بالشكر والعرفان للجامعة الإسلامية التي هيأت لي المناخ العلمي حتى وصلت إلى هذه المرحلة، أسأل الله العظيم أن يجعلها منارة للعلم والعلماء دائماً، ولكاففة العاملين بها، ولعمادة المكتبات كل التحيية والتقدير لما يقدمونه من مساعدة وتسهيلات لطلاب العلم، فجزاهم الله عنا خيراً الجزاء .

ولَا يفوتي في هذا المقام أن أسجل كلمة شكر وعرفان إلى كل من ساهم معي في إنجاح هذا العمل وأخص بالذكر الدكتور طلال النجار، والدكتور محمد نجم، والدكتور سليمان السطري، وصديقي عبد اللطيف أبوهاشم، ونعميم برغوث، فجزاهم الله خيراً الجزاء .

(١) سورة النمل : من آية ٤٠ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، ج ٢ / ٤٨١١ ، قال الألباني : حديث صحيح ، الجامع الصغير وزیانته ج ١١٥٥/١ .

مقدمة

الحمد لله الذي وهب البشرية نعمة القرآن، فكان سراجاً متيراً، يضيء لها الطريق، لينقذها من متأهات الفتن ما ظهر منها وما بطن، وهذا يتجلّى في خضم التطور العلمي، وعظمة الإعجاز التشريعي وسموه، أما بعد :

فإن القرآن الكريم معجز بالكلمات وترابطها وبيانها وتناسق عباراته، وكذلك معجز بتشريعاته الخالدة التي أنزلها الله للناس جميماً من أجل إرساء قواعد الأمان والطمأنينة في نفوس البشرية .

لابد لكل تشريع من دعائم يقوم عليها، وتساعد على بقائه ودوامه بين الناس، والتشريع القرآني بحمد الله له دعائمه الثابتة وخصائصه التي تجعل البشرية تنقاد إليه عن قناعة وثقة؛ لأنّه يتفق مع الفطرة البشرية ، ويساير مصالح الناس .

ونظراً لكون الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، لذلك كان من الأهمية بمكان توضيح هذه الشعيرة وفق ما ذكرها القرآن الكريم، ووضّحها رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم - .

وإن التشريعات المتعلقة بالحج قضية مهمة في الواقع الإنساني؛ حيث إنها تعالج قضية عملية عبادية ولما كان الأمر كذلك جاءت معظم أحكامه الأساسية في ثابيا القرآن الكريم، وقامت السنة بالبيان والتفصيل ، وهذا يشعر باهتمام التشريع الإسلامي بالحج .

من هنا جاء هذا البحث ليبين أهمية الإعجاز التشريعي لآيات الحج في القرآن الكريم .

وسيتم دارسة الموضوع وفق الأمور الآتية :

أولاً - طبيعة الموضوع :

إن موضوع : (الإعجاز التشريعي لآيات الحج في القرآن الكريم) يتناول : ماهية الإعجاز القرآني، وأنواعه، وحقيقة الحج، من حيث التعريف، وبيان الإعجاز التشريعي في تحديد المكان والزمان للحج، كما يتناول الإعجاز المتعلق بالإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف والسعى، وبيان الإعجاز في سنن الحج وكفاراته وآدابه .

ثانياً - أهمية الموضوع :

تبعد أهمية الموضوع من عدة اعتبارات :

- ١- إبراز دور الحج في توحيد صفوف الأمة الإسلامية، وأثره في دراسة هموم الأمة ومشاكلها والعمل على حلها عالمياً .
- ٢- تبرز أهمية هذه الفريضة في الإسلام كفريضة الصلاة ، والصوم ، والجهاد .
- ٣- ما يميز الحج بإعجازه التشريعي الذي لا يضاهيه تشريع وضعی في توحيد الأمة الإسلامية وجمعها على قلب رجل واحد .
- ٤- القرآن هو الخطاب العالمي الأممي المتفرد بصلاح البشرية وسعادتها في معيشها .
- ٥- إن الإعجاز التشريعي يتضمن التشريعات المختلفة في : العبادات، والمعاملات، والأخلاق، وأنه نظام شامل لجميع أمور الحياة، ومناسب لكل زمان ومكان .

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع :

يرجع سبب اختيار موضوع البحث للأسباب الآتية:

- ١- بيان أصلية المفاهيم القرآنية، والاستفادة من القرآن في تأصيل الأحكام الشرعية، وبيان التوجيه القرآني للبشرية .
- ٢- بيان مقاصد الشريعة وغاييتها؛ وذلك بتحقيق صلاح الإنسان، ودفع الفساد عنه في الدنيا والآخرة، ورفع الحرج عنه .
- ٣- بيان أسرار الإعجاز التشريعي للحج ومعاناته لدى المسلمين.
- ٤- إثراء المكتبة الإسلامية بتأليف رسالة في هذا المجال .

رابعاً - الجهود السابقة :

بعد التتبع والاستقصاء لموضوع (الإعجاز التشريعي لآيات الحج في القرآن الكريم) والاطلاع على الدوريات، وقسم الرسائل العلمية في جامعة الأزهر بمصر، ومكتبة الجامعة الإسلامية بغزة، ومركز فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، وبعد سؤال ذوي الاختصاص، سواء داخل الوطن، أو خارجه، لم أجد - في حدود علمي - من كتب في هذا الموضوع بشكل مفصل، أو عرض لجميع جوانبه في كتاب مستقل .

خامساً - منهج البحث :

تعتمد دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي لآيات الحج وفقاً للدراسة الموضوعية، ويمكن بيان ذلك من خلال البنود الآتية :

- ١- جمع الآيات وعزوها إلى مواضعها في السور، بذكر اسم السورة، ورقم الآية مع الرجوع إلى كتب التفسير .
- ٢- شرح الآيات القرآنية المتعلقة بمناسك الحج شرعاً موجزاً وذلك بالرجوع إلى كتب التفسير والإعجاز ، واقتباس أسرار الإعجاز التشريعي من الأدلة التفصيلية من القرآن الكريم وما ورد في السنة والأثر في أحكام الحج .
- ٣- ربط هذه المعاني بالأبعاد المعاصرة للأمة وواقعها المعاصر، مع وضع حلول ورؤى لمشاكل الأمة من خلال هدایات هذه الشعيرة العظيمة .
- ٤- محاولة الوقوف عند كل جديد من هدایات الحج ومضامينه وأثاره وعجائبه .
- ٥- تعريف المصطلحات الفقهية من مصادرها المعتمدة .
- ٦- الاستعانة بالكتب الحديثة المعاصرة في بيان الإعجاز النفسي، والاجتماعي، والتشريعي، والاقتصادي، والسياسي للحج، ما أمكن .
- ٧- توثيق المصادر والمراجع مبتدأ بالكتاب، ثم اسم المؤلف مع ترجمة لهما لمرة واحدة في الحواشي لتحاشي التكرار ، وسأكتفي بالتوثيق الكامل لها في فهرس المصادر والمراجع مبتدئاً باسم الكتاب، فالمؤلف حسب الحروف الهجائية .
- ٨- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
- ٩- التعريف بأماكن الحج لكي يعرفها الناس مع وجود رسومات توضيحية لبعض المنساك .
- ١٠- بيان معاني الكلمات الغربية في البحث بالرجوع إلى أمهات كتب اللغة .
- ١١- ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهورين في البحث بالاستعانة بكتب الترجم .

سادساً - خطه البحث :

- اشتملت خطة البحث على : مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس فنية عامة .
- أ - المقدمة :** وتشتمل على طبيعة الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والجهود السابقة، بالإضافة إلى منهج البحث وخطته .
- ب - أما التمهيد والالفصول الخمسة فجاءت كما يلي :**

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : ماهية الإعجاز

و فيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : معنى الإعجاز لغةً و اصطلاحاً .

أولاً : معنى الإعجاز لغةً .

ثانياً : معنى الإعجاز اصطلاحاً .

ثالثاً : متى ظهرت كلمة إعجاز .

المطلب الثاني : معنى المعجزة لغةً و اصطلاحاً :

أولاً : معنى المعجزة لغةً .

ثانياً : معنى المعجزة اصطلاحاً .

المبحث الثاني : من وجوه الإعجاز القرآني

و فيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : الإعجاز البباني .

المطلب الثاني : الإعجاز العلمي .

المطلب الثالث : الإعجاز التشريعي .

المبحث الثالث : أهداف التشريع القرآني ومميزات

و فيه سبعة مطالب :-

المطلب الأول : تبليغ شريعة الله للناس كافة .

المطلب الثاني : نفوذ الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : قوة الأمة و هيبتها .

المطلب الرابع : الإصلاح و إزالة الفساد .

المطلب الخامس : المساواة .

المطلب السادس : الحرية .

المطلب السابع : السماحة .

الفصل الأول : حقيقة الحج والعمرة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : معنى الحج والعمرة :-

و فيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : معنى الحج والعمرة .

المطلب الثاني : مشروعية الحج والعمرة، والحكمة من مشروع عيشهما .

المطلب الثالث : آثار الحج والعمرة التربوية على الفرد، والأمة، والمجتمع الإنساني .

المبحث الثاني : مفهوم الحج في الشرائع السماوية :-

و فيه خمسة مطالب :-

المطلب الأول : مفهوم الحج في شريعة موسى " اليهودية " .

المطلب الثاني : مفهوم الحج في شريعة عيسى " المسيحية " .

المطلب الثالث : الحج في الجاهلية .

المطلب الرابع : مفهوم الحج في شريعة الإسلام .

المطلب الخامس: الحج أفضل العبادات .

المبحث الثالث : تفسير إجمالي لآيات الحج والعمرة :-

و فيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : آيات القرآن الكريم المتعلقة بفرضية الحج والعمرة وآدابهما .

المطلب الثاني : آيات القرآن الكريم المتعلقة بالمناسك .

المطلب الثالث : آيات القرآن الكريم المتعلقة بمكة المكرمة، والكعبة المشرفة .

الفصل الثاني : الإعجاز في تحديد مكان الحج وزمانه

ويشتمل على مباحثين :-

المبحث الأول : الإعجاز في تحديد مكان الحج .

- وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : فضل مكة علىسائر الأماكنة وأسرار التفضيل .

المطلب الثاني : فضل عرفة ، ومنى ، والمزدلفة على غيرها وأسرار التفضيل .

المبحث الثاني : الإعجاز في تحديد زمان الحج .

- وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : فضل أشهر الحج .

المطلب الثاني : فضل أيام الحج .

الفصل الثالث : الإعجاز التشريعي المتعلق بأركان الحج وواجباته

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بالإحرام والوقوف بعرفة .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بالإحرام .

المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بالوقوف بعرفة .

المبحث الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بالطواف والسعى .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بالطواف .

المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بالسعى .

المبحث الثالث : الإعجاز التشريعي المتعلق بواجبات الحج .

و فيه سبعة مطالب :-

المطلب الأول: الإعجاز التشريعي المتعلق بالإحرام من الميقات .

المطلب الثاني: الإعجاز التشريعي المتعلق بالوقوف بعرفة .

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي المتعلق بالمبيت بمزدلفة

المطلب الرابع: الإعجاز التشريعي المتعلق بالمبيت بمنى .

المطلب الخامس: الإعجاز التشريعي المتعلق برمي الجمار .

المطلب السادس: الإعجاز التشريعي المتعلق بالحلق و التقصير .

المطلب السابع: الإعجاز التشريعي المتعلق بطواف الوداع .

الفصل الرابع :

الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الحج وكفاراته

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الإحرام، وسنن الوقوف بعرفة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الإحرام .

المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الوقوف بعرفة .

المبحث الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الطواف والسعي .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الطواف .

المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن السعي .

المبحث الثالث : الإعجاز التشريعي المتعلق بكفارات الحج .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : الإعجاز التشريعي في كفارة قتل الصيد .

المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي في كفارة عدم الذبح .

الفصل الخامس :

أنواع أخرى من الإعجاز في الحج

و يشتمل على أربعة مباحث :-

المبحث الأول : الإعجاز السياسي في الحج :

و فيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : موسم الحج في نظر أعداء الإسلام .

المطلب الثاني : الحج وسيلة لوحدة المسلمين .

المطلب الثالث : إلغاء الطبقية في الإسلام .

المطلب الرابع : الحج مؤتمر عالمي .

المبحث الثاني : الإعجاز النفسي في الحج :

و فيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : العبادة أمر نفسي .

المطلب الثاني : الشعور بالأمن في الحج .

المطلب الثالث : معالجة الحج للنفوس المريضة .

المبحث الثالث : الإعجاز الاقتصادي في الحج :

و فيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : تجارة مكة لمكرمة .

المطلب الثاني : أهم أسواق العرب في مواسم الحج .

المطلب الثالث : المنافع التجارية .

المبحث الرابع : الإعجاز الاجتماعي في الحج :-

و فيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : الحج المركز الاجتماعي للمسلمين .

المطلب الثاني : الحج رمز المساواة في الإسلام .

المطلب الثالث : الحج مدرسة .

المطلب الرابع : أهم مقاصد الحج الاجتماعية .

الخاتمة

جـ – وأما الخاتمة فتشتمل على :

أولاًـ – النتائج التي توصل إليها الباحث .

ثانياًـ – التوصيات .

ءـ – وأما الفهارس الفنية العامة فقد جاءت على النحو التالي :

أولاًـ – فهرس الآيات القرآنية حسب ورودها في القرآن الكريم .

ثانياًـ – فهرس الأحاديث النبوية .

ثالثاًـ – فهرس الأعلام الذين ترجم لهم .

رابعاًـ – فهرس المعاني والمصطلحات في البحث .

خامساًـ – فهرس المصادر والمراجع .

سادساًـ – فهرس الموضوعات .

ـ ملخص البحث باللغة العربية .

ـ ملخص البحث باللغة الإنجليزية .

التمهيد

ماهية الإعجاز التشريعي

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : ماهية الإعجاز :

و فيه مطلبان مطالب :-

المطلب الأول : معنى الإعجاز لغةً واصطلاحاً .

أولاً : معنى الإعجاز لغة .

ثانياً : معنى الإعجاز اصطلاحاً .

ثالثاً : متى ظهرت كلمة إعجاز .

المطلب الثاني : معنى المعجزة لغةً واصطلاحاً :

أولاً : معنى المعجزة لغة .

ثانياً : معنى المعجزة اصطلاحاً .

المبحث الثاني : أنواع الإعجاز :

و فيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : الإعجاز البصري .

المطلب الثاني : الإعجاز العلمي .

المطلب الثالث : الإعجاز التشريعي .

المبحث الثالث : أهداف التشريع القرآني ومميزاته :

و فيه سبعة مطالب :-

المطلب الأول : تبليغ شريعة الله للناس كافة .

المطلب الثاني : نفوذ الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : قوة الأمة وهيبتها .

المطلب الرابع : الإصلاح وإزالة الفساد .

المطلب الخامس : المساواة .

المطلب السادس : الحرية .

المطلب السابع : السماحة .

المبحث الأول : ماهية الإعجاز

المطلب الأول : معنى الإعجاز لغةً واصطلاحاً

أولاًً : الإعجاز لغةً :

بمعنى الفوت والسبق، يقال : أعجزني فلان أي فاتني، والتعجيز هو التبيط، ومنه قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ سَعَوا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ ...﴾ (١)، بمعنى ظانين أنهم يعجزوننا لأنهم ظنوا أنهم لا يبعثون، وأنه لا جنة ولا نار (٢). ثانياً : الإعجاز اصطلاحاً :

لقد تعددت آراء العلماء في التعريف الاصطلاحي للإعجاز نذكر منها : "أن المراد من قولنا : إعجاز القرآن كونه أمراً خارقاً للعادة، لم يستطع أحد معارضته برغم تصدي الناس له" (٣). وهناك من أثبت الإعجاز بشيئين حيث يقول : " وإنما الإعجاز شيطان : وهو ضعف القدرة الإنسانية في محاولة المعجزة ومزاولته على شدة الإنسان واتصال غايته، ثم استمرار هذا الضعف على تراخي الزمن وتقدمه فكان العالم كله في العجز إنسان واحد ليس له غير مدته المحدودة باللغة ما بلغت" (٤).

ثالثاً : متى ظهرت كلمة إعجاز :

إن هذا المصطلح لم يكن معروفاً في عهد النبوة والصحابة ، إنما عُرف فيما بعد، دليلاً ذلك كتاب الله - تبارك وتعالى - ، فالكلمة التي كانت تقوم مقام المعجزة هي الآية، وهذا ما ورد كثيراً في كتاب الله - تبارك وتعالى - ، قال تعالى : ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَأَتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ (٥).

(١) سورة سباء : من الآية ٥.

(٢) لسان العرب : ابن منظور ، ج ٣، ص ٢٨١٦ ، ٢٨١٧ ، دار صادر ، بيروت - وانظر ، المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، دار المعرفة ، بيروت ،

(٣) فكرة إعجاز القرآن من البعثة النبوية حتى عصرنا الحاضر ، نعيم الحمصي ، ص ٩ ، مؤسسة الرسالة .

(٤) إعجاز القرآن الكريم وبلغة النبوية ، مصطفى صادق الرافعي ، ص ١٣٩ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٥) سورة الإسراء : آية ٥٩.

و قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ... ﴾ (١)، وقال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ * أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُنْتَزَعُ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرًا لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢).

فالآلية والآيات هي التي عبر عنها بالمعجزات فيما بعد، ويغلب الظن أن مصطلح الإعجاز والمعجزة لم يظهر قبل القرن الثاني الهجري، وقد نشأ في بيئة المتكلمين الذين كانوا يدافعون عن القرآن الكريم، ويردون أباطيل الملاحدة والزنادقة وأهل الزيف والأهواء (٣).

المطلب الثاني :

معنى المعجزة لغةً واصطلاحاً

أولاً : المعجزة لغةً :

أصل مادة معجزة العجز، يقول الراغب الأصفهاني : عجزُ الإنسان مؤخره، وبه شبه مؤخر غيره، قال تعالى : ﴿ تَنَزَّلُ النَّاسَ كَانُوكُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَرِّ ﴾ (٤)، والعجز أصله التأخر عن الشيء وحصوله عند عجز الأمر، أي مؤخره، كما ذكر في الدبر، وصار في التعارف اسمًا للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة قال الله تعالى : ﴿ ...أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ ... ﴾ (٥)، وأعجزت فلاناً وعجزته وعجزته جعلته عاجزاً، والعجوز سميت عجوزاً لعجزها في كثير من الأمور .

قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ﴾ (٦)، وقال الله تعالى : ﴿ ...أَأَلْدُ وَأَنَا عَجُوزٌ ... ﴾ (٧)، والمعجزة اسم فاعل من الإعجاز، والهاء للمبالغة كما في علامه ونسابة ورواية وجمعها معجزات، وسميت معجزة لعجز البشر عن الإتيان بمثلها، والعجز هو نقىض الحزم، يقال : رجل عجز وعجز، وعجز : أي عاجز، وعجز فلان رأي فلان إذا نسبه إلى خلاف الحزم وهو العجز، والمعجزةُ و المعجزَةُ بكسر الحيم وفتحها بمعنى العجز، والعين والجيم والزاء في عَجَزَ تتضمن معنيين صحيحين :

أحدُهما : يعني الضعف فتقول : عَجِزَ عن الشيء يعْجَزُ عجزاً فهو عاجز أي ضعيف، وأعجزني فلان إذا عَجِزْتُ عن طلبه وإدراكه، وفلان عاجز فلاناً إذا ذهب ولم يوصل إليه .

(١) سورة الإسراء : آية ١٠١ .

(٢) سورة العنكبوت : آية ٥٠ - ٥١ .

(٣) انظر : إعجاز القرآن الكريم و البلاغة النبوية ، ص ٢٨ .

(٤) سورة القمر : آية ٢٠ .

(٥) سورة المائدَة : من آية ٣١ .

(٦) سورة الشعراَء : آية ١٧١ .

(٧) سورة هود : من آية ٧٢ .

والثاني : يعني مؤخر الشيء والجمع أعجز ، وكذلك يأتي العجز بمعنى عدم القدرة على الشيء مع عدم التمكن من إدراكه فنقول : عجز فلان عن الشيء عجزاً بمعنى لم يقدر عليه ، وأعجز الشيء فلاناً فاته ولم يدركه (١) .

ثانياً : المعجزة اصطلاحاً :

عرفها العلماء بعدة تعاريفات على حسب اجتهاداتهم وكان من أدفها تعريف فضيلة الدكتور عبد السلام اللوح حيث خلص إلى تعريف المعجزة بأنها : " أمر خارق للعادة يظهره الله على يد مدعى النبوة على وفق مراده تصديقاً له في دعوه مقروناً بالتحدي مع عدم معارضته ، وذلك كله في زمان التكليف " (٢) .

وكان فضيلة الدكتور قد استخلص هذا التعريف بعد مناقشته عدة تعاريفات للعديد من العلماء ، من هذه التعريفات :

- تعريف الإمام السيوطي حيث يقول : " اعلم أن المعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة " (٣) .

- وتعريف الإمام عبد القاهر البغدادي حيث يقول : " وحقيقة المعجزة على طريقة المتكلمين ظهور أمر خارق العادة في دار التكليف لإظهار صدق ذي نبوة من الأنبياء أو ذي كرامة من الأولياء من نكول من يتحدى به عن معارضته مثله " (٤) .

- وتعريف كل من الدكتور محمد أبو الغيط و الدكتور محمد رواس قلعي في كتابيهما حيث قالا : " والمعجزة عند علماء العقيدة أمر خارق للعادة يظهره الله على يد مدعى النبوة على وفق مراده تصديقاً له في دعوه مقروناً بالتحدي مع عدم المعارضة " (٥) .

ولقد عرف فضيلة الدكتور فضل عباس المعجزة بأنها : " كل ما يدل على تصديق الله تعالى للمدعى في دعوه الرسالة ، أو هي تأييد الله مدعى النبوة بما يؤيد دعوه ليصدقه المرسل إليهم " (٦) .

(١) المفردات في غريب القرآن : للراحل الأصفهاني - ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ . و انظر معجم مقاييس اللغة - لأبي حسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق و ضبط عبد السلام هارون ، ج ٤ ، ص ٢٢٣ ، ٢٢٢ . دار الجيل ، بيروت.

(٢) الإعجاز العلمي في القرآن الكريم : د. عبد السلام اللوح ، ص ٦ ، ط / الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، مكتبة آفاق ، غزة.

(٣) الإنقاذ في علوم القرآن ، للسيوطى ، ج ٤ ، ص ٣١١ ، مراجعة سعيد المندوه ، دار الفكر ، ط / الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م - السيوطى : هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الأسيوطى ، ولد سنة ٨٤٩ هـ و توفي سنة ٩١١ هـ .

(٤) أصول الدين : للإمام عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي ، ص ١٧٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٥) العقيدة الإسلامية في مواجهة المذاهب الهدامة د. محمد أبو الغيط ، د. محمد رواس قلعي ، ص ١٨٣ ، دار البحث العلمية الكويت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(٦) إعجاز القرآن الكريم : د. فضل حسن عباس ، ص ٢١ ، عمان ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .

المبحث الثاني :

من وجوه الإعجاز القرآني

تعددت أراء العلماء وأقوالهم في إعجاز القرآن، فمنهم من رأى أن أعظم وجه من وجوه الإعجاز القرآني هو الإعجاز البصري من حيث اللغة والنظام فحسب، ومنهم من رأى أن وجوه الإعجاز كثيرة ومتعددة منها الإعجاز البصري، والإعجاز العلمي، والإعجاز التشريعي، والإعجاز النفسي، والإعجاز العددي وغيرها، وقد أكثر بعض العلماء في الحديث عن هذه الوجوه، وسأتحدث في بحثي هذا بإذن الله تعالى عن ثلاثة وجوه هامة من هذه الأوجه وهي :

- ١- الإعجاز البصري .
- ٢- الإعجاز العلمي .
- ٣- الإعجاز التشريعي .

المطلب الأول :

الإعجاز البصري

إن من أعظم أوجه الإعجاز في القرآن الكريم الإعجاز البصري، حيث يقف الإنسان مذهولاً أمام أسلوبه ومدى إعجازه في نظم آياته وسوره على اختلافها من حيث طولها وقصرها فالإعجاز البصري موجود في كل آية وكل سورة من سور القرآن الكريم بخلاف أوجه الإعجاز الأخرى ، فمثلاً الإعجاز التشريعي والإعجاز العلمي ليس موجوداً في كل آية من القرآن، من هنا كان الإعجاز البصري أهم هذه الأوجه وأعمها؛ وذلك لكونه عاماً في القرآن كله، بل هو في كل آية من آياته، وإننا ندرك زخامة الأسلوب القرآني إذا رأينا أساليب البشر وكيف أنهم عجزوا عن أن يأتوا بمثله عندما تحداهم الله بذلك، فإنه لا يتهمأ لمن كان لسانه غير عربي من العجم وغيرهم أن يعرفوا إعجاز القرآن الكريم إلا بعد أن علموا أن العرب أهل الفصاحة واللغة قد عجزوا عن ذلك ، فإذا عجز أهل اللسان فهم عنه أعجز^(١) .

إن الإعجاز البصري يرجع في جوهره إلى النظم ، وهذا النظم ليس خاصاً بالعرب وحدهم ، والنظام هو : " ذلك الترتيب الذي كان لكلمات القرآن في جملها من جهة ، واختيار هذه الكلمات من جهة أخرى ، ثم ترتيب الجمل والآيات في السورة " ، وتلك قضية كان يدركها العربي عند نزول القرآن بذوقه وسلبياته ، أما العرب اليوم فإنما يدركونها بالفكرة لا بالفطرة بعد أن تفسر لهم وتبيّن لهم دقائقها ، فإنه لا يتهمأ للإنسان غير العربي من الأعاجم أن يعرف إعجاز القرآن إلا بعد أن يعلم علم اليقين بأن العرب أهل الفصاحة ، واللغة قد عجزوا عن ذلك ، فإذا عجز أهل اللسان عن التحدى

(١) انظر : المفردات في غريب القرآن ، ص ٥ .

للقرآن فهم عنه أعجز، فالكلمة القرآنية هي أساس النظم إذ إن مفردات القرآن مختاره منقاة وهي كما قال الراغب : "اللفاظ القرآن هي لب كلام العرب و زبدته " ^(١). ويقول الحمصي : "كتاب الله تعالى لو نزعت منه لفظة، ثم أدير لسان العرب على لفظة غيرها لم يوجد " ^(٢).

فالإعجاز البياني للقرآن الكريم يمكن في الآتي :

١- الحرف في القرآن الكريم :

الحرف له النصيب الأولي في البيان القرآني سواء أكان ذلك من حيث حذفه وذكره أم من حيث وضع حرف مكان حرف آخر، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن ما ذهب إليه الكثير من العلماء من تناوب الحروف بعضها مكان بعض، أمر غير مستساغ في كتاب الله تعالى؛ فكل حرف له مدلوله الخاص به، فحرف الجر " في قوله الله تعالى: ﴿... ولأصلبُنَّكُمْ في جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ ^(٣) ، جيء به قصداً ولا يسد غيره مسدده؛ وذلك لأن الحرف يصور لنا ما في نفس فرعون من حقد وغيظ على أولئك المؤمنين، فهو لا يريد فقط تصليبيهم على الجذوع، بل يريد أن يدخلهم في جذوع النخل ويهشرهم فيها ^(٤).

وهكذا كل حرف في كتاب الله - تبارك وتعالى - لا ينبغي أن يقال عنه : إنه جاء عوضاً عن غيره .

ويتحدث الأستاذ " مصطفى صادق الرافعي " ^(٥) عن إعجاز القرآن من حيث تركيبه مبيناً أن الحرف الواحد في القرآن معجز في موضعه؛ لأنه يمسك الكلمة التي هو فيها ليمسك بها الآية والآيات الكثيرة، وهذا هو السر في إعجاز جملته إعجازاً أبداً، فهو أمر فوق الطبيعة الإنسانية ^(٦)

٢- الكلمة القرآنية :

الكلمة القرآنية مقدرة خير تقدير، معبرة أصح تعبير وأصدقه، فاختيار الكلمة في موضع دون آخر و اختيار الكلمة دون غيرها من إعجاز القرآن، لذا فكتاب الله تعالى لا ترافق في كلماته فكل كلمة تحمل معنىً خاصاً بها لا تسد غيرها مسددها .

يقول الدكتور فضل عباس : "إن المفردات القرآنية مختاره منقاة ولا أدل على ذلك من أننا حين ننظر في المعاجم اللغوية نجدها زاخرة بالألفاظ الكثيرة ولكل مادة اشتقاتها الكثيرة

(١) المفردات في غريب القرآن - ص ٦ .

(٢) فكرة إعجاز القرآن منذ البعثة النبوية حتى عصرنا الحاضر ، ص ٩٥ .

(٣) سورة طه : من آية ٧١ .

(٤) انظر : إنقاذ البرهان في علوم القرآن : د. فضل عباس ، ج ١ ، ص ١١٥ - ١١٦ ، ط / الأولى ، ١٩٩٧م ، دار الفرقان .

(٥) مصطفى صادق الرافعي : هو "أديب شاعر من كبار الكتاب ، أصله من طرابلس الشام ، ولد سنة ١٢٢٧هـ في مدينة طنطا بمصر وتوفي سنة ١٣٥٦هـ" ، انظر : الأعلام ج ٨ ، ص ١٣ .

(٦) انظر : إعجاز القرآن الكريم و البلاغة النبوية ، ص ٢١١ .

المتعددة، وهي من حيث الفصاحة والخفة ليست سواء أولاً، وقد تدار الكلمات الكثيرة على معنى واحد ثانياً، أما كتاب الله فيخصص كل لفظ بمعنى لا يتعاده ^(١).

ويقول الباقياني بهذا الصدد : " إن أمر اختيار الكلمة أدق من السحر، وأهول من البحر وأعجب من الشعر ... " ^(٢).

٣ - الآية القرآنية :

وبعد الحديث عن الحرف القرآني والكلمة القرآنية، فإننا نجد أن الجملة القرآنية فيها الكثير من مظاهر الإعجاز كذلك، من هذه المظاهر ما نجده في بعض الجمل من تأكيد على حين نرى غيرها مما يشبهها خالية من هذا التأكيد، ومن مظاهره الحذف والذكر، فقد نجد جملًا ذكرت فيها بعض الكلمات، على حين نجد جملًا أخرى مشابهة لها قد حذفت منها هذه الكلمات، على أنها قد نجد أن جملًا تامة قد ذكرت في بعض الآيات، ولكنها لم تذكر في آيات أخرى، وكذلك التقديم والتأخير، فقد نجد بعض الجمل قدمت فيها بعض الكلمات ولكن هذه الكلمات نفسها أخرت في جمل أخرى ^(٣).

يقول الدكتور محمد سعيد البوطي : " إن للإعجاز في الجملة وصياغتها وجوهاً كثيرة فمنها : ما تجده من التلاؤم والاتساق الكاملين بين كلماتها وبين تلاحق حركاتها وسكناتها، فالجملة في القرآن الكريم لا بد أن تجدها دائمًا مؤلفة من كلمات وحروف وأصوات يستريح لتاليفها السمع والصوت، والنطق، ويكون من تضامنها نسق جميل ينطوي على إيقاع رائع، ما كان ليتم لو نقصت من الجملة كلمة أو حرف أو اختلف ترتيب ما بينها بشكل من الأشكال " ^(٤).

إننا نجد أن الجملة القرآنية تدل بأقصر عبارة على أوسع معنى تمامًا ، لا يكاد الإنسان يستطيع أن يعبر عنه إلا بأسطر وجمل كثيرة دون أن تجد فيه اختصاراً مخلاً أو ضعفاً في الدلالة .

يقول الله تعالى في سورة القصص : ﴿ إِنَّ فَرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيعَاءَ يَسْتَضْعُفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ^(٥) ، إن كل جملة من هذه الجمل لتدل على معنى كبير مستقل بذاته، والثاني من كل منها فرع ونتيجة مما قبله، ولو ذهبت تترجم هذه المعاني إلى ألفاظ عربية من عندك لاحتاجت منك إلى أضعاف هذه الكلمات، دون أن تكون في شيء من بيان الآية وقوتها وإشرافها ^(٦).

(١) إعجاز القرآن الكريم ، ص ١٧٠ .

(٢) إعجاز القرآن : للباقياني ، شرح وتعليق محمد عبد المنعم خفاجي ، ص ١٨٤ ، ط / الأولى ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

(٣) انظر : إعجاز القرآن الكريم ، ص ٢٠٧ .

(٤) من روائع القرآن : د . محمد سعيد رمضان البوطي ، ص ١٤٦ ، ط / الثانية ، مكتبة الفارابي.

(٥) سورة القصص : آية ٤ .

(٦) انظر : من روائع القرآن ، ص ١٤٦ .

٤- الفاصلة القرآنية :

ومن الإعجاز البياني في القرآن الكريم أيضاً الفاصلة القرآنية : فالفاصلة القرآنية دقيقة جداً في موضعها وهي ذلك اللفظ الذي ختمت به الآية القرآنية، فالفاصلة القرآنية لم تأت لغرض لفظي فحسب، وهو اتفاق رؤوس الآي بعضها مع بعض، وهو ما يعبرون عنه بمراعاة الفاصلة، إنما جاءت الفاصلة في كتاب الله لغرض معنوي يحتمه السياق، وتنقضيه الحكمة، ولا ضير أن يجتمع مع هذا الغرض المعنوي ما يتصل بجمال اللفظ وبديع الإيقاع، وبعض هذه الفواصل يمكن أن يدركها القارئ بأدنى تأمل فهو لا يحتاج إلى كثير فكر وكثير عناء، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَرْهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١) ، بهذه الفاصلة متصلة بما قبلها، ولا يمكن أن تصلح بدلها أي فاصلة يخاطب الله بها المؤمنين، وقد كتب عليهم الجهاد والقتال، ويبين أن أمر المستقبل لا يدركونه هم، فأي فاصلة تصلح لهذه الآية غير التي ختمت بها، " وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "^(٢) .

ويرى الباحث بأن كل فاصلة في القرآن تظهر فيها الدقة والإحكام، فيظهر فيها وجه الإعجاز مشرقاً وأصحاً، لذا علينا التدبر، والتأمل في الفواصل القرآنية لنرى عظمة الإعجاز فيها.

أقوال بعض العلماء في الإعجاز البياني :

* يقول الإمام الرماني^(٣): " إن الإعجاز البياني وجه من وجوه الإعجاز القرآني، وبين أن البلاغة على ثلاثة طبقات، مما كان في أعلىها طبقة فهو معجز، وهو بلاغة القرآن، وهي بلاغة معجزة للعرب، والعلم كإعجاز الشعر المفهوم، لكن هذا معجز للمفهوم خاصة وذلك معجز للكلافة " ^(٤) .

* وتحدث الشيخ عبد القاهر الجرجاني^(٥) عن إعجاز القرآن البياني فقال : " أعجزتهم مزايا ظهرت لهم في نظمه وخصائص صادفوها في سياق لفظه، وبدائع راعتهم من مبادي آيه ومقاطعها، وفي مضرب كل مثل، وصورة كل عظة، وبهربم أنهم تأملوه سورة سورة، وعشراً عشراً، وآية آية فلم يجدوا في الجميع كلمة يبنوا بها مكانها ، ولفظة يذكر شأنها ، أو يرى أن غيرها أصلح هناك أو أشبه، أو أخرى وأخلق، بل وجدوا اتساقاً بهر العقول وأعجز الجمهور، ونظماماً

(١) سورة البقرة : آية ٢١٦ .

(٢) انظر : إتقان البرهان في علوم القرآن ، ج ١، ص ١١٩-١٢٠ .

(٣) الرماني : هو أبو الحسن على بن عيسى الرماني : أديب نحوى ، لغوى ، متكلم ، فقيه أصولي ، مفسر فلكي ولد سنة ١٩٦ هـ وتوفي سنة ٣٨٤ هـ ، انظر معجم المؤلفين : عمر كحالة ، ج ٧ ، ص ٨٢ .

(٤) ثلاث رسائل في إعجاز القرآن : " النكت في إعجاز القرآن " للرماني - تحقيق د . زغلول سلام و محمد خلف الله ص ٢٧ - ٢٩ ط / الثالثة ، دار المعارف بمصر.

(٥) الجرجاني : هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ، الأشعري الشافعى ، نحوى بياني ، متكلم فقيه و مفسر للقرآن ، ولد سنة ٤٧١ هـ و توفي سنة ٤٧١ هـ ، معجم المؤلفين : ج ٤ ، ص ٣١٠ .

والتئاماً، وإنقاً وإحکاماً لم يدع في نفس بلغ منهم موضع طمع حتى خرست الألسن عن أن تدعي وتنقول "١".

* ويقول الزمخشري في بلاحة القرآن وإعجازه : " أنشأ الله القرآن الكريم كتاباً ساطعاً تبيانه قاطعاً برهانه وحياً ناطقاً ببيانات وحجج، فرقاناً عربياً غير ذي عوج، معجزاً باقياً دون كل معجز على وجه كل زمان، أفحى به من طولب بمعارضته من العرب العرباء، وأبكم من تحدى به من مصاقع الخطباء، فلم يتقدّم لليتيم بما يوازيه أو يدانيه واحد من فصحائهم، ولم ينهض لمقدار أقصر سورة منه ناهض من بلغائهم، على أنهم كانوا أكثر من حصى البطحاء (٢)، وأوفر عدداً من رمال الدهماء (٣) (٤)."

المطلب الثاني :

الإعجاز العلمي

وردت عدة تعريفات للإعجاز العلمي في القرآن، ولكن هذه التعريفات لم تكن شاملة وكان أدق هذه التعريفات وأشملها تعريف الدكتور عبد السلام اللوح حيث قال: " الإعجاز العلمي هو تلك الموافقة بين المكتشفات الحديثة للسنن الإلهية وبين ما أشار إليه القرآن مع تمام المطابقة بينهما " (٥).

فالقرآن الكريم كتاب الله ووثيقة السماء الخالدة التي أنزلها الله - سبحانه وتعالى - على قلب سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - ليتحدى به العرب والعلم على أن يأتوا بمثله، وأنزله الله كذلك ليكون موعدة، وهدى، ورحمة، ونوراً للناس، يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءُكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦)، فالقرآن الكريم كتاب سيقى نوره يشع على الناس ما دامت الحياة على الأرض، فإنه جاء بدعة واضحة صريحة للنظر والتفكير في مخلوقات الله، ودعانا إلى التزود من منهل العلم، من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافُ أَسْنَنَكُمْ وَأَوْانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ ﴾ (٧)، فهذه الآية تدلنا على ما في القرآن من حقائق علمية معجزة استطاع العلم الحديث أن يكتشف جزءاً منها، فالقرآن معجز على مر القرون والعصور، والإعجاز العلمي جزء من إعجاز القرآن، ولكن العلماء انقسموا فيما بينهم قديماً وحديثاً على كون القرآن معجزة علمية إلى قسمين : منهم المانعون، ومنهم المؤيدون .

(١) دلائل الإعجاز في علم المعاني - للجرجاني ، ص ٣٢ ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(٢) بطحاء : يقال بطحاء الوادي أي التراب اللين الذي تجره السيول ، وقيل هي مسبل فيه دفاق الحصى و يجمع على بطحوات و بطاح انظر : "لسان العرب " ج ١ - ص ٢٩٩ .

(٣) الدهماء : هي عشب حمراء لها ورق عريض يستخدم في الدباغة ، وقيل هي موضع كله رمل / انظر : لسان العرب ، ج ٢ - ص ١٤٤٧ .

(٤) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل - للزمخشري ، ج ١ ، ص ٦ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(٥) انظر : الإعجاز العلمي في القرآن الكريم - د . عبد السلام اللوح ، ص ١١٥ .

(٦) سورة يونس : آية ٥٧ .

(٧) سورة الروم : آية ٢٢ .

أولاً : المانعون للإعجاز العلمي :

انقسم العلماء المانعون للإعجاز العلمي إلى قسمين :-

القسم الأول : المتشددون في المعارضة وهم الذين رأوا إنكار الإعجاز العلمي، وأنكروا التفسير العلمي كذلك لكونه الأساس للقول بالإعجاز العلمي، ومن أبرز هؤلاء العلماء أبو إسحاق الشاطبي والدكتور محمد حسين الذهبي، وشيخ الأزهر {الأسبق} محمود شلتوت.

القسم الثاني : المعتدلون في المعارضة وهم الذين رأوا وجود إشارات وحقائق علمية في القرآن الكريم، إلا أنهم أنكروا تسميتها إعجازاً علمياً واعتبروها وجودها دليلاً على صدق الوحي والنبوة ومن هؤلاء العلماء الشيخ محمود شاكر، والشيخ أمين الخولي، والشيخ محمد عزة دروزة (١).

ثانياً : المؤيدون للإعجاز العلمي :

انقسم العلماء القائلون بالإعجاز العلمي إلى قسمين كذلك :-

القسم الأول : وهم العلماء المتوسعون كثيراً في هذا المجال حيث فتحوا الباب على مصراعيه فأضافوا إلى القرآن كل علم بما فيه من جزئيات ومباحث، وحملوا القرآن ما لا يحتمله، حيث إنهم لا يرون مانعاً من تفسير القرآن تفسيراً علمياً فرأيهم أن آيات القرآن فيها من دقائق العلوم ما لا يحصى، ومن هؤلاء العلماء الإمام الغزالى، والفارزى، وأبو بكر بن العربي، والسيوطى وابن الفضل المرسي، ومن العلماء المحدثين الشيخ طنطاوى جوهري (٢).

القسم الثاني : وهم العلماء المعتدلون الذين وقفوا من الإعجاز العلمي موقفاً وسطاً من غير إفراط ولا تفريط، حيث قاموا بوضع ضوابط له تحكم هذا اللون من الإعجاز، ومن هؤلاء العلماء الإمام محمد عبده، ومحمد جمال الدين القاسمي، وأحمد مصطفى المراغى، ومحمد فريد وجدى والأستاذ مصطفى صادق الرافعى .

والرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي العلماء المعتدلين الذين وقفوا من الإعجاز العلمي موقفاً معتدلاً وسطاً ولكن ضمن ضوابط وشروط منها :

- موافقة اللغة العربية موافقة تامة بحيث يطابق المعنى المفسر المعنى اللغوى .

- عدم مخالفة صحيح المؤثر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو ماله حكم المرفوع .

- موافقة سياق الآيات بحيث لا يكون التفسير نافراً عن السياق .

- أن لا يتعرض التفسير العلمي لأخبار المعجزات وشؤونها.

- أن لا يكون التفسير حسب نظريات وهمية متداعية، بل لا بد أن يكون حسب الحقائق الثابتة .

هذه هي بعض شروط التفسير العلمي الصحيح، فإذا توافرت هذه الشروط فلا مانع منه أبداً ومن خرج عن شرط منها فإنه يعرض التفسير لخطر وخل لا يحمد عقباهما، لذا علينا أن ندرك أن كل حقيقة علمية وافتقت معنى آية من آيات الله فذاك هو الإعجاز العلمي (٣) .

(١) الإعجاز العلمي في القرآن الكريم : د. عبد السلام اللوح - ص ١٣٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق . ص ١٤٤ .

(٣) انظر : إتقان البرهان في علوم القرآن ، ص ١٢٥ - ١٢٦ .

المطلب الثالث :

الإعجاز التشريعي

١- تعريف الإعجاز التشريعي :

إن مصطلح الإعجاز التشريعي مركب وصفي من كلمتين هما الإعجاز والتشريع، ولقد تم تعريف كلمة الإعجاز والمعجزة لغةً وأصطلاحاً فيما سبق، أما كلمة التشريع فتعريفها على النحو التالي :

٢- التشريع لغةً :

كلمة التشريع لغةً هي مصدر شرّع الشارع أي تشرع، بمعنى سنّ، والشرع مصدر شرّع قال الليث : " وقد سمي ما شرع الله للعباد شريعة كالصوم، والصلوة، والحج، والنكاح وغيره ."

والشريعة، والشرع، والشرعية هي الموضع التي يُنحدرُ إلى الماء منها (١) .

٣- التشريع اصطلاحاً :

عندما يطلق علماء المسلمين كلمة التشريع فهم يقصدون بها التشريع الإسلامي وهذا التشريع يمكن أن يراد به مصدره الأول وهو القرآن الكريم، ويمكن أن يتسع أكثر ليشمل أحكام القرآن والسنة، كما يمكن أن يتسع ليشمل إجماع أهل الرأي بعد أن لحق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالرفيق الأعلى، فوسع علماء المسلمين وفقهاً لهم دائرة هذا التشريع ليشمل القياس حيث اتفقوا على كونه دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية، ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي وقد تعددت آراء العلماء المسلمين في تعريف التشريع اصطلاحاً على النحو التالي :

- قال الدكتور فتحي رضوان : " وما نعنيه بالتشريع الإسلامي الأصول الكبرى لحياة المسلمين القانونية " (٢) .

- أما الدكتور شعبان محمد إسماعيل فيعرف التشريع بأنه لفظ يدل في غاية الأمر عنده على التكثير فيعرفه بقوله : " هو ما شرعه الله لعباده من أحكام اعتقاديه أو عملية أو خلقية " (٣) .

وهذا التعريف يعتبر أدق وأشمل من سابقه؛ لأن التعريف الأول يركز على الجوانب القانونية من التشريع الإسلامي ويبين أن التشريع هو مجموعة الأصول الكلية القانونية التي جاء بها الإسلام من كتاب، وسنة، وإجماع، وقياس، واجتهادات لعلماء المسلمين .

أما التعريف الثاني الذي نراه راجحاً فيعتبر أن التشريع الإسلامي شامل لكل من الأحكام العقائدية، والعملية، والخلقية التي شرعها الله - سبحانه وتعالى - لعباده من أجل صلاح حياتهم في الدنيا وفوزهم في الدار الآخرة، وهذا التعريف يعتبر شاملاً جاماً (٤) .

(١) لسان العرب : ج ٣ ، ص ٢٢٣٨ .

(٢) انظر : من فلسفة التشريع الإسلامي : د. فتحي رضوان ، ص ٨ ، دار الكتب اللبناني ، بيروت ، لبنان .

(٣) التشريع الإسلامي مصادره وأطواره - د. شعبان محمد إسماعيل ، ص ٧ ، ط / الأولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

(٤) انظر : " الإعجاز التشريعي في علاج مشكلة الفقر من منظور قرآني " - رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن - مقدمة من الباحث محمود عنبر ، ص ٦ ، إشراف الدكتور : عبد السلام اللوح .

وبعد تعريف ركني الإعجاز التشريعي كل على حدة، لا بد لنا من تعريف "الإعجاز التشريعي" أصطلاحاً فمن تعريفاته :

١- تعريف الدكتور محمود هاشم عنبر الذي عرفه بقوله إنه : "سمو التشريعات القرآنية وشمولها وكمالها إلى الحد الذي تعجز عنه كل القوانين البشرية مهما بلغت" (١) .

٢- أما الدكتور يونس الأسطل فقد عرف الإعجاز التشريعي : " بأنه عجز المشرعين محاكاة التشريع القرآني، وإدراكهم كل ما فيه من أسرار تشريعية" (٢) .

٤- أهمية الإعجاز التشريعي :

إن الإعجاز التشريعي لا يدركه إلا العقلاء من جميع الأمم والأجناس، وذلك بعد التمعن والتدبر في آيات الله، ولقد اهتم الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم بشتى مناحي الحياة وبجميع اتجاهاتها المختلفة، فالقرآن الكريم كثيراً ما يأتي بالأحكام مجملة وتتأتي السنة النبوية المطهرة لشرح ما جاء مجملأً من هذه الأحكام، فهناك فرق شاسع بين تشريعات القرآن الكريم من حيث شمولها وسموها وخلوها من السلبيات وبين غيرها من التشريعات والقوانين الوضعية والتي نجدها غير بالغة من حيث المضمون ما بلغه القرآن الكريم .

ونظراً لأهمية الإعجاز التشريعي القصوى، مع ذلك تم إغفاله من قبل العديد من المتقدمين الذين تحدثوا عن وجوه الإعجاز القرآني (٣) .

لذا ينبغي على كافة الدعاة المسلمين في شتى بقاع الأرض والعلماء منهم خاصة استتهاض هذا الوجه الإعجازى للقرآن خاصةً بعد ما تعددت القوانين الوضعية الأرضية، وتنوعت وتكاثرت فاختلط الغث مع السمين، ليروا وجهاً للإعجاز تشريعياً يمكن لهم به مواجهة التحديات خاصةً بعد ما أثيرت الشبهات حول تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية (٤) .

٥- أقوال العلماء والمفسرين في الإعجاز التشريعي :

لم يتطرق أحد من العلماء والمفسرين القدماء إلى الحديث عن الإعجاز التشريعي على أنه وجه منفرد من وجوه الإعجاز القرآني كما تحدثوا عن الإعجاز البصري واللغوي في القرآن، إلا أنه وجدت بعض الإشارات التي تدل على شمولية التشريعات القرآنية التي تعتبر سرًا من أسرار الإعجاز التشريعي في بعض كتب كبار المفسرين مثل فتح القيمة للإمام الشوكاني (٥) وعليه فإن القرآن الكريم بالإضافة إلى كونه معجزة بيانية فهو معجزة تشريعية أيضًا، من خلال شمول التشريعات القرآنية وكمالها .

(١) "الإعجاز التشريعي في علاج مشكلة الفقر من منظور قرآن" ص ٦ .

(٢) بحث خاص بعنوان الإعجاز التشريعي مفهومه و مزاياه - مقدم لمؤتمر عقد بجامعة الأقصى بغزة - د . يونس الأسطل - ص ١٠٣ .

(٣) المرجع السابق - ص ١٠٥ .

(٤) "الإعجاز القرآني في تشريع الحدود" - رسالة ماجستير في القسيس و علوم القرآن - مقدمة من الباحثة كائنات عدون ، ص ١٥ ، إشراف الدكتور : زكريا الزملي .

(٥) الشوكاني : " هو القاضي محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني - ولد سنة ١١٧٣ هـ في بلدة هجرة شوكان و توفي سنة ١٢٥٠ هـ ، صاحب تفسير فتح القيمة " .

ولقد تحدث العلماء والمفسرون المعاصرون عن الإعجاز التشريعي لبيان هذا الوجه وإبرازه، وهذه بعض آقوالهم حول الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم :

١- الأستاذ محمد رشيد رضا تحدث عن الإعجاز التشريعي فقال : " إن الإعجاز التشريعي لا شك أنه من أظهر وجوه الإعجاز، فإن علوم العقائد الإلهية، والغيبية، والأداب والتشريع الدينية، والمدنية، والسياسية هي أعلى العلوم، وقلما ينبع فيها من الذين ينقطعون لدراستها السنين الطوال، فكيف يستطيع رجل أمي لم يقرأ ولم يكتب ولا نشأ في بلد علم وتشريع أن يأتي بمثل ما في القرآن الكريم من نظم وشرائع إلا أن يكون ذلك وحياً من الله سبحانه وتعالى " (١) .

٢- ويتحدث الأستاذ سيد قطب في تفسيره عن روعة التشريع القرآني وإعجازه فيقول : " إن الإنسان ليقف في عجب وإعجاب أمام التشريع القرآني، حيث تتجلّي الدقة العجيبة في التعبير التشريعي ويربط التشريع بالوجدان الديني ربطاً طيفاً المدخل عجيب الإيحاء دون الإخلال بترتبط النص، فلا ينتقل من لفظة إلى أخرى إلا وقد استوفى النقطة التشريعية بحيث لا يعود إليها إلا حيث يقع ارتباط بينها وبين نقطة جديدة يقتضي الإشارة إلى الرابطة بينهما " (٢) .

وخلاصة القول : " إن القرآن الكريم دستور تشريعي كامل سيظل إعجازه التشريعي يقيم الحياة الإنسانية على أفضل صورة وأرقى مثال " (٣) .

٣- ويتحدث الشيخ محمد أبو زهرة عن الإعجاز التشريعي فيقول : " من أراد أن يتعرف على الإعجاز التشريعي، وأنه في درجة فوق مستوى العقل البشري فليوازن بين التشريعات القرآنية وبين ذلك القانون الروماني الذي استوى على سوقه، والذي يعتبر عند الغرب صفوة القوانين السابقة واللاحقة له، وفيه علاج لعيوبها وسد لخللها، من يوم أن أنشئت روما سنة ٧٤٤ ق.م إلى سنة ٥٣٣ هـ بمعنى أنه ثمرة تجارب قانونية نحو ثلاثة عشر قرناً، كما أن الرومان استعنوا لدعم قوانينهم بالمناهج الفلسفية التي فكر فيها الفلاسفة اليونان لبيان أمثل الطرق التي يقوم عليها المجتمع الفاضل " (٤) .

٤- وتحتاج الدكتور محمد عبد الله دراز عن شمولية التشريع القرآني مبيناً أن تعاليم القرآن الكريم ليست موجهة إلى الأمة الإسلامية فحسب، بل هي للعالم بأسره، وهي للناس في شتى أنحاء الأرض بغض النظر عن جنسهم وأصلهم، أنزلت إليهم لتدخل السرور والبهجة إلى قلوبهم وتظهر نفوسهم، وتهذب أخلاقهم، وقد أكد الله - سبحانه وتعالى - في كتابه العزيز حولاً لجميع قضايا البشر وذلك في قوله تعالى : ﴿... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (٥)، ولهذا السبب فالقرآن له أعلى حظوة لدى المسلمين وهو ليس كتاب

(١) تفسير القرآن الحكيم الشهير بالمنار - للأستاذ - محمد رشيد رضا ، ج ١ ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ، ط / الثانية دار المعرفة ، بيروت .

(٢) تفسير "في ظلال القرآن" : سيد قطب ، دار الشروق ، ج ١ ، ص ٣٣٤ ، ط / العاشرة ، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

(٣) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٣٨ ، انظر : الإعجاز القرآني في تشريع الحدود ، ص ١١ ، يتصرف .

(٤) المعجزة الكبرى " القرآن " للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٣٨٥ ، دار الفكر العربي - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

(٥) سورة النحل : من آية ٨٩ .

صلوات، أو أدعية، أو غذاء روحي، أو تسابيح بل إنه أيضاً القانون السياسي وكنز العلوم ومرآة الأجيال، إنه سلوى الحاضر وأمل المستقبل (١).

٥- ومن العلماء الذين تحدثوا عن تشريعات القرآن المعجزة الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، حيث بين أنها تقى بحاجات البشر في كل عصر ومصر وفاء لا تظرف به في أي تشريع ولا في أي دين آخر، واستدل على أن الإعجاز التشريعي وجه من وجوه الإعجاز القرآني بأن غير المسلمين كانوا ولا يزالون حائرين يبحثون عن النور الذي يضي لهم حياتهم وينقذون عمّا يفي بحاجاتهم في كثير من نواحي حياتهم حتى وجدوا أنفسهم في نهاية المطاف وتحت ضغط هذه الحاجة وقوسوا التجارب أن يرجعوا إلى هداية القرآن وتشريعاته من حيث يشعرون أو لا يشعرون (٢).

٦- وتحدث الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد عن هذا الوجه حيث اعتبره وجهاً من وجوه الإعجاز التشريعي في القرآن، وبين أن علم الإعجاز التشريعي علم لم يكن له نصيب كافٍ من قبل العلماء مثل وجوه الإعجاز الأخرى، وحثّ على ضرورة الكتابة فيه، واعتبر أن من العجيب أن وجوه الإعجاز القرآني في لفظه ونظامه وأساليبه البلاغية قد استوفاها العلماء استيفاءً يكفي ويشفى، لكن المعجزة الأصلية هي شريعة القرآن لم يقع في علمه أن أحداً من العلماء الأفذاذ قد كتب عنها على نمط علمي جامع يقرر به وجوه الإعجاز في قواعدها وخصائصها وعناصر الموازنة الفذة في بنائها مثل المرونة والثبات والعدل والشمولية ونحو ذلك، مع أن هذا الإعجاز التشريعي هو المعجزة الدائمة التي تتحدى البشرية في كل زمان ومكان (٣).

من هنا يظهر لنا أن جميع تشريعات القرآن الكريم معجزة كونها شاملةً لكل نواحي الحياة وما تحتويه من مشكلات، وقامت هذه الشريعة بوضع الحلول والقوانين المناسبة لها والتي عجز عن حلها البشر؛ لأن عقولهم قاصرة فكل ما ينتج عنها من قوانين وضعية تكون قاصرة، لذا أجمع العلماء والمفسرون الذين تحدثوا عن الإعجاز التشريعي للقرآن على أنه معجز بتشريعاته كما هو معجز ببيانه وفصاحته إلى قيام الساعة، ولو تأملنا في أي جانب من هذه الجوانب لأدركنا دون صعوبة أحقيّة التشريعات القرآنية وجدرتها ببناؤه المكانة العليا، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلْنَاهُ ﴾ (٤)، ويقول الله تعالى أياً ضا :

(١) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية - د. محمد عبد الله دراز ، ص ١٣-١٨ بتصريف ، دار القلم الكويت ، ط / الثانية ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م.

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن - للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني - ج ٢، ص ٢٥٣ - ٢٥٥ .

(٣) انظر : المدخل في التفسير الموضوعي - د. عبد الستار فتح الله سعيد ، ص ٤٨-٤٩ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ط / الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.

(٤) سورة الإسراء : من آية ١٠٥ .

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (١)

ويقول تعالى : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (٢) .

المبحث الثالث :

أهداف التشريع القرآني ومميزاته

إن الله - سبحانه وتعالى - لم يخلق الإنسان عبثاً، قال الله تعالى - : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْتُكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ (٣)، فأنزل الله تعالى تشريعاته وألزم الناس بها من أجل تحقيق أهداف عظيمة، من أهم هذه الأهداف :

المطلب الأول : تبليغ شريعة الله للناس كافة

لقد خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان لغايات من أهمها عبادة الله وعدم الشرك به، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٤)، ولهذا أمر سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - بمقاتلة من يجب قتاله حتى يؤمن بالله تعالى، قال عليه الصلاة والسلام : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإنى رسول الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) (٥) ، ولتحقيق هذا الهدف أرسل الله رسلاً للعباد وهم كثيرون، منهم من ذكره القرآن، ومنهم من لم يذكره، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْنَا عَلَيْكَ ... ﴾ (٦) .

وكان آخر هؤلاء الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي خاطبه الله تعالى - بقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهَدِي بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ (٧) وشاء الله تعالى رحمة بخلفه أن جعل لكل أمة قبل بعثة محمد - صلى الله عليه وسلم - نبياً يدعو قومه لعبادة الله لأنه أعرف بظروفهم وأقدر على إقناعهم وإرشادهم إلى معرفة الخالق ألا وهو الله جل شأنه وعظم آلوه، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ

(١) سورة النساء : آية ٨٢ .

(٢) سورة فصلت : آية ٤٢ .

(٣) سورة المؤمنون : آية ١١٥ .

(٤) سورة الذاريات : آية ٥٦ .

(٥) صحيح مسلم : للإمام أبي الحسن مسلم بن الحاج بن مسلم النيسابوري ، دار الفكر ، ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٣٥٤هـ - ١٩٥٤م تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ج ١ / ٢١ .

(٦) سورة غافر : من آية ٧٨ .

(٧) سورة الشورى : آية ٥٢ ، ٥٣ .

يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾، وبقي هذا الحال إلى أن جاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - من قومه ليدعوهم إلى عبادة الله - تعالى - بشكل خاص، وغيرهم بشكل عام، فكانت الشريعة الإسلامية خاتمة الرسائل وكان الرسول محمد آخر الرسل، ولذا تميزت الشريعة الإسلامية بالديمومة والعموم، أي أنها باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ^(٢).

المطلب الثاني : نفوذ الشريعة الإسلامية

" إن من مقاصد الشريعة أن تكون نافذة في الأمة، إذ لا تحصل المنفعة المقصودة منه كاملة بدون نفوذها، فإن أعظم باعث على احترام الشريعة ونفوذها أنها خطاب الله تعالى للأمة فامتثال الأمة للشريعة أمر اعتقدت تتساق إليه نفوس المسلمين عن طوعية، واختيار؛ لأنها ترضي بذلك ربها وتستجلب به رحمته إليها وفوزها في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ ^(٣) " .

ومما يدل على نفوذ الشريعة في الأمة وأنه يجب علينا طاعتها قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ...﴾ ^(٤) ، وقال تعالى : ﴿... وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ...﴾ ^(٥) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (يوشك أن يقع الرجل متكتئاً على أريكته بحديث من حديثه يقول : بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله) . ^(٦)

هذه الأدلة من القرآن الكريم، والسنّة النبوية المطهرة تدل على وجوب الامتثال بما به الله ورسوله لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وهذا معنى نفوذ الشريعة الإسلامية بين أفراد الأمة، ولا فرق في وجوب الامتثال بين ما يدل عليه القرآن الكريم من أحكام شرعية وبين ما تدل عليه السنة النبوية الصحيحة؛ لأن الجميع من عند الله تعالى ^(٧) .

(١) سورة إبراهيم : آية ٤.

(٢) انظر : أهداف التشريع الإسلامي - د. محمد حسن أبو يحيى ، ص ١٢٢ ، دار الفرقان ، ط / الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(٣) سورة المائدة : آية ١٥.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، ص ١٢٢ ، ط / الثانية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ١٤٢١ هـ - ١٩٨٥ م .

(٥) سورة النساء : من الآية ٥٩ .

(٦) سورة الحشر : من الآية ٧ .

(٧) مستدرك الحاكم : "المستدرك على الصحيحين" : الشيخ / محمد عبد الله الحاكم النسياجوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م : تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ج ١ / ٣٧١ .

(٨) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٦٢ .

المطلب الثالث : قوة الأمة وهيئتها

" إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية هو إصلاح الفرد، وهي تقصد من وراء هذا أن تكون الأمة الإسلامية قوية مهيبة الجانب مطمئنة البال، ولا تكون الأمة كذلك إلا إذا تمكنت بعقيدتها، وجعلت القرآن الكريم، والسنّة النبوية، وغيرهما من مصادر التشريع الإسلامي مصدراً لتشريعاتها في كافة الأنظمة، ومنها العبادات، والنظام السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي والجاهي، والتعليمي، والخلقي، وإذا كان الأمر كذلك، فليس لنا عزة وسعادة في الدارين، إلا إذا رجعنا إلى كتاب الله وسنته رسوله - صلى الله عليه وسلم - وحكمناهما في جميع الميادين آنفة الذكر، وإذا فعلنا ذلك كانت لنا السيادة والتمكين على وجه الأرض، مصداقاً لقول الله تعالى :

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ... ﴾^(١) ، ولهذا امتن الله على عباده الموحدين الذين يستجيبون لأوامره وينتهون بنبيه فيقول الله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَلَمَّا فَلَّا قُلُوبُكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَةٍ حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُمْ مَنْهَا ... ﴾^(٢) ، ويقول الله تعالى كذلك : ﴿ ... وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ... ﴾^(٣) .

المطلب الرابع : الإصلاح وإزالة الفساد

إن مقصود الشريعة الإسلامية يكون في صلاح الأمة وإزالة الفساد عنها ولا يكون ذلك إلا في حفظ النظام، يقول الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية :

" إن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه " ^(٤) .

ونلاحظ أن الشارع الحكيم قد حث على الإصلاح وإزالة الفساد فقال الله تعالى عن رسوله شعيب : ﴿ ... إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ... ﴾^(٥) ، من هنا يتبين لنا أن التشريع الإسلامي جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد ويتحقق ذلك بإصلاح العقيدة

(١) سورة النور : من الآية ٥٥ .

(٢) سورة آل عمران : من الآية ١٠٣ .

(٣) سورة المنافقون : من الآية ٨ .

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٦٣ .

(٥) المرجع سابق ، ص ٦٤ ، بتصرف .

(٦) سورة هود : من الآية ٨٨ .

وإصلاح حال الإنسان، وإصلاح العالم، وإصلاح العمل، وإصلاح أحوال المسلمين في نظام المعاملات المدنية ويكون ذلك بجلب المصلحة لهم ودرء المفسدة عنهم .

المطلب الخامس : المساواة

" إن الشريعة الإسلامية تمتاز بالديمومة والعالمية وهذا الوصف يقتضي المساواة بين أفراد الأمة الإسلامية، وتعتبر المساواة من الأهداف العامة للشريعة الإسلامية ففرد المساواة في الإسلام يعود إلى اعتبارين :

الأول : المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة أي الخلقة : حيث تتمثل هذه المساواة في الاعتقاد بأن الناس جميعاً متساوون في طبيعتهم البشرية، وأن التفاضل بين الناس إنما يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم وعن انصارهم، وسلاماتهم، وخلقهم الأول، فيقوم مثلاً على أساس تفاوتهم في الكفاية والعلم، والأخلاق، والأعمال، وما إلى ذلك، ويدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْتُمْ شُعُوبٌ وَQَبَائِلٌ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَاءِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ ﴾ (١) ، ويقول - صلى الله عليه وسلم - : (ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتفوى إن أكرمكم عند الله أنتقام) (٢) .

الثاني : أن الناس متساوون في حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة، ولا أثر لما بينهم من اختلاف في الجنس واللون، والصورة، والمواطنة (٣) .

المطلب السادس : الحرية

" تعتبر الحرية من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي متقرعة عن المساواة فإذا كان الناس متساوين فينبغي أن يكونوا أحراراً، لأن الحرية من لوازم المساواة، والحرية هي ضد العبودية، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصللة تصرفًا غير متوقف على رضا أحد آخر، والعبودية هي أن يكون المتصرف غير قادر على التصرف أصلًا إلا بإذن سيده فالشريعة الإسلامية قد عملت على تحرير الإنسان من الرق، وكان هذا واضحاً عندما ضيق الشريعة الإسلامية من مداخل العبودية ومن أسباب الرق، وكذلك وضع الإسلام وسائل، وأسباب كفيلة لرفع الرق وإزالته، وعمل أيضاً على التخفيف من آثار حالة الرق وذلك عندما طلب من الأسياد أن يرفقوا بعيدهم وأن يعاملوهم معاملة حسنة، وقد عملت الشريعة الإسلامية على أن يتمكن كل شخص من أن يتصرف بنفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض، ولكن ضمن قوانين

(١) سورة الحجرات : آية ١٣ .

(٢) "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال وحرام" الشیخ / محمد ناصر الدين الألبانی ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط / الثالثة ١٤٠٥ ج / ١ ٣١٣ .

(٣) المساواة في الإسلام ، ص ٩ .

وحدود حدتها الشريعة الإسلامية بحيث لا يستطيع أحد أن يحملهم على غيرها، وكذلك حرصت الشريعة على جعل الناس أحراراً في معتقداتهم وأقوالهم وأعمالهم^(١).

المطلب السابع : السماحة

"الشريعة الإسلامية توصف بالسماحة واليسر، فالسماحة واليأس من مقاصد الشريعة الإسلامية والتي يجب تحقيقها في كافة مجالات التشريع الإسلامي وفي مقدمتها العبادات، فالسماحة هي سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال، والعدل، والتوسط أو هي عبارة عن السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه ومعنى كونها محمودة أنها لا تقضي إلى ضرر أو فساد"^(٢).

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عنه جابر بن عبد الله : (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشتري، سمحاً إذا اقتضى) ^(٣) فكان عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه اليسر، والسهولة في العبادات وفي مقدمتها الصلاة، والطهارة، والزكاة، فكان عليه السلام مثلاً للسهولة واليسر والبعد عن التكلف والمغالاة في جميع شؤون الدين والدنيا، يقول الله تعالى : ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾ ^(٤) ويقول أيضاً : ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ...﴾ ^(٥)

وروى أبو هريرة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (إن الدين يسر، ولا يشد الدين أحد إلا غلبه، فسدوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الذلة) ^(٦) . وعن ابن عباس قال : قيل : (يا رسول الله، أي الأديان أحب إلى الله، قال : الحنيفة السماحة) ^(٧) .

فيتضخ ما تقدم من الآيات والأحاديث أن السماحة من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأنها تستدعي التخفيف المشروع، وهو ما يتفق مع قواعد الشرع ومقاصده، وأما التخفيف الذي لا يتفق مع ذلك فهو إفراط وتقرير في أحكام الشرع وهذا ليس من الشرع في شيء.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ١٣٠ - ١٣٢ ، بتصرف .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٠ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب السهولة و السماحة في الشراء و البيع ، ج ٢ / ١٩٧٠ .

(٤) سورة الحج : من آية ٧٨ .

(٥) سورة البقرة : من الآية ١٨٥ .

(٦) الذلة : هي بمعنى سهل السحر ، والذلة ، سير الليل كله ، انظر : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ .

(٧) صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط / الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، ج ١ / ٣٩ .

(٨) مسنـد الإمام أحمد ، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت ، ط / الرابعة ، تحقيق الشيخ . أحمد شاكر ، ج ١ / ٢١٠٧ ، قال شعيب الأرزوقي : صحيح لغيره ، الموسوعة الحديثة ، مسنـد الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ، ص ١٧ .

(٩) انظر : مقاصد الشريعة و مكارها : علال الفارسي ص ٤١ - ٤٣ ، مكتبة الوحدة العربية .

الفصل الأول :

حقيقة الحج والعمرة

و فيه على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : معنى الحج والعمرة :

و فيه على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : معنى الحج والعمرة .

المطلب الثاني : مشروعية الحج والعمرة، والحكمة من مشروعهما .

المطلب الثالث : آثار الحج والعمرة التربوية على الفرد، والأمة، والمجتمع الإنساني .

المبحث الثاني : مفهوم الحج في الشرائع السماوية :

و فيه خمسة مطالب :-

المطلب الأول : مفهوم الحج في شريعة موسى " اليهودية " .

المطلب الثاني : مفهوم الحج في شريعة عيسى " المسيحية " .

المطلب الثالث : الحج في الجاهلية .

المطلب الرابع : مفهوم الحج في شريعة الإسلام .

المطلب الخامس : الحج أفضل العبادات .

المبحث الثالث : تفسير إجمالي لآيات الحج والعمرة :

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : آيات القرآن الكريم المتعلقة بفرضية الحج والعمرة وآدابهما .

المطلب الثاني : آيات القرآن الكريم المتعلقة بالمناسك .

المطلب الثالث : آيات القرآن الكريم المتعلقة بمكة المكرمة والкуبة المشرفة .

الفصل الأول : حقيقة الحج والعمرة

يقول سعيد حوى : " إن الحج والعمرة في حقيقتهما ومعناهما يلتقيان معسائر العبادات عند غاية واحدة ألا وهي تحقيق معنى العبودية لله - تعالى - بالإخلاص في طاعته، والاستعانة بالله - تعالى - دون سواه والخلص من سلطان النوازع البشرية، فتحدث القرآن الكريم عن حقيقة الحج فقال الله تعالى : ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوُدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَأَتَقُونُ يَا أُولَئِكُمْ الْأَلْبَاب﴾ (١) . فالحج من الشرائع السماوية القديمة، فقد ورد أن آبا البشر آدم - عليه السلام - قد حج إلى البيت الحرام بعد أن بناه، وأن جميع الأنبياء بعده حجوا إليه أيضاً، فهو أول بيت وضع للناس في الأرض، فالحج يعد من أفضل العبادات حيث يشعر الإنسان بأن رحلة الحج هي رحلة العمر وبعد الحج كذلك تذكيراً عظيماً بقصد التوحيد لله، وهو رحلة الحنيفة السمحاء على الأرض، وبأنه لو فهم حق الفهم لكان سبيلاً عظيماً لتحقيق وحدة المسلمين، ولازدهار الدعوة الإسلامية في العالم بأسره، ولتحقيق سبل التقدم الإسلامي الشامل، وإعادة المسلمين إلى مكانتهم الصحيحة في الحضارة، مكانة الأمة الوسط، خير أمة أخرجت للناس، أمّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمّة الوحدة والتوحيد .

فالحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو آخر ما فرض من الشعائر والعبادات التي رسم الله حدودها ومعالمها، فالحج رحلة فريدة في عالم الأسفار والرحلات، ينتقل المسلم بها ببدنه وقلبه إلى البلد الأمين الذي أقسم الله به في القرآن الكريم للوقوف بعرفات، والطواف ببيت الله الحرام الذي جعله الإسلام رمزاً للتوحيد لله، فهو رمز على استسلام الإنسان لله إذا بلغه أمر الله بواسطة رسوله، إذ ينفذ الأمر بصرف النظر عن المعنى العملي لهذا الأمر، وهو رمز على ارتباط هذه الأمة بأبيها إبراهيم - عليه السلام - وهو رمز على وحدة الأمة الإسلامية، بصرف النظر عن الألوان والأجناس والأوطان، فوحدة المسلمين تتبع من عقيدتهم ودينهم وشريعتهم " (٢) .

(١) سورة البقرة : آية ١٩٧ .

(٢) انظر : دراسات منهجية هادفة حول الأصول الثلاثة الله ، الرسول ، الإسلام - الأصل الثالث الإسلام ، تأليف سعيد حوى ، ص ١٩١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

المبحث الأول : معنى الحج والعمرة

المطلب الأول :

معنى الحج والعمرة لغةً واصطلاحاً

أولاً : معنى الحج لغةً :

حج بمعنى القصد، وكل قصد حج، واشتقت الحجة من هذا لأنها تقصد أو بها يقصد الحق المطلوب، وقيل : إن الحج هو القصد مطلاً، أو كثرة القصد إلى من تعظمه، والحج بالفتح وبالكسر فيقال : ﴿الله على الناس حج البيت﴾ وهذا الأشهر في الحج، وعكسه شهر ذي الحجة فإن الكسر فيه أشهر من الفتح فيقال : ذي الحجة، أشهر من ذي الحجة (١) .

ثانياً : معنى الحج اصطلاحاً :

عند الأحناف : " هو قصد البيت لأداء ركن من أركان الدين، أو قصد زيارته لذلك " .
أو هو " عبارة عن الأفعال المخصوصة من الطواف الفرض والوقوف في وقته محظياً بنية الحج سابقاً " (٢) .

و عند المالكية : " هو الوقوف بعرفة ليلة عشر من ذي الحجة وطواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروءة كذلك على وجه مخصوص بإحرام " (٣) .

و عند الشافعية : " الحج هو قصد الكعبة للنسك " أو هو: " عبارة عن أعمال مخصوصة بنية " (٤) .

أما عند الحنابلة : " فالحج هو قصد مكة للنسك، في زمان مخصوص " (٥) .
و قيل أيضاً : إن الحج " هو قصد مكة، لأداء عبادة الطواف، والسعي والوقوف بعرفة، وسائل المنساك، استجابة لأمر الله، وابتغاء مرضاته " (٦) .

(١) انظر : لسان العرب ، مادة حجج ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ .
(٢) الميسوط : لشمس الدين السرخسي ، تصنيف الشيخ خليل الميس ، ج ٤ ، ص ٢ ، كتاب المنساك ، دار المعرفة ، ط / الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، شرح و تحقيق د . عبد الله العبادي ، ج ٢ ، ص ٧٨١ ، كتاب الحج ، دار السلام ، ط / الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

(٤) كتاب الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعى ، تحقيق و تخریج د . رفعت فوزي عبد المطلب ، ج ١ ، ص ١١٩ ، دار الفكر ، ط / الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(٥) المغني و الشرح الكبير : للإمامين موفق الدين بن قدامى و شمس الدين بن قدامى المقدسى ، ج ٣ ، ص ١٥٩ ، كتاب الحج ، دار الكتاب العربي ، ط / الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

(٦) فقه السنة " العبادات " ، سيد سابق ، المجلد الأول ، ص ٥٢٧ ، دار الفكر ، ط / الرابعة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

ومعنه أَيْضًا : "القصد إلى بيت الله الحرام بمكة المكرمة لأداء النسك فيه وفيماجاوره من الأماكن الشريفة" (١) .

إذن فالحج هو عبادة جامعة، ففيه إنفاق المال، ومشقة الجسد، وذكر الله، والتضحية في سبيله، فالحج عبادة تشمل روح كل العبادات الأخرى بصورة أو أخرى، ومركز أداء فرائض الحج هو بيت الله في مكة المكرمة، ويدركنا هذا البيت بحياة إيمانية عظيمة عاشها عباد من أفضل العباد الله على وجه الأرض، فهي تبدأ بتاريخ إبراهيم - خليل الله - وتنتهي بتاريخ نبي آخر الزمان محمد - صلى الله عليه وسلم -، وبيت الله يذكرنا كيف يضحى عبد من عباد الله بكل ما لديه في سبيل ربه، وكيف يصوغ حياته طبقاً لمرضاته الله وحده، وكيف يسخر نفسه لأجل الرسالة الإلهية إلى أن تحين منيته (٢) .

ثالثاً : معنى العمرة لغةً :

العمره مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة، وقيل : القصد إلى مكان عامر ، وسميت بذلك لأنها تفعل في العمر كلها (٣) .

رابعاً : معنى العمرة اصطلاحاً :

العمره هي : "قصد بيت الله الحرام لأداء عبادة مخصوصة في أي وقت من الأوقات" .
أو هي قصد بيت الله الحرام لأداء نسك مكون من : الإحرام، والطواف حول الكعبة، والسعى بين الصفا والمروءة، والحلق أو التقصير (٤) .

المطلب الثاني :

مشروعية الحج والعمره، والحكمة من مشروعيتها

أولاً : مشروعية الحج والعمره من الكتاب، والسنة، والإجماع :

الحج والعمره عبادتان عظيمتان رغب الشارع فيها وحث على فعلهما، ودعا إلى ذلك بأساليب متعددة، فالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة يرشدان المسلم إلى أن يجعل عمرته وحجه لله تعالى وحده، ذلك امتنالاً لأمره، وأداءً لحقه ووفاءً بعهده، وتصديقاً بكتابه، واتباعاً لسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، وتطلعاً إلى ما أعده لمن قصد بيته، وسعى إلى حرمته،

(١) الحج والعمره والزيارة ، د. عبد الله بن محمد البصيري . ص ٨ ، ط / الثانية ١٤٢٣ هـ .

(٢) انظر : حقيقة الحج : وحيد الدين خان ، ترجمة ظفر الإسلام خان ، ص ١٥ - ١٦ ، ط / الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ .

(٣) انظر : تاج العروس من جواهر القاموس ،تأليف محمد بن عبدالرازق الزبيدي ، ج ١ ، ص ٣٢٤٧ ، تحقيق عبد السنار احمد فراج ، ط / الأولى ، ١٩٦٥ م .

(٤) انظر : فقه السنة : سيد سابق ، المجلد الأول ، ص ٦٣٣ .

وألا يبغي بعمرته أو حجه إلا وجه ربه عز وجل، وأن يكون له في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدوة حسنة : (فقد سئل الرسول - عليه الصلاة وأفضل السلام - أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال جهاد في سبيل الله ، قيل ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور) . (١)

١- حُكْمُ الْحَجَّ :

الحج فرض عين على كل مسلم ومسلمة مرة في العمر، بشروط الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، وأمن الطريق، وليس هناك دليل على فرضية الحج والعمراء أقوى من القرآن الكريم، والسنة النبوية، ثم إجماع المسلمين، والدليل على ذلك ما يلي :

أ - دليل مشروعية الحج من الكتاب :

لقد ثبتت فرضية الحج والعمراء في القرآن الكريم كما فهم من قول الله تعالى :

... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ . (٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْمٌ ﴾ (٤) .

فعلى كل قادر مستطيع أن يسارع إلى الحج والعمراء، ولا يؤجله لعام آخر، فربما وفاه الأجل قبل أن يؤدي هذه الفرضية، فيلقى الله - تعالى - وهو عاصٍ له، آثم بتتركه ركناً من أركان الإسلام وفرضية من فرائضه .

ب - دليل مشروعية الحج من السنة النبوية :

ثبتت فرضية الحج والعمراء في السنة النبوية المطهرة كما يفهم من الأحاديث النبوية المطهرة، وأنه أحد أركان الإسلام، ففي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) (٥) .

(١) صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، باب من قال أن الإيمان هو العمل ، ج ١ / ٢٦ .

(٢) سورة آل عمران : من آية ٩٧ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ١٩٦ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٥٨ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، باب الإيمان ، ج ١ / ٨ ، صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه ج ١ / ١٦ .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أيها الناس اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، وأدوا أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم) .^(١)
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعتم) .^(٢)
 وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة) .^(٣)
 وروي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) .^(٤)

ج - دليل مشروعية الحج من الإجماع :

لقد ثبتت فريضة الحج بالإجماع، فهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فمن جده فهو كافر مرتد عن الإسلام، شأنه شأن منكر فريضة الصلاة، والزكاة، والصيام وهو فرض عين بشروط الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، وأمن الطريق مرة في العمر .^(٥)
 ٢- حُكْمُ الْعُمْرَةِ وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا :

لقد أجمع العلماء على أن العمرة مشروعة، فلقد ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (عمرة في رمضان تعبد حجة) .^(٦)
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) .^(٧)
 و اختلف العلماء في حكم وجوبها على قولين :

الأول : القول بوجوبها، وهو المشهور عن أحمد والشافعي، وجماعة من أهل الحديث وغيرهم
 رحمة الله، ومن أدلةهم على ذلك :

* أستأنس أصحاب هذا الرأي بقول الله تعالى : ﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ... ﴾^(٨) ، وبما روی عن أحد الصحابة : (أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن أبي شيخ كبير

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج ٥ / ٢٢٣١٤ ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج ٢ / ١٠٦١٥ ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث إسناده صحيح .

(٣) سنن ابن ماجه : للشيخ محمد بن يزيد أبو عبد الله الفرز ويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب المناسب ، باب الحج جهاد النساء ج ٢ / ٢٩٠١ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر ار Howe الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج ٤ ، ص ١٥١ .

(٤) صحيح سلم : كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ج ٢ / ١٣٣٧ .

(٥) انظر : أهداف التشريع الإسلامي ، ص ٣٦٩ .

(٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج ١ / ٢٨٠٩ ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .

(٧) صحيح البخاري : كتاب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها ، ج ٢ / ١٦٨٣ .

(٨) سورة البقرة : من آية رقم ١٩٦ .

لا يستطيع الحج ولا العمرة، فقال : حج عن أبيك واعتمر)، قال أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه . (١)

حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (يا رسول الله، هل على النساء من جهاد ؟ قال : عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة) . (٢)

الثاني : أن العمرة سنة مؤكدة وليس بواجبة، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن الشافعي، وأحمد، وقول أكثر أهل العلم، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، و من أدلة ذلك :

حديث جابر - رضي الله عنه - (أنه سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - عن العمرة : أوجبة هي ؟ قال : لا، وأن تعتمر خير لك) . (٣)

والرأي الراجح والله أعلم : هو القول بوجوبها؛ وذلك لكثرة الأدلة وقوتها، ولدلالة الآية الكريمة : ﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ ... ﴾، ولضعف أدلة الفريق الثاني . (٤)

ثانياً : الحكم من مشروعية الحج

ينبغي أن نذكر دائماً أمراً مهماً أمام العبادات، وهو التماس الحكم التشريعية من هذه العبادات؛ لأن الله - عز وجل - شرع الأحكام لغايات، ومقاصد عظيمة مهمة، وأهداف سامية ينبغي على الإنسان أن يقف عليها؛ لأنه متى أدرك الحكم منها، ترتب على ذلك أداء العبادة على الوجه الصحيح الذي يتاسب ومقاصد تلك العبادة .

فالحج عبادة عظيمة فرضها الله - عز وجل - على عباده، وسوف أستعرض بعض الحكم والفوائد التي ذكرها العلماء في الحج ومن هذه الحكم :

الحكم الأولى : أن الحج عبادة الله - عز وجل - :

كل عبادة من العبادات لها مقصد عام هو الخضوع والتذلل لله، وهذا عام في جميع العبادات أن من حكمها العظيمة الخضوع والتذلل لله تبارك وتعالى، ومتى حصل هذا القصد للعبد وكان خاضعاً متذللاً لربه - تبارك وتعالى - فإنه يعني بهذه العبادة؛ لأنه يريد أن يحقق هذا القصد، فإننا حين نصلى لله - سبحانه وتعالى - نستشعر هذه الغاية وهو إظهار الخضوع والتذلل لله - عز وجل - وحين نحج، وحين نعتمر، وحين نطوف إلى آخر المنساك، فإذاً كل

(١) المختبىء من السنن "سنن النسائي" : للشيخ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط / الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ج ٥ / ٢٦٣٧ .

(٢) سبق تخریجه ، انظر / ص ٢٥ .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج ٣ / ١٤٤٣٧ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف .

(٤) انظر : الفقه الإسلامي وأدله : د. وهبة الزحيلي ، ج ٣ ، ص ١٨ - ١٩ ، دار الفكر بدمشق ، ط / الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

عبادة مقصدها العام الخشوع والتذلل لله حتى يظهر فقر العبد لله - عز وجل - وأنه عبد الله كلفه بما شاء سبحانه، فليس له أن يعرض على الله - عز وجل - .^(١)
الحكمة الثانية : إقامة ذكر الله - عز وجل - :

إننا إذا تأملنا الآيات التي وردت في الحج في كتاب الله، فإننا نجد هذا واضحاً فيها، فإن الله - عز وجل - ذكر آيات تتعلق بالحج وذكر فيها أهمية الذكر فقال سبحانه وتعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبَغُواْ فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوْا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوْهُ كَمَا هَدَأْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمْنَ الْضَّالِّينَ﴾^(٢) ، ويقول الله تعالى : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوْا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءِكُمْ أَوْ أَشَدَّ نِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾^(٣) .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿وَادْكُرُوْا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٤) ويقول الله تعالى : ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجِ عَمِيقٍ﴾^(٥) .

فنلاحظ أن هذه الآيات جميعاً ذكر فيها أهمية الذكر في الحج، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (إنما جعل الطواف باليت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) ،^(٦) فهذه الحكمة وهذا القصد العظيم الذي شرع من أجله الحج كثيراً من الناس في غفلة عنه، لذا يرتكبون أفعالاً مخالفة لهذا المقصود أو لا علاقة لها بالحج وذلك حين يشتغلون بالله وبالقليل والقال، فعندهما يحرم الحاج يلبي الله - عز وجل - وهذا ذكر الله، وفي الطواف يذكر الله، وفي السعي، يذكر الله، وفي عرفات يذكر الله، عند المشعر الحرام يذكر الله وفي كل فعل من أفعال الحج فيه ذكر الله .^(٧)

الحكمة الثالثة : الشعور بالخوف من اليوم الآخر :

حين يتجرد الحاج من زينة الدنيا ويقبل على ربه رغبة في الثواب، وطمعاً في المغفرة وحين يتجرد من ثيابه التي كان يلبسها، فإن هذا الموقف العظيم يذكره بالآخرة، في الحج تذكرة

(١) انظر : شعيرة الحج : ص ١٣٤ ، بتصرف.

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٨ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٠٠ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٠٣ .

(٥) سورة الحج : آية ٢٧ .

(٦) سنن أبي داود : للشيخ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفطر ، تحقيق محمد محب الدين عبد الحميد ، كتاب المناكير ، باب الرمل ، ج ١ / ١٨٨٨ قال الألباني : ضعيف / انظر ، الجامع الصغير وزيادته ، ج ١ ، ٤٨٧ ..

(٧) انظر : شعيرة الحج ، ص ١٣٥ ، بتصرف.

بالآخرة، فكأنه يقال للإنسان إنك في يوم من الأيام سترجع من زينتك وملابسك، وستودع هذه الدنيا بما فيها، وستقابل وجه ربك، حفأ إنك لم موقف عظيم يستشعر فيه الإنسان مصيره الذي سيقدم عليه، فمن عمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن عمل مثقال ذرة شراً يره، يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرُنَفْسًا مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١).

الحكمة الرابعة : اجتماع المسلمين :

اجتماع المسلمين في الحج هو مقصد عظيم من مقاصد الحج، وفيه وحدة المسلمين وجمع كلمتهم ووحدة صفهم، فهذا مقصد عظيم يكون أيضاً واضحاً في صلاة الجماعة التي تتكرر في اليوم خمس مرات في المساجد، فهذا اجتماع مصغر يلتقي فيه أصحاب الحي في اليوم خمس مرات في بيت من بيوت الله - عز وجل - يؤدون فريضة من فرائض الله ، ثم يأتي اجتماع أكبر وهو يوم الجمعة وهو اجتماع أسبوعي، ثم يأتي اجتماع في السنة مرتين و هو الاجتماع لصلاة العيد - عيد الفطر وعيد الأضحى - ثم يأتي الحج وهو الاجتماع السنوي للمسلمين وهو واجب في العمر مرة، وفي هذا الاجتماع منافع كثيرة للمسلمين كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ لِيَشَهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ ، فكلمة منافع مطلقة تشمل المنافع الأخلاقية، والدينية، والاجتماعية، والاقتصادية وغيرها، بالإضافة إلى أن هذا الاجتماع فيه وحدة المسلمين حيث إنهم يظهرون بلباس واحد، ويجتمعون في مكان واحد ويدعون رباً واحداً، ويقومون بأعمال واحدة ولا فرق بين غني ولا فقير، فهذا مظهر من مظاهر اجتماعهم ووحدة كلمتهم . (٢)

الحكمة الخامسة : مغفرة الذنوب وابتغاء الثواب من الله سبحانه وتعالى :

وهذا أعظم ما يسعى إليه الإنسان؛ فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) . (٣) والحج المبرور هو الذي يكون خالصاً لوجه الله - تعالى - وأن يمتثل العبد فيه لأوامر الله ويجتنب نواهيه العامة والخاصة، وأن يكون فيه المال حلالاً، وأن يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - قدوتنا في الحج وفي أداء المناسك، حيث يقول - عليه الصلاة وأفضل السلام - : (من حج هذا البيت ولم يرث ولم يفسق، رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه) . (٤)

(١) سورة الحشر : آية ١٨ .

(٢) شعيرة الحج ، ص ١٣٦ ، بتصريف .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب وجوب العمرة وفضلها ، ج ٢ / ١٦٨٣ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : للشيخ محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي التيسابوري ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، كتاب المناسك ، باب فضل الحج الذي لا رث فيه ولا فسوق ج ٤ / ٢٥١٤ .

الحكمة السادسة : إحياء سنة سيدنا إبراهيم - عليه السلام - :

إن هذا البيت العتيق هو أول بيت أقيم في الأرض لعبادة الله، وبنائه هو الخليل إبراهيم وولده إسماعيل - عليهما السلام - وهم الرسولان الكريمان اللذان جعل الله من ذريتهما هذه الأمة المسلمة، واستجابة دعوتهاها الخالصة وهم يشيدان هذا البناء العتيق، فـإبراهيم الخليل قد عرف في التاريخ بأنه عدو الشرك، ومحطم الأوثان، ورمز التوحيد، وأبو الملة الحنفية، فملته هي الإسلام الخالص، وهو الذي سماها مسلمين من قبل، فلا عجب أن يكون بينه وبين المؤمنين من هذه الأمة روابط روحية لا تضعف منها مسافة الزمن الطويل، روابط يجعلهم دائماً ذاكرين لهذا الأب الجليل، يقول الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ أُولَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) . (٢)

ثالثاً : النية في الحج والعمرة

لا خلاف بين المسلمين أن النية لازمة للحج والعمرة، ولا يصح واحد منهم إلا بها ، كما لا تصح الصلاة إلا بها، لذا لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج، وهو لا ينوي حجاً ولا عمرة، أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغن عنه، وأن النية تجب فرضاً، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾ (٣)، ومن تمام العبادة حضور النية، ونقل عن الشافعي أنه قال : " ولو لم يلبىء رجل، ولم ينوي حجاً ولا عمرة، لم يكن حاجاً ولا معتمراً "، ولذا اتفق أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، على أن من أحرب بالحج في غير شهره، أنه لا ينعقد عمرة، وعللوا ذلك بأنه لم ينوها عمرة، وإن قال بعضهم إنه يتحلل بأعمال العمرة، وما جرى من خلاف بين العلماء في أن الحج والعمرة يتطلبان بمطلق النية لا يجعل النية فيما مسألة خلافية، لاتفاقهم على أن النية لا بد منها، وإنما الخلاف في تحديد المنوي وتعيينه، وما جرى من خلاف في وجوب النية في الطواف بالبيت، والوقوف بعرفات؛ لا يجعل المسألة خلافية أيضاً؛ لأن الذين قالوا بعدم لزوم النية لأركان الحج والعمرة وواجباتها، قالوا : إن نية الحج والعمرة شاملة لجميع الأفعال، فعدوا أفعال الحج كأفعال الصلاة، فالمصلحي لا يحتاج أن يحدث نية لكل فعل من الأفعال، وكذلك الحج والعمرة، والذين قالوا بلزوم النية لمثل الطواف، والوقوف بعرفة، نظروا

(١) سورة آل عمران : آية ٦٨-٦٧

(٢) العبادة في الإسلام : د. يوسف القرضاوى ، ص ٢٩٧ ، مطبعة المدنى ، ط / الرابعة والعشرون ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

(٣) سورة البقرة : من آية ١٩٦

إلى أن كل عمل من هذه العمال منفصل عن غيره، فالأمر مختلف عن الصلاة، أما النية الأولى في بدء الحج والعمرة فالجميع متقوون على وجوبها فيهما .^(١)

المطلب الثالث :

آثار الحج والعمرة التربوية على الفرد والأمة، والمجتمع الإنساني

للحج آثار تربوية، فيها منافع تعود على : الفرد، والأمة، والمجتمع الإنساني وتساهم في حل الكثير من المشاكل في المجتمع المسلم، كما وتعمل على تنشيط المسيرة الإسلامية، ومن أهم هذه الآثار ما يلي ^(٢) :

أولاً : تربية الإنسان المسلم على تعظيم حرمات الله - جل وعلا - :

إن المسلم الذي يأتي حاجاً أو معتمراً إلى هذه البقاع المقدسة عليه أن يعظّم حرمات الله، وأن يعرف لهذه المشاعر حقها، فيخلص العبادة فيها لله وحده لا شريك له، وأن يعلم أنه بدخوله الديار المقدسة إنما يدخل في معاهدة سلام مع الوجود كله؛ لأن الله - تعالى - أمر عباده بأن يكون حرمته آمناً، والمعنى أن من دخله كان آمناً على نفسه وعرضه، وماليه، وليس هذا فحسب بل إن الحيوان والنبات وما في حكمهما يشترك في هذه المعاهدة الأمنية التي يؤكدها قول الله تعالى : ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيْنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٣).

وهذا فيه بُعد تربوي إنساني يفرض على الحاج والمعتمر أن يكون في رحلته إلى هذه الديار المقدسة عاقداً العزم على تعظيم حرمات الله - تعالى - وعدم إيذاء من فيها من الكائنات وما فيها من المكونات لما يتربّ على ذلك من الوعيد الشديد بالعذاب الأليم الذي جاء في معنى قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ ^(٤).

ثانياً : تحقيق معنى الإخلاص الكامل لله - عز وجل - :

إن ما يمكن أن يتحقق للإنسان المسلم عندما يقصد هذه الديار المقدسة متجرداً من كل الأغراض الدنيوية والغايات الحياتية، وعندما تكون غايته متمثلةً في طاعة الله - تعالى - والامتثال لأمره سبحانه، والطمع في مرضاته جل في علاه، وهذا فيه بُعد تربوي ذاتي يتمثل في

(١) انظر : مفاصد المكلفين : النبات في العبادات ، د. عمر سليمان الأنقر ، ص ٣٣٢ ، دار الفاتح ، الأردن ، ط / السادسة ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) انظر : الفقه الإسلامي و أدلة ، ج ٣ ، ص ١١ ، ١٤ .

(٣) سورة آل عمران : آية ٩٧ .

(٤) سورة الحج : آية ٢٥ .

أهمية تربية النفس البشرية على إخلاص النية في مختلف الأقوال والأعمال فردية كانت أو جماعية لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءُ ... ﴾ (١) .

ثالثاً : تربية الإنسان المسلم على الامتثال والإتباع لما جاء به سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - من عند ربه، قوله - عليه الصلاة والسلام - : (خذوا عني مناسكم) ، (٢) ولا يكون هذا الإتباع للسنة النبوية إلا بسؤال أهل العلم الموثوق في دينهم وأمانتهم، ومعرفة الكيفية الصحيحة لأداء المناسك والشعائر المختلفة، والابتعاد عن البدع والضلالات، وتصحيح الأخطاء التي يقع فيها كثير من الحاج بقصد أو بغير قصد، وهنا بعد تربوي روحي عظيم يتمثل في أن تمام العمل لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان موافقاً للمنهج الصحيح المستمد من كتاب الله العظيم ، وسنة الرسول الكريم - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - قوله عليه السلام : (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً كتاب الله وسنتي) . (٣)

رابعاً : تربية النفس البشرية خلال رحلة الحج على الالتزام بالنظم والانضباط السلوكي : يترتب على هذا الأثر إنجاح موسم الحج العظيم، وذلك عن طريق الالتزام الفردي والجماعي بالتعليمات، والبعد عن الفوضى، والحرص الشديد على إتباع إرشادات السلامة، مع المشاركة الفعالة في التنظيم، والحرص على التوعية الشاملة الصحيحة التي تكفل بإذن الله تعالى - لكل من التزم بها أداء شعائر الحج ومناسكه أداءً سليماً، وفي هذا بعد تربوي تنظيمي يربى النفوس على الدقة والنظام، والالتزام في مختلف شؤون الحياة . (٤)

خامساً : تربية المسلم نفسه على حسن التعامل مع إخوانه المسلمين :

حيث تربطه بهم رابطة الأخوة الإيمانية المتمثلة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ... ﴾ (٥)، وفي هذا بعد تربوي و أخلاقي يفرض على الحاج والمعتمر والزائر أن يحسن التعامل مع إخوانه، وأن يتخلق معهم بالأخلاق الحسنة، وأن يحسن مصاحبتهم ومعايشتهم وأن يتحمل ما قد يحصل منهم من أخطاء أو نحو ذلك بأن يتعامل مع الموقف في حدود الأخوة الإيمانية وضوابطها التي جمعتهم جميعاً في هذه البقاع الطاهرة ضيوفاً للرحمن في حرم الله الآمن يطّلبون رحمته ويسألونه غفرانه . (٦)

(١) سورة البينة : من الآية ٥ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ج ٢ / ١٢٩٧ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم ، ج ٢ / ١٢١٨ .

(٤) انظر : شرح كتاب الحج من عمدة الفقه ، ص ٥ .

(٥) سورة الحجرات : من الآية ١٠ .

(٦) انظر : شرح كتاب الحج من عمدة الفقه ، ص ٦ ، مرجع سابق .

سادساً : تربية الإنسان المسلم على حب الخير للمجتمع :

" انطلاقاً من مبدأ محبة المسلم لأخيه المسلم لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب أخيه ما يحب لنفسه) ^(١) وهذا يؤدي إلى إتاحة الفرصة لغيره من المسلمين الذين لم يسبق أن تيسرت لهم فرصة أداء مناسك الحج والعمرة والزيارة، الذين هم في سوق شديد وحاجة ماسة إلى مساهمة إخوانهم في تحقيق هذا الأمل الذي تتشهد أنفسهم، وتهفاوا إليه أفتديهم، وهذا فيه بُعد تربوي اجتماعي يتمثل في تحقيق انتماء الفرد المسلم إلى مجتمعه الإسلامي الذي يعيش فيه، ويتفاعل مع من فيه وما فيه، فيفرح لفرحمهم ويتألم لألمهم " ^(٢) .

سابعاً : تربية الناس على الزهد في الدنيا ومذاتها، والمساواة في اللباس والأعمال :

لأنه مهما كان الشخص غنياً أو فقيراً، حاكماً أو محكوماً، إلا أنه لا يلبس غير اللباس الأبيض، ولو أراد الغني أن يتغنى بذلك الثياب مما يملكته، فإنه ممنوع في هذا الركن العظيم، وهذا يدل على أن الغنى والفقير ليس لها أي اعتبار أو قيمة، ولكن الاعتبار والقيمة في الإخلاص في العمل . ^(٣)

ثامناً : تربية الناس على الاهتمام بالوقت والعناية به :

في يوم عرفة فرصة لا تعوض إذا فات، وأيام التشريق أيام ذكر الله تعالى، والعشر من ذي الحجة يكون فيها العمل والأجر مضاعفاً، كل ذلك يجعل المسلم يتربى على حفظ وقته بما ينفعه لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفاءه، وعن علمه فيما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه) ^(٤) .

تاسعاً : تربية الناس على تذكر يوم القيمة :

إن التجمع الهائل للحجاج من بقاع الأرض وباللباس الواحد وهو الأبيض ليذكروهم جميعاً بيوم القيمة، ولا شك أن بتذكرهم ذلك اليوم، فيه حياة لقلب المسلم وله الأثر البالغ على تصرفات الإنسان المسلم في خشوعه وعبادته، وكذلك في خروج الإنسان من بلده ومقارنته أهله ليذكروا بالفارق حال الخروج من الدنيا، والتجرد من المحيط وترك الزينة، ليذكروا بالكفن وخروج العباد من قبورهم حفاة عراة غرلا و الترحال، والتعب الشديد، والازدحام مع العطش والعرق، ليذكروا بموافق عرصات القيمة وحشر العباد، يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - :

(١) صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب أخيه ما يحب لنفسه ، ج ١ / ١٣ .

(٢) انظر : الحج و العمرة و الزيارة : ص ٣٥ .

(٣) انظر : شرح كتاب الحج ، من عمدة الفقه ص ٦ .

(٤) سنن الترمذى : باب في القيمة ، ج ٤ / ٢٤١٧ ، قال الألبانى : حسن صحيح / انظر ، صحيح الترغيب و الترهيب ج ١ ، ص ٣٠ .

(استحيوا من الله حق الحياة : احفظوا الرأس وما حوى والبطن وما وعى، واذكروا الموت والبلى، فمن فعل ذلك كان ثوابه جنة المأوى) (١) .

عاشرًا : تربية الناس على الأخوة الإيمانية والوحدة الإسلامية :

حيث يكون هذا في أفعالهم وأعمالهم وأماكن وجودهم، وأوقات عبادتهم، وذلك من خلال اجتماع الأبدان، الذي يفضي إلى اجتماع القلوب وظهور آثار الأخوة في الحياة والسلوك اليومي لأن الحج مؤتمر إسلامي عالمي كبير تتحقق فيه الوحدة في التلاقي، وفي مقصد القلب، وعمل الجوارح، وفي الزمان والمكان، ووحدة اللباس، والذكر، و المناس克، حيث تذوب فيه الفوارق وتسقط فيه الحدود المصطنعة التي صنعتها الأطامع البشرية، والإقليمية، والقومية، والعنصرية ويشعر الحاج بقوة الرابطة الأخوية مع المؤمنين في جميع أنحاء الأرض لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...﴾ (٢)، ويحس الناس أنهم حقاً متساوون، ولا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتفوي (٣) .

الحادي عشر : تربية الناس على حسن الخلق :

الأخلاق الحسنة هي أثقل ما يوضع في ميزان العبد يوم القيمة، وذلك من خلال قوله تعالى : ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ...﴾ (٤)، فاللعبة وكظم الغيظ، وترك الجدال في الحج يعد تربية تدل على حسن الخلق، فالرفث هو الجماع ودواعيه من قول أو فعل، والجدال هو أن تجادل صاحبك حتى تغضبه ويغضبك، ومنها اللين والرفق والسكنية، ومنها التربية على التواضع، ومنها التربية على الصبر بأنواعه - صبر على مشقة الطاعة، وصبر عن المعصية خاصة مع التزاحم وكثرة الناس وصبر على قضاء الله الذي يعرض للحج - ، ومنها التربية على البذل والسخاء، فالحج عبادة بدنية مالية، وفي المشاعر تتسامي المشاعر فيبذل الموسر من ماله لسقيا الحجاج أو تفريج كربهم وسد حاجتهم (٥) .

الثاني عشر : تربية الناس على الحرص على إغاثة المشركين ومخالفتهم :

وهذا مطلب شرعي حيث خالفهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في مواضع مختلفة من الحج مثل : الإهلال بالعمراء في أشهر الحج، والتلبية، والوقوف بعرفة، والدفع من مزدلفة، فقد

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : للشيخ علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩م ، كتاب الموت و قسم الأفعال ، ج ١٥ / ٤٣٢٧٩ .

(٢) سورة الحجرات : من آية ١٠ .

(٣) انظر : الفقه الإسلامي و أدلة ، ج ٣ ، ص ١٣ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ١٩٧ .

(٥) انظر : الفقه الإسلامي و أدلة ، ج ٣ ، ص ١٢ ، مرجع سابق .

شرع عليه السلام الرمل^(١) في الطواف لأجل إغاظة المشركين فقط، لما قالوا : (يأتونكم وقد وهنتهم حمي يثرب ...) ^(٢) .

الثالث عشر : التربية على تحمل تبعات الخطأ :

ويظهر ذلك واضحاً في وجوب الفدية على من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، أو ترك واجباً من واجبات الحج، سواء كان بالذبح، أو بالصيام، ولا شك أن الشعور بالمسؤولية وتحملها علامة نضج وكمال الإنسان، وهي غاية من غايات التربية، وكذلك الصبر على الطاعات، والصبر على المكاره، يُعد من حسن التربية التي يستفيد منها الحاج في رحلته يقول الله تعالى :

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ ^(٣).

الرابع عشر : التربية على التعلم والتعليم :

فالحاج يتعلم مناسك الحج ومحظوراته وقد يحضر دورة قبل الحج أو يسأل مفتياً في أثناء الحج، وحسن السؤال نصف العلم، وقد يضبط الأحكام والفتاوی بإحكام يؤهله لنقلها لغيره مبلغاً ومعلماً، ويتعلم عادات وتقاليد الحجاج الذين يقابلهم أثناء تأديته لمناسك الحج، مما يؤثر تأثيراً إيجابياً عليه وعلى سلوكه، على تعامله مع الآخرين، يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (إنما العلم بالتعلم) ^(٤) .

ويرى الباحث أن الحج يطهر النفس ويعيدها إلى الصفاء والإخلاص، مما يؤدي إلى تجديد الحياة، ورفع معنويات الإنسان، وتنمية الأمل وحسن الظن بالله تعالى، وكذلك يقوي الحج الإيمان ويعين على تجديد العهد مع الله، ويساعد على التوبة الخالصة الصدوق، وبهذب النفس ويرفق المشاعر، ويهيج العواطف، ويذكر الحج الإنسان المؤمن بماضي الإسلام الثلث، وبجهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والسلف الصالح الذين أناروا الدنيا بالعمل الصالح، والحج يعود الإنسان على الصبر، وتحمل المتاعب، ويعلم الإنسان الانضباط والتزام الأوامر، وبالحج يؤدي العبد لربه شكر النعمة، نعمة المال، ونعمة العافية ويغرس في النفس روح العبودية الكاملة والخصوصي الصادق الأكيد لشرع الله تعالى ودينه .

(١) الرمل : بفتح الراء والميم الهرولة، وهو دون المتشي مع هز الكتفين، وفي الاصطلاح : المشي سريعاً مع مقاربة الخطو من غير وثب / انظر : لسان العرب ، مادة رمل ، ج ١١ ، ص ٢٩٤ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج ١ / ٣٥٣٦ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(٣) سورة المدثر : آية ٣٨ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب العلم ، باب العلم قبل القول و العمل ، ج ١ / ٧١ .

المبحث الثاني :

مفهوم الحج في الشرائع السماوية

يعد الحج من الشرائع السماوية القديمة، فقد ورد أن أبا البشر آدم - عليه السلام - قد حج إلى البيت الحرام بعد أن بناه، وأن جميع الأنبياء بعده حجوا إليه أيضاً، فهو أول بيت وضع للناس في الأرض، وقد ظل الناس في الأجيال المتعاقبة يحجون إليه ويطوفون حوله حتى عمره الطوفان في عهد نوح - عليه السلام - واندثرت آثاره، ومن الجدير بنا أن ننوه إلى بعض مناسك الحج في الديانات السماوية القديمة :

المطلب الأول : مفهوم الحج في شريعة موسى " اليهودية " :

الحج في الشريعة الموسوية فريضة على جميع اليهود، ما عدا من لم يبلغوا الحلم والإلأاث وذوي العاهات والمرضى، واليهود يحجون إلى بيت المقدس في عيد الحصاد، وعيد الفصح اليهودي، وعيد المظال، وكانت الشريعة الموسوية توجب على كل حاج أو زائر أن يأخذ معه خرافاً تذبح تقرباً للرب، واستمر الحاجاج اليهود في الذهاب إلى فلسطين من جميع أنحاء العالم لزيارة قبر النبي صموئيل في قرية الرامة بالجليل وهي قرية من قرى فلسطين، وغيره من الملوك وكذا الجدار الغربي لهيكل سليمان آنذاك ^(١).

يقول أبو الحسن الندوبي : "لقد اعتاد اليهود في الشرق ولا سيما في بابل وكردستان من القرن الرابع عشر الميلادي أن يؤدوا فريضة الحج مرة في السنة، على أقل تقدير، وكان عدد منهم يقوم بهذا الحج مشياً على الأقدام، مع العلم بأن الحروب الصليبية كانت تشجع اليهود في أوروبا على الحج والزيارة، حيث كان اليهود يغتربون إخوانهم القاطنين في بلدان أخرى الذين ضعفت فيهم رغبة الحج، وزهدوا فيما، بينما ينتهز المسيحيون الفرص لزيارة الأرض المقدسة .

وللحج عند اليهود أيام معينة يسميها اليهود في الشرق وشمال إفريقيا أيام الزيارة ، وقد شاع فيهم أن يزوروا فيها قبور عظمائهم، ومنهم من اشتهر كملك أو كنبيّ، أو صالح أو ولیّ، وهم يحتفلون بهذه الأيام بالإكثار من الأدعية وإظهار الفرح والسرور، شأنهم في الأعياد العامة، ويجتمعون بين مساء اليوم السابع عشر من شهر تموز إلى اليوم التاسع من شهر آب ثلاثة وعشرين يوماً متواالية، مقابل الجدار الغربي لهيكل " سليمان " وتنتهي هذه العبادة في اليوم التاسع من آب منتصف الليل، وهناك مشاهد وضرائح وأمكنة محلية، يشد إليها الرحال في كل قطر وبلد ^(٢).

(١) انظر : موسوعة شعائر العبادة في الإسلام " شعيرة الحج " - د. السعيد عاشور ، ص ٦٩ ، دار غريب للطباعة ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

(٢) الأركان الأربع في ضوء الكتاب والسنة " مقارنة مع الديانات الأخرى " - أبو الحسن على الحسني الندوبي ، ص ٢٤٦ ، دار القلم الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. مقتبس عن مجلة " دائرة المعارف اليهودية " .

المطلب الثاني : مفهوم الحج في شريعة عيسى " المسيحية " :

الحج في الديانة المسيحية عبارة عن زيارة القدس، ومشاهدة الأماكن المقدسة الخاصة بحياة عيسى بن مريم - عليهما السلام - كما يزور المسيحيون أماكن يعتبرونها مقدسة في روما، ويقدسون قبور أنبيائهم، ويزورون كنائسهم المزودة بصور وتماثيل دينية (١) .

إن الجيل المسيحي الأول لم يشعر بضرورة زيارة مشاهد المسيح والتبرك بها بالنسبة إلى المتأخرین الذين عنوا بذلك أكثر، ولكن انتشرت هذه الزيارة من القرن الثالث المسيحي، وقد شغف عدد كبير من المسيحيين بالبحث عن مشاهد المسيح وآثاره، وزيارتها وعنوا بذلك أكثر مما عنوا بتتبع تعاليمه ووصاياته، وقد شاعت زيارة مشاهد روما من القرن الثالث عشر على حساب زيارة الأرض المقدسة، وإن لم تقطع زيارة الأرض المقدسة بثباتاً، وكانت روما المدينة التي تلي بيت المقدس في الأهمية، يؤمها الناس للزيارة في عدد كبير وجمّ غير، فالأسباب التي بلغت بها البابوية قمتها، جعلت روما مركزاً للزيارة، ولا سيما لوجود ضريحي القديس " بطرس والقديس بولس " قد أضفتا عليها من العظمة والجلال ما جعلها مثابةً للمسيحيين في العالم كله ، وازدحموا فيها ازدحاماً شديداً، واهتم اليهود والمسيحيون اهتماماً كبيراً بهذه الأماكن لدرجة أنها شغلتهم، واستحوذت على مشاعرهم في كل زمان و مكان، حتى وصلوا إلى حد الشرك وعبادة غير الله (٢)

ولقد أنكر نبينا - عليه الصلاة والسلام - هذه العادة وخلف أن يتسرب ذلك إلى المسلمين حملة لواء التوحيد إلى الأبد، والأمة الأخيرة، وكان حرصه شديداً على أن يبقى ضريحه ومثواه الأخير بعيداً عن كل شرك وعبادة وغلوّ ، وكان ذلك الشغل الشاغل له في مرضه الأخير، فقد روى البخاري عن عائشة وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - قالا : (لما نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طرق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتنم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذّر ما صنعوا) (٣) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - : (أن أم سلمه - رضي الله عنها - ذكرت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارييه، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله) (٤) .

(١) انظر : شعيرة الحج ص ٦٩ .

(٢) انظر : الأركان الأربع في ضوء الكتاب والسنة ، ص ٢٤٨ .

(٣) صحيح البخاري : أبواب المساجد ، باب الصلاة في البيعة ، ج ١ / ٤٢٥ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في البيعة ، ج ١ / ٤٢٤ .

ولقد ضيق الرسول - صلى الله عليه وسلم - السبيل في وجه السفر وشد الرحال إلى المشاهد والضرائح والأمكنة للتبرك بها حيث يقول - صلى الله عليه وسلم - : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى) (١) فوقى النبي أمنه من الوقوع في فتنة المشاهد والآثار، كما وقع فيها اليهود والنصارى، والأمم الجاهلية وكانت فريسة للشرك والوثنية السافرة أحياناً كثيرة (٢) .

المطلب الثالث : الحج في الجاهلية

ما لا شك فيه أن الحج كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام، ومنذ زمان بعيد والعرب في جاهليتها كانت تحج إلى البيت الحرام، وكانوا على ديني حلة، وحمّس (٣)، وسموا بذلك لتحمسهم في دينهم، وكانت لهم في العرب ميزة لم تكن لغيرهم، ومنشأ ذلك فضل فيهم وكمال في أخلاقهم، فقد كانوا حلفاء متالفين وبكثير من شريعة إبراهيم متسمكين، وكان من عادة الحُمس إذا أحرموا أن لا يأكلوا السمن ولا يطبخوه ولا يعالجوه، ولا يمتصوا اللبن ولا يأكلوا الزبد ولا يلبسو الوبر، ولا الشعر، ولا يغزلوه أو ينسجوه أو يستظلوا به ما داموا حرماً، وما كانوا كذلك يأكلون شيئاً من نبات الحرم، وكانوا يعظمون الأشهر الحرم، وكانوا يطوفون بالبيت وعليهم لباسهم، وكانوا إذا أحرم الرجل منهم في الجاهلية وأول الإسلام، فإن كان من أهل البيوت نقب نقباً في ظهر بيته فمنه يدخل ومنه يخرج، وما زالوا كذلك حتى بعث الله نبيه محمداً - صلى الله عليه وسلم - فأحرم عام الحديبية، فدخل بيته وكان معه رجل من الأنصار فوقف الأنصاري بالباب فقال له ألا تدخل؟ فقال الأنصاري : إنِّي أَحْمُسِي يا رسول الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أَحْمُسِي، ديني ودينك سواء، فدخل الأنصاري مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الباب (٤) .

وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا بِالْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا بِالْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٥) .

وقال الحُمس لأنفسهم : لا تعظموا شيئاً من الحل كما تعظمون الحرم فإنكم إن فعلتم ذلك استخفت العرب بحرملك، وقالوا : قد عظموا من الحل مثل ما عظموا من الحرم فتركوا الوقوف على عرفة، والإفاضة منها، وجعلوا موقفهم بطرف الحرم من جهة نمرة يظلون به عشيّة عرفة ويفيضون منه إلى المزدلفة، فإذا عمّت الشمس رءوس الجبال وقفوا و كانوا يقولون : نحن أهل

(١) صحيح البخاري : كتاب الكسوف ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ج ١ / ١١٣٢ .

(٢) انظر : الأركان الأربع في ضوء الكتاب والسنة ، ص ٢٥٠ .

(٣) الحُمس : سموا حمساً لشتمهم في دينهم ، و هم قبيلة قريش، وكنانة، وخزاعة، وتنقيف، وختعم، وبنو عامر بن صعصعة ، وبنو النضر بن معاوية / انظر : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٥٨٣ .

(٤) انظر : مرآة الحرمين أو الرحلات الحجازية و الحج و مشاعره الدينية : تأليف إبراهيم رفعت باشا ، ج ١ ، ص ٣٠٨ .

(٥) سورة البقرة : آية ١٨٩ .

الحرم لا نخرج من الحرم ونحن الحُمس ، فعلوا ذلك وأقروا سائر العرب على الوقوف بعرفة والإفاضة منه، وتلك شريعة إبراهيم يعرفونها حق المعرفة ولكن ترفعهم ومغالاتهم تكتب بهم عن سبيلها، فشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، ومنشأ ذلك الغلو أن الله تعالى لما أهلك أبرهـة الحبشي صاحب الفيل وسلط عليه الطير الأبابيل، عظمت جميع العرب قريشاً وأهل مكة، وقالوا : أهل الله قاتل عنهم وكفاحم مؤونة عدوهم فازدادوا في تعظيم الحرم والمشاعر الحرام والشهر الحرام وقروها، ورأوا أن دينهم خير الأديان وأحبتها إلى الله تعالى وقالت قريش وأهل مكة : نحن أهل الله وبنو إبراهيم خليل الله و لالة البيت الحرام وسكن حرمـه وقطـنه فليس لأحد من العرب حقـنا ولا مثل منزلتنا ولا تعرفـ العـرب لأـحد مـثـلـ ما تـعـرـفـ لـنـاـ، فـابـتـدـعـواـ عـنـ ذـكـرـ أـحـدـاـ في دـيـنـهـ أـدـارـوـهـاـ بـيـنـهـمـ فـكـانـ مـنـهـمـ مـاـ تـقـدـمـ (١) .

ومنها أنهم كانوا لا يجيزون لأحد من الحلة أن يطوف بالبيت أول طوافه إلا إذا لبس ثوباً أحمسياً، يشتريه أو يستأجره أو يستعيره، فإذا ما أتى الواحد منهم بباب المسجد رجلاً كان أو امرأة قال : من يعيـرـ مصـونـاـ من يـعـيـرـ ثـوـبـاـ ... الخـ، فإنـ وـفـقـ لـثـوـبـ أحـمـسـيـ، لـبـسـهـ وـطـافـ بـهـ ، وإنـ لـمـ يـوـفـقـ لـقـىـ ثـيـابـ بـبـابـ الـمـسـجـدـ مـنـ الـخـارـجـ ثـمـ دـخـلـ لـلـطـوـافـ عـرـيـانـاـ، فـيـدـأـ بـأـسـافـ - صـنـ - ليـسـتـمـهـ ثـمـ يـسـتـلـمـ الرـكـنـ الـأـسـوـدـ ثـمـ يـأـخـذـ عـنـ يـمـينـهـ وـيـطـوـفـ جـاعـلـ الـكـعـبـةـ عـنـ يـمـينـهـ، فـإـذـاـ خـتـمـ طـوـافـهـ سـبـعاـ، اـسـتـلـمـ الرـكـنـ ثـمـ اـسـتـلـمـ نـائـلـةـ - صـنـ - فـيـخـتـمـ بـهـ طـوـافـ ثـمـ يـخـرـجـ فـيـجـدـ ثـيـابـ كـمـ تـرـكـهـاـ لـمـ تـمـسـ فـيـأـخـذـهـ وـيـلـبـسـهـاـ، وـلـاـ يـعـودـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ الطـوـافـ عـرـيـانـاـ، وـكـانـ الـعـادـةـ أـنـ يـطـوـفـ الـعـرـاءـ مـنـ الـرـجـالـ نـهـارـاـ وـمـنـ النـسـاءـ لـيـلـاـ، وـكـانـ مـنـ لـهـ فـضـلـ ثـيـابـ مـنـ الـحـلـةـ وـلـمـ يـجـدـ ثـوـبـاـ أحـمـسـيـاـ يـطـوـفـ فـيـهـ، طـافـ فـيـ ثـيـابـ الـتـيـ قـدـ بـهـ مـنـ الـحلـ، فـإـذـاـ مـاـ أـتـمـ طـوـافـهـ نـزـعـهـاـ وـطـرـحـهـ بـيـنـ إـسـافـ وـنـائـلـةـ، فـلـاـ يـمـسـهـ أـحـدـ وـلـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ حـتـىـ تـبـلـىـ مـنـ وـطـءـ الـأـقـدـامـ وـالـشـمـسـ وـالـرـيـاحـ وـالـمـطـرـ (٢) .

كانت تلك عادة سيئة وبدعة شنيعة أبي الإسلام إلا هدمها والقضاء عليها، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنة تسع علي بن أبي طالب إلى أبي بكر أمير الحج ليؤذن في الناس بأربع : لا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يجتمع مسلم ومشاركة في الحرم بعد عامهم هذا، ومن كان له عند النبي - صلى الله عليه وسلم - عهد فعهده إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فعهده أربعة أشهر، وذلك ما جاء في قوله تعالى في سورة الأعراف : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرِبُواْ وَلَا تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

(١) انظر : مرآة الحرمين ، ج ، ص ٣٠٩ .
(٢) المرجع السابق : ج ١ ، ص ٣١١ .

الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

وجاء في سورة التوبة قوله تعالى : ﴿ بِرَاءَةً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ (١) . إلى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) . ويقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣) .

وكان من عادة أهل الجاهلية أن يدخلوا الكعبة لابسي أحذيتهم، حتى سن لهم الوليد بن المغيرة خلع الخف والنعل إذا ما دخلوا، فاستن العرب بسننه إعظاماً للكعبة وإجلالاً، وكذلك كان من عادتهم أيضاً إذا اقترب موسم الحج أن يخرج مریدوه الذين يرجون التجارة إليه من ديارهم إلى سوق عكاظ، فيوافوه مستهل ذي القعدة، يقيمون فيه عشرين ليلة، تقوم فيها أسواقهم وتتفق سلعهم وتحاز كل قبيلة إلى منزل أعدوه للقرى، فأقاموا عليه الرايات واستدعوا إليه الأضياف يستقبلهم القادة منهم والأشراف .

وكانوا في الجاهلية يعظمون الحرم والأشهر الحرم، فلا يudo بعضهم على بعض فيها ويلقى الرجل قاتل أخيه وأبيه فلا يتعرض له بسوء، ومن عاداتهم أيضاً إنساء الشهور وتأخيرها، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضْلِلُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحِرِّمُونَهُ عَامًا لَّيُوَاطِّئُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيَحْلُّوْا مَا حَرَمَ اللَّهُ ... ﴾ (٤)، حيث كان أهل الجاهلية إذا ما رغبوا في القتال في شهر المحرم أخرجوه إلى صفر، وأحلوا القتال في المحرم وسموا صفرًا المحرم وربيعاً الأول صفرًا، وهكذا حتى يكون ذو الحجة في نهاية السنة الشهر المحرم، وكانوا يفعلون هذا سنة، ويتزكونه سنة، فكان ذو الحجة يعود إلى مكانه الأول بعد أربع عشرين سنة .

هذه بعض عادات الحج عند العرب في الجاهلية التي أبى الإسلام إلا القضاء عليها وعلى كل ما يخالف منها شريعة الله ، والإبقاء أو تعديل ما يوافق شريعة الإسلام (٥) .

(١) سورة الأعراف : آية ٣٢ - ٣١ .

(٢) سورة التوبة : آية ١ - ٢ .

(٣) سورة التوبة : آية ٤ .

(٤) سورة التوبة : آية ٢٨ .

(٥) سورة التوبة : من آية ٣٧ .

(٦) انظر : مرآة الحرمين ، ج ١ ، ص ٣١٩ .

المطلب الرابع : مفهوم الحج في شريعة الإسلام :

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ أُولَئِنَّ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْكَةً مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) .

إن الحج في الشريعة الإسلامية بدأ بأمر من الله - تعالى - سيدنا إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - برفع القواعد وإعادة بنائه بعد أن هيا الخالق موقعه، فامتثل لأمر ربه وعاونه ولده إسماعيل في البناء، ثم أمره بأن يؤذن في الناس بالحج فأذن، ومنذ ذلك الحين والمؤمنون من كل صوب وحصب يحجون إلى هذا البيت تلبية لأمر ربهم - عز وجل - وتأدية لما أمر به الله - تعالى - من شعائر ومناسبات، وبتوالي الأجيال غير الناس وبدلوا كثيراً من مناسك الحج بما كانت في عهد إبراهيم - عليه السلام - وابتعد الناس عن منهج الدين الصحيح وقد أشركوا بالله - تعالى - وعبدوا معه الأوثان ونصبوها حول الكعبة واتجهوا إليها في دعائهم وذبحوا لها، وتقربوا إليها، واتخذوا من أسواقهم ندوات للتفاخر مثل سوق عكاظ، وسوق ذي المجاز، فأرسل الله - تعالى - خاتم الأنبياء محمدًا - عليه أفضل الصلاة والسلام - فجدد دين إبراهيم وأحيا دعوة الحق، وهدى الناس إلى الصراط المستقيم، وهدم الأصنام والأوثان وظهرت البيوت من مظاهر الشرك والوثنية، فانتشر الإسلام، وارتقت رايته عالياً في كل مكان، وأصلح الإسلام ما أفسده الناس قبله من مناسك الحج وشعائره، وردّ هذه الشعائر إلى ما كانت عليه في عهد إبراهيم ولده إسماعيل - عليهما السلام - (٢) .

المطلب الخامس : الحج أفضل العبادات

الحج هو الدعامة الخامسة من دعامتين الإسلام، ويعد من أفضل العبادات لكونه عبادة جامحة لكل شعائر الإسلام الأخرى من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصيام، فهو عبادة بدنية كالصلاحة، والصوم بما يتحمله الحاج من مشقات السفر، والاغتراب عن الأهل، وأداء المناسبات وهو عبادة مالية كالزكاة بما ينفقه الحاج من نفقات السفر والإقامة في سبيل طاعة الله تعالى، وهو عبادة روحية بما يذلل به الحاج ويخصّع الله تعالى، ويخلع ثياب الدنيا وارتداء ثياب الإحرام، وهو عبادة اجتماعية بما يتيح للحج أن يشهد أعظم مؤتمر إسلامي يضم مسلمين من مشارق الأرض ومغاربها على اختلاف أجناسهم وطبقاتهم وجنسياتهم ولغاتهم، وهو عبادة مادية

(١) سورة آل عمران : آية ٩٦-٩٧ .
(٢) انظر : شعيرة الحج ، ص ٧٠ .

بما يتاح فرصة لتبادل المنافع التجارية على نطاق واسع بين المسلمين، لذا استحق الحج أن يكون

أفضل العبادات، يقول تعالى : ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ...﴾ (١).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور) (٢).

و يرى الباحث أن الحج مؤتمراً عاماً للمسلمين، يلتقيون فيه في رحاب الله - تعالى - من كل بقاع الأرض، ويتعارفون على اختلاف أجناسهم، وأوطانهم، وألوانهم، ولغاتهم، ويتشارون في أمورهم، تجمعهم كلمة الله - تعالى - وسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، يهتلون ملبين مكربين خاشعين متخلين عن أعراض الدنيا وشهواتها، ومن هنا كان الحج بأركانه - وواجباته، وشروطه، وسننه مطهراً للحج من ذنبه وآثامه، مفيضاً عليه من رحمة الله تعالى - ورضوانه .

(١) سورة الحج : من آية ٢٨

(٢) انظر : العبادة أحکام وأسرار : للإمام عبد الحليم محمود ، ص ٣١١ ، دار غريب ، القاهرة ، ١٩٩٨ م.

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأيمان ، باب من قال أن الأيمان هو العمل ، ج ١ / ٢٦ .

المبحث الثالث :

تفسير إجمالي لآيات الحج والعمرة

حفل القرآن الكريم بالآيات الدالة على عظم الأجر، والثواب لمن يؤدي فريضة الحج والعمرة، فالكتاب المجيد هو دستور الإسلام، ومرجعه الأساس، اشتمل على المبادئ العامة والقواعد الرئيسية للحج والعمرة، ولكن دون التعرض للتفاصيل إلا فيما يخشى أن تتضارب فيه الآراء، وقد أوسع المفسرون الذين يعنون بأحكام القرآن الكريم القول في تفسير الآيات القرآنية التي تختص بمناسك الحج والعمرة، وسوف نسرد هذه الآيات، وأقوال العلماء فيها على النحو التالي :

المطلب الأول :

آيات القرآن الكريم المتعلقة بفرضية الحج والعمرة وأدابهما

* الموطن الأول :

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ . (١)

- **وجوه القراءات :** ﴿ تَطَوَّعَ ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿ يَطْوَعَ ﴾ بالغيب وتشديد الطاء وإسكان العين على الاستقبال، ووافهم يعقوب في الأول، وبباقي القراء بالتاء وتحقيق الطاء فيهما وفتح العين على المضي . (٢)

- **أسباب النزول :** عن عائشة - رضي الله عنها - أن "عروة بن الزبير" - رضي الله عنه - قال لها : أرأيت قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا ﴾ . فما أرى على أحد جناحاً إلا يطوف بهما ، فقالت عائشة : بئسما قلت يا ابن أخي ، إنها لو كانت على ما أولتها كانت : "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" ولكنها إنما نزلت على الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها ، وكان من أهل لها يترجح أن يطوف بالصفا والمروءة ، فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا يا رسول الله : إننا كنا نترجح أن نطوف بالصفا والمروءة في

(١) سورة البقرة : آية ١٥٨ .

(٢) انظر : التشر في القراءات العشر : تأليف الحافظ أبي الحسن محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجوزي ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

الجاهلية فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، قالت عائشة : ثم قد سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما " (١) . وأخرج البخاري عن عاصم بن سليمان (٢) - رضي الله عنه - قال : سألت أنساً عن الصفا والمروة ؟ قال : كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهم، فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (٣) .

- المعنى الإجمالي : " أصل الصفا في اللغة الحجر الأملس وهو جبل بمكة معروف وكذلك المروة جبل أيضاً وأنه ذُكر الصفا والمروة لأن آدم - عليه السلام - وقف عليه فسمى به، ووقفت حواء على المروة فسميت باسم المرأة، فأنت لذلك، وقال الشعبي : كان على الصفا صنم يسمى " إسف " ، وعلى المروة صنم يدعى " نائلة " وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا، حتى رفع الله الحرج في ذلك، قوله : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، أي من معالمه ومواضع عبادته، والشعائر هي المتعبدات التي أشعرها الله تعالى أي جعلها أعلاماً للناس من الموقف والسعي والنحر، قوله : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا ﴾ أي قصد، وأصل الحج القصد، وأصل العمرةزيارة (٤) .

يقول السعدي في تفسيره : " هذا دفع لوهمن توهمن وتحرج من المسلمين عن الطواف بينهما، لكونهما في الجاهلية تبعد عندهما الأصنام، فنفي تعالى الجناح لدفع هذا التوهם لا لأنه غير لازم، ودل تقيد نفي الجناح فيمن تطوف بهما في الحج والعمر، أنه لا تطوع بالسعي مفرداً إلا مع انضمامه لحج أو عمرة بخلاف الطواف بالبيت؛ فإنه يشرع مع العمرة والحج وهو عبادة مفردة، أما السعي، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، ورمي الجمار، فإنها تتبع النسك، و قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ ﴾ أي من فعل طاعة مخلصاً بها الله تعالى - من حج، وعمره، وطواف، وصلاة، وصوم وغير ذلك، فيدل هذا على أنه كلما ازداد العبد من طاعة الله، ازداد خيره وكماله ودرجته عند الله لزيادة إيمانه، والشاكر والشكور من أسماء الله تعالى الذي يقبل من عباده اليسير من العمل ويجازيه عليه

(١) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب السعي بين الصفا والمروة ، ج ٢ / ١٢٧٧ .

(٢) عاصم بن سليمان الأحول : هو أبو عبد الرحمن البصري، مولىبني تميم، ويقال مولى عثمان بن عفان ، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود ، وغيرهم ، توفي بعد عام ١٤٠ هـ . انظر / تهذيب التهذيب ج ٥ ، ص ٣٨ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب التفسير ، سورة البقرة ، ج ٤ / ٤٢٦ .

(٤) لباب النقول في أسباب النزول : للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ص ٣٣ ، دار البيان الحديثة ، ط / الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : للأمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ج ١ / ص ١٧٨-١٨٤ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط / الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

الأجر العظيم، ومع أن الله شاكر فهو عليم بمن يستحق الثواب الكامل، بحسب نيته وإيمانه وتقواه " (١) .

ويقول سيد قطب في تفسيره : " هذا هو الإسلام ... هذا هو : انسلاخاً كاملاً عن كل ما في الجاهلية، وتحرجاً بالغاً من كل أمر من أمور الجاهلية، وحزراً دائماً من كل شعور وكل حركة كانت النفس تأتيها في الجاهلية، حتى يخلص القلب للتصور الجديد بكل ما يقتضيه فلما أن تم هذا في نفوس الجماعة المسلمة، أخذ الإسلام يقرر ما يريد الإبقاء عليه من الشعائر الأولى، مما لا يري فيه أساساً، ولكن يربطه بعروة الإسلام بعد أن نزعه وقطعه عن أصله الجاهلي، فإذا أتاه المسلم فلا يأتيه لأنه كان يفعله في الجاهلية، ولكن لأنه شعيرة جديدة من شعائر الإسلام تستمد أصلها من الإسلام " . (٢)

- البلاغة : يقول تعالى : ﴿شَعَائِرُ اللَّهِ﴾ أي من شعائر دين الله فيه إجاز بالحذف، ﴿شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ أي يثيب على الطاعة، يقول أبو السعود : " عبر عن ذلك بالشكر مبالغة في الإحسان على العباد فأطلق الشكر وأراد به الجزاء بطريق المجاز " . (٣)

* الموطن الثاني :

يقول الله تعالى في سورة البقرة : " ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا بِالْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا بِالْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . (٤)

- أسباب النزول : قوله : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ هذا مما سأله اليهود واعتربوا به على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال معاذ : يا رسول الله، إن اليهود تخشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلة، فما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد حتى يستوي ويستدير ثم ينقص حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله هذه الآية .

وقال قتادة : ذكر لنا أنهم سألوا نبي الله - صلى الله عليه وسلم - : لم خلقت هذه الأهلة؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ (٥) .

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : للعلامة الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي ، ص ٧٦ ، مؤسسة الرسالة ط / الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) في ظلال القرآن " : سيد قطب ، المجلد الأول ، ص ١٤٩ ، دار الشروق ، ط / الثانية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(٣) انظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : للعلامة : محمد بن محمد العمادي أبو السعود ، ج ١ ، ص ١٨١ ، دار الفكر ، بيروت . و انظر / صفة النفاسير : تفسير القرآن الكريم ، تأليف الشيخ محمد على الصابوني ، المجلد الأول ، ص ١٠٩ ، دار الصابوني ، ط / التاسعة .

(٤) سورة البقرة : آية ١٨٩ .

(٥) أسباب النزول : تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الوحداني النيسابوري - ص ٢٨ ، دار الفكر ، بيروت ، ط / الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

أما عن سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ فروى البخاري عن البراء قال : كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله الآية (١) .

- المعنى الإجمالي : الأهلة هي جمع هلال وجعلها الله - تعالى - بلطفه ورحمته على هذا التدبير حيث يبدو الهلال ضعيفاً في أول الشهر، ثم يتزايد إلى نصفه، ثم يشرع في النقص إلى كماله، وهكذا ليعرف الناس بذلك موافقة عبادتهم من الصيام، وأوقات الزكاة والكافارات، وأوقات الحج، ولما كان الحج يقع في أشهر معلومات، ويستغرق أوقاتاً كثيرة قال : "الحج"، وكذلك تعرف مدة الحمل، وغير ذلك مما هو من حاجات الخلق، فجعله تعالى حساباً يعرفه كل أحد من صغير وكبير، فلو كان الحساب بالسنة الشمسية لم يعرفه إلا النادر من الناس .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ هنا يوجد ارتباط بين شطري الآية هو المناسبة بين أن الأهلة هي موافقة للناس والحج، وبين عادة جاهلية خاصة بالحج هي التي يشير إليها شطر الآية الثاني، هذا كما كان الأنصار وغيرهم من العرب إذا أحرموا لم يدخلوا البيوت من أبوابها، تعبداً بذلك، وظناً منهم أنه بر، فأخبر الله أنه ليس من البر؛ لأن الله تعالى لم يشرعه لهم، وكل من تعبد بعبادة لم يشرعها الله ولا رسوله فهو متبع ببدعة، وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها لما فيه من السهولة عليهم، التي هي قاعدة من قواعد الشرع ، وقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ هذا هو البر الذي أمر الله به، وهو لزوم تقواه على الدوام بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فإنه سبب للفرح الذي هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، فمن لم يتق الله - تعالى - لم يكن له سبيل إلى الفلاح، ومن اتقاه فاز بالفرح والنجاح . (٢)

• الموطن الثالث :

•

يقول الله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيُّ مَحْلَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ بِهِ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * الْحَجُّ أَشْهُرٌ

(١) انظر : لباب النقول في أسباب النزول ، ص ٤١ .

(٢) انظر : تيسير الكريم الرحمن ، ص ٨٩ .

مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونَ يَا أُولَئِي الْأَلْبَابِ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ ذَكْرَكُمْ آبَاءِكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا أَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ * وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ * وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لَمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٤﴾ .

- **وجوه القراءات :** يقول تعالى : ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ قرأ الجمهور بالفتح في الجميع على معنى الإخبار بانقاء الخلاف في الحج، وذلك أن قريشاً كانت تخالف سائر العرب فتفق بالمشعر الحرام فارتفاع الخلاف بأن أمروا أن يقفوا أيضاً بعرفات، وقرأ أبو جعفر وابن كثير بالرفع في الجميع : " فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج " على معنى لا يكون رفت ولا فسوق .

- **أسباب النزول :** عن كعب بن عجرة (١) - رضي الله عنه - قال : " حملت إلى النبي صلى الله عليه وسلم - والقمل يتاثر على وجهي، فقال - صلى الله عليه وسلم - : (ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا، أما تجد شاة ؟ قلت : لا، قال : صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام واحد رأسك) ، فنزلت : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ﴾ قال : فنزلت في خاصة وهي لكم عامة . (٢)

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " كان أهل اليمين يحجون ولا يتزودون ويقولون : نحن المتكلمون فيسألون الناس، فأنزل الله تعالى : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ ، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمذلفة، وكانوا يسمون الحمس، وسائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه

(١) سورة البقرة : من آية ١٩٦ إلى ٢٠٣ .

(٢) انظر : إرشاد العقل السليم ، ج ١ ، ص ٢٠٧ .

(٣) كعب بن عجرة : الأنصاري المدني ، أبو محمد وقيل أبو عبد الله ، صحابي مشهور ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وعن بلال وغيرهم ، وروى عنه ابن عباس وجاير وابن مسعود وغيرهم ، وقيل انه تأخر في إسلامه ، ومات وهو ابن نيف وسبعين سنة / انظر تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، ج ٨ ، ص ٣٩٠ .

(٤) صحيح البخاري : أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، ج ٢ / ١٧٢١ .

أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .^(١)

– المعنى الإجمالي : ارتبطت هذه الآيات بالآيات السابقة، حيث إن أحكام الحج ذكرت بعد ذكر أحكام الصيام؛ لأن شهور الحج تأتي مباشرة بعد شهر الصيام، وأما آيات القتال السابقة لهذه الآيات، فقد نزلت في بيان أحكام الأشهر الحرم، والإحرام، والمسجد الحرام ولما أراد عليه السلام أداء العمرة وصده المشركون أول مرة بالحدبية، وأراد القضاء في العام القابل، وخفف أصحابه غدر المشركين بهم، أنزل الله أحكام القتال، ثم عاد الكلام إلى إتمام أحكام الحج . فالترتيب في سياق الآيات واضح بين الحديث عن الأهلة وأنها مواعيد للناس والحج ، و الحديث عن القتال في الأشهر الحرم وعن المسجد الحرام، والحديث عن الحج والعمراء وشعائرهما ، هذا هو وجہ الارتباط والله تعالى أعلم .

ففي الآيات السابقة يأمر الله - سبحانه وتعالى - المؤمنين بإتمام الحج والعمراء ، وأداء المناسب على الوجه الأكمل ابتعاد وجه الله، وبين الله - سبحانه وتعالى - اختلاف المواقف التي يؤدي بها الحج والعمراء، فجميع السنة وقت للإحرام بالعمراء، وقت لأداء العمرة، أما الحج فيقع في السنة مرة واحدة، فلا يكون في غير هذه الأشهر، وختلف في هذه الأشهر فمنهم من قال بأنها شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، ومنهم من قال هي شوال، ذو القعدة، وذو عشرة من ذي الحجة، ولم يسم الله تعالى أشهر الحج في كتابه لأنها كانت معلومة عندهم، فإذا منع المحرم " أي أحصر " عن إتمام النسك بسبب عدو أو مرض، وأراد أن يتحلل فعليه أن يذبح ما تيسر له من بدنية أو بقرة أو شاة، ونهى الله تعالى عن الحلق والتحلل قبل بلوغ الهدي المكان الذي يحل ذبحه فيه بقوله : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسُكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

أما من كان مريضاً أو به أذى في رأسه فإنه يحلق وعليه فدية، إما صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة، أو يتصدق على ستة مساكين، لكل مسكين فدية صاع من طعام، فمن اعتمر في أشهر الحج واستمتع به غير المحرم من الطيب والنساء وغيرها، فعليه ما استيسر من الهدي شكرأ الله تعالى، فمن لم يجد الهدي فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة حين يحرم بالحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

(١) لباب النقول في أسباب النزول ، ص ٣٤ .

الْهَدِيٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴿١﴾ ، ذلك التمتع خاص بغير أهل الحرم، أما أهل الحرم فليس لهم تمتع وليس عليهم هدي .

يقول تعالى : ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ ، يبيّن الله تعالى أشهر الحج وهي : شوال، و ذو القعدة، وعشرين من ذي الحجة وأمر من ألزم نفسه الحج بالتجدد عن عاداته، وعن التمتع بنعيم الدنيا؛ لأنّه مقبل على الله تعالى، قاصد لرضاه، فعليه أن يتترك النساء والاستمتاع بهن، وأن يتترك المعاصي والنزاع والجدال مع الناس، وأن يتزود من الأعمال الصالحة التي تقربه من الله . (١)

وبين الله - تعالى - أن الكسب في أيام الحج غير محظوظ، وأن التجارة الدنيوية لا تتفاوت العبادة الدينية، فيقول : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ، وقد كان الناس يتأنثون من كل عمل دنيوي أيام الحج، فأعلمهم الله أن الكسب فضل من الله لا جناح فيه مع الإخلاص، ثم أمر الله - تعالى - الناس بعد الدفع من عرفات أن يذكروا الله عند المشعر الحرام، بالدعاء والتکبير والتلبية، وأن يشكروه على نعمة الإيمان فإذا فرغوا من مناسك الحج، فليکثروا ذكر الله ولېبالغوا فيه كما كانوا يفعلون بذكر آبائهم ومفاخرهم ،فيقول تعالى : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ﴾ ثم أمر الله - سبحانه وتعالى - بالامتثال لأوامره واجتناب معاصيه لأنه سيجازي الناس بأعمالهم، فمن اتقاه وجد جزاء التقوى، ومن لم يتقه عاقبه أشد العقوبة، فالعلم بالجزاء من أعظم الدواعي لتقوى الله، فلهذا حث الله - تعالى - على العلم بذلك . (٢) .

يقول سيد قطب : " وهكذا نجد في هذه الآيات كيف جعل الإسلام الحج فريضة إسلامية وكيف خلعتها من جذورها الجاهلية وربطها بعروة الإسلام، وشدها إلى محوره وظللها بالتصورات الإسلامية، ونقاها من الشوائب والرواسب، هذه هي طريقة الإسلام في كل ما رأى أن يست汲取ه من عادة أو شعيرة، إنها لم تعد هي التي كانت في الجاهلية، إنما عادت قطعة جديدة متناسقة في التثواب الجديد، إنها لم تعد تقليداً عربياً، إنما عادت عبادة إسلامية فالإسلام، والإسلام وحده هو الذي يبقى وهو الذي يرعى " (٣) .

(١) انظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدرامية من علم التفسير - تأليف محمد بن على للشوكتاني ، ج ١ ، ص ٢٩٩ - ٣٠٨ ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(٢) انظر : فتح القدير ، ص ٣١٢ ، مرجع سابق .

(٣) انظر : في ظلال القرآن ، ص ٢٠٢ .

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) .

- **وجوه القراءات :** يقول الطبرى : اختلف القراء في قراءة : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ فقرأه قراء الأمصار : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ على جماع "آية" بمعنى : فيه علامات بيّنات، وقرأ ذلك ابن عباس : " فيه آية بيّنة " يعني بها : مقام إبراهيم، يراد بها عالمة واحدة، ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ وما تلك الآيات ؟ فقال بعضهم : مقام إبراهيم والمشعر الحرام ونحو ذلك، ﴿ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ قرأ أبو جفر، وحمزة، والكسائي، وخلف، وحفص بكسر الحاء، وقرأ الباقون بفتحها (٢) .

- **أسباب النزول :** قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ قال مجاهد : تقا خ المسلمين واليهود، فقالت اليهود : بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة لأنها مهاجر الأنبياء وفي الأرض المقدسة، وقال المسلمون : بل الكعبة أفضل، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ... ﴾ (٣) .

وذكر القرطبي في تفسيره : " أنه ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أول مسجد وضع في الأرض قال : (المسجد الحرام) قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى قلت : كم بينهما ؟ قال أربعون عاماً ثم جعلت الأرض لك مسجداً ، فحيثما أدركتك الصلاة فصل) . (٤)

قال مجاهد وقتادة : لم يوضع قبله بيت، قال علي - رضي الله عنه - : كان قبل البيت بيوت كثيرة، والمعنى أنه أول بيت وضع للعبادة . (٥)

- **المعنى الإجمالي :** يقول الطبرى في تفسيره : " اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله : إن أول بيت وضع للناس يعبد الله فيه مباركاً، وهدى للعالمين للذى بيكة قالوا : وليس هو أول بيت وضع في الأرض لأنه قد كانت قبله بيوت كثيرة .

(١) سورة آل عمران : الآية ٩٧-٩٦ .

(٢) انظر : النشر في القراءات العشر : ج ٢ ، ص ٢٤١ .

(٣) أسباب النزول ، ص ٦٤ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواقع الصلاة ، باب بناء مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ، ج ١ / ٥٢٠ .

(٥) انظر : لباب النقول في أسباب النزول ، ص ٦٥ .

- يبين الله - عز وجل - مكانة هذا البيت "البيت الحرام" وعدد مزاياه وفضائله، فهو أول بيت من بيوت العبادة وضع معبدًا للناس بناءً إبراهيم وولده إسماعيل - عليهما السلام - ؛ ليكون مثابةً للناس وأمنًا، ثم بني المسجد الأقصى بعد ذلك بعده قرون، بناءً "سليمان" - عليه السلام - فالبيت العتيق هو أول معبد على وجه الإطلاق، فليس في الأرض موضع بناء الأنبياء أقدم منه، وقد عَدَ الله من مزايا هذا البيت ما يستحق تفضيله على جميع المساجد وأماكن العبادة، فهو أول المساجد، وهو قبلة الأنبياء، وهو بلد الأمن والاستقرار، وفيه الآيات البينات مثل الصفا والمروءة، وزمزم، والحجر الأسود، ومقام إبراهيم، وفوق ذلك فإن الله - عز وجل - خصه بخصائص فجعله مركز الهدية والنور وفرض الحج فيه، يأتيه الناس من أقطار الدنيا ليشهدوا منافع لهم، ويذكروا اسم الله في أيام معلومات، أفلًا يكفي برهاناً على شرف هذا البيت وأحقيته أن يكون قبلة المسلمين؟ . (١)

يقول أبو السعود في تفسيره : " إن بكمه اسم لبطن مكة وقيل لموضع البيت وقيل للمسجد نفسه، ومكة اسم للبلد كله وأيد هذا بأن التبكي، وهو الازدحام إنما يقع عند الطواف ، وقيل مكة اسم للمسجد والمطاف، وبكمه اسم للبلد لقوله تعالى : ﴿لِلّذِي بِكَةً مُبارَكًا﴾ روي أنه - عليه السلام - سُئل عن أول بيت وضع للناس فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس وسئل كم بينهما فقال أربعون سنة ، وقيل : أول من بناء إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وقيل : آدم - عليه السلام - وقيل : أول بيت وضع بالشرف لا بالزمان " . (٢)

ويقول أيضاً : " إن مقام إبراهيم أي أثر قدميه - عليه السلام - في الصخرة التي كان - عليه السلام - يقوم عليها وقت رفع الحجارة لبناء الكعبة عند ارتفاعه، أو عند غسل رأسه على ما روي أنه عليه السلام جاء زائراً من الشام إلى مكة فقالت له امرأة إسماعيل - عليه السلام - : انزل حتى أغسل رأسك ، فلم ينزل فجاعت بهذا الحجر فوضعته على شفة الأيمن ، فوضع قدمه عليه حتى غسلت شق رأسه، ثم حولته إلى شفة الأيسر، حتى غسلت الشق الآخر، فبقى أثر قدميه عليه . (٣)

أما سيد قطب فيقول في هذا الموضوع : " الحج مؤتمر المسلمين السنوي العام، يتلاقون فيه عند البيت الذي صدرت لهم الدعوة منه، والذي بدأت منه الملة الحنيفية على يد أبيهم إبراهيم، والذي جعله الله أول بيت في الأرض لعبادته خالصاً، فهو تجمع له مغزاه ولله ذكرياته، التي تطوف كلها حول المعنى الكريم، الذي يصل الناس بخالقهم العظيم، فمعنى العقيدة استجابة الروح لله الذي من نفحة روحه صار الإنسان إنساناً، وهو المعنى الذي يليق

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : تأليف أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبراني ، ج ٣ ، ص ٣٥٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط / الرابعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(٢) إرشاد العقل السليم : ، ج ٢ ، ص ٦٠ .

(٣) المرجع السابق : ج ٢ ، ص ٦١ .

بِالْأَنَاسِ أَنْ يَتَجَمَّعُوا عَلَيْهِ، وَ أَنْ يَتَوَافَّدُوا كُلَّ عَامٍ إِلَى الْمَكَانِ الْمَقْدُسِ الَّذِي أَنْبَعْثُ مِنْهُ النَّدَاءَ
لِلتَّجَمُّعِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْكَرِيمِ " . (١))

* المِوْطَنُ الْخَامِسُ :

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا
يُتَّسِّى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِوْا
شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيُ وَلَا الْقَلَادَنْ وَلَا آمِينُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ
رَبِّهِمْ وَرَضْوَانًا وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ
تَعْدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدٌ
الْعِقَابِ ﴿ . (٢)

- **وجوه القراءات :**قرأ الجمهور : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ بفتح النون في "شَنَآنٌ" ، وقرأ ابن عامر بسكون النون ، وكلاهما يعني شدة البغض وغاية المقت ، وقرأ الجمهور : ﴿ أَنْ صَدُوكُمْ ﴾ أي من أجل أن صدوكم ، وقرأ ابن كثير بالكسر إن صدوكم على أنها شرطية . (٣)

- **أسباب النزول :**إن المشركين كانوا يحجون ويعتمرون ويهدون ، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَا تُحْلِوْا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ . (٤)
وقال زيد بن أسلم - رضي الله عنه - : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه بالحدبية حين صدهم المشركون عن البيت ، وقد اشتد ذلك عليهم ، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة ، فقال أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : نصد هؤلاء كما صدوا أصحابنا ، فأنزل الله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ . (٥)

- **المعنى الإجمالي :** يقول الألوسي في قوله تعالى : " ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا
بِالْعُهُودِ ﴾ ، الوفاء حفظ ما يقتضيه العقد والقيام بموجبه ، ويقال : وفي ووفى وأوفى بمعنى لكن في المزيد مبالغة ليست في المجرد وأصل العقد الرابط محكمًا ، ثم تجوز به عن العهد الموثق ، وفرق الطبرى بين العقد والعهد بأن العقد فيه معنى الاستيقاظ والشد ، ولا يكون إلا

(١) في ظلال القرآن : ج ١ ، ص ٤٣٦ .

(٢) سورة المائدة : آية ١ - ٢ .

(٣) انظر : رواية البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن : بقلم محمد علي الصابوني ، ج الأول ، ص ٣٧٥ ، دار الصابوني ، الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م . ط /

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ٣٧ .

(٥) أسباب النزول : ص ١٠٥ .

بين اثنين والعقد قد يتفرد به واحد ، وختلفوا في المراد بهذه العقود على أقوال أحداها : أن المراد بها العهود التي أخذها الله تعالى على عباده بالإيمان به وطاعته فيما أحل لهم أو حرم عليهم وهو مروي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - وثانيها : العقود التي يتعاقد الناس بينهم، كعقد النكاح، وعقد البيع ونحو ذلك، وإليه ذهب ابن زيد، وزيد بن أسلم (١) ، وثالثها : العهود التي كانت تؤخذ في الجاهلية على النصرة والمؤازرة على من ظلم، وروي ذلك عن مجاهد والربيع وقتادة وغيرهم، ورابعها : العهود التي أخذها الله - تعالى - على أهل الكتاب بالعمل بما في التوراة والإنجيل مما يقتضي التصديق بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وبما جاء به، وعليه فالمراد من الذين آمنوا ، مؤمنوا أهل الكتاب (٢) .

- البلاغة : ﴿ لَا تُحِلُّوْ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ فيه استعارة، استعار الشعيرة وهي العالمة

للمعبدات التي تعبد الله بها العباد من الحلال والحرام، ﴿ وَلَا الْقَلَائِد﴾ أي ذوات الفلائد وهي من باب عطف الخاص على العام؛ لأنها أشرف الهدي كقوله : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾، قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ فيه من المحسنات البديعية ما يسمى بالمقابلة . (٣)

* الموطن السادس :

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَأْتُونَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخْافِهِ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْنَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ دُنْوَانِهِ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَأَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتقامٍ * أَحْلَلْتُكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَّارَةٍ وَحُرْمٍ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهَدْيُ وَالْقَلَائِدُ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٤) .

(١) زيد بن أسلم : القرشي العدوи المدنى الفقيه ، يقال له أبو أسامة ، مولى عمر بن الخطاب ، روى عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وروى له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود و غيرهم ، توفي سنة ١٣٦ هـ / انظر تهذيب التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٤١ .

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى : تأليف أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ، ج ٦ ، ص ٤٨ ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .

(٣) انظر : صفة التقاسير : ج ١ ، ص ٣٣٠ .

(٤) سورة المائدة : آية ٩٤ - ٩٧ .

– وجوه القراءات : يقول الله تعالى : ﴿ قِيَامًا لِّلنَّاسِ ﴾ أي صلحاً ومعاشاً لأمن الناس بها، وعلى هذا يكون "قياماً" بمعنى يقونون بها، وقيل "قياماً" أي يقونون بشرائعها وقرأ ابن عامر وعاصم "قياماً" وهما من ذوات الواو فقلب الواو ياء لكسرة ما قبلها . يقول تعالى : "فجزاء مثل" قرأت كذلك على إضافة جزاء إلى مثل، وقرئ بنصبهما على تقدير فليخرج جزاء مثل ما قتل، وقرأ الحسن "النعم" بسكون العين تخيفاً (١) .

– المعنى الإجمالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوْنَكُمُ اللَّهُ ﴾ جواب قسم ممحظى، أي والله ليعاملنكم معاملة من يختركم ليتعرف حلكم بشيء من الصيد، أي صيد البر مأكولاً كان أو غير مأكول ما عدا المستثنيات كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فاللام للعهد والآية كما أخرج ابن أبي حاتم عن مقابل نزلت في عمرة الحديبية حيث ابتلاهم الله تعالى بالصيد وهم محرومون فكان تغشوا في رحالهم وكانوا متمنين من صيدها أخذأ بأيديهم وطعنوا برمادهم وذلك قوله تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ ﴾ فهموا بأخذها فنزلت، وعن ابن عباس ومجاهد وهو المروي عن أبي جعفر - رضي الله تعالى عنه - أن الذي تناه الأيدي فراح الطير، وصغار الوحوش، والبيض، والذي تناه الرماح الكبار من الصيد، وما تناه الأيدي ما يتأنى ذبحه، وما تناه الرماح ما لا يتأنى ذبحه، وذكر ابن عطية أن الظاهر أنه سبحانه وتعالى خص الأيدي بالذكر؛ لأنها أعظم تصرفًا في الاصطياد، وفيها يدخل ما عمل بالأيدي من الفخاخ والشباك، وخص الرماح بالذكر لأنها أعظم ما يجرح به الصيد ويدخل فيها السهم ونحوه . (٢)

ويقول الألوسي في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ التصرير بالنفي مع كونه معلوماً، لاسيما من قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ لتأكيد الحرمة وترتيب ما يعقبه عليه، واللام في الصيد للعهد حسبما سلف وإطلاقه على غير المأكول شائع، وخصه الشافعية بالمأكول قالوا : لأنه الغالب فيه عرفاً، وأيد ذلك بما رواه البخاري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفارأة والعقرب والكلب العقور) . (٣) وفي رواية لمسلم : "والحياة" بدل "العقرب" ، والحرم جمع حرام والحرام والمحرم بمعنى، المراد به من أحمر بحج أو عمرة وإن كان في الحل وفي حكمه من كان في الحرم وإن كان حلالاً، وقيل : المراد به من كان في الحرم وإن لم يكن محراً بنسك، وفي حكمه المحرم وإن كان

(١) انظر : النشر في القراءات العشر ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ .

(٢) انظر : روح المعاني ، ج ٧ ، ص ٢٣ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ج ٢ / ١٧٣٢ .

في الحل وقال : الآية تدل على تحريم قتل الصيد على المحرم بنسلك أينما كان، وعلى من في الحرم كيما كان معاً ^(١).

ويقول في قوله تعالى : " ﴿ أَحْلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ...﴾ أحل لكم أيها المحرمون صيد البحر، أي ما يصاد في الماء بحراً كان أو نهراً أو غيراً وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء مأكولاً كان أو غيره ، والذي رخص من صيد البحر للحرم هو السمك خاصة ، وأما نحو طيره فلا رخصة فيه له، وطعامه أي ما يطعم من صيده وهو عطف على صيد من عطف الخاص على العام، والمعنى أحل لكم التعرض لجميع ما يصاد في المياه والانتفاع به وأكل ما يؤكل منه وهو السمك، وقيل : المراد بصيد البحر ما صيد ثم مات، وبطعامه ما قذفه البحر ميتاً، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وقتادة - رضي الله عنهم - .

وقيل : ما تناه الأيدي للذات البدنية، وما تناه الرماح للذات الخيالية ليعلم الله العلم الذي ترتب عليه الجزاء من يخافه بالغيب ، أي في حال الغيبة ولا يكون ذلك إلا للمؤمنين بالغيب، لتعلقه بالعقاب الذي هو من باب الأفعال، وأما في الحضور فالخشية والهيبة دون الخوف، والأولى بتجلی صفات الربوبية والعظمة، والثانية بتجلی الذات فالخوف كما قيل من صفات النفس، والخشية من صفات القلب، والهيبة من صفات الروح، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم، يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ﴾ أي في حال الإحرام الحقيقي، ومن قتله منكم متعمداً بأن ارتكب شيئاً من الحظوظ النفسانية قصداً فجزاء مثل ما قتل، بأن يقهر تلك القوة التي ارتكب بها من قوى النفس البهيمية بأمر يماثل ذلك الحظ، يحكم به ذوا عدل منكم، وهم القوتان النظرية، والعملية هدياً بالغ الكعبة الحقيقة وذلك بإيقاعها في الله - عز وجل - أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً أو بستر تلك القوة بصدقه، أو صيام، أحل لكم صيد البحر... ^(٢) .

و يقول الألوسي في قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ...﴾ جعل الله الكعبة أي صيرها، وسميت كعبة على ما روی عكرمة ومجاهد لأنها مربعة والتکعیب التربيع وتطلق لغة على كل بيت مربع وقد يقال : التکعیب لارتفاع، قيل : ومنه سميت الكعبة كعبة لكونها مرتفعة، ومن ذلك كعب الإنسان لارتفاعه، وكعبت المرأة إذا نتا ثديها وقيل : سميت كعبة لأنفرادها من البناء، وقيل : ﴿ جَعَلَ﴾ بمعنى خلق، ومعنى كونه قياماً لهم أنه سبب إصلاح أمورهم وجبرها ديناً ودنيا حيث كان مأمناً لهم وملجاً ومجماً لتجارتهم يأتون إليه من

(١) انظر : روح المعاني ، ج ٧ ، ص ٢٥ .
(٢) انظر : المرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٣٠ .

كل فج عميق، ولهذا قال سعيد بن جبير : " من أتى هذا البيت يريد شيئاً للدنيا والآخرة أصابه " ، ومن ذلك أخذ بعضهم أن التجارة في الحج ليست مكرورة . (١)

يقول الشوكاني في قول تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ ﴾ جعل هنا بمعنى خلق، وسميت الكعبة كعبة لأنها مربعة والتکعيب التربيع وأكثر بيوت العرب مدورة لا مربعة، وقيل سميت كعبة لتنوئها وبروزها وكل بارز كعب مستديرأ كان أو غير مستدير، وجعل الله الكعبة المشرفة وهي البيت الحرام صلحاً ومعاشاً للناس لقيام أمر دينهم ودنياهم إذ هو سبب لانتعاشهم في أمور معاشهم ومعادهم، يلوذ به الخائف، ويأمن فيه الضعيف ويتوجه إليه الحجاج والعمار، ﴿ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ ﴾ أي الأشهر الحرم وهي : ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم، ورجب، قياماً لهم لأمنهم القتال فيها ، ﴿ وَالْهَدِي وَالْقَلَادَ ﴾ أي الهدي الذي يهدى للحرم من الأنعام، وجعل الله الحرمة للبيت الحرام والشهر الحرام والهدي والقلائد لتعلموا أيها الناس أن الله يعلم تفاصيل أمور السماوات والأرض، ويعلم مصالحكم، لذلك جعل الحرم آمناً يسكن فيه كل شيء، واعلموا أيها الناس أن الله شديد العقاب لمن عصاه وأنه غفور رحيم لمن تاب وأطاع وأناب . (٢)

* الموطن السابع :

يقول الله تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سَقَيَاَةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عَنَّ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنَّ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَانِزُونَ ﴾ . (٣)

- وجوه القراءات : يقول تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سُقَاءَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

قرأ ابن وردان : سقاء بضم السين، وحذف الياء بعد الألف جمع ساق، كرام ورماء وعمرة بفتح العين وحذف الألف جمع عامر، مثل صانع وصنعة، وهي رواية عن أبي جعفر وابن جماز وهي قراءة عبد الله بن الزبير، وقرأ الباقون بكسر السين وبياء مفتوحة بعد الألف وبكسر العين وبألف بعد الميم، على التقديرين فالخطاب إما للمشركين على طريقة الالتفات

(١) روح المعاني : ج ٧ ، ص ٣٥.

(٢) انظر : فتح القدير : ج ٢ ، ص ١١٥ .

(٣) سورة التوبة : آية ٢٠-١٩ .

وهو المتبادر من تخصيص ذكر الإيمان بجانب المشبه به، وإنما لبعض المؤمنين المؤثرين للسقاية والعمارة، ونحوهما على الهجرة والجهاد ونظائرهما .^(١)

– أسباب النزول : روي عن ابن العباس أنه قال : قال العباس حين أسر يوم بدر : إن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد لقد كنا نعمر المسجد الحرام، ونسقي الحاج، ونفك العاني، فأنزل الله : ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...﴾ .
وقال ابن سيرين : قال علي للعباس : ألا تهاجر، ألا تتحقق بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقال : ألسنت في أفضل من الهجرة ؟ ألسنت أنسقي حاج بيت الله وأعمر المسجد الحرام ؟ فنزلت هذه الآية .^(٢)

– المعنى الإجمالي : يخاطب الله المشركين بمعنى أجعلتم يا معاشر المشركين سقاية الحجيج وسدانة البيت، كإيمان من آمن بالله وجاهد في سبيله، والاستفهام هنا للإنكار والتوبیخ وهو رد على العباس حين قال : لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة، فقد كنا نعمر المسجد الحرام، ونسقي الحجيج، يقول الطبری في تفسیره : " هذا توبیخ من الله - تعالى - لقوم افتخرروا بالسقاية وسدانة البيت الحرام، فأعلمهم أن الفخر في الإيمان بالله، واليوم الآخر، والجهاد في سبيل الله، ﴿لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي لا يتساوی المشركون بالمؤمنين، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي أن الله لا يوفق الظالمين إلى معرفة الحق، ثم يوضح الله - سبحانه وتعالى - لأهل الجهاد والإيمان بأن الذين طهروا أنفسهم من دنس الشرك بالإيمان، وطهروا أبدانهم بالهجرة من الأوطان، وبذلوا أنفسهم وأموالهم للجهاد في سبيل الله ، هم أعظم أجراً، وأرفع ذكرأً من سقاة الحاج، وعمار المسجد الحرام وهم بالله مشركون، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائزُونَ﴾ أي وأولئك هم المختصون بالفوز العظيم في جنات النعيم، يبشرهم الله برحمته منه عظيمة، ورضوان كبير، فليس للكافرين درجة عند ربهم حتى يقال المؤمن أعظم درجة، فالمراد أنهن قدروا لأنفسهم الدرجة بالعمارة والسقى، فخاطبهم على ما قدروا في أنفسهم وإن كان التقدير خطأ .^(٣)

* الموطن الثامن :

يقول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرْدِ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا وَطَهَرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكُعَ

(1) انظر : النشر في القراءات العشر ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ ، / و انظر : إرشاد العقل السليم ، ج ٤ ، ص ٥٢ .

(2) انظر : أسباب النزول : ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(3) انظر : جامع البيان : ج ٦ ، ص ٣٣٥ .

السُّجُودُ * وَأَذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ * لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ حُرُمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَاحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَبِنُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبِنُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءُ اللَّهِ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَ مَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلِ مُسَمٍّ ثُمَّ مَحْلُوهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ * وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلَمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ * الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابُهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالْبُدْنُ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَاتِعَ وَالْمُعْتَرَ ذَلِكَ سَخْرَنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾ .

— وجوه القراءات : ﴿ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ ﴾ روی حفص بنصب سواءً، أي جعلناه

مباحاً للناس ومعبداً لهم، وقرأ الباقيون بالرفع ﴿ سَوَاءُ ﴾ أي لجعله للناس . (١)

"البادي" إثبات الياء في الوصل عند أبي جعفر، وأبي عمرو، وورش، وأنثتها في الحالين أي في الوصل والوقف ابن كثير ويعقوب، وقرئت بتركها فيهما . (٢)

يقول تعالى : ﴿ وَأَذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ ﴾ قرأ الحسن وابن محيصن "وأذن" بتخفيف الذال والمد، وقرأ الباقيون بتشديد الذال، قرأ الجمهور "بالحج" بفتح الحاء، وقرأ ابن أبي إسحاق في كل القرآن بكسرها، ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ قرأ ابن أبي إسحاق "رُجَالًا" بضم الراء وتخفيف الجيم، وقرأ مجاهد "رُجَالَى" على وزن فُعَالٍ مثل كسالي "يأْتُوكَ" قرأ أصحاب ابن مسعود وابن أبي عبلة، والضحاك "يأتون" على أنه صفة لرجالاً .

— أسباب النزول : أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن أنيس مع رجلين أحدهما مهاجر والآخر من الأنصار، فافتخرتا في الأنساب، فغضب عبد الله بن أنيس فقتل الأنصاري ثم ارتد عن الإسلام وفر هارباً إلى مكة

(١) سورة الحج : من ٢٥ - ٣٧

(٢) انظر : النشر في القراءات العشر : ج ٢ ، ص ٣٢٦ / انظر : روح المعاني ، ج ١٧ ، ص ١٣٩ .

(٣) انظر : روح المعاني ، ج ١٤ ، ص ١٤٠ .

فنزلت فيه : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ ﴾ ، وروي عن ابن عباس ومجاهد - رضي الله عنهما - أن جماعة من المسلمين كانوا قد همّوا أن يفعلوا بذبائحهم فعل أهل الجاهلية، يقطعون لحومها وينشرونها حول الكعبة، وينضحون على الكعبة من دمائها، فلما أسلموا وعزموا على ذلك نزلت الآية الكريمة : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا ﴾ ، لترجرهم عن هذا الفعل، وترشدهم إلى ما هو الأجر بهم والأليق . (١)

- **المعنى الإجمالي** : يقول القرطبي : في هذه الآيات أعاد الله - سبحانه وتعالى - الكلام إلى مشركي العرب حين صدوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المسجد الحرام عام الحديبية، ثم عدد سبحانه وتعالى بعض جرائم المشركين مثل جحودهم بما جاء به محمد - عليه السلام - ومنعهم المؤمنين عن إتيان المسجد الحرام لأداء مناسك الحج، وقال : ﴿ يَصُدُّونَ ﴾ بصيغة المضارع ليدل على الاستمرار فكان المعنى : إن الذين كفروا من شأنهم الصد عن سبيل الله ونظيره قوله : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ يقول تعالى ﴿ الَّذِي جَعَلَنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ أي الذي جعلناه منسكاً متبعداً للناس جميعاً سواء فيه المقيم الحاضر، والذي يأتيه من خارج البلاد ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ ﴾ أي ومن يرد فيه سواءً أو ميلاً عن القصد أو يهم فيه بمعصية ﴿ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ ﴾ أي نذقه أشد أنواع العذاب الموجع، يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ﴾ أي وذكر حين أرشدنا إبراهيم وأهمناه مكان البيت، وأربناه أصله لبنيه وكان قد هدم بالطوفان، فلما جاءت مدة إبراهيم عليه السلام أمره الله ببنائه، فجاء إلى موضعه وجعل يطلب أثراً فبعث الله ريحًا فكشفت عن أساس آدم عليه السلام، فرتب قواعده عليه، يقول الله تعالى : ﴿ أَنْ لَا تُتْشَرِّكْ بِي شَيْئًا ﴾ أي أمرناه بناء البيت العتيق خالصاً لله ﴿ وَطَهَرْ بَيْتِي لِلطَّافِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ ﴾ أي طهر بيتي من الأولئك والأذار لمن يعبد الله فيه بالطواف والصلاه . (٢)

يقول تعالى : ﴿ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ ﴾ يقول الشوكاني : " لما فرغ إبراهيم من بناء البيت جاءه جبريل فأمره أن يؤذن في الناس بالحج فقال : يا رب من يبلغ صوتي ؟ فقال الله سبحانه : أذن وعلى البلاغ ، فعلا المقام فأشرف به حتى صار كأعلى الجبال فأدخل

(١) انظر : لباب النقول في أسباب النزول ، ص ١٨٥ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١١ ، ص ٣٩ .

أصبعيه في أذنيه وأقبل بوجهه يميناً، وشمالاً، وشرقاً، وغرباً وقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت فأجيبوا ربكم فأجابه من كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء : لبيك اللهم لبيك، وقيل إن الخطاب لنبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - والمعنى : أعلمهم يا محمد بوجوب الحج عليهم ، وعلى هذا فالخطاب لإبراهيم " ، وقدم الرجال على الركبان في الذكر لزيادة تعبيهم في المشي وقال : يأتوك وإن كانوا يأتون البيت لأن من أتى الكعبة حاجاً فقد أتى إبراهيم لأنه أجاب نداءه ﴿ وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ عطف على رجالاً : أي وركباناً على كل بعير، والضامر البعير المهزول الذي أتعبه السفر " . (١)

يقول الله تعالى : ﴿ لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ ليشهدوا أي ليحضروا ﴿ مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ دينية ودنيوية، وتنكيرها لأن المراد بها نوع من المنافع مخصوص بهذه العبادة ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ عند إعداد الهدايا والضحايا وذبحها، وقيل كنى بالذكر عن النحر لأن ذبح المسلمين لا ينفك عنه تتبيناً على أنه المقصود مما يتقرب به إلى الله تعالى ﴿ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ هي عشر ذي الحجة، وقيل أيام النحر ﴿ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ النَّعْمَ ﴾ علق الفعل بالمرزوق وبينه بالبييمة تحريضاً على التقرب وتتبيناً على مقتضى الذكر ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ من لحومها . (٢).

وأمر بذلك إباحة وإزالة لما عليه أهل الجahليه من التحرج فيه أو ندباً إلى مواساة الفقراء ومساواتهم، وهذا في المتطوع به دون الواجب ﴿ وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ ﴾ الذي أصابه بؤس أي شدة ﴿ الْفَقِيرَ ﴾ المحتاج والأمر فيه للوجوب .

يقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِهِمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِهِمْ ﴾ ثم ليزيلوا وسخهم بقص الشارب، والأظفار، ونتف الإبط ﴿ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ ما ينذرون من البر في جهنم، وقيل مواجب الحج ﴿ وَلِيَطَوَّفُوا ﴾ طواف الركن الذي به تمام التحلل، فإنه قرينة قضاء التفث ، وقيل طواف الوداع ﴿ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ القديم لأنه أول بيت وضع للناس، أو المعتقد من تسلط الجبارية، فكم جبار رسا إليه ليهدمه فمنعه الله تعالى . (٣)

(١) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٦٤١ .

(٢) انظر : تفسير البيضاوي المسمى "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" تأليف القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، ج ٢ ، ص ٧٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط / الأولى ، ٢٠٠٢ - ١٤٢٤ .

(٣) انظر : تفسير البيضاوى : ج ٢ ، ص ٨٨ ، مرجع سابق

يقول تعالى : ﴿ وَاحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ ذلك " أي الأمر ، ذلك تطلق للفصل بين كلامين ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ ﴾ أحكامه وسائر ما لا يحل هتكه ، أو الحرم وما يتعلق بالحج من التكاليف ، وقيل الكعبة والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ فالتعظيم ﴿ خَيْرٌ لَهُ ﴾ ، ﴿ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ ثواباً ﴿ وَاحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ إلا المتنلو عليكم تحريمها ، وهو ما حرم منها لعارض : كالمية وما أهل به لغير الله فلا تحرموا منها غير ما حرمته الله كالبhireة ، والسائلة ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوثَانِ ﴾ فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان كما تجتنب الأنجاس ، وهو غاية المبالغة في النهي عن تعظيمها والتغافل عنها ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ تعميم بعد تخصيص ، فإن عبادة الأوثان رأس الزور كأنه لما حث على تعظيم الحرمات أتبعه ذلك ردًا لما كانت الكفرة عليه من تحريم البhair ، والسوائب وتعظيم الأوثان والافتداء على الله - تعالى - بأنه حكم بذلك وقيل شهادة الرجس و ﴿ الزُّورِ ﴾ من الزور وهو الانحراف كما أن الإفك من الأفك ، وهو الصرف فإن الكذب منحرف مصروف عن الواقع . ^(١)

يقول القرطبي في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ ﴾ أي هو يوم القيمة بمنزلة من لا يملك لنفسه نفعاً ولا يدفع عن نفسه ضرراً ولا عذاباً فهو بمنزلة من خرّ من السماء ، فهو لا يقدر أن يدفع عن نفسه ، وتنقطعه الطير بمخالبها ، وقيل هذا عند خروج روحه وصعود الملائكة بها إلى السماء الدنيا ، فلا يفتح لها فيرمي بها إلى الأرض . ^(٢)

ويقول السعدي : " كذلك المشرك ، فإليمان بمنزلة السماء ، محفوظة مرفوعة ، ومن ترك الإيمان ، بمنزلة الساقط من السماء ، عرضة للافات ، والبلبات ، فإذا أنت خطفه الطير فنقطع أعضائه ، كذلك المشرك إذا ترك الاعتصام بالإيمان تخبطه الشياطين من كل جانب ومزقوه وأذهبوا عليه دينه ودنياه " . ^(٣)

ويقول الشوكاني في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ الشعائر جمع الشعيرة وهي كل شيء فيه لله - تعالى - شعار ومنه شعار القوم في الحرب وهو علامتهم التي يتعرفون بها ، ومنه إشعار البدن وهو الطعن في جانبها الأيمن

(١) انظر : تفسير البيضاوى ، ج ٢ ، ص ٨٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ج ٦ ، ص ٥٥ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن : ص ٥٣٨ .

فَشَعْلَرُ اللَّهِ أَعْلَمُ دِينَهُ وَيَدْخُلُ الْهَدِيَ فِي الْحَجَّ دَخْلًا أُولَىٰ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىِ الْقُلُوبِ﴾ راجع إلى الشعائر بقدر مضاف مذوق : أي فإن تعظيمها من تقوى القلوب : أي من أفعال القلوب التي هي من التقوى فإن هذا التعظيم ناشئ من التقوى . (١)

يقول الله تعالى : ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ .
أي لكم فيها منافع دره، ونسلها، وصوفها، وظهرها إلى أن تحرر، ثم وقت نحرها منتهية إلى البيت
أي ما يليه من الحرم و "ثم" تحمل التراخي في الوقت، والتراخي في الرتبة، أي لكم فيها منافع
دنيوية إلى وقت النحر، وبعده منافع دينية أعظم منها وهو على الأولين إما متصل بحديث "الأنعام"
، والضمير فيه لها أو المراد على الأول لكم فيها منافع دينية تتبعون بها إلى أجل مسمى هو
الموت، ثم محلها منتهية إلى البيت العتيق الذي ترفع إليه الأعمال، أو يكون فيه ثوابها وهو البيت
المعور، أو الجنة وعلى الثاني ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ﴾ التجارات في الأسواق إلى وقت المراجعة
ثم وقت الخروج منها منتهية إلى الكعبة بالإحلال بطواف زيارة . (٢)

يقول الله تعالى : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ أي شرعنا لكل أمة من الأمم السابقة من
عهد إبراهيم مكاناً للذبح تقرباً لله ، فلما ذكر تعالى الذبائح بين أنه لم يخل منها أمة، والمنسك
الذبح وإراقة الدم، ولكل أمة أي لكل أهل دين جعلنا منسكاً أي متبعاً وقرباناً يتقربون به إلى الله
- عز وجل - وتقديم الجار والمجرور على الفعل للتخصيص أي لكل أمة من الأمم جعلنا منسكاً
لا لبعض دون بعض ليذكروا اسم الله خاصة دون غيره، ويجعلوا نسكمهم لوجهه الكريم، وعلى
الجعل به تتبيناً على أن المقصود الأصلي من المناسك تذكر المعبود على ما رزقهم من بهيمة
الأنعام عند ذبحها ، وفيه تتبيناً على أن القربان يجب أن يكون من الأنعام . (٣)

والخطاب في قوله تعالى ﴿فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ للكل تغليباً، والفاء لترتيب ما بعدها على
ما قبلها فإن جعله تعالى لكل أمة من الأمم منسكاً، مما يدل على وحدانيته تعالى، وإنما قيل (إله
واحد) ولم يقل (واحد) لما أن المراد بيان أنه تعالى واحد في ذاته كما أنه واحد في إلهيته للكل،
والفاء في قوله تعالى فله أسلموا لترتيب ما بعدها من الأمر بالإسلام على وحدانيته
تعالى، وتقديم الجار والمجرور على الأمر للقصر، أي فإذا كان إلهكم إلهاً واحداً فأخلصوا له
التقرب، أو الذكر واجعلوه لوجهه خاصة، ولا تشوبوه بالشرك، وبشر المختفين

(١) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٦٤٦ .

(٢) انظر : تفسير البيضاوي : ج ٢ ، ص ٩٠ .

(٣) انظر : إرشاد العقل السليم ، ج ٦ ، ص ١٠٦ .

تجريد للخطاب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي المتواضعين، أو المخلصين فإن الإخبارات من الوظائف الخاصة بهم الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم منه تعالى لإشراق أشعة جلاله عليها والصابرين على ما أصابهم من مشاق التكاليف، ومؤنات النوائب والمقيمي الصلاة في أوقاتها، وما رزقناهم ينفقون في وجوه الخيرات . (١)

يقول تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ أي أمرناهم عند الذبح أن يذكروا اسم الله، وأن يذبحوا لوجهه تعالى شكرًا على ما أنعم به عليهم من بهيمة الأنعام من الإبل، والبقر، والغنم وبين تعالى أنه يجب أن يكون الذبح لوجهه تعالى وعلى اسمه؛ لأنّه هو الخالق الرازق لا كما كان المشركون يذبحون للأوثان، قوله تعالى : ﴿ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلَمُوا وَبَشِّرُ الْمُخْبِتِينَ ﴾ أي فربكم إليها الناس ومعبدكم إله واحد لا شريك له فأخلصوا له العبادة، واستسلموا لحكمه، وطاعته، وبشر المطيعين المتواضعين الخاشعين بجنت النعيم ، والذين وصفهم الله - تعالى - بأربع صفات فقال : ﴿ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أي إذا ذكر الله خافت وارتعشت لذكره قلوبهم لإشراق أشعة جلاله عليها، فكأنهم بين يديه واقفون، ولجلاله وعظمته مشاهدون، ﴿ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ ﴾ أي يصبرون في السراء والضراء على الأمراض، و المصائب، والمحن وسائر المكاره، ﴿ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ ﴾ أي الذين يؤدونها في أوقاتها مستقيمةً كاملة مع الخشوع والخصوص ﴿ وَمِمَّ رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ أي ومن بعض الذي رزقناهم من فضلنا ينفقون في وجوه الخيرات . (٢)

يقول الله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ وَالْبُدْنُ (٣) : جمع بدنه كخشب و خشبة، وأصله الضم، وإنما سميت بها الإبل لعظم بدنها، وهي مأخوذة من بدن بدانة ولا يلزم من مشاركة البقرة لها في إجزائها عن سبعة بقوله - عليه الصلاة والسلام - : (البذنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) . (٤)، ﴿ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ ﴾ ومن رفعه جعله مبدأ ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ من أعلام دينه التي شرعها الله - تعالى - ﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ منافع دينية ودنيوية ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ بأن تقولوا عند ذبحها الله أكبر لا إله إلا الله ،

(١) انظر : إرشاد العقل السليم ، ج ٦ ، ص ١٠٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ج ١٢ ، ص ٦٣ .

(٣) البذنة : ناقة تحرر بمكة قربانا ، والهاء فيها للواحدة لا للثنائية ، و سميت بذلك لسمتها / انظر : لسان العرب ، ج ١٣ ، ٤٧ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي ، ج ٢ / ١٣١٨ .

وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ﴿صَوَافٌ﴾ قَائِمَاتٍ قَدْ صَفَنَ أَيْدِيهِنَ وَأَرْجُلَهُنَ، وَقَرَى
 ﴿صَوَافٌ﴾ مِنْ صَفَنَ الْفَرَسِ إِذَا قَامَ عَلَى ثَلَاثَةِ، وَعَلَى طَرْفِ حَافِرِ الرَّابِعَةِ لِأَنَّ الْبَدْنَةَ تَعْقِلُ
 إِحْدَى يَدِيهَا فَتَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ وَ﴿صَوَافِي﴾ أَيْ خَوَالِصَ لَوْجَهِ اللَّهِ ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾
 سَقَطَتْ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ كَنَايَةٌ عَنِ الْمَوْتِ، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ﴾ الرَّاضِي بِمَا عَنْهُ
 وَبِمَا يُعْطِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ﴿وَالْمُعْتَرَ﴾ وَالْمُعْتَرُ بِالسُّؤَالِ، وَقَرَى ﴿وَالْمُعْتَرِي﴾ يُقَالُ
 عَرَهُ وَعَرَاهُ وَاعْتَرَهُ، ﴿كَذَلِك﴾ مِثْلُ مَا وَصَفَنَا مِنْ نَحْرِهَا قِيَامًا ﴿سَخَرْنَاهَا لَكُمْ﴾ مَعَ عَظِيمِهَا
 وَقُوَّتَهَا حَتَّى تَأْخُذُهَا مِنْ قَادِهَا فَتَعْقِلُوهَا، وَتَحْبِسُوهَا صَافَةً قَوَائِمَهَا ثُمَّ تَطْعَنُونَ فِي لَبَاتِهَا ﴿لَعَلَّكُمْ﴾
 تَشْكُرُونَ ﴿إِنَّا عَلَيْكُمْ بِالْقَرْبِ وَالْإِلْخَاصِ﴾ . (١)

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا﴾ أَيْ لَتَشْكِرُوا إِنْعَامَنَا عَلَيْكُمْ
 بِالْقَرْبِ وَالْإِلْخَاصِ، لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا، أَيْ لَنْ يَصِيبَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْلَّحُومَ
 الْمُتَصَدِّقَ بِهَا، وَلَا الدَّمَاءَ الْمَرَاقِهَ بِالنَّحْرِ مِنْ حِيثِ إِنَّهَا لَحُومٌ وَدَمَاءٌ، وَلَكِنْ يَنَالَهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ وَلَكِنْ
 يَصِيبُهُ مَا يَصِبُ ذَلِكَ مِنْ تَقْوَى قُلُوبَكُمُ الَّتِي تَدْعُوكُمْ إِلَى تَعْظِيمِهِ - تَعَالَى - وَالْقَرْبُ لِهِ سَبْحَانُهُ
 وَالْإِلْخَاصُ لِهِ - عَزُّ وَجْلُ - .

وَقَالَ مَجَاهِدٌ : أَرَادَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْعُلُوا فَعْلَ المُشْرِكِينَ مِنَ الذِّبْحِ وَتَشْرِيفِ الْلَّحْمِ وَنَصْبِهِ
 حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَنَضْحَهَا بِالدَّمَاءِ تَعْظِيْمًا لَهَا، وَتَقْرَبًا إِلَيْهِ تَعَالَى، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :
 ﴿لَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ أَيْ لَتَعْرِفُوا عَظَمَتَهُ تَعَالَى بِاقْنَادِهِ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ - عَزُّ وَجْلُ -
 فَتَوَحِّدُوهُ بِالْكَبْرِيَاءِ وَقَوْلٌ : أَيْ لَنْقُولُوا اللَّهَ أَكْبَرُ عِنْ الْإِحْلَالِ، أَوْ الذِّبْحُ عَلَى مَا هَدَكُمْ أَيْ عَلَى
 هَدَايَتِهِ، وَإِرشَادُهُ إِلَيْكُمْ إِلَى طَرِيقِ تَسْخِيرِهَا وَكِيفِيَّةِ التَّقْرُبِ إِلَيْهَا ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾، أَيْ
 الْمُخْلَصِينَ فِي كُلِّ مَا يَأْتُونَ وَيَذْرُونَ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ . (٢)

- **البلاغة** : يَقُولُ تَعَالَى : ﴿الْعَاكِفُ .. وَالْبَادِ﴾ بَيْنَهُمَا طَبَاقٌ؛ لِأَنَّ الْعَاكِفَ الْمُقِيمَ فِي
 الْمَدِينَةِ وَالْبَادِ الْقَادِمَ مِنَ الْبَادِيَةِ، يَقُولُ تَعَالَى : ﴿فَاجْتَبِّوْا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَبِّوْا قَوْلَ
 الزُّورِ﴾ التَّأكِيدُ بِإِعْدَادِ الْفَصْلِ لِلْعِنَاءِ بِشَانِ كُلِّ اسْتِقْلَالٍ، وَيُسَمَّى فِي عِلْمِ الْبَدِيعِ الإِنْتَابِ،
 يَقُولُ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفَهُ الطَّيْرُ﴾ تَشْبِيهٌ تَمْثِيلِيٌّ لِأَنَّ

(١) انظر : تفسير البيضاوي : ج ٢ ، ص ٩١ .
 (٢) انظر : تفسير روح المعاني : ج ١٧ ، ص ١٦١ ، ١٦٢ .

وجه الشبه منتزع من متعدد ، يقول تعالى : ﴿ وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ جناس ناقص ، ﴿ الْقَانِعَ وَالْمُغْتَرُ ﴾ بينهما طباق ؛ لأن القانع المتعفف ، والمعتر السائل ، " عميق ، سحيق ، العتيق " ، و " المحسنين ، المخبتين " سجع لطيف . (١)

* الموطن التاسع :

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ . (٢)

- المعنى الإجمالي : " قل يا محمد إنني أمرت أن أعبد رب هذه البلدة أي مكة التي عظم الله حرمتها ، وجعلها حراماً آمنا ، لا يسفك فيها دم ، ولا يظلم فيها أحد ، ولا يصاد فيها صيد ، ولا يعتصد فيها شجر ، ﴿ وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ أي هو تعالى الخالق ، والملك لكل شيء فهو رب كل شيء وملكيه ، وله كل شيء من العلويات ، والسفليات وأتى به لئلا يتوهם اختصاص ربوبيته بالبيت وحده ، ﴿ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ أي وأمرت أن أكون من المخلصين لله بالتوحيد ، المنقادين لأمره والمستسلمين لحكمه ، وقد فعل نبينا - صلى الله عليه وسلم - فإنه أول هذه الأمة إسلاماً ، وأعظمها استسلاماً " . (٣)

يقول سيد قطب : " إن أهل مكة كانوا يدينون بحرمة البلدة الحرام والبيت الحرام ، وكانوا يستمدون سيادتهم على العرب من عقيدة تحريم البيت ، ولا يوحدون الله الذي حرمه وأقام حياتهم كلها عليه ، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - يقوم العقيدة كما ينبغي أن تقوم ، فيعلن أنه مأمور أن يعبد رب هذه البلدة الذي حرمتها ، وله كل شيء ، لا شريك له ، ويكمel التصور الإسلامي للألوهية الواحدة ، فرب هذه البلدة هو رب كل شيء في الوجود ﴿ وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ ويعلن أنه مأمور بأن يكون من المسلمين ، المسلمين كل ما فيهم له ، لا شركة فيهم لسواه ، وهو الرعيل الممتد في الزمن المتطاول من الموحدين المستسلمين ، هذا قوام دعوته ، أما وسيلة هذه الدعوة فهي تلاوة القرآن " . (٤)

(١) انظر : صفة التفاسير ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ - ٢٩١.

(٢) سورة النمل : آية ٩١.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ، ص ٦١٠.

(٤) في ظلال القرآن ، ج ٥ ، ص ٢٦٦٩ .

* الموطن العاشر :

يقول الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعُ الْهُدَىٰ مَعَكُمْ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِنًا يُجْبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . (١)

- المعنى الإجمالي : هذا قول مشركي مكة، حيث يخبرنا الله - تعالى - أن المكذبين من قريش، وأهل مكة يقولون للرسول ﴿ إِن نَّتَّبِعُ الْهُدَىٰ مَعَكُمْ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا ﴾ بالقتل ونهب الأموال، فإن الناس قد عادوك وخالفوك، فلو تابعناك لتعرضنا لمعاداة الناس كلهم، ولم يكن لنا بهم طاقة، فكلامهم هذا يدل على سوء الظن بالله تعالى، وأنه لا ينصر دينه، ولا يعلى كلمته، بل يمكن الناس من أهل دينه فيسومونهم سوء العذاب، وظنوا أن الباطل سيعلو على الحق .

قال ابن عباس : قائل ذلك من قريش هو الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف القرشي، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إنا لنعلم أن قولك حق، ولكن يمنعنا أن نتبع الهدى معك، ونؤمن بك مخافة أن يتخطفنا العرب من أرضنا يعني مكة " لاجتماعهم على خلافنا، ولا طاقة لنا بهم، وكان هذا من تعلالاتهم، فأجاب الله - سبحانه وتعالى - عما اسئلته به فقال : ﴿ أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِنًا ﴾ أي ذا أمن، وذلك أن العرب كانت في الجاهلية يغير بعضهم على بعض، وأهل مكة آمنون حيث كانوا بحرمة الحرم، فأخبر أنه قد أمنتهم بحرمة البيت، ومنع عنهم عدوهم، فلا يخافون أن تستحل العرب حرمة في قتالهم، ﴿ يُجْبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أي يجمع إليه ثمرات كل أرض، وبلد من الأطعمة والبضائع، فليتبعوا هذا الرسول الكريم، ليتم لهم الأمان والرغد، ويحذرهم الله من تكديبه والبطر بنعمة الله ، فيبدلوا من بعد خوفهم أمنا، وبعد عزهم ذلا، وبعد غناهم فقراً، ﴿ مِنْ لَدُنَّا ﴾ أي من عندنا، ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ أي لا يعقلون، وهم غافلون عن الاستدلال وأن من رزقهم، وأمنتهم فيما مضى حال كفرهم يرزقهم لو أسلموا، ويعن الكفار عنهم في إسلامهم . (٢)

* الموطن الحادي عشر :

يقول الله تعالى : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفِي الْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ . (٣)

(١) سورة القصص : آية ٥٧ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٣ ، ص ٢٦٦ .

(٣) سورة العنکبوت : آية ٦٧ .

— أسباب النزول : روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنهم قالوا : يا محمد، ما يمنعنا أن ندخل في دينك إلا مخافة أن يتخطفنا الناس لقتلنا والأعراب أكثر منا، فمتى ما يبلغهم أنا قد دخلنا في دينك اخترقنا، فأنزل الله : ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِنَا﴾ . (١)

— المعنى الإجمالي : ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا﴾ أي ألم ينظروا ولم يشاهدو أنا جعلنا بلدكم حرماً آمناً مصوناً من النهب، والتعدي سالماً أهله من كلسوء، ﴿آمِنَا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ أي الحال أنهم يختلسون من حولهم قتلاً، وسبباً إذ كانت العرب حوله في تغافر وتناه布، ﴿أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ﴾ أي بعد ظهور الحق الذي لا ريب فيه بالباطل خاصةً يؤمنون دون الحق، وبنعمة الله يكفرن، وهي المستوجبة للشك حيث يشرون به غيره، وتقديم الصلة في الموضعين لإظهار كمال شناعة ما فعلوا، ومن أظلم من افترى على الله كذباً بأن زعم أن له شريكاً، أي هو أظلم من كل ظالم، وإن كان سبک النظم دالاً على نفي الأظلم من غير تعرض لنفي المساوي، وقد مر مراراً، أو كذب بالحق لما جاءه أي بالرسول أو بالقرآن، وفيه تسفيه لهم بأن لم يتوقفوا، ولم يتأملوا حين جاءهم، بل سارعوا إلى التكذيب أليس في جهنم مثوى للكافرين، وقد فعلوا ما فعلوا من الافتراء على الله تعالى والتکذیب بالحق الصريح، ولا جترائهم على ما ذكر من الافتراء والتکذیب مع علمهم بحال الكفرة، أي ألم يعلموا أن في جهنم مثوى للكافرين حتى اجتروا على الله هذه الجرأة . (٢)

يقول سيد قطب : " يذكرهم الله بنعمته عليهم في إعطائهم هذا الحرم الآمن الذي يعيشون فيه، فلا يذكرون نعمة الله، ولا يشكرونها بتوحيده وعبادته، بل إنهم ليرو عن المؤمنين فيه، حيث إن أهل الحرم المكي كانوا يعيشون في أمن، يعظمهم الناس من أجل بيت الله، ومن حولهم القبائل تتلاحر، ويفرغ بعضهم بعضاً، فلا يجدون الأمان إلا في ظل البيت الذي آمنهم الله به وفيه، فكان عجبياً أن يجعلوا من بيت الله مسرحاً للأصنام، ولعبادة الله أياً كان " . (٣)

— البلاغة : الطلاق في قول تعالى : ﴿أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ .

المجاز العقلي في قوله تعالى : ﴿حَرَماً آمِنَا﴾ أي آمناً أهله .

(١) انظر : لباب النقول في أسباب النزول ، ص ٢١١ .

(٢) انظر : إرشاد العقل السليم ، ج ٧ ، ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٣) في ظلال القرآن ، ج ٥ ، ص ٢٧٥٢ .

مراعاة الفواصل لما لها من وقع عظيم على السمع يزيد الكلام رونقاً وجمالاً مثل ذلك : ﴿ أَفَبِالْبَاطِلِ
يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾، و﴿ بِلَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾، و﴿ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ .⁽¹⁾
* الموطن الثاني عشر :

يقول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَتُنذَرَ أُمُّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذَرَ
يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَبِّ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ .⁽²⁾

- المعنى الإجمالي : يخبرنا الله - تعالى - بأنه أوحى هذا القرآن العظيم إلى محمد صلى الله عليه وسلم - كما أوحى إلى من قبله من الأنبياء والمرسلين، فكما أوحينا إليك وإلى من قبلك هذه المعاني، فكذلك أوحينا إليك قرآنًا عربياً بيناه بلغة العرب، وقيل : أي أنزلنا عليك قرآنًا عربياً بلسان قومك، كما أرسلنا كل رسول بلسان قومه، فإن محدداً - صلى الله عليه وسلم - ليس ببدع من الرسل، وأن طريقة من قبله وأحواله تناسب أحوال من قبله من المرسلين، وما جاء به يشابه ما جاؤوا به؛ لأن الجميع حق وصدق، وهو تنزيل من اتصف بالألوهية والعزة العظيمة، والحكمة البالغة، ﴿ لَتُنذَرَ أُمُّ الْقُرَى ﴾ يعني مكة، وقيل لمكة : أم القرى؛ لأن الأرض دُحيت من تحتها، ﴿ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ أي من سائر الخلق، وسميت بهذا الاسم إجلالاً لها لأن فيها البيت ومقام إبراهيم، ﴿ وَتُنذَرَ يَوْمَ الْجَمْعِ ﴾ أي بيوم الجمع وهو يوم القيمة يوم اجتماع الخلق للحساب في صعيد واحد ﴿ لَا رَبِّ فِيهِ ﴾ أي لا شك في وقوعه، ولا محالة من حدوثه، ﴿ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ أي فريق منهم في جنات النعيم وهم المؤمنون، وفريق منهم في دركات الجحيم وهم الكافرون، حيث ينقسمون بعد الحساب إلى أشقياء وسعداء .⁽³⁾

يقول سيد قطب في تفسير قول الله تعالى : ﴿ لَتُنذَرَ أُمُّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ " أم القرى مكة المكرمة، المكرمة بيت الله العتيق فيها، وقد اختار الله أن تكون هي وما حولها من القرى موضع هذه الرسالة الأخيرة، وأنزل القرآن بلغتها العربية لأمر يعلمه ويريده، و﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾، وحين ننظر اليوم من وراء الحوادث واستقرارها، ومن وراء الظروف ومتغيراتها، وبعد ما سارت هذه الدعوة في الخط الذي سارت فيه،

(1) انظر : صفة التفاسير ، ج ٢ ، ص ٤٦٩ .

(2) سورة : الشورى : آية ٧ .

(3) انظر : تيسير الكريم الرحمن ، ص ٧٥٣ .

وأنتجت فيه نتاجها، وحين ننظر ندرك طرفاً من حكمة الله في اختيار هذه البقعة من الأرض، في الوقت من الزمان، لتكون مقر الرسالة الأخيرة، التي جاءت للبشرية جمِيعاً، والتي تتضح منذ أيامها الأولى " . (١)

* الموطن الثالث عشر :

يقول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعِلْمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ . (٢)

- أسباب النزول : عن مجاهد قال : أرأي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالحديبية أنه يدخل مكة هو وأصحابه آمنين مُحْلِقِين رعوسمهم ومُقْصِرِين، فلما نحر الهدي بالحديبية قال أصحابه : أين رؤياك يا رسول الله؟ فنزلت : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ﴾ . (٣) ، الآية . (٤)

- المعنى الإجمالي : يقول تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ﴾ . (٥) كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رأى في المنام أنه دخل مكة، وطاف بالبيت فأخبر أصحابه بذلك وهو بالمدينة، فلما ساروا عام الحديبية، لم يشك جماعة منهم أن هذه الرؤيا تتفسر هذا العام، فلما وقع ما وقع من قضية الصلح، ورجعوا عامهم ذلك على أن يعودوا من قابل، وقع في نفس بعض الصحابة - رضي الله عنهم - من ذلك شيء حتى سُئل عمر بمن الخطاب - رضي الله عنه - في ذلك، فقال له فيما قال : ألم تكن تخبرنا أننا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال : بل أفأخبرتك أنك تأتيه عامك هذا؟ قال : لا، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : فإنك آتيه وموظف به، وبهذا أجاب الصديق - رضي الله عنه - أيضاً، ولهذا قال تبارك وتعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ ، هذا لتحقیق الخبر وتوكیده، وليس هذا من الاستثناء في شيء، وقول الله - عز وجل - : ﴿ آمِينَ ﴾ أي في حال دخولكم، قوله تعالى : ﴿ مُحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ ﴾ حال مقدرة؛ لأنهم في حال دخولهم لم يكونوا مُحْلِقِين ومُقْصِرِين، وإنما كان هذا

(١) في ظلال القرآن ، ج ٥ ، ص ٣٤٢ .

(٢) سورة الفتح : آية ٢٧ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب التعبير ، باب رؤيا الصالحين ، ج ٦ ، ص ٢٥٦١ .

(٤) لباب التقول في أسباب النزول ، ص ٢٥١ .

(٥) سورة : الفتح : آية ٢٧ .

في ثاني الحال كان منهم من حلق رأسه، ومنهم من قصره، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَا تَخَافُونَ حَلَ مَؤْكِدَةٌ فِي الْمَعْنَى فَأَثْبَتْ لَهُمُ الْأَمْنَ حَلَ الدُّخُولُ ، وَنَفَى عَنْهُمُ الْخَوْفَ حَلَ اسْتِقْرَارُهُمْ فِي الْبَلَدِ لَا يَخَافُونَ مِنْ أَحَدٍ ، وَهَذَا كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةُ سَبْعٍ ، إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْحَدِيبِيَّةِ ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَقَامَ بِهَا ذَا الْحِجَّةِ ، وَالْمُحْرَمِ وَخَرَجَ فِي صَفَرٍ إِلَى خَيْرٍ فَفَتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْضَهَا عَنْهُ وَبَعْضَهَا صَلَاحًا ، وَهِيَ إِقْلِيمٌ عَظِيمٌ كَثِيرُ النَّخْلِ وَالزَّرْوَعِ فَاسْتَخَدَ مِنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ عَلَيْهَا عَلَى الشَّطَرِ وَقَسْمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيبِيَّةِ وَهُدُمِ . (١))

فلما كان في ذي القعدة من سنة سبع خرج - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة معتمراً هو وأهل الحديبية ، فأحرم من ذي الحليفة (٢) ، وساق معه الهدي قيل : كان ستين بذنة فلبى وسار أصحابه يلبون فلما كان - صلى الله عليه وسلم - قريباً من مكة، بعث محمد بن مسلمة (٣) - رضي الله عنه - بالخيل والسلاح أمامه، فلما رأاه المشركون رعيا رعباً شديداً، وظنوا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغزوهم، وأنه قد نكث العهد الذي بينهم وبينه من وضع القتال عشر سنين، فذهبوا فأخبروا أهل مكة، فلما جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزل بالقرب من مكة، حيث ينظر إلى أنصاب الحرم (٤) ، سار إلى مكة بالسيوف وهي مغمدة في قربها، كما شارطهم عليه، فلما كان في أثناء الطريق بعثت قريش أحد رجالها، فقال : يا محمد ما عرفناك تنقض العهد فقال - صلى الله عليه وسلم - : وما ذاك ؟ قال : دخلت علينا بالسلاح والقسي والرماح فقال - صلى الله عليه وسلم - : لم يكن ذلك فقال : بهذا عرفناك بالبر والوفاء، وخرجت رؤوس الكفار من مكة لئلا ينظروا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإلى أصحابه - رضي الله عنهم - غيطاً وحنقاً، وأما بقية أهل مكة من الرجال والنساء والولدان فجلسوا في الطرق، وعلى البيوت ينظرون إلى رسول الله وأصحابه، فدخلها - عليه الصلاة والسلام - وبين يديه أصحابه يلبون، وهو راكب ناقته القصواء التي كان راكبها يوم الحديبية، وعبد الله بن رواحة الأنصاري - رضي الله عنه - آخذ بزمam ناقة رسول الله .

وقوله تعالى : ﴿ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ أي فعلم الله عز وجل - من الخيرة والمصلحة في صرفكم عن مكة ودخولكم إليها عامكم ذلك مالم

(١) تفسير القرآن العظيم - للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير - ج ٤ ، ص ٢٥٦ ، مكتبة دار التراث ، ٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(٢) ذي الحليفة : ميقات لحرام القادمين من المدينة المنورة ، ويبعد عن مكة حوالي ٤٠٠ كيلو متر ، ويعرف اليوم بأبيyar على .

(٣) محمد بن مسلمة : بن جريش بن خالد الأنصاري، حليف بنى عبد الأشهل، ولد قبلبعثة بالثنتين وعشرين سنة، و هو من سمي في الجاهلية محمداً ، يكتى بأبو عبد الله ، توفي بعد سنة أربعين هجرية بالمدينة / انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٦ ، ص ٣٣ .

(٤) اللُّصُبُ : هو كل ما ينصب ويجعل علمًا، وقيل العلم المنصوب / انظر : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٧٥٨ .

تعلموا أنتم ﴿ فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ ﴾ أي قبل دخولكم الذي وعدتم به في رؤيا النبي - صلی الله عليه وسلم - فتحاً قريباً، وهو الصلح الذي كان بينكم وبين أعدائكم من المشركين .^(١)

يقول سيد قطب : " البشرى الأولى ، بشرى تصديق رؤيا رسول الله - صلی الله عليه وسلم - ودخولهم المسجد الحرام آمنين ، وتحقيقهم ، وتنصيرهم بعد انتهاء شعائر الحج أو العمرة ، لا يخافون فأما هذه فقد تحققت بعد عام واحد ، ثم تحقق بصورة أكبر وأجل في بعد عامين اثنين من صلح الحديبية ، إذ تم لهم فتح مكة ، وغلبة دين الله عليها ، ولكن الله سبحانه وتعالى يؤدب المؤمنين بأدب الإيمان ، وهو يقول لهم : ﴿ لَنَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ فالدخول الواقع حتم؛ لأن الله أخبر به ، ولكن المشيئة يجب أن تظل في نفوس المسلمين في صورتها الطيبة لا يقيدها شيء ، حتى تستقر هذه الحقيقة في القلوب ، وتصبح قاعدة التصور للمشيئة الإلهية والقرآن يتکئ على هذا المعنى ، ويقرر هذه الحقيقة ، وينذر هذا الاستثناء في كل موضع ، حتى المواقع التي يذكر فيها وعد الله ، و وعد الله لا يخلف ، ولكن تعلق المشيئة به أبداً طليق ، إنه أدب ياقية الله في روع المؤمنين ، ليستقر منهم في أعماق الضمير والشعور ".^(٢)

* الموطن الرابع عشر :

يقول الله تعالى : ﴿ لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾.^(٣)

- المعنى الإجمالي :

يقول سيد قطب : " البلد هو مكة ، بيت الله الحرام ، أول بيت وضع للناس في الأرض ليكون مثابة لهم وأمناً ، يضعون عنده سلاحهم ، وخصوماتهم ، وعدواواتهم ، ويلتقون فيه مسلمين حراماً بعضهم على بعض ، كما أن البيت ، وشجره ، وطيره ، وكل حي فيه حرام ، ثم هو بيت إبراهيم والد إسماعيل أبي العرب والمسلمين أجمعين ، ويكرم الله نبيه - محمدًا صلی الله عليه وسلم - فيذكر حل بهذا البلد وإقامته ، بوصفها ملابسة تزيد هذا البلد حرمة ، وتزيده شرفاً وتزيده عظمة ، وهي إيماءة ذات دلالة عميقة في هذا المقام ، والشركون يستحلون حرمة البيت ، فيؤذون النبي والمسلمين فيه ، والبيت كريم ، يزيده كرماً أن النبي - صلی الله عليه وسلم - حل فيه مقيم ، وحين يقسم الله - سبحانه وتعالى - بالبلد والمقيم به ، فإنه يخلع عليه

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ج ٤ ، ٢٥٧ .

(٢) في ظلال القرآن ، ج ٦ ، ص ٣٣٣٠ .

(٣) سورة البلد : آية ١ - ٢ .

عظمة، وحرمة فوق حرمتها، فيبدو موقف المشركين الذين يدعون أنهم سدنة البيت وأبناء إسماعيل وعلى ملة إبراهيم، موقفاً منكراً قبيحاً من جميع الوجوه . (١)

* الموطن الخامس عشر :

يقول الله تعالى : ﴿ وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ ﴾ . (٢)

- المعنى الإجمالي : ﴿ وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ ﴾ يعني مكة، ولا خلاف في ذلك، وقال بعض الأئمة في قوله تعالى ﴿ وَالَّتِينَ وَالزَّيْتُونَ * وَطُورِ سِينِينَ * وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ ﴾ هذه محال ثلاثة بعث الله في كل واحد منها نبياً مرسلاً من أولي العزم أصحاب الشرائع الكبار، فال الأول محله التين والزيتون، وهي بيت المقدس التي بعث الله فيها عيسى ابن مريم - عليه السلام - والثاني طور سينين، وهو طور سيناء الذي كلام الله عليه موسى بن عمران، والثالث مكة وهو البلد الأمين الذي من دخله كان آمناً، وهو الذي أرسل فيه محمداً - صلى الله عليه وسلم - . (٣)

و يقول أبو السعود في تفسير هذه الآية : ﴿ وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ ﴾ ، " أي الآمن من أمن الرجل أمانة فهو أمين، وهو مكة شرفها الله - تعالى - وأمانتها أنها تحفظ من دخلها كما يحفظ الأمين ما يؤتمن عليه، ويجوز أن يكون فعلاً بمعنى مفعول، من أمنه لأنه مأمون الغائب كما وصف بالآمن في قوله تعالى حرماً آمناً بمعنى ذي أمن، ووجه الإقسام بهاتيك البقاء المباركة المشحونة ببركات الدنيا والدين غنى عن الشرح والتبيين " . (٤)

* الموطن السادس عشر :

يقول الله تعالى : ﴿ فَلِيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴾ . (٥)

- المعنى الإجمالي : يقول الشوكاني : أمرهم الله - سبحانه وتعالى - بعبادته بعد أن ذكر لهم ما أنعم به عليهم : أي إن لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لهذه النعمة الخاصة المذكورة والبيت الكعبة وعرفهم سبحانه بأنه رب هذا البيت؛ لأنه كانت لهم أواثان يعبدونها فميز نفسه عنها وقيل : لأنهم بالبيت تشرفوا على سائر العرب فذكر لهم ذلك تذكيراً لنعمته . (٦)

(١) في ظلال القرآن ، ج ٦ ، ص ٣٩٠٨ .

(٢) سورة التين : آية ٣ .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ج ٤ ، ص ٦٨٠ .

(٤) إرشاد العقل السليم ، ج ٩ ، ص ١٧٥ .

(٥) سورة قريش : آية ٣ .

(٦) انظر : فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٧١٠ .

يقول سيد قطب : " من أجل إيلاف قريش : ﴿ رِحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴾ الذي كفل لهم الأمان فجعل نفوسهم تتألف الرحلة، وتتأل من ورائها ما تناول ﴿ فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ ﴾ وكان الأصل بحسب حالة أرضهم أن يجعوا، فأطعمهم الله وأشباعهم من هذا الجوع ﴿ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ وكان الأصل بحسب ما هم فيه من ضعف، وبحسب حالة البيئة من حولهم أن يكونوا في خوف فأمنهم من هذا الخوف " . (١) * الموطن السابع عشر :

يقول الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ ﴾ . (٢)

- المعنى الإجمالي : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ ﴾ أي فصل لربك الذي أفض ما أفض عليك من الخير خالصاً لوجهه الكريم، وانحر الإبل التي هي خيار أموال العرب شكرأ له على ما أولاك ربك من الخيرات والكرامات، حيث كان المشركون يصلون مكاءً وتصديقاً وينحرون للأصنام فقال الله لنبيه - صلى الله عليه وسلم - : صل لربك وحده، وانحر لوجهه لا لغيره، فيكون ذلك أمراً بالتوحيد والإخلاص، ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴾ الفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها والمراد : الأمر له صلى الله عليه وسلم - بالدؤام على إقامة الصلوات المفروضة ﴿ وَانْحِرْ ﴾ البدن، التي هي خيار أموال العرب وقيل : إن أنساً كانوا يصلون لغير الله وينحرون لغير الله ، فأمر الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن تكون صلاته ونحره له، وقال قتادة وعطاء وعكرمة : المراد صلاة العيد ونحر الأضحية . (٣)

أما سيد قطب فيقول : " بعد توكيده هذا العطاء الفائض الكثرة، على غير ما أرجف المرجون وقال الكاذبون، وجه الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى شكر النعمة بحقها الأول، حق الإخلاص، والتجرد لله في العبادة، وفي الاتجاه في الصلاة، وفي ذبح النسك خالصاً لله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ ﴾ غير ملق بالاً إلى شرك المشركين، وغير مشارك لهم في عبادتهم أو في ذكر غير اسم الله على ذبائحهم " . (٤)

(١) في ظلال القرآن ، ج ٦ ، ص ٣٩٨٣ .

(٢) سورة الكوثر : آية ٢ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٧١٦ .

(٤) في ظلال القرآن ، ج ٦ ، ص ٣٩٨٨ ، مرجع سابق .

المطلب الثاني :

آيات القرآن الكريم المتعلقة بالمناسك

* الموطن الأول :

يقول الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾ . (١)

- المعنى الإجمالي : يقول تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ ﴾ أي صيرنا، سأله إبراهيم وإسماعيل التثبيت والدואم، والإسلام في هذا الموضع : الإيمان والأعمال جميما، قوله تعالى ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً ﴾ أي من ذريتنا فاجعل فيقال : إنه لم يدع النبي إلا لنفسه ولأمته إلا إبراهيم فإنه دعا مع دعائه لنفسه، ولأمته ولهذه الأمة و"من" في قوله : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتَا ﴾ للتبعيض؛ لأن الله - تعالى - قد كان أعلمه أن منهم ظالمين.

وقال الطبرى: أنه أراد بقوله ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتَا ﴾ العرب خاصة، قوله تعالى : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ أرنا من رؤية البصر، ﴿ مَنَاسِكَنَا ﴾ يقال : إن أصل النسك في اللغة الغسل يقال منه : نسك ثوبه إذا غسله وهو في الشرع اسم للعبادة يقال : رجل ناسك إذا كان عابداً، واختلف العلماء في المراد بالمناسك هنا فقيل : مناسك الحج ومعالمه قاله قتادة و السدي، وقال مجاهد، وعطاء، وأبن جرير : المناسك المذابح أي مواضع الذبح وقيل : جميع المتعبدات وكل ما يتبعده إلى الله - تعالى - يقال : له منسك، ومنسك والناسك كالعبد، ويقال نسك ينسك، فكان يجب أن يقال على هذا : منسك، وقيل : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام قال : أي رب قد فرغت فأرنا مناسكنا فبعث الله - تعالى - إليه جبريل فحج به حتى إذا رجع من عرفة وجاء يوم النحر عرض له إيليس فقال له : أحصبه، فحصبه بسبع حصيات ثم الغد، ثم اليوم الثالث ثم علا جبل يسمى ثيرا ، فقال : يا عباد الله أجيروا فسمع دعوته من بين الأجر من في قلبه متقال ذرة من إيمان فقال : لبيك اللهم لبيك، و قوله تعالى : ﴿ وَتُبْ عَلَيْنَا ﴾ اختلف في معنى قول إبراهيم وإسماعيل عليهمما السلام وتب علينا وهم أنبياء معصومون فقالت طائفة : طلباً للتثبيت والدואم لا أنهما كان لهما ذنب . (٢)

(١) سورة البقرة : آية ١٢٨ .

(٢) انظر : جامع البيان ، ج ١ ، ص ٦٠٢ .

يقول القرطبي : قلت وهذا حسن، وأحسن منه أنهما لما عرفا المنسك وبنيا البيت أرادا أن يبینا للناس ويعرفاهم أن ذلك الموقف وتلك المواقع مكان التصل من الذنب وطلب التوبة، وقيل المعنى وتب على الظلمة منا، قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ أي تب علينا وارحمنا فإنك عظيم المغفرة واسع الرحمة . ^(١)

* الموطن الثاني :

يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٢)

- المعنى الإجمالي : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي ﴾ أمر الله - سبحانه وتعالى - سيدنا إبراهيم أن يقول بهذه المقالة، وهذا إشارة إلى فروع العبادة، والمراد بالصلاحة جنسها فيدخل فيه جميع أنواعها وقيل : المراد بها هنا صلاة الليل، وقيل : صلاة العيد، والنسك : جمع نسيكة وهي الذبيحة، كذا قال مجاهد، والضحاك، وسعيد بن جبير، وغيرهم : أي ذبيحتي في الحج والعمرة وقال الحسن : ديني وقال الزجاج : عبادتي من قولهم : نسك فلان هو ناسك : إذا تعبد، وبه قال جماعة من أهل العلم، قوله تعالى : ﴿ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ﴾ أي ما أعمله في حياتي ومماتي من أعمال الخير، ومن أعمال الخير في الممات الوصية بالصدقات وأنواع القربات، وقيل : نفس الحياة ونفس الموت، يقول الله تعالى : ﴿ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ أي خالصاً له لا شريك له فيه . ^(٣)

يقول سيد قطب : " إنه التجدد الكامل لله، بكل خالجة في القلب وبكل حرفة في الحياة بالصلاة، والاعتكاف، وبالمحيا، والممات، وبالشعائر التعبدية، وبالحياة الواقعية، وبالممات وما وراءه، إنها تسبية التوحيد المطلق، والعبودية الكاملة، تجمع الصلاة والاعتكاف والمحيا والممات، وتخليصها لله وحده، الله رب العالمين، القوام المهيمن المتصرف المربى الموجه الحاكم للعالمين، في إسلام كامل لا يستبقي في النفس ولا في الحياة بقية لا يعبدها الله، ولا يتحجز دونه شيئاً في الضمير ولا في الواقع، ﴿ وَبِذَلِكَ أَمِرْتُ ﴾ فسمعت وأطعنت ^(٤) ﴿ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ " .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ١٢٩ .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٦٢ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ .

(٤) في ظلال القرآن : ج ٣ ، ص ١٢٤٠ - ١٢٤١ .

* الموطن الثالث :

يقول الله تعالى : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِرُونَكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴾ . (١)

- المعنى الإجمالي : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ ﴾ أهل دين ﴿ جَعَلْنَا مَنْسَكًا ﴾ متبعاً أو شريعة تعبدوا بها وقيل عيداً ﴿ هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ ينسكونه ﴿ فَلَا يُنَازِرُونَكَ ﴾ سائر أرباب الملل ﴿ فِي الْأَمْرِ ﴾ في أمر الدين، أو النساء لأنهم بين جهال، وأهل عناد أو لأن أمر دينك أظهر من أن يقبل النزاع، وقيل : المراد نهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفات إلى قولهم، وتمكنهم من المناظرة المؤدية إلى نزاعهم، فإنها إنما تنفع طالب الحق، وهو لاء أهل مراء أو عن منازعاتهم قوله : لا يضاربك زيد، وهذا إنما يجوز في أفعال المغالبة للتلازم، وقيل : نزلت في كفار خزاعة قالوا للمسلمين : ما لكم تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتله الله، وقرى ﴿ فَلَا يُنَازِرُونَكَ ﴾ على تهبيج الرسول والمبالغة في ثبته على أنه من نازعاته إذا غلبته ﴿ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ ﴾ إلى توحيده وعبادته ﴿ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴾ طريق إلى الحق سوي . (٢)

المطلب الثالث :

آيات القرآن الكريم المتعلقة بمقام المكرمة، والكعبة المشرفة

• الموطن الأول :

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنَا لِلطَّافِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعِ السُّجُودِ ﴾ . (٣)

- أسباب النزول : روى البخاري عن عمر - رضي الله عنه - قال : وافت ربى في ثلاط، قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ

(١) سورة الحج : آية ٦٧ .

(٢) انظر : تفسير البيضاوي : ج ٢ ، ص ٩٥ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٢٥ .

إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى ﷺ، وقلت : يا رسول الله ! إن نسائك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب ، واجتمع على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساوه في الغيرة ، فقلت لهن : " عسى ربه إن طلقن أن يبدلها أزواجاً خيراً منكن " فنزلت كذلك . (١)

- المعنى الإجمالي : يقول الشوكاني في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ ﷺ هو الكعبة

المشرفة غالب عليه كما غالب النجم على الثريا و ﴿ مَثَابَةً ﷺ مصدر من ثاب يثوب مثاباً ومثابة أي مرجعاً يرجع الحاج إليه بعد تفرقهم عنه ، وقيل المثابة من التواب : أي يتابون هنالك ، وقال مجاهد : المراد أنهم لا يقضون منه أوطارهم ، ودخلت الهاء لكثرة من يثوب إليه فهي كعلامة ونسبة وقال غيره : هي للتأنيث وليس للمبالغة .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَمْنًا ﷺ هو اسم مكان : أي موضع أمن وقد استدل بذلك جماعة من أهل العلم على أنه لا يقام الحد على من لجأ إليه ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﷺ ، وقوله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى ﷺ والمقام في اللغة : موضع القيام قال النحاس : هو من قام يقوم يكون مصدراً وأسماء للموضع ومقام من أقام؛ لأن معناه أهل مقامات ، واختلف في تعين المقام على أقوال أصحها أنه الحجر الذي يعرفه الناس ويصلون عنده ركعتي الطواف ، وقيل : المقام الحج كله روي ذلك عن عطاء ومجاهد وقيل : عرفة والمزدلفة ، وقال الشعبي : الحرم كله مقام إبراهيم ، ﴿ وَأَمْنًا ﷺ قال : أمنا للناس من حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (رمي ثلاثة أشواط ومشي أربعًا حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين ، ثم قرأ : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ، (٢) وفي مقام إبراهيم - عليه السلام - أحاديث كثيرة مستوفاة في الأمهات وغيرها والأحاديث الصحيحة تدل على أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي كان إبراهيم يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل به ليقوم فوقه ، وهو الذي كان ملصقاً بجدار الكعبة وأول من نقله عمر بن الخطاب . (٣)

قوله تعالى : ﴿ وَعَهَدْنَا ﷺ معناه هنا : أمرنا وأوجبنا وقوله : ﴿ أَنْ طَهَرَا ﷺ : أي بأن طهرا ، والمراد بالتطهير قيل : من الأوثان وقيل : من الآفات والريب وقيل : من الكفار وقيل : من النجاسات وطواف الجنب ، والحانض وكل خبيث ، والظاهر أنه لا يختص بنوع من هذه الأنواع وأن كل ما يصدق عليه مسمى التطهير فهو يتراوله إما تناولاً شمولياً أو بدلياً

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ، ج ١ / ٣٩٣ ..

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ، ج ١ / ٣٩٣ ..

(٣) فتح القيدير ، ج ١ ، ص ٢٢٤

والإضافة في قوله : ﴿ بَيْتِي ﴾ للتشريف والتكريم، والطائف : الذي يطوف به وقيل : الغريب الطارئ على مكة، والعاكف المقيم : وأصل العكوف في اللغة : النزوم والإقبال على الشيء وقيل : هو المجاور دون المقيم من أهله، والمراد بقوله تعالى : ﴿ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ ﴾ المصلون، وخص هذين الركعين بالذكر لأنهما أشرف أركان الصلاة .^(١)

يقول سيد قطب : " هذا البيت الحرام الذي قام سدنته من قريش فروعوا المؤمنين وأذوهם، وفتواهم عن دينهم حتى هاجروا من جواره ... لقد أراده الله مثابة يثوب إليها الناس جمياً، فلا يروعهم أحد، بل يؤمنون فيه على أرواحهم وأموالهم، فهو ذاته أمن وطمأنينة وسلام، ولقد أمروا أن يتذروا من مقام إبراهيم مصلى، ومقام إبراهيم يشير هنا إلى البيت كله فاتحاز البيت قبلة المسلمين هو الأمر الطبيعي، الذي لا يثير اعترافاً، وهو أول قبلة يتوجه إليها المسلمين، ورثة إبراهيم بالإيمان والتوحيد الصحيح، بما أنه بيت الله لا بيت أحد من الناس، وقد عهد الله صاحب البيت إلى عباده صالحين أن يقوموا بتطهيره وإعداده للطائفين، والعاكفين، والركع السجود أي للحجاج الوفدين عليه، وأهله العاكفين فيه والذين يصلون فيه ويركعون ويسجدون ، فحتى إبراهيم وإسماعيل لم يكن البيت ملكاً لهما، فيورث بالنسب عنهم، وإنما كانوا سادنين له بأمر ربهم، لإعداده لقصاده وعباده من المؤمنين .^(٢)

* الموطن الثاني :

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعُلْ هَذَا بَلَداً آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرَّاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .^(٣)

- المعنى الإجمالي : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ﴾ عطف على ما قبله من قوله وإذ جعلها، ﴿ رَبِّ اجْعُلْ هَذَا بَلَداً آمِنًا ﴾ ، ذا آمن كعيشة راضية، أو آمناً أهله كليله نائم أي أجعل هذا الوادي من البلاد الآمنة، وكان ذلك أول ما قدم عليه السلام مكة، كما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لما أسكن إسماعيل وهاجر هناك وعاد متوجهاً إلى الشام تبعته هاجر تقول إلى من تكلنا في هذا البلقع^(٤) ؟ ، وهو لا يرد عليهما جواباً حتى قالت آلة أمرك بهذا، فقال نعم قالت : إذن لا يضيعنا فرضيت

(١) فتح القدير : ج ١ ، ص ٢٢٥ .

(٢) في ظلال القرآن ، ج ١ ، ص ١١٣ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٢٦ .

(٤) البلقع : هو المكان الخالي، والأرض الفجر التي لا شيء بها . / انظر : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٢١ .

ومضى، فأقبل على الوادي فقال : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعُلْ أَفْدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ .⁽¹⁾ ، وتعريف البلد مع جعله صفة لهذا في سورة إبراهيم إن حمل على تعدد السؤال لما أنه - عليه السلام - سأله أو لا كلا الأمرين : أن يكون بلداً، والأمن فاستجيب له في أحدهما، وتتأخر الآخر إلى وقته المقدر له، لما تقضيه الحكمة الباهرة، ثم كرر السؤال حسبما هو المعتمد في الدعاء والابتهاج، أو كان المسئول أو لا البلدية ومجرد الأمن المصحح للسكنى كما في سائر البلاد، وقد أجبت إلى ذلك وثانياً الأمان المعهود .⁽²⁾

﴿ وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ من أنواعها بأن تجعل بقرب منه قرى يحصل فيها ذلك أو يجبي إليه من الأقطار الشاسعة، وقد حصل كلاماً حتى إنه يجتمع فيه الفواكه الربيعية والصيفية، والخريفية في يوم واحد، روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الطائف كانت من أرض فلسطين فلما دعا إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - بهذه الدعوة رفعها الله تعالى فوضعها حيث وضعها رزقاً للحرم، ﴿ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ بدل من أهله، فالبعض خصهم بالدعاء إظهاراً لشرف الإيمان وإبانة لخطره، واهتمامًا بشان أهله ومراعاة لحسن الأدب، وفيه ترغيب لقومه في الإيمان، وزجر عن الكفر كما أن في حكايته ترغيباً، وتزهيباً لقريش وغيرهم من أهل الكتاب، ﴿ فَأَمْتَعْهُ ﴾ قيل : قل وارزق من كفر فإنه أيضاً مجاف، فنبهه تعالى على أنه رحمة دنيوية شاملة للبر والفاجر .⁽³⁾

يقول تعالى : ﴿ ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ ﴾ أي ألمه إليه لز المضطر لكرهه وتضييعه ما متعه به من النعم، ﴿ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ المخصوص بالذم مذوق أي بئس المصير النار أو عذابها .

فإن قال لنا قائل : أو ما كان الحرم آمناً إلا بعد أن سأله إبراهيم رب له الأمان ؟
قيل له : لقد اختلف في ذلك فقال بعضهم : لم ينزل الحرم آمناً من عقوبة الله، وعقوبة جباره خلقه منذ خلقت السموات والأرض، قالوا : فمكة منذ خلقت حرم آمن من عقوبة الله وعقوبة الجباره.
قالوا : ولم يسأل إبراهيم رب أنه يؤمنه من عقوبته وعقوبة الجباره، ولكنه سأله أن يؤمن أهله من الجدوب والقحط وأن يرزق ساكنه من الثمرات كما أخبر رب عنه أنه سأله بقوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبَّ اجْعُلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ ﴾

(1) سورة إبراهيم : آية ٣٧ .

(2) إرشاد العقل السليم ، ج ١ ، ص ١٥٨ .

(3) انظر : المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٥٩ .

بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿ قالوا : وإنما سأله رب ذلك لأنك أسكن فيه ذريته وهو غير ذي زرع ولا ضرع ، فاستعذ ربه من أن يهلكهم بها جوعاً وعطشاً فسألها أن يؤمنهم مما حذر عليهم منه .)

* الموطن الثالث :

يقول الله تعالى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَّكٌ مُصَدَّقُ الدِّيْنِ بَيْنَ يَدِيهِ وَلَتُنَذِّرَ أُمُّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ .)^٣

- المعنى الإجمالي : أي وهذا القرآن الذي أنزلناه إليك مبارك ، أي وصفه البركة ، وذلك لكثره خيراته ، وسعة مبراته فهو كثير النفع والفائدة ﴿ مُصَدَّقُ الدِّيْنِ بَيْنَ يَدِيهِ ﴾ أي موافق للكتب السابقة ، وشاهد لها بالصدق كالتوراة ، والإنجيل ﴿ وَلَتُنَذِّرَ أُمُّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ أي وأنزلناه أيضاً لتذرن يا محمد أم القرى وهي مكة المكرمة ، ومن حولها من ديار العرب بل ومن سائر البلدان فتحذر الناس عقوبة الله وأخذه الأمم ، وتحذرهم مما يوجب ذلك ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ ﴾ أي والذين يصدقون بالحشر والنشر يؤمنون بهذا الكتاب لما انطوى عليه من ذكر الوعد والوعيد ، والتبيير والتهديد ، لأن الخوف إذا كان في القلب عمرت أركانه ، وانقاد لمرضاة الله تعالى ﴿ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ أي يؤدون الصلاة على الوجه الأكمل في أوقاتها ويذامون عليها ويحفظون أركانها ، وحدودها ، وشروطها ، وآدابها ومكملاتها لأنها أشرف العبادات .)^٣

يقول سيد قطب في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَلَتُنَذِّرَ أُمُّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ سميت مكة أم القرى لأنها تضم بيت الله الذي هو أول بيت وضع للناس ليعبدوا الله فيه وحده بلا شريك ، جعله مثابة أمن للناس وللأحياء جميعاً ، ومنه خرجت الدعوة العامة لأهل الأرض ولم تكن دعوة عامة من قبل ، وإليه يحج المؤمنون بهذه الدعوة ، ليعودوا إلى البيت الذي خرجت منه الدعوة ، وليس المقصود كما يتضمن أعداء الإسلام من المستشرقين أن تقتصر الدعوة على أهل مكة ومن حولها ، فهم يقطعون هذه الآية من القرآن كله ، ليزعموا أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - ما كان يقصد في أول الأمر أن يوجه دعوته إلا إلى أهل مكة وبعض المدن حولها ، وأنه إنما تحول من هذا المجال الضيق الذي ما كان خياله يطمح في أول الأمر إلى أوسع منه ، فتوسيع في الجزيرة كلها ، ثم هم أن يخططاها لمصادفات لم يكن في أول

(١) جامع البيان : ج ١ ، ص ٥٩٠ .

(٢) سورة الأنعام : آية ٩٢ .

(٣) تيسير الكرييم الرحمن ، ص ٢٦٤ .

الأمر على علم بها، ففي القرآن المكي وفي أوائل الدعوة، قال الله سبحانه وتعالى لرسوله - صلى الله عليه وسلم - ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١) ، ويقول تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^(٢) ، ولعل الدعوة يوم ذاك كانت محصورة في شعاب مكة يحيط بها الكرب والابتلاء .

ويقول في تفسير قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ فالذين يؤمنون بأن هناك آخرة وحساباً وجزاءً، يؤمنون بأن الله لا بد مرسل للناس رسولاً يوحى إليه، ولا يجدون في نفوسهم مشقة في التصديق به، بل إنهم ليجدون داعياً يدعوهם إلى هذا التصديق، كما أنهم لإيمانهم بالآخرة وبهذا الكتاب يحافظون على صلاتهم، ليكونوا على صلة دائمة وثيقة بالله، وليقوموا بطاعته ممثلة في الصلاة، فهي طبيعة نفس، متى صدقت بالآخرة واستيقنتها، صدقت بهذا الكتاب وتنتزيله وحرست على الصلة بالله وطاعته، وملحظة نماذج النفوس البشرية تصدق في الواقع هذا الكلام الصادق بذاته .^(٣)

* الموطن الرابع :

يقول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكُفُّرُونَ﴾.^(٤)

- المعنى الإجمالي : يقول الطبرى : "وما لهؤلاء المشركين ألا يعبدتهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الذين يصلون الله فيه ويعبدونه ولم يكونوا الله أولياء، بل أولياؤه الذين يصدونهم عن المسجد الحرام وهم لا يصلون في المسجد الحرام ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنَ الْبَيْتِ﴾ يعني بيت الله العتيق ﴿إِلَّا مُكَاءً﴾ وهو الصفير، وأما ﴿تَصْدِيَةً﴾ فإنها التصفيق، وأما قوله تعالى : ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكُفُّرُونَ﴾ فإنه يعني العذاب الذي وعدهم به بالسيف يوم بدر، ﴿فَذُوقُوا﴾ أي : اطعموا وليس ذوقاً بالفم، ولكنه ذوق بالحس وجود طعم الماء بالقلوب، يقول لهم : فذوقوا العذاب بما كنتم تجحدون أن الله معذبكم به على

(١) سورة الأنبياء : آية ١٠٧ .

(٢) سورة سبأ : آية ٢٨ .

(٣) في ظلال القرآن : ، ج ٢ ، ص ١١٤٨ .

(٤) سورة الأنفال : آية ٣٥ .

جودكم توحيد ربكم ورسالة نبكم - صلى الله عليه وسلم - ، ﴿فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا

كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ أي : ما أوقع الله بهم يوم بدر^(١) ، من القتل " ^(٢) .

يقول السعدي في تفسير هذه الآية : " يعني أن الله - تعالى - إنما جعل بيته الحرام ليقام فيه دينه، وتخلاص له فيه العبادة، فالمؤمنون هم الذين قاموا بهذا الأمر، وأما هؤلاء المشركون الذي يصدون عنه، فما كان صلاتهم فيه التي هي أكبر أنواع العبادات ﴿إِلَّا مُكَاء وَتَصْدِيَةً﴾ أي صفيراً وتصفيقاً، فعل الجهلة الأغيباء الذين ليس في قلوبهم تعظيم لربهم، ولا معرفة بحقوقه، ولا احترام لأفضل البقاء وأشرفها، فإذا كانت هذه صلاتهم فيه، فكيف ببقية العبادات ؟ فبأي شيء كانوا أولى بهذا البيت من المؤمنين الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، إلى آخر ما وصفهم الله به من الصفات الحميدة، والأفعال السديدة، لا جرم أورثهم الله بيته الحرام ومكانتهم منه " . ^(٣)

* الموطن الخامس :

يقول الله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْتُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ . ^(٤)

- أسباب النزول : لما كان يوم الحديبية هبط ثمانون رجلاً من أهل مكة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من قبل جبل التعميم، متسلحين يريدون النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخذهم المسلمون ثم تركوه، وأعنقوهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ﴾ . ^(٥)

- المعنى الإجمالي : ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ أي وهو - تعالى - بقدرته وتدبره صرف أيدي كفار مكة عنكم كما صرف عنهم أيديكم بالحديبية التي هي قريبة من البلد الحرام، وهذا امتنان من الله - تعالى - على عباده المؤمنين حين كف أيدي المشركين عنهم، فلم يصل إليهم منهم سوء، وكف أيدي المؤمنين عن المشركين فلم يقاتلوهم عند المسجد الحرام، بل صان كلاماً من الفريقين وأوجد بينهم صلحاً فيه خير للمؤمنين، وعاقبة لهم في الدنيا والآخرة، ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْتُمْ عَلَيْهِمْ﴾ فإن ثمانين

(١) بدر : هي بئر ماء مشهور بين مكة والمدينة ، وعندك كانت موقعة بدر التي انتصر فيها الحق على الباطل ، وسميت بدر نسبة إلى بدر بن قريش الذي قام بحفرها / انظر : معجم البلدان : لياقوت بن عبد الله الحموي ، ج ١ ، ص ٣٥٧ ، دار الفكر ، بيروت ..

(٢) جامع البيان ، ج ٦ ، ص ٢٣٨ .

(٣) تيسير الكرييم الرحمن ، ص ٣٢٠ .

(٤) سورة الفتح : آية ٢٤ .

(٥) انظر : لباب النقول في أسباب النزول ، ص ٢٥١ .

منهم طافوا بمعسكركم ليصيبوا منكم فأخذوا أي أخذتموههم أسرى وتمكنتم منهم وأتي بهم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعفا عنهم وخلى سبيلهم فكان ذلك سبب الصلح. (١)

يقول الشوكاني : ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْتُكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ "، أي كف أيدي المشركين عن المسلمين، وأيدي المسلمين عن المشركين لما جاءوا يصدون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن معه عن البيت عام الحديبية وهي المراد ببطن مكة ". (٢)

(١) انظر : تفسير الجلالين ، للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، و العلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ص ٥١٤ ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط / الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

(٢) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٧٤ .

الفصل الثاني :

الإعجاز التشريعي في تحديد مكان الحج وزمانه

ويشتمل على مبحثين :-

المبحث الأول : الإعجاز التشريعي في تحديد مكان الحج .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : فضل مكة علىسائر الأماكن وأسرار التفضيل .

أولاً : الآيات والأخبار الواردة في فضل مكة .

ثانياً : تاريخ مكة المكرمة .

ثالثاً : فضل مكة المكرمة .

رابعاً : فضل أهل مكة .

خامساً : امتياز مكة عن سائر البلدان .

سادساً : تاريخ البيت الحرام .

سابعاً : بعض الحكم الربانية في أهمية الكعبة المشرفة ومكة المكرمة .

المطلب الثاني : فضل عرفة، ومنى، والمزدلفة على غيرها، وأسرار التفضيل .

المبحث الثاني : الإعجاز التشريعي في تحديد زمان الحج .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : فضل أشهر الحج .

المطلب الثاني : فضل أيام الحج .

المبحث الأول :

الإعجاز التشريعي في تحديد مكان الحج

المطلب الأول :

فضل مكة على سائر الأماكن وأسرار التفضيل

أولاً : الآيات والأحاديث الواردة في فضل مكة

لقد ذكر الله - سبحانه وتعالى - مكة في مواضع عديدة منها :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أُولَئِنَّ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِذِي بَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ .^(١)

وقوله تعالى : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ... ﴾ .^(٢)

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .^(٣)

يقول جلال الدين السيوطي، والمحلي في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ مَكَةَ، الَّذِي حَرَّمَهَا ﴾ جعلها حراماً آمناً، لا يسفك فيها دم الإنسان، ولا يظلم فيها أحد، ولا يصاد صيدها، ولا يختلى خلاها وذلك من النعم على قريش وأهلها في رفع الله عن بلدتهم العذاب والفتنة الشائعة في جميع بلاد العرب، ﴿ وَلَهُ ﴾ تعالى ﴿ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ فهو ربهم وخلقه وملائكة ﴿ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ الله بتوحيده .^(٤)

وقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا ﴾ .^(٥)

وقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ﴾ .^(٦) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ

(١) سورة آل عمران : آية ٩٦ .

(٢) سورة آل عمران : من آية ٩٧ .

(٣) سورة النمل : آية ٩١ .

(٤) انظر: تفسير الجلالين ، ص ٣٨٥ .

(٥) سورة القصص : آية ٥٧ .

(٦) سورة العنكبوت : آية ٦٧ .

بِإِلَهَادِ بُطْلَمِ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١﴾ .) ، قوله تعالى : **﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ ﴿٢﴾ .**

فهذه الآيات البينات وغيرها أنزلها الله - سبحانه وتعالى - في فضل مكة خاصة، ولم تنزل في بلد سواها .

وأما الأحاديث والأخبار الواردة فيها وفي فضلها : فأهمها قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو واقف على راحته يقول مخاطباً مكة وهو خارجاً منها : (وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرَ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ) . (٣)

وما روی عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة، (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ الْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَنْ يَحْلِّ فِيهِ لَأَحَدٌ قَبْلِيَّ، وَلَمْ يَحْلِّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) . (٤)

وقال - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّ مَكَةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرِمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحْلِلُ لَأَمْرَئٍ يَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفَكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حَرَمَتُهَا الْيَوْمُ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُونَ الْغَائِبَ) . (٥)

قال الحسن البصري : " ما أعلم اليوم على وجه الأرض بلدة ترفع فيها من الحسنات وأنواع البر كل واحدة منها بمائة ألف ما يرفع بمكة، وما أعلم أنه ينزل في الدنيا كل يوم رائحة الجنة وروحها ما ينزل بمكة " ، وعن مجاهد قال : " خلق الله موضع البيت الحرام قبل أن يخلق شيئاً في الأرض بألف عام " ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " لو أن إبراهيم حين دعا قال : اجعل أفتدة الناس تهوي إليهم، لازدحمت عليه اليهود والنصارى، ولكنه خص حين قال : أفتدة من الناس، فجعل ذلك للمؤمنين " . (٦)

(١) سورة الحج : آية ٢٥ .

(٢) سورة الفتح : آية ٢٧ .

(٣) الجامع الصحيح " سنن الترمذى " : تأليف محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى - تحقيق ، أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب المناقب ، باب فضل مكة ، ج ٥ / ٣٩٢٥ ، قال الألبانى : حديث صحيح / انظر الجامع الصغير وزيادته ج ١ ، ص ١٣٥ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب لا يحل القتال بمكة ، ج ٢ / ١٧٣٧ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب تحرير مكة ، ج ٢ / ١٣٥٤ .

(٦) التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم : تأليف محمد طاهر الكردي المكي ، ج ١ ، ص ٥٠١ ، دار حضر ، بيروت ، لبنان ، ط / الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

ثانياً : تاريخ مكة المكرمة

- قدوم إسماعيل مكة :

قدم إسماعيل مكة أول ما قدمها وهي إذ ذاك فللة، بها ناس يقال لهم العماليق خارجاً عن مكة فيما حولها، والبيت يومئذ ربوة حمراء، ولقدومه قصة يمكن تلخيصها في أن إبراهيم كان ينزل في مشارف الشام، وقد صافت زوجته سارة بجاريته هاجر التي ولدت له إسماعيل ولم تكتم ضيقها، وكان إبراهيم برأ بزوجه سارة، فقبل عن طيب خاطر أن يقصي الولد وأمه عنها، وفي سبيل ذلك ارتحل بهما ليبلغ البقعة التي اختارها الله لمنزل إسماعيل، ويضع وديعته في ظل دوحة في بطن هذا الوادي من مكة على خطوات من الربوة الحمراء حيث رفعت قواعد البيت فيما بعد، والتي ظل يستقبلها إلى اليوم ملايين لا يستوفи حصرها في أطراف الأرض . (١)

ثم انقلب إبراهيم راجعاً على دابته واتبعت أم إسماعيل أثره قليلاً ثم قالت إلى من تركتني وابني ؟ قال : إلى الله - عز وجل - وقد تركتها إلى الله، وقد تجلت قدرته تعالى في هذا العالم الآخر من ذرية ذلك الوليد، ورجعت أم إسماعيل تحمل ابنها حتى قعدت تحت الدوحة، فوضعت ابنها إلى جنبها وعلقت قربة تشرب منها، وتدر على ابنها حتى فرغت من الماء، فعطش ابنها واشتد عطشه فعمدت أم إسماعيل إلى الصفا حين رأته مشرفاً تستوضحه فرأت المروءة فقالت : لو مشيت بين هذين الجبلين تعللت حتى يموت الصبي ولا أراه، فمشت بينهما ثم عادت حتى فعلت ذلك سبع مرات ثم رجعت تطالع ابنها . (٢)

- خروج ماء زرم :

سمعت هاجر صوتاً، فخرج لها جبريل - عليه السلام - فاتبعته، حتى ضرب برجله الأرض ظهر ماء فوق الأرض فكانت زرم، بل كانت مكة، وكانت هذه القبائل من عدنان، ثم كانت فريش، وكان بنو هاشم، بل و كان الإسلام، وكانت أعلامه التي خفت فيما بعد في أكبر محيط من الأرض، واستقى هاجر وروت ابنها، وبينما هي كذلك إذ مر ركب من قبيلة جرهم قافلين من الشام، فرأى الركب الطير على الماء، فقال بعضهم ما كان بهذا الوادي ماء ولا إنس، فأرسلوا من أتى إلى أم إسماعيل، وعاد إليهم بالأمر، فأقبلوا عليها واستأندوا في النزول على مائتها فأذنت لهم فبعثوا إلى أهليهم، وسكنوا بهم تحت الدوح، واعتربوا عليها العرش، وكانت معهم هي وابنها حتى ترعرع الغلام ، وتوفيت أم إسماعيل - عليه السلام - ، وكان طعامهم الصيد يخرجون من الحرث ويخرج معهم إسماعيل فيصيده، فلما بلغ الحلم أنكرهوه جارية منهم .

(١) انظر : في رحاب البيت الحرام : تأليف محمد بن علوى بن عباس المالكي الحسنى ، ص ١٥١ ، ط / الثالثة ، هـ ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م

(٢) المرجع السابق : ص ١٥٢ ، بتصرف .

١- تنفيذ أمر الله :

أقبل إبراهيم - عليه السلام - من الشام يطالع تركته فلم يجد إسماعيل، وفي مرة أخرى وجده تحت الدوحة ييري نباله، فسلم عليه ونزل عنده وقعد معه، ثم قال : إن الله أمرني أن أبني له بيته، ثم قاما يحرفان عن القواعد، يقول تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(١) ، ويحمل إسماعيل الحجارة، ويشرع الشيخ عليه السلام في البناء، فلما ارتفع البناء وشق على الشيخ، قرب إسماعيل حمراً يقوم عليه أبوه وبيني حوله في نواحي البيت حتى انتهى، فسمي الحجر، مقام إبراهيم لقيامه عليه، وهكذا أنشأ إسماعيل مكة، ورفع أبوه بمعونته قواعد البيت. ^(٢)

ثالثاً: فضل مكة المكرمة

إن مكان الحج هو مكة المكرمة، والمكان الذي تؤدى به مناسك الحج هي الكعبة المشرفة، يقول العلماء : إن مكة هي مركز اليابسة في العالم، وهذه الحقيقة الجديدة استغرقت سنوات عدة من البحث العلمي للوصول إليها، فيروي أحد العلماء المصريين قصة الاكتشاف الغريب فيذكر أنه كان يجري بحثاً ليعد وسيلة تساعد كل شخص في أي مكان من العالم على معرفة مكان القبلة و تحديدها، وبعد البحث وجد أن موقع مكة المكرمة في وسط العالم، وأن اليابسة على سطح الكرة الأرضية موزعة حول مكة توزيعاً منتظاماً، ووجد مكة في هذه الحالة هي مركز الأرض اليابسة، فمكة هي بتقدير الله - سبحانه وتعالى - قلب الأرض، يقول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أَمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَأَرِبَّ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾^(٣) .

إن الله - سبحانه وتعالى - لم يخلق جنساً من أحناس المخلوقات إلا وجعل بينها تفاوتاً وتفضلاً، سواء كان ذلك في الجمادات أو في بني آدم حتى في النبيين، قال تعالى : ﴿ ... وَلَقَدْ فَضَلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَأَتَيْنَا دَاؤُودَ زَبُورًا ﴾^(٤) . ولقد قال العلماء : ما من عام إلا وقد خصص، ومما لا شك فيه أن أرضية جميع المساجد في الدنيا أفضل من غيرها من البقاع؛ لأنها بيوت الله يذكر فيها اسمه ومحل لعبادته، بل إن بعض المساجد أفضل

(١) سورة البقرة : آية ١٢٧.

(٢) انظر : في رحاب البيت العرام ، ص ١٥٢ ١٥٣ ، بتصرف .

(٣) سورة الشورى : آية ٧

(٤) سورة الإسراء : من آية ٥٥ .

من بعض كالمساجد الثلاث فلا تتساوی بقعة خصبت للعبادة والعلم، وبقعة خصبت للهوى والفجور، فإذا علمنا أن البقاع تتفاضل فنقول: إن مكة المشرفة والمدينة المنورة أفضل بقاع الأرض بالإجماع ويليها بيت المقدس، ثم اختلف العلماء في أن مكة أفضل أو المدينة : فعند جمهور العلماء أن مكة أفضل منها، ونحن ننجح إلى هذا القول أيضاً لأن المدينة لم يعرف فضلها إلا بعد حلول نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - فيها، وأما مكة ففضلها معروفة منذ العصور الأولى الغابرة من لدن آدم - عليه السلام - وبالخصوص بعد أبي الأنبياء إبراهيم - عليه السلام -، حيث بنى الكعبة بيت الله فيها، وأنّ في الناس بالحج فاتوا مكة من كل فج عميق، والله أعلم بعده من أتى مكة من الأنبياء - عليهم الصلاة وأتم التسليم - وغيرهم من عامة الناس، ون من ينظر في أشهر الحج إلى مكة يأتي إليها الناس أفواجاً يومياً ليلاً ونهاراً وقد علا ضجيجهم بالدعاء والتضرع في كل محطة ورذاق حين دخولهم مكة وهم محرومون يذهبون إلى الطواف والسعى، آمن بعظمة الله - سبحانه وتعالى -، وعرف فضل مكة على سائر البلدان، فإن هذه الحال لا توجد في جميع أنحاء المعمورة سوى بمكة، وفي كل عام إلى قيام الساعة . (١)

فهذه هي الحكمة من اختيار مكة بالذات ليكون فيها بيت الله الحرام، و اختيار مكة لتكون نواة لنشر رسالة الإسلام للعالم كله .

رابعاً : فضل أهل مكة

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعُلْ هَذَا بَلَداً آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ . (٢)

يقول ابن الجوزي في تفسير هذه الآية : " البلد صدر القرى والبلد المقيم بالبلد والمراد بالبلد هنا مكة، ومعنى آمناً ذا أمن، وأمن البلدة مجاز والمراد أمن من فيه، وفي المراد بهذا الأمن ثلاثة أقوال أحدها: أنه سأله الأمان من القتل، والثاني: من الخسف والقذف والثالث: من القحط والجدب، قال مجاهد: قال إبراهيم لمن آمن فقال الله - عز وجل - ومن كفر فسأرزقه ... " . (٣)

يفهم من هذه الآية الكريمة عناية الله - عز وجل - وعظمته وفضله بأهل بلده الأمين " مكة المكرمة " سواء المؤمن منهم أو الكافر، فإن خليل الله إبراهيم - عليه أفضـل

(1) انظر : التاريخ القويم لمكة ، ج ١ ، ص ٤٩٨ ، ٤٩٩ .

(2) سورة البقرة : آية ١٢٦ .

(3) انظر : زاد المسير في علم التفسير : تأليف عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ج ١ ، ص ١٤٣ ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط / الثالثة ، ١٤٠٤ هـ .

الصلوة والتسليم -، لما دعا لأهل مكة بالرزق من الخيرات والثمرات، خص المؤمنين منهم فقط دون الكافرين والمشركين فقال كما حكى الله تعالى عنه : ﴿ وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾، لكن الله تبارك وتعالى، يعامل جميع خلقه وعباده في دار الدنيا باللطف والرحمة والفضل والإحسان، سواء كانوا من المؤمنين أو من الكافرين، لأنَّه عز وجل - هو ربهم وهو الذي خلقهم، فلو لم يرزق من عباده إلا المؤمنين، فمن يرزق الكافرين إذاً؟ فلما خص خليله إبراهيم - عليه السلام - المؤمنين بالدعاء أجابه العزيز الحكيم الرزاق الكريم بقوله : ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾، أي إني أمنع الكافرين منهم أيضاً بالنعم والثمرات في دار الدنيا، فإذا مات على كفره ولم يؤمن، فإني أضطره وأدفعه في الآخرة إلى عذاب النار وبئس المصير الذي صار إليه . (١)

فمن هنا نفهم عن الآية الله - عز وجل - وعظيم رحمته بأهل مكة، وعظيم رحمته وإحسانه عليهم خاصة بمؤمنهم وكفراهم، وعظيم رحمته وإحسانه بكل عباده المؤمنين والكافرين عامة، فلو استجاب الله تعالى دعاء خليله إبراهيم عليه أفضل الصلاة والتسليم، حينما قال في الآية : ﴿ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ . لما رزق الله - تبارك وتعالى - الكافرين منهم ثمرة واحدة من الثمرات، فالله - عز وجل - فضلها واسع وإنسانه عميم يقول تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (٢)

وكان أهل مكة فيما مضى يُلْقُون فيقال لهم : يا أهل الله، والمراد بأهل مكة قريش، وبما مضى حال شركهم وكفراهم، فبالأولى أن يقال لهم بعد أن أكرمهم الله تعالى بدين الإسلام وأعزهم بنبيه عليه أفضل الصلاة والسلام .

(و روی أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أستعمل عتاب بن أبي سعيد (٤)، على أهل مكة قال له : يا عتاب، أتدري على من أستعملتك؟ أستعملتك على أهل الله تعالى، فاستوص بهم خيراً، يقولها ثلاثة) . (٥)

(١) انظر : التاريخ القويم لمكة ، ج ١ ، ص ٥٣٠ ، بتصرف

(٢) سورة البقرة : آية ٢٤٣

(٣) انظر : التاريخ القويم لمكة ، ج ١ ، ص ٥٣٠، ٥٣١ ، مرجع سابق .

(٤) هو عتاب بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، أبو عبد الرحمن ، أمه زينب بنت عمرو بن أمية ، أسلم يوم الفتح ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة لاما سار إلى حنين ، وأقره أبو بكر / انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل لعيقلاني ، تحقيق ، علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط / الأولى ١٤١٢ هـ ، ج ٤ ، ص ٤٢٩ .

(٥) السلسلة الصحيحة : للألباني - ج ٣ / ١٢١٢ ، دار المعرفة ، الرياض ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ج ٣ ، ص ٢١٢ .

وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه استعمل نافع بن الحارث الخزاعي - رضي الله عنه - على مكة ، فلما قدم عمر استقبله نافع، فقال عمر : من استخلفت على أهل مكة ؟ فقال : عبد الرحمن بن أبي زيد^(١) ، قال : أستعملت^(٢) ، على أهل مكة رجلاً من الموالى ؟ فغضب عمر حتى قام في الغرزاً^(٣) ، فقال : إني وجدته أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بدين الله، فتواضع عمر بن الخطاب حتى اطمأن على رحله، ثم قال : لئن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين) .^(٤)

وعن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (غلظ القلوب والجفاة في المشرق، والإيمان في أرض الحجاز) ،^(٥) ويدخل في هذا أرض مكة والمدينة واليامنة، وجميع ما حدد به الحجاز، وسميت الحجاز به وهي ما كان بين نجد والغور، وسميت حجازاً لأنها حجزت بينهما.^(٦)

وعن أسماء بنت عميس^(٧) - رضي الله عنها - قالت : (دخل رجل من المهاجرين على أبي بكر الصديق، - رضي الله عنه - وهو شاكٌ ، قال : استخلفت علينا عمر وقد عتا علينا ولا سلطان له، فلو قد ملكنا كان أعني، فكيف تقول لله سبحانه إذا لقيته ؟ قال أبو بكر : أجلسوني، فأجلسوه، فقال : هل تفرقني إلا بالله - عز وجل - فإنني أقول إذا لقيته : استخلفت عليهم خير أهلك، فقيل : وما قوله خير أهلك ؟ قال : خير أهل مكة) .^(٨)

(١) عبد الرحمن بن أبي زيد الخزاعي مولى نافع بن الحارث ، سكن الكوفة واستعمل عليها ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه / انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٤ ، ص ٢٨٢ .

(٢) استعمل : استعمل فلان غيره ، إذا سأله أن يعمل له ، واستعمله طلب إليه العمل ، واستعمله فلان إذا ولد من أعمال السلطان / انظر ، لسان العرب ج ١١ ، ص ٤٧٤ .

(٣) الغرزاً : ركاب الرحل ، وكل ما كان ماسكاً للرجلين في المركب غرز ، وغرز رجله في الغرز وضعها فيه ليركب / لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٣٨٦ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب صلة المسافرين ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، ج ١ / ٨١٧ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب تقاضل أهل الإيمان ، ج ١ / ٥٣ .

(٦) انظر : القرى لقادس أم القرى : تأليف أحمد بن عبد الله محب الدين الطبرى ، ص ٦٤٩ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، ط / الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

(٧) أسماء بنت عميس : هي صحابية جليلة و من المهاجرات ، وأخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، تزوجها جعفر بن أبي طالب ، ثم تزوجها أبو بكر ، ثم على بن أبي طالب ، ولدت لهم ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها ابنها عبد الله بن جعفر و ابن ابنها القاسم بن محمد بن أبي بكر و ابن أخيها عبد الله بن عباس و غيرهم / انظر : تهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى ، دار الفكر ، بيروت ، ط / الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ ، ج ١٢ ، ص ٤٢٧ .

(٨) التاريخ القويم لمكة ، ج ١ ، ص ٥١٢ .

خامساً : تميز مكة المكرمة عن سائر البلدان

تمتاز مكة المكرمة عن سائر البلدان على وجه الأرض بجملة أمور منها :

- ١- أنها مهبط الوحي ومركز نزول القرآن، وابتداء ظهور الإسلام .
- ٢- أن القادر إليها يجب عليه التجرد من ثيابه، ودخولها بإحرام وبنية العمرة أو الحج .
- ٣- أنه ليس فيها إلا دين واحد وهو الإسلام، فليس فيها دينان .
- ٤- أنه يمنع شرعاً دخول الكافر ودفنه فيها .
- ٥- أنه يحرم حمل السلاح فيها إلا لضرورة .
- ٦- أنه يحرم صيدها على جميع الناس سواء في ذلك أهل مكة وأهل الحرم وغيرهم، سواء المحرم منهم والحلال .
- ٧- أن دماء الهدايا والجراثات مختص بمكة وبالحرم، ولا يجوز في غير ذلك من البقاع.
- ٨- أنه يحرم قطع شجره، ويضمن ما يقطع منه .
- ٩- أنه يحرم إخراج شيء من ترابه أو حجارته إلى الحل وإلى البلدان الأخرى .
- ١٠- مضاعفة الحسنات فيها، وبالأخص الصلوات في المسجد الحرام، فقد روى الإمام أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن الزبير (١) - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة) . (٢)
- ١١- أنه يبعث من مقبرتها سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، يشفع كل واحد منهم في سبعين ألفاً وجوههم كالقمر ليلة القدر .
- ١٢- أن الدجال سيطأ جميع البلدان حين خروجه، إلا مكة والمدينة وبيت المقدس .
- ١٣- أن أهل مكة يتوجهون في صلاتهم إلى الكعبة من جميع الجهات الأربع بخلاف بلدان العالم، فكل بلدة تتجه إلى الكعبة من جهة واحدة .

هذه بعض فضائل مكة التي لا توجد على وجه الأرض بلدة تدانيها، وكفى أنها بلد الله تعالى وبلد رسوله ومولده وبلد أصحابه المهاجرين الكرام، وموأى الأنبياء والمرسلين والأنبياء والصالحين وقبلة جميع المؤمنين، وفيها الموسم السنوي للحج يفد إليها المسلمون

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى أبو بكر ، أمه أسماء بنت أبي بكر ، أول مولود ولد في الإسلام في المدينة المنورة من قريش ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و عن أبيه ، و عن أبي بكر و عائشة و عمر و عثمان و علي و غيرهم ، حضر موقعة اليرموك ، و بُويع له بالخلافة بعد مقتل اليزيد . / تهذيب التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٨٧ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، ٢ / ١٣٩٤ .

من كل فجٍ عميق ليقيموا خامس أركان الإسلام، الحج الذي لا يمكن أداؤه إلا فيها لاحتواها على جميع المشاعر. ^(١)

سادساً : ما جاء في أسماء مكة المكرمة

يقول محب الدين الطبرى : لقد سمى الله - تعالى - بـكـة بـخـمسـة أـسـمـاء : مـكـة، وـبـكـة، وـالـبـلـد، وـالـقـرـيـة، وـأـمـ الـقـرـى، فـأـمـ مـكـةـ فـي قـوـلـهـ تـعـالـى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ... ﴾ ^(٢) ، وـ فـي تـسـمـيـتـهـاـ بـهـذـاـ الـاسـمـ أـرـبـعـةـ أـقـوـالـ أحـدـهـاـ : لأنـهـاـ يـؤـمـهـاـ النـاسـ مـنـ كـلـ مـكـانـ، فـكـأنـهـاـ تـجـذـبـهـمـ إـلـيـهـاـ، الثـانـيـ : لأنـهـاـ تـمـكـنـ مـنـ ظـلـمـ فـيـهـاـ، أيـ تـهـلـكـهـ، وـالـثـالـثـ : لـجـهـدـ أـهـلـهـاـ، وـالـرـابـعـ : لـقـلـةـ المـاءـ بـهـاـ، وـأـمـ بـكـةـ : فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ ^(٣) ، قالـ الضـحـاكـ : مـكـةـ وـبـكـةـ : اـسـمـانـ للـبـلـدـ، وـاحـتـجـ اـبـنـ قـتـبـيـةـ لـتـصـحـيـحـهـ، فـإـنـ الـبـاءـ تـبـدـلـ مـنـ الـمـيمـ يـقـالـ، شـرـ لـازـبـ وـلـازـمـ، وـقـدـ قـيـلـ بـكـةـ بـالـبـاءـ : اـسـمـ لـلـبـقـعـةـ التـيـ فـيـهـاـ الـكـعـبـةـ، قـالـهـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـقـيـلـ : اـسـمـ لـهـاـ وـلـمـ حـولـ الـبـيـتـ، وـمـكـةـ اـسـمـ لـمـ وـرـاءـ ذـلـكـ، قـالـهـ عـكـرـمـةـ، وـقـيـلـ : إـنـهـاـ الـمـسـجـدـ وـالـبـيـتـ، وـمـكـةـ اـسـمـ لـلـحـرـمـ كـلـهـ، وـفـيـ تـسـمـيـتـهـاـ بـكـةـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ أحـدـهـاـ : لـازـدـحـامـ النـاسـ بـهـاـ، وـيـقـالـ : هـمـ فـيـهـاـ يـتـبـاـكـونـ، أيـ بـزـدـحـمـونـ، قـالـهـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـالـثـالـثـ : لأنـهـاـ تـبـكـ أـعـنـاقـ الـجـابـرـةـ، أيـ تـدـقـهـاـ، وـمـاـ قـصـدـهـ جـبارـ إـلـاـ قـصـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ، قـالـهـ اـبـنـ الزـبـيرـ، وـالـثـالـثـ : لأنـهـاـ تـضـعـ مـنـ نـخـوةـ الـمـتـكـبـرـينـ، وـأـمـاـ تـسـمـيـتـهـاـ بـالـبـلـدـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ لَا أَقْسِمُ بـهـذـاـ الـبـلـدـ ﴾ ^(٤) ، قـالـ الـمـفـسـرـوـنـ : أـرـادـ مـكـةـ، وـأـمـاـ تـسـمـيـتـهـاـ بـالـقـرـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مَنْ كُلُّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ ^(٥) ، الإـشـارـةـ إـلـىـ مـكـةـ ذاتـ أـمـنـ، يـأـمـنـ أـهـلـهـاـ أـنـ يـغـارـ عـلـيـهـمـ؛ وـكـانـوـاـ أـهـلـ طـمـانـيـةـ، لـاـ يـحـتـاجـونـ إـلـىـ الـاـنـتـقـالـ عـنـهـاـ لـخـوـفـ أـوـ ضـيقـ، وـالـقـرـيـةـ : اـسـمـ يـجـمـعـ جـمـاعـةـ كـثـيرـةـ مـنـ النـاسـ، وـأـمـاـ تـسـمـيـتـهـاـ أـمـ الـقـرـىـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدَّقٌ الَّذِي بَيْنَ يَدِيهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ

(١) انظر : التاريخ القوي لمكة ج ١ ، ص ٥٠٠ ، وـ انظر الأشباه وـ النظائر في قواعد وـ فروع فقه الشافعية : تأليف الإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ، ص ٤٢٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(٢) سورة الفتح : من آية ٢٤ .

(٣) سورة آل عمران : آية ٩٦ .

(٤) سورة البلد : آية ١ .

(٥) سورة النحل : آية ١١٢ .

يُحَافِظُونَ ^(١) ، وفي تسميتها بذلك أربعة أقوال : أحدها : أن الأرض دُحيت من تحتها، قاله ابن عباس، وقال ابن قتيبة : لأنها أقدم الأرض، والثاني : لأنها قبلة يؤمها جميع الأمة، الثالث : لأنها أعظم القرى شأنًا، الرابع : لأن فيها بيت الله تعالى، ولما جرت العادة أن بلد الملك وبنته مقدمان على جميع الأماكن، سُمي أمًا . ^(٢)

سابعاً : تاريخ البيت الحرام

١ - تاريخ بناء الكعبة :

ذكر في التاريخ عدد الذين بنوا بيت الله وهم أحد عشر بالترتيب : - الملائكة، وأدم، وشيث، وإبراهيم الخليل، والعمالقة، وجرهم، وقصي بن كلاب، وقریش، وعبد الله بن الزبير، والحجاج بن يوسف التقي، والسلطان مراد - ، وقد اختلف المؤرخون في تحديد بناة الكعبة تحديداً مجمعًا عليه، إلا أن القول الثابت الذي لا خلاف فيه لقوة أدلته هو القول بأن بناة البيت ثلاثة : - إبراهيم الخليل، فقریش، فابن الزبير والحجاج - ؛ وذلك لأن بناء الخليل ثابت بالقرآن، قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ^(٣) ، وبناء قریش ثابت بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم - عليه السلام - ، فإن قريشاً استقرت بناءه وجعلت له خلفاً) ^(٤) . وبناء ابن الزبير والحجاج أجمع عليه المفسرون والمورخون، ويمكن أن نقول : إن هؤلاء الأحد عشر هم جملة من تعرض للكعبة على الإطلاق بيد إصلاح أو تعمير أو تجديد أو ترميم، وكان لهم بذلك شرف عظيم تجاه ما قدموه لبيت الله من قليل أو كثير .

أما هؤلاء الثلاثة فهم الذين بنوها بناءً حقيقةً جزرياً من أساسها، وذلك لأن هؤلاء الذين ذكر أنهم بنوا الكعبة ولم ينقل لنا التاريخ أنهم كلهم بنوها من أساسها، فإن بعضهم من أنشأها كالملايكه وإبراهيم ... إلخ ، وبعضهم من بناها لتهدم بعض جدرها، فرممتها وأصلحتها . ^(٥)

(١) سورة الأنعام : آية ٩٢ .

(٢) انظر : القرى لفاسد أم القرى ، ص ٦٥٠ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٢٧ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنائها ، ج ٢ / ١٥٠٨ .

(٥) انظر : في رحاب البيت الحرام ، ص ١٣ ، ج ١٤ .

ولقد قيل في الأثر : " إن الملائكة أقاموا مبني الكعبة المشرفة بأمر من الله - تعالى - قبل خلق آدم، فقامت الملائكة بتحديد موقعها تحت مركز العرش المعمور، و وضع قواعدها وأقامت هيكلها، وحاجت إليها قبل أن يحج إليها آدم بزمن بعيد، وعندما أمر الله تعالى بهبوط آدم إلى الأرض للعيش عليها هو وذريته إلى حين جعل لهم البيت العتيق مطافاً يطوفون به إذا زاروا ويستغفرون ربهم إذا أذنوا، ويذكرون عنده إذا نسوا " . (١)

٢- بناء إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام الكعبة :

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلظَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ ﴾ . (٢)

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنه قال : " لقد لبث إبراهيم - عليه السلام - بعيداً عن مكة ما شاء الله ثم عاد إليها، فوجد إسماعيل - عليه السلام - ييري نبالاً له تحت دوحة قريبة من زرم، فلما رأه سلم عليه ونظر إليه متفحصاً بعد أن قعد معه ، ثم قال إبراهيم : يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر ، فقال له إسماعيل : فأطع ربك ، وما أمرك ؟ قال إبراهيم : أمرني ربى أن أبني له بيئتاً ، قال له إسماعيل : و أين ؟ فأشار إبراهيم - عليه السلام - إلى أكمة مرتفعة على ما حولها ، عليها رضاض(٣) من حصباء ، تأتيها السيول من نواحيها ، ولا تركبها ، يقول ابن عباس : وعلى الفور بدأ إبراهيم - عليه السلام - ومعه ولده إسماعيل - عليه السلام - يزيلان الأطلال ، ويطهران مكان البيت من الصخور والأحجار ، وعندما تم لهما ذلك وظهرت القواعد الأساسية للبيت أخذَا معاً في بنائه من جديد " . (٤)

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرِّيَّنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ * رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتَلوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ . (٥)

يقول ابن كثير : " القواعد جمع قاعدة ، وهي السارية والأساس ، يقول تعالى : وذكر يا محمد لقومك بناء إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - البيت ورفعهما القواعد منه وهم يقولان ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ " . (٦)

(١) شعيرة الحج ، ص ٣١٥.

(٢) سورة الحج : آية ٢٦ .

(٣) رضاض : هي حجارة ترضرض على وجه الأرض أي تتحرك و لا تثبت ، و قيل هي ماء من الحصى ، أو الأرض المرضوضة بالحجارة / انظر : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ١٥٤ .

(٤) تاريخ مكة " شرفها الله " : تأليف أبو الوليد الأزرقي ، ج ١ ، ص ٨٠ ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ط / الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

(٥) سورة البقرة : آية ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٦) انظر : ابن كثير ، ج ١ ، ص ٢٣٦ .

" وقد أجمع علماء المسلمين على أن المراد بالرسول الذي دعا إبراهيم عليه السلام ربه - عز وجل - أن يبعثه في ذريته هو محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - ولذلك يقول رسولنا الكريم : (أنا دعوة إبراهيم وبشارة عيسى ورؤيا أمي التي رأيت حين وضعتني وقد خرج منها نور أضاعته له قصور الشام) . (١) وكان إبراهيم - عليه السلام - يبني وإسماعيل - عليه السلام - ينالوه الأحجار إلى أن أقيم البناء واكتمل فقال إبراهيم - عليه السلام - لولده : " ائتي بحجر أضعه هنا ليكون علمًا للناس منه يبدعون الطواف، فذهب إسماعيل - عليه السلام - إلى بطن الوادي يبحث عن حجر مميز يصلح لهذه الغاية، وتأخر في البحث، فجاء جبريل - عليه السلام - بالحجر الأسعد، فوضعه في مكانه، وعاد إسماعيل فرأى الحجر الأسعد فأخذته الدهشة من شكله وضوئه، فقد كان حجرًا يتلألأً بنور وهاج فأضاء بنوره المكان من حوله، فقال إسماعيل - عليه السلام - : ما هذا يا أبا؟ ومن جاءك بهذا الحجر؟ قال إبراهيم - عليه السلام - : جاء به من لم يكن ليك .. جاء به جبريل - عليه السلام - يا ولدي " . (٢)

وهكذا بنى إبراهيم الخليل وابنه إسماعيل - عليهما السلام - الكعبة المعظمة بأمر من الله - سبحانه وتعالى - .

٣- كيفية بناء إبراهيم - عليه السلام - الكعبة :

بني إبراهيم - عليه السلام - الكعبة المشرفة بحجارة بعضها فوق بعض من غير طين وفص، وحفر في باطنها على يمين من دخلها حفرة عميقه كالبئر يلقى فيها ما يهدى إليها لتكون خزانة لها، وكان عمقها ثلاثة أذرع، ولم يجعل للكعبة سقفاً ولا باباً من خشب أو غيره، وإنما ترك لمكان الباب فتحة في جدارها الشرقي للدلالة على وجه البيت، والسبب في ذلك أنهم كانوا على الفطرة لا يعرفون الخيانة ولا السرقة، وما كان عندهم من الأموال والذهب والفضة ما يسرق، وما كانوا يسكنون في تلك العصور الأولى كما نسكن نحن في البيوت المنيعة والقصور المشيدة . (٣)

وكان ارتفاع البناء إلى السماء تسعه أذرع، وطوله من الشمال إلى الجنوب مما يلي الناحية الشرقية : اثنين وثلاثين ذراعاً، ومن الشمال إلى الجنوب مما يلي الناحية الغربية أحداً وثلاثين ذراعاً، ومن الشرق إلى الغرب مما يلي الجهة الجنوبية أي من الحجر الأسعد إلى الركن اليماني عشرين ذراعاً، ومن الشرق إلى الغرب مما يلي الجهة الشمالية أي من جهة

(١) مسند أحمد بن حنبل ، ج ٤ / ١٧٢٠٣ . قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح لغيره .

(٢) الكعبة المشرفة : تأليف : أمينة الصلاوي ، ص ٥٥ - ٥٧ ، دار عكاظ ، جدة .

(٣) انظر : في رحاب البيت الحرام ، ص ١٤ - ١٥ .

حجر إسماعيل اثنين وعشرين ذراعاً، وجعل للبيت بابين ملاصقين للأرض أحدهما جهة الشرق مما يلي الحجر الأسعد، والثاني من الجهة الغربية مما يلي الركن اليماني .

وبعد أن انتهى إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - من بناء الكعبة، جاء جبريل عليه السلام - فأراه المناسك كلها، ثم قام إبراهيم - عليه السلام - على المقام فحمد الله وأثنى عليه سبحانه بما هو أهله، ثم قال إبراهيم : يا أيها الناس إن الله - عز وجل - بنى بيته فحجوه، يا أيها الناس أجيئوا ربكم، يا أيها الناس كتب عليكم الحج، فأجابوه، لبيك اللهم لبيك، وقيل، إن إبراهيم - عليه السلام - أسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فأجاب من آمن ومن كان قد سبق في علم الله تعالى أنه يحج إلى يوم القيمة، والحج الذي أذن به إبراهيم - عليه السلام - خامس أركان الدين ودعامة من دعائم الإسلام قال الله تعالى : ﴿... وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾^(١) ، وهكذا استقرت مكانة مكة ببناء الكعبة المعظمة، وأصبحت العاصمة الدينية للمسلمين جميعاً، ورسبخ في الناس اليقين أن مكة بلدة مكرّم .^(٢)

يقول ابن إسحاق : " كانت مكة لا تُقرّ فيها ظلماً، ولا يبغى فيها أحد إلا أخرجه، ولا يريد لها ملك يستحل حرمتها إلا هلك مكانه، ويقال : إنها ما سميت بيكة إلا لأنها كانت تبكّ أعناق الجبارية، أي تكسر أعناقهم، ويدلّون فيها ويخضعون عندها إذا أحدثوا فيها شيئاً " .^(٣)

٤- ذكر زيارة الملائكة للبيت الحرام :

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أن جبريل عليه السلام، وقف على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليه غمامه حمراء، قد علاها الغبار فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما هذا الغبار الذي أرى على عصابتك أيها الروح الأمين ؟ قال : إنني زرت البيت فازدحمت الملائكة على الركن، فهذا الغبار الذي تراه مما تشير بأجنبتها) .^(٤)

وروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (هذا البيت خامس عشر بيته ، سبعة منها في السماء إلى العرش ، وسبعة منها إلى تخوم الأرض السفلية ، وأعلاها الذي يلي العرش البيت المعمور ، لكل بيت منها حرم كحرم هذا البيت ، ولو سقط منها بيت

(١) سورة آل عمران : من آية ٩٧ .

(٢) انظر : الكعبة المشرفة ، ص ٥٨ / وانظر : كتاب المناسك وأماكن طرق الحج و معالم الجزيرة ، للإمام أبي إسحاق الحربي ، ص ٤٨١ ، تحقيق حمد الجاسر .

(٣) الكعبة المشرفة ، ص ٥٩ ، مرجع سابق .

(٤) تاريخ مكة " شرفها الله " ، ج ١ ، ص ٤٧ ، " لم أقف على هذا الحديث إلا عند الأزرقي " .

لسقوط بعضها على بعض إلى تخوم الأرض السفلية ، و لكل بيت من أهل السماء ، و من أهل الأرض من يعمره كما يعمر هذا البيت) . (١)

٥- فضل النظر إلى الكعبة وما يقال عند ذلك :

" عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال : " النظر إلى الكعبة محضور الإيمان " وعن مجاهد أنه قال : (النظر إلى الكعبة عبادة) (٢)، عن سعيد بن المسيب قال : " من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً خرج من الخطايا كيوم ولدته أمها " ، وعن عطاء قال : " النظر إلى البيت يعادل عبادة سنة ، قيامها وركوعها وسجودها " ، وعن ابن السائب المدنى قال : " من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً تحاثت عنه الذنوب كما يتحاث الشجر ". وعن هشام قال : (النظر إلى البيت عبادة ، و الناظر إليه بمنزلة الصائم القائم الدائم المخت المجاهد في سبيل الله) . - المخت هو الخاشع الخاضع المتواضع (٣) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ينزل الله - عز وجل - على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة : ستون منها للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين) (٤).

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رأى البيت، يرفع يديه ويقول : (اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيمياً، وتكريماً، وبراً) (٥).

وعن سعيد ابن المسيب قال : سمعت من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كلمة ما بقي أحد سمعها منه غيري، سمعته يقول حين رأى البيت : (اللهم أنت السلام و منك السلام، فحيانا ربنا بالسلام) (٦). (٧)

ثامناً : بعض الحكم الربانية في أهمية الكعبة المشرفة ومكة المكرمة

١- مكة المكرمة مركز الكرة الأرضية :

لقد انبهر العالم في يناير عام ١٩٧٧م عندما كُشفَ عن حقيقة علمية جديدة مفادها أن مكة المكرمة هي مركز اليابسة في الكرة الأرضية، وجاء هذا الاكتشاف نتيجة جهد مضن استغرق سنوات من البحث العلمي المتواصل، واعتمدت الدراسة على مجموعة من الأدوات

(١) تاريخ مكة " شرفها الله " ، ج ١ ، ص ٤٧ .

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : تأليف علي بن حسام الدين المتقى الهندي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩ ، كتاب الفضائل، باب فضائل الأمكنة والأزمنة، ج ١٢ / ٣٤٧١٤ ، انظر، الجامع الصغير وزريادته، ج ١، ص ١٢٧٦ .

(٣) انظر : القرى لقاصد أم القرى ، ص ٣٤١ .

(٤) مجمع الزوائد و منبع الفوائد : تأليف نور الدين علي بن أبي بكر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ ، كتاب الحج ، باب فيما ينزل على الكعبة والمسجد من الرحمة ، ج ٣ / ٥٧٣٩ .

(٥) كنز العمال : الفصل الخامس الحج ، ج ٧ / ١٨١١٢ / انظر ، الجامع الصغير وزريادته ، ج ١ ، ص ٩٩٤ .

(٦) كنز العمال ، كتاب الفضائل ، باب فضائل الأمكنة والأزمنة ، ج ١٤ / ٣٨٠٥٤ / انظر، مناسك الحج و العمرة ، ج ١ ، ص ١٩ .

(٧) تاريخ مكة " شرفها الله " ، ج ١ ، ص ٢٩٢ ، مرجع سابق .

والجداول الرياضية المعقدة، استعان فيها أحد العلماء بأحدث ما توصل إليه العلم من آلات إلكترونية وخرائط طبوغرافية وغيرها ... فمكة هي مركز العالم وهي بمنزلة العاصمة للكرة الأرضية، ولا شك أن أحسن العواصم وأقواها ما كان في وسط الدولة ومركزها، وذلك لما فيها من يُسر الاتصال وسهولة الذهاب والإياب، وما لا يحصى من الفوائد، وهذه الحقيقة العلمية أشار إليها القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ... ﴾ (١)

يقول ابن كثير : " الوسط هاهنا الخيار والأجود كما يقال : قريش أو سط العرب نسباً وداراً أي خيرها، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسطاً في قومه أي أشرفهم نسباً، ومنه الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلوات وهي العصر كما ثبت في الصحاح وغيرها : ولما جعل الله هذه الأمة وسطاً خصها بأكمل الشرائع، وأقوم المناهج، وأوضح المذاهب ... " (٢) .
فهم وسط في منهجهم ووسط في منزاتهم، بل إنهم وسط في مكانهم وبقعتهم ووسط الشيء أشرفه وأحسنه يقول الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ ... ﴾ (٣) ، ومن هنا نفهم إحدى الحكم في جعل مكة المكرمة مقصدًا يحج إليها المسلمون من شارق الأرض ومغاربها، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَةً مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ (٤) .
٢- مكة المكرمة مركز الجاذبية الأرضية :

اكتشف العلم الحديث أن مكة المكرمة هي مركز الجاذبية الأرضية في العالم، وهذا ما توصل إليه عالم أمريكي في علم الطبوغرافيا، وهو غير مدفوع لذلك بعقيدة دينية، فقد قام في معمله بجهد كبير مواصلًا ليه بنهاهه، وأمامه خرائط الأرض وغيرها من آلات وأدوات ، فإذا به يكتشف عن غير قصد أن مركز الجاذبية الأرضية هو مكة المكرمة ، وهذا يفسر لنا ظاهرة عجيبة، وهي انجذاب الإنسان فطرياً إلى مكة المكرمة، وهذا إحساس مستمر منذ بدأ الوجود الأرضي، فكل من يزور مكة المكرمة سواء كان حاجاً أو معتمراً أو تاجراً أو زائراً، يجد أن يعود إليها مرةً تلو المرة، وهذا ما يشعر به الجميع مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ... ﴾ (٥)، فالداخل إلى مكة يشعر بالهدوء والسكينة والأمن

(١) سورة البقرة : من آية ١٤٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ، ج ١ / ٢٥٨ .

(٣) سورة آل عمران : من آية ١١٠ .

(٤) سورة آل عمران : آية ٩٦ .

(٥) المصدر : مجموعة الرسالة البريدية - GROUPS . YAHOO . COM /GROUP / ALRYSSALA

(٦) سورة البقرة : من آية ١٢٥ .

والراحة، فمن ذهب إليها فقد خف عن نفسه ما يعانيه من جراء تلك الجاذبية، وأصبح منسجماً مع الحقول المغناطيسية التي تشهد إلى مكة المكرمة. (١)

٣- مكة المكرمة مركز التوقيت العالمي :

"يعتمد العالم اليوم في توقيته على مدينة غرينتش - مدينة تقع جنوب لندن - حيث اصطلح عليها أن تكون بداية التوقيت الزمني بالنسبة للكرة الأرضية، وحصل ذلك في مؤتمر عقد في سنة ١٨٨٤م في مدينة واشنطن، حيث ضغطت بريطانيا وكانت القوى العظمى آنذاك من أجل جعلها بداية للتوقيت العالمي، وبالتالي جعلوا خطها بداية للخطوط الطولية في الأرض ويحمل الرقم صفر، ومن المعلوم أن غرينتش يختلف خط طولها الأرضي عن خط الشمال المغناطيسي بمقدار ٨,٥ درجة، وبالتالي فغرينتش ليست المدينة المثالية لأن تكون المدينة التي يعتمد عليها العالم في توقيته ، والمدينة المثالية التي يُحسب وقت العالم على أساسه يجب أن تكون المدينة التي ينطبق فيها خط الشمال المغناطيسي مع خط الشمال الحقيقي " الجغرافي " ولا يتوفّر ذلك إلا في مكة المكرمة، مع العلم بأنه قد تتبّه الكثير إلى هذه الحقيقة في الآونة الأخيرة وبدعوا بالاعتماد على توقيت مكة المكرمة، إضافة إلى ذكر توقيت غرينتش لشيوخه وشهرته، فتوقيت مكة المكرمة هو الأدق والأحكم في العالم ". (٢)

ويرى الباحث أن هذا هو الوضع الرباني لمكة المكرمة يُشير للإنسان أن مكة المكرمة هي المركز وهي العاصمة التي يجب على الإنسان أن يعتمد عليها في أوقاته ونشاطاته الدينية والدنيوية جميعها .

٤- مكة المكرمة وماء زمزم :

كذلك من الحكم الربانية التي جعل الله - سبحانه وتعالى - مكة المكرمة مقصدًا للناس دون غيرها من بقاع الأرض، أن بها ماء زمزم، وهذا له علاقة بكون مكة المكرمة مركز الجاذبية الأرضية، فالأرض التي فجرت فيها ماء زمزم، صخور بركانية شديدة الصلابة، لا أمطار، ولا أنهار، ولا بحيرات، بل هي وسط الصحراء، مما يجعل الإنسان يتذكر في كيفية تغييرات ماء زمزم والحال هذه؟؟ ولما حفرت الأنفاق حول مكة المكرمة من أجل تسهيل أداء مناسك الحج، تعجب المهندسون من تدفق المياه باتجاه بئر زمزم من القنوات بغزاره وكثافة، وكان مجالاً أو تياراً مغناطيسياً يشد المياه إلى مركزها، والذي يفسر غزارة المياه زمزم وغناها بالكم الهائل من العناصر النافعة للجسم الإنساني، وعدم جفافها، وأنها باقية إلى

(١) مجموعة الرسالة البريدية - GROUPS . YAHOO . COM /GROUP / ALRYSSALA مصدر سابق .

(٢) مجموعة الرسالة البريدية - المصدر السابق .

الأبد أنها تقع في مركز الجاذبية الأرضية، حيث تشد إليها المياه من مسافات بعيدة، ومحملة بكميات كبيرة من العناصر النافعة المفيدة . (١)

٥- السجود نحو مكة المكرمة يحمي الإنسان من الأمراض :

إن من كرم الله - عز وجل - على عباده المسلمين أن من عليهم بالصحة والعافية أثناء أدائهم لعبادته الجليلة وهي الصلاة، إضافة إلى الأجر والثواب العظيم الذي أعده الله - سبحانه وتعالى - لعباده الطائعين .

فقد أظهرت إحدى الدراسات العلمية أن السجود خلال الصلاة يحمي من كثير من الأمراض والتي منها : الصداع، والتقلصات العضلية، والتهابات العنق، والإرهاق، وغيرها من الأمراض الجسدية والنفسية؛ وذلك لأن الموجات الكهربائية ضرورية لجسم الإنسان وحياته، حتى إن جسمه قادر على إضاءة مصباح بقوة معينة، كما أن الإنسان عندما يتوقف قلبه يُجري له أحياناً صدمة كهربائية تُعيده إلى الحياة بإذن الله - تعالى - ، ولكن عندما تزيد هذه الشحنات يُصبح لها آثار سلبية ضارة على جسده يجب التخلص منها، وقد يشعر الإنسان بهذه الشحنات الزائدة في جسمه، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي يعيش فيه الإنسان محاصراً من كل الجهات بالمجالات الكهرومغناطيسية، وأفضل الطرق للتخلص من هذه الشحنات الكهرومغناطيسية المتراكمة الزائدة داخل الجسم يكون عن طريق تفريغها خارج الجسم، بعيداً عن استخدام الأدوية والمسكنات وآثارها الجانبية، فالسجود يفرغ الشحنات، حيث إن عملية التفريغ تتم عندما يكون الإنسان على هيئة السجود لله سبحانه وتعالى، حيث تنتقل الشحنات "الموجبة" من جسم الإنسان إلى الأرض التي تعتبر "سلبية" عبر الأعضاء السبعة الملتصقة بالأرض أثناء السجود، كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين) (٢)، وبالتالي فهناك سهولة في عملية تفريغ هذه الشحنات عبر هذه الأعضاء، ولا يكون ذلك إلا في الصلاة فيتخلص الإنسان من الصداع والإرهاق وغيرها من الأمراض .

والعجب في الأمر أنه لكي تتم عملية التفريغ للشحنات بطريقة صحيحة، لا بد من الاتجاه نحو مكة المكرمة "القبلة" في السجود، حيث ذكر أن الاتجاه إلى مكة المكرمة "القبلة" هو أفضل الأوضاع لتفریغ الشحنات؛ ذلك لأنها مركز الأرض ومركز الجاذبية، وتضييف الدراسة التي أجريت على هذا الموضوع، أن الصلوات الخمس التي فرضها الله - سبحانه وتعالى - على عباده كافية لإخراج كل الشحنات، خاصة أنها تأتي في أوقات متفرقة . (٣)

(١) مجموعة الرسالة البريدية - GROUPS . YAHOO . COM / GROUP / ALRYSSALA

(٢) صحيح البخاري : كتاب صفة الصلاة ، باب السجود على سبعة أعظم ، ٧٧٩/١

(٣) مجموعة الرسالة البريدية - GROUPS . YAHOO . COM / GROUP / ALRYSSALA

٦- ومن الحكم الربانية كذلك تعریض كل مسلم بالغ، عاقل، حر، مستطيع، ذكرًا كان أو أنثى، ولو لمرة واحدة في العمر لبركة المكان "الحرم المكي الشريف" وبركة الزمان "الأيام العشرة الأولى من ذي الحجة، إن لم يكن لشهري ذي القعدة وذي الحجة كاملين" ولذلك قال الله تعالى : ﴿... وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (١)، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) . (٢)

المطلب الثاني :

فضل عرفة والمذلفة ومنى على غيرها وأسرار التفضيل

أولاً : فضل عرفة

"عرفات هي أول منزل للحج باعتبار الوقوف بها، فالوقوف بعرفات يكون في الحل ولا يكون في الحرم مطلقاً، وعرفة عbara عن ميدان واسع، أرضه مستوية يقرب طوله من ميلين، وعرضه كذلك، وتحيط به سلسلة جبال على شكل قوس كبير، ويمر بطرفه هذا القوس من جهة الجنوبية الطريق الموصل من مكة إلى الطائف، وفي هذا الميدان الذي هو ميدان عرفة يخيم الحجاج يوم عرفة، ويوجد في عرفة سوق عظيم، لقضاء حاجات الحجاج، وكذلك للتبدل التجاري، الذي يمارسه الحجاج في ذلك الوقت من السنة، فيلتقون من كل مكان في العالم في هذا المكان؛ ليشهدوا منافع لهم من بيع وشراء وغير ذلك من المنافع الدنيا" . (٣)

ـ لماذا سميت عرفة :

"سميت عرفة بهذا الاسم لعدة أمور، قيل : لتعارف آدم وحواء فيها، لأن آدم أهبط بالهند وحواء بجدة فتعارفا بالموقف، وقيل : لأن جبريل - عليه السلام - عرف الخليل عليه السلام فيه المناسب يوم عرفة، وقيل : الناس يعترفون فيها بذنوبهم، وقيل : غير ذلك من الأقوال" . (٤)

(١) سورة آل عمران : من آية ٩٧ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب وجوب العمرة وفضلها ، ج ٢ / ١٦٨٣ .

(٣) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام : تأليف أبي الطيب تقى الدين محمد بن أحمد ابن على الفاسي ، ج ١ ، ص ٤٨٩ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط / الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(٤) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، ج ١ ، ص ٤٨٩ ، مرجع سابق .

– موقع عرفة :

تقع عرفة على الطريق بين مكة والطائف، شرقى مكة بنحو واحد وعشرين كيلو متراً ونصف كيلو متراً تقريباً، وعلى بعد عشرة كيلو مترات من منى، وعلى بعد ستة كيلو مترات من المزدلفة، وعرفة كلها واقعة في الحل أي في خارج حدود الحرم، وقد وضع عمان يرمزان إلى يرمزان إلى مبدأ عرفة، ووضع قبل هذين العلمين من جهة مكة علمان آخران يرمزان إلى آخر حدود الحرم، والموضع الذي بين العلمين اللذين يرمزان إلى نهاية حدود الحرم مما يلي مكة، والعلماء الآخرين يرمزان إلى مبدأ حدود عرفات هو الذي يسمى بطن عرفة (١)، وقد ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ ...﴾ (٢) . (٣)

وذكرها رسولنا الكريم في الحديث الذي رواه مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (نحرت هاهنا، ومني كلها منحر، فا نحرروا في رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف ...) (٤)، وهذا الوقوف بعرفة يتحقق بالوجود في أي جزء من أجزائها محظوظاً أو راكباً أو مضطجعاً، عالماً أنها عرفة أو غير عالم في وقته، ويعتبر الوقوف بعرفة ركناً من أركان الحج، لحديث عبد الرحمن بن يعمر (٥) - رضي الله عنه - قال : (شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ فقال : الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه) . (٦)

– وقت الوقوف بعرفة :

يكون وقت الوقوف بعرفة في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، ويفبدأ من زوال شمس يوم عرفة وطلوع فجر يوم النحر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون، ويكتفى الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً لحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (من صلى معنا صلاة الغداة بجمع فوقف معنا حتى نفیض، وقد أفضى قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه) . (٧)

(١) بطن عرفة : تقع ما بين العلمين اللذين هما على حدود الحرم ، و العلماء اللذين هما حد عرفة من جهة مكة . / انظر : مرآة الحرمين ص ٣٣٥

(٢) سورة البقرة : من آية ١٩٨

(٣) انظر : في رحاب البيت الحرام ، ص ٢٩٠

(٤) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، ج ٢ / ١٢١٨ .

(٥) عبد الرحمن بن يعمر الديلي : من أهل مكة وسكن الكوفة ، شهد حجة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ، يقال بأنه مات بخراسان / انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٤ ، ص ٣٦٨ .

(٦) سنن ابن ماجة : كتاب المناك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ، ج ٢ / ٣٠١٥ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : إرواء الغليل ج ١ ، ص ٢٠٧ .

(٧) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب فيمن لم يدرك الصلاة مع الإمام بالمزدلفة ، ج ٥ / ٣٠٤١ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : إرواء الغليل ، ج ٤ ، ص ٢٥٧ .

ـ حكمة الوقوف بعرفة :

" حكمة مشروعية الوقوف بعرفة هو أن الحاج إذا اجتمعوا بها آملين رغباً ورهباً سائلين خوفاً وطمعاً، وهم بين مقبول ومذول يتذكرون موقف القضاء، يوم لا تتكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي ومنهم سعيد، ففي هذا الموقف يقوم الخطيب يدل الناس ويرشدهم على ما فيه سعادتهم الباقيه وهدایتهم الخالدة، فلو شاعوا لانتفعوا بأعظم انتفاع في الدين والدنيا والآخرة، فمن أحقر بالحج ووقف بعرفة فقد أدرك الحج وعليه إتمام بقية الأعمال، ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج " . (١)

ـ فضل يوم عرفة :

فضل يوم عرفة عظيم، فيه يتجلى الله - تعالى - على عباده الذين وقفوا به متجردين من الثياب والزينة، يدعونه، ويلبونه، ويستغفرون، يتجلى الله على هذا الجمع الغير بالرحمة والغفران والعتق والإحسان، وإنه تعالى ليباهي بهم الملائكة وهو الغني عن العالمين، كل هؤلاء لا يرجون في ذلك اليوم إلا الله، ولا يدعون إلا إياه، نشيدهم الروحي "لبيك اللهم لبيك" وشعارهم الديني : " لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون " ، قد تركوا أوطنهم وكشفوا رؤوسهم ونزعوا ثيابهم وأبدلواها بالإحرام الأبيض كالأكفان، ووقفوا في صحراء عرفات وميدانه امتنالاً لأمر الله وابتغاء لمرضاته، والحق إن يوم عرفة ليوم عظيم، فيه تسکب العبرات، وتنقل العثرات، وترتجى الطلبات، ويوم عرفة أعظم المجامع على وجه الأرض، قد اختلط فيه الأبيض بالأسود والصغير بالكبير، والغني بالفقير، والعالم بالجاهل يدعون ربهم خوفاً وطمعاً، فالناظر في يوم عرفة إلى تلك الجموع المتحشدة الذين أتوا من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم، ويدركوا اسم الله في أيام معلومات ليندهش اندهاشاً ويزداد إيماناً باله الواحد القهار، الذي له ما في السموات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى . (٢)

وإن من أعظم الأدلة على فضل يوم عرفة على سائر الأيام نزول هذه الآية :

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٣) ،

يقول ابن الجوزي : " جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين إنكم تقرؤون آية من كتابكم لو علينا عشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال : وأي آية هي قال قوله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ، فقال عمر : إنني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله، والساعة التي نزلت فيها، والمكان الذي نزلت فيه على رسول الله وهو قائم

(١) التاريخ القويم لمكة ج ٥ ، ص ٣٢٤ .

(٢) انظر : المرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٢٦ .

(٣) سورة المائدة : آية ٣ .

بعرفة في يوم الجمعة، وفي لفظ نزلت عشية عرفة، قال سعيد بن جبير : عاش رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك أخذوا ثمانين يوماً . (١)

فإن هذه الآية نزلت في يوم الجمعة، وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - واقف بعرفة على ناقته، فكاد عضد الناقة يندق من تقلها فيركت . (٢)

ولقد ورد في فضل يوم عرفة أحاديث كثيرة منها : حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنوا - عز وجل - ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء) . (٣)

وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (ما روى الشيطان يوماً هو فيه أصغر، ولا أحقر، ولا أغبي منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزيل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما أرى يوم بدر، قيل : وما رأى يوم بدر يا رسول الله ؟ قال : أما أنه قد رأى جبريل يزع (٤) الملائكة) . (٥)

و عن عبد الرحمن بن يعمر قال : (شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتاه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه) . (٦)

ثانياً : فضل المزدلفة :

المزدلفة الموضع الذي يؤمر الحاج بنزوله والمبيت فيه بعد دفعه من عرفة ليلاً وهو بين جبل عرفة ويقال له المصيق، وبين وادي مُحسن من جهة منى، وطولها ما بين هذين الحدين أربعة آلاف وثلاثمائة وسبعين متراً . (٧)

- سبب التسمية :

للعلماء في بيان السبب الذي من أجله سميت المزدلفة بهذا الاسم أقوال كثيرة، فقيل : سميت بذلك أخذًا من الإزدلاف الذي معناه الاقتراب؛ لأن الناس يقتربون إليها، وقيل : سميت بذلك لأنها مقربة إلى الله - تعالى -، وقيل : سميت المزدلفة من الإزدلاف بمعنى الاجتماع

(١) زاد المسير : ج ٢ ، ص ٢٨٦ .

(٢) انظر : في رحاب البيت الحرام ، ص ٢٩٢ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة و يوم عرفة ، ج ٢ / ١٣٤٨ .

(٤) يزع الملائكة : أي يصفعهم ويعذبهم للقتل، ويعني أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف / انظر : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٩٣٧ .

(٥) كنز العمال : كتاب الحج و العمرة ، باب فضائل يوم عرفة ، ج ٥ / ١٢١٥ / ٥ / انظر : مشكاة المصايب ج ٢ ، ص ٨٥ .

(٦) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة ، ج ٥ / ٣٠١٦ ، قال الألباني ، حديث صحيح / انظر : إرواء الغليل ، ج ١ ، ص ٢٠٧ .

(٧) انظر : في رحاب البيت الحرام ، ص ٣٠١ .

لأن الناس يجتمعون بها، وقيل لأن الله - تعالى - جمع بين آدم و حواء بها، وقيل : لأن الحاج يجتمعون بين صلاتي المغرب والعشاء فيها ولهذا سميت جماعاً . (١)

- المشعر الحرام :

هو المكان المسمى " قرخ " وهو جبل في وسط المزدلفة، وهو الموضع الذي يستحب للحجاج أن يقفوا عنده، غداة يوم النحر، يدعون الله تعالى، ويدركونه ويشكرونه أن هداهم للإيمان، ووقفهم للطاعة وصالح الأعمال، وإن كان الوقوف في أي بقعة من بقاع المزدلفة مجزئاً، ولكن الاقتداء بالرسول الأكرم - صلى الله عليه وسلم - والتأنسي بعمله مرغوب فيه، فإنه لما أصبح بجمع أتى قرخ فوقف عليه وقال : (هذا قرخ وهو الموقف وجمع كلها موقف) . (٢) ، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يسمي المزدلفة كلها المشعر الحرام، ومن عادة أهل الجahليّة أنهم كانوا يوقدون ناراً بالمزدلفة ليراها من يدفع من عرفة حتى لا يضل الطريق، وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع من عرفة إلى جمع والنار توقد وهو يؤمها حتى نزل قريباً منها، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كانت النار توقد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان، وقد ذكر الله - تعالى - المزدلفة في كتابه العزيز، فقال تعالى : ﴿... فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَأْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ . (٣)

يقول ابن الجوزي : " المشعر المعلم، سمي بذلك لأن الصلاة عنده، والمقام، والمبيت والدعاء من معالم الحج وهو مزدلفة، وهي جمع، يسمى بالأسمين قال : ابن عمر، ومجاهد المشعر الحرام المزدلفة كلها، و قوله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَأْكُمْ﴾ ، أي جراء هدايته لكم فإن فائدة تكرير الذكر فيه أربعة أجوبة أحدها: أنه كرره للمبالغة في الأمر به، والثاني : أنه وصل بالذكر الثاني ما لم يصل بالذكر الأول فحسن تكريره، فالمعنى اذكروه بتوحيدك كما ذكركم بهدايته، والثالث : أنه كرره ليدل على موافقته، والمعنى اذكروه ذكراً بعد ذكر، والرابع: أن الذكر في قوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ هو صلاة المغرب، والعشاء اللتان يجمع بينهما بالمزدلفة، والذكر في قوله تعالى : ﴿ كَمَا هَدَأْكُمْ﴾ هو الذكر المفعول عند الوقوف بمزدلفة غداة جمع ". (٤)

(١) انظر : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام : ، ج ١ ، ص ٥٠٤ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب المناك ، باب الصلاة بجمع ، ج ١ / ١٩٣٥ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : الجامع الصغير وزياته ، ج ١ ، ص ١٢٩٦ ..

(٣) سورة البقرة : من آية ١٩٨ .

(٤) انظر : زاد المسير ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

وجاء ذكرها في السنة النبوية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وبإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة وكبر الله وحده ..) . (١)

- وقت الوقوف بالمزدلفة :

روى البخاري عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع - المزدلفة - حتى تطلع الشمس، ويقولون : أشرق ثبيرٌ)، فيما نغير فخالفهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فأفاض قبل طلوع الشمس). (٢)

فوقت الوقوف بالمزدلفة يكون من طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع شمسه، لقول عمرو بن ميمون (٣) : (صلى بنا عمر بجمعِ الصبح ثم وقف وقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس)، فمن وجد بمزدلفة في هذا الوقت، فقد أدرك الوقوف، وإن لم يبيت بها، ومن لم يوجد بها فيه فاته الوقوف عند الجمهور، وقال الشافعي : يجوز الوقوف بمزدلفة في النصف الأخير من ليلة النحر . (٤)

ثالثاً : فضل مني

مني هي اسم للمكان الذي ينزل فيه الحجاج في اليوم الثامن من ذي الحجة قبل الذهاب إلى عرفة، فيقضون فيه بقية يوم الثامن وليلة التاسع من ذي الحجة، وصباح اليوم التاسع إلى أن تشرق الشمس، ثم يذهبون إلى عرفة وهو أيضاً المكان الذي يعودون إليه بعد الوقوف بعرفة يقضون فيه يوم النحر، وأيام التشريق وليلاتها، حتى ينتهيوا من رمي الجمار، والمسافة ما بين شمالي مكة ومني ستة كيلو مترات تقريباً، ويحد مني من جهة مكة جمرة العقبة، وهي التي بايع الأنصار من أهل المدينة عندها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل الهجرة، ومن جهة المزدلفة وادي محسن، وقد نزلت بمنى سورة الكوثر، وسكنها - صلى الله عليه وسلم - أيام المناسك. (٥)

(١) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب حجة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : مشكاة المصايبج ، ج ٢ ، ص ٧٤ .

(٢) ثبيراً : هو جبل يوجد في المزدلفة ، تشرق من فوقه الشمس .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب متى يدفع من جمع ، ج ٢ / ١٦٠٠ .

(٤) عمرو بن ميمون : من كبار التابعين ، أسلم على يد معاذ وصحبه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقاه ، يكتى أبو عبد الله ، ويقال أبو يحيى الكوفي ، روى عن عمر وعاشرة وغيرهم / انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٥ ، ص ١٥٤ .

(٥) انظر : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، ج ١ ، ص ٥٠٦ .

(٦) انظر : في رحاب البيت الحرام ، ص ٣٠٧ .

— سبب التسمية :

روي عن ابن عباس أنه قال : إنما سميت مني لأن جبريل - عليه السلام - حين أراد أن يفارق آدم - عليه السلام - قال له : ثمَّنْ، قال : أثمَّني الجنة، فسميت مني لأثمنته عليه السلام، وقيل : إنما سميت مني لما يُمْنِي فيها من الدماء، أي يراق، وفي تسميتها مني وجه ثالث، وهو أن العرب تسمى كل موضع يُجتمع فيه مني، وهي من مكة على أربعة أميال، وعن أبي الطفيلي قال : سمعت ابن عباس يسأل عن مني ويقال له : عجباً لضيقه في غير الحج، فقال ابن عباس : (إن مني يتسع بأهله كما يتسع الرحم للولد) .^(١)

— المبيت بمعنى ليالي التشريق :

يقول الله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ .^(٢)

يقول أبو السعود : " ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾ ، أي كبروه في أعقاب الصلوات، وعند ذبح القرابين ورمي الجمار وغيرها، ﴿ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ هي أيام التشريق ، فمن تعجل أي أستتعجل في النفر في يومين، أي في تمام يومين بعد يوم النحر وهو اليوم بعده ينفر إذا فرغ من رمي الجمار، ومن تأخر في النفر حتى رمى في اليوم الثالث قبل الزوال أو بعده وعند الشافعي بعده فقط ، فلا إثم عليه بما صنع من التأخر ، والمراد التخيير بين التعجل والتأخر ولا يقدح فيه أفضلية الثاني ، وإنما ورد بنفي الإثم تصريحا بالرد على أهل الجاهلية حيث كانوا مختلفين فمن مؤثم للمتعجل ومؤثم للتأخر ، واتقوا الله في مجاميع أموركم بفعل الواجبات وترك ، ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ أي للجزاء على أعمالكم بعد الإحياء والبعث ، وأصل الحشر الجمع وضم المترافق وهو تأكيد للأمر بالتقى ووجب للامتنال به فإن من علم بالحشر والمحاسبة والجزاء كان ذلك من أقوى الدواعي إلى ملازمة التقى ".^(٣)

لذا يجب الالتفات بمعنى ليالي التشريق الثلاث لمن لم يتعجل ، وليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة ، لمن تعجل ، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول إن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة ، وكان يأمرهم أن يدخلوا مني ، وقال الأحناف : الالتفات بمعنى سُنة ، والراجح الأول لقول عبد الرحمن بن فروخ^(٤) : قلت لابن عمر إننا نتبع بآموال

(١) انظر : القرى لقاصد أم القرى ، ص ٥٤١ .

(٢) سورة المقرة : آية ٢٠٣ .

(٣) إرشاد العقل السليم ، ج ١ ، ص ٢١٠ .

(٤) عبد الرحمن بن فروخ القرشي العدوبي ، مولى عمر بن الخطاب ، روى عن صفوان بن أمية ، وروى عنه عمرو بن دينار المكي / انظر : تهذيب الكمال : تأليف يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحاج المزي ، ج ١٧ ، ص ٣٤٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق د . بشار عواد معروف ، ط / الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

الناس، فلأنّي أحذنا مكة فيبيت على المال، فقال : أما رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - فقد بات بمني وظل ، والواجب بيات معظم الليل، فمن ترك مبيت ليلة لزمه دم، وإن ترك ليلتين لزمه دمان، وإن ترك ثلاث ليالٍ لزمه ثلاثة دماء عند مالك، وقالت الشافعية والحنابلة في الشهر عنهم : إن ترك ليلة لزمه مد طعام، وإن ترك ليلتين لزمه مدان، وإن ترك الليالي الثلاث لزمه دم (١)، واتفق الفقهاء على سقوط المبيت بمني ليالي التشريق عن ذوي الأعذار كالسقاوة ورعاية الإبل، فلا يلزمهم شيء بتركه لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : (أن العباس استأذن النبي - صلّى الله عليه وسلم - أن بيبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته فأذن له) (٢)، وعن عاصم بن عدي (٣) : (أن رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمني) (٤)، وأما المبيت بمني ليلة التاسع فهو سنة بالإجماع، ولا شيء على من تركه . (٥)

- ما يوجد بمني :

كانت الأصنام منصوبة في مني فيما سلف، حيث نصب بها أحد المشركين سبعة أصنام، فلما أن جاء الإسلام قضى على عبادة الأصنام، واستبدل بها عبادة الله وحده، وأهم ما يوجد بها ما يلي :

١-الجمار الثلاث : قال الكلبي : سميت الجمار جماراً لأن آدم كان يرمي إيليس فيجمر من بين يديه، والإجمار الإسراع، وقيل أنها سميت باسم ما يرمي فيها لأن الجمرة الحصاة، والجمار التي ترمي بالحصيات هي بمني، والأولى منها هي التي تلي مسجد الخيف، والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة، والأخيرة جمرة العقبة وهي أقرب الجمار إلى مكة، والجمار هي عبارة عن حائط من الحجر ارتفاعه نحو ثلاثة أمتار في عرض نحو مترين ، أقيم على قطعة من صخرة مرتفعة عن الأرض نحو مترين ونصف، ومن أسفل هذا الحائط يوجد حوض من البناء تسقط إليه حجارة الرجم (٦) هذا شكل الجمار قديماً .

أما الآن فقامت حكومة المملكة العربية السعودية بإجراء توسيعة ضخمة جداً في هذا المكان، وذلك من أجل التوسيعة على الحجاج لتيسير عليهم عملية الرجم ، حيث قامت ببناء الجسور، وقامت بتوسيعة الطرق التي توصل إلى مكان الرجم، بحيث يصل الحجاج إلى

(١) انظر : فقه العبادات : للشافعي ، ج ١ ، ص ٧١٦ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب هل بيبيت أصحاب السفينة بمكة ليالي مني ج ١٦٥٨ / ٢ .

(٣) عاصم بن عدي بن الجد بن عجلان بن حارثة البلوي العجلاني ، كان سيدبني عجلان ، وقيل بأنه لم يشهد بدر ، وشهد أحد ، استخلفه الرسول صلّى الله عليه وسلم على أهل قباء ، وقيل أنه قصير القامة / انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ج ٣ ، ص ٥٧٢ .

(٤) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب رمي الرعاء ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : إرواء العليل ، ج ٤ ، ص ٢٨١ .

(٥) انظر : في رحاب البيت الحرام ، ص ٣١٠ .

(٦) انظر : مرآة الحرمين ، ج ١ ، ص ٣٢٨ . ، بتصريف .

مكان الرجم بدون ازدحام وبدون تدافع من الحجاج، وكذلك عملت توسيعة كبيرة في المكان الذي تسقط فيه الجمار .

٢-مسجد الخيف : هذا المسجد بمنى في الجهة الجنوبية على يسار القادر من عرفات، ويمين المقلب من مكة، وهو مسجد واسع محكم البناء مستطيل الشكل، ولقد صلّى الرسول - صلّى الله عليه وسلم - فيه الأوقات الخمسة أولها الظهر وأخرها الصبح أثناء حجة الوداع، ويعتبر هذا المسجد العظيم من المساجد الأثرية .

٣-مسجد الكوثر : يقع هذا المسجد في وسط منى على يمين القادر إلى عرفات، وهو مسجد صغير يبعد عن الطريق نحو أربعين متراً، وسمى مسجد الكوثر لأن سورة الكوثر نزلت على النبي - صلّى الله عليه وسلم - في مكانه .

٤-مسجد الكيش : هذا المسجد بمنى على يسار الذاهب إلى عرفات، وهو في سفح جبل ثيير والكيش الذي أضيف إليه كما قيل هو الذي فدى الله به نبيه إسماعيل لما شرع أبوه الخليل في ذبحه، وبجوار هذا المسجد الصخرة التي ذبح عليها الفداء، ولكن نقل عن علي بن أبي طالب أن الذبح حدث في غير هذا المكان، وأنه بين الجمرتين الأولى والوسطى في سفح الجبل المقابل لثيير .

٥-مسجد البيعة : سمي بالبيعة لأن عنده حصلت البيعة التي بايع رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - فيه الأنصار بحضور عمّه العباس بن عبد المطلب .

٦-مسجد منى : ويقال له مسجد المنحر، ويقع عند الدار المعروفة بدار المنحر بين الجمرة الأولى والوسطى على يمين الصاعد إلى عرفة، وفيه حجر مكتوب فيه : هذا مسجد سيد الأولين والآخرين صلّى فيه الصحبى ونحر هديه .^(١)

- أهم فضائل منى :

من أهم الفضائل بمنى ما يلي :

- ١- رفع ما يقبل من حصى الجمار بمنى، ولو لا ذلك لسدّ ما بين الجبلين .
- ٢- اتساعها للحجاج في أيام الحج مع ضيقها في الأعين عن ذلك .
- ٣- وأن الحداة لا تخطف اللحم بمنى أيام التشريق .
- ٤- وأن الذباب لا يقع في الطعام، وإن كان لا ينفك عنه في الغالب .
- ٥- و من الآيات التي بمنى كذلك في أيام الحج فلةً البعوض بها على الرغم من كثرته في جميع السنة إلا أيام منى فإنه يقل !^(٢)

(١) انظر : مرآة الحرمين ، ج ١ ، ص ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، بتصريف .

(٢) انظر : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، ج ١ ، ص ٥١٧ .

المبحث الثاني : الإعجاز التشريعي في تحديد زمان الحج

المطلب الأول : فضل أشهر الحج

إن الله - سبحانه وتعالى - خلق كلاً من الزمان والمكان، وجعلهما أمرين متواصلين فلا يوجد مكان بلا زمان، ولا زمان بلا مكان، وكما فضل الله بعض الرسل على بعض، وبعض الأنبياء على بعض، وبعض أفراد البشر على بعض، فضل الله - سبحانه وتعالى - بعض الأزمنة على بعض، وبعض الأماكن على بعض، فمن تفضيل الأزمنة على بعض، جعل ربنا - تبارك وتعالى - يوم الجمعة من أفضل أيام الأسبوع، وجعل شهر رمضان من أفضل الشهور في السنة، وجعل الليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان أشرف ليالي السنة، وجعل أشرفها على الإطلاق ليلة القدر التي جعلها خيراً من ألف شهر، ومن بعد شهر رمضان يأتي فضل أشهر الحج، ومن بعدها تأتي بقية الأشهر الحرم، ومن الأيام جعل ربنا - تبارك وتعالى - أشرفها الأيام العشرة من شهر ذي الحجة، وجعل أشرفها على الإطلاق يوم عرفة .

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ... ﴾ . (١)

يقول الواهدي : " عدد شهور المسلمين التي تعبدوا بأن يجعلوها لستتهم اثنا عشر شهراً على منازل القمر، واستهلال الأهلة لا كما يعده أهل الروم وفارس، ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ، في الإمام الذي عند الله كتبه يوم خلق السموات والأرض ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ ، رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم يعظم انتهاك المحارم فيها بأشد مما يعظم في غيرها ﴿ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ ﴾ الحساب المستقيم ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ تحفظوا من أنفسكم في الحرم فإن الحسنات فيهن تضعف وكذلك السيئات . " (٢)

(١) سورة التوبه : من آية ٣٦ .

(٢) انظر : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، علي بن أحمد الواهدي ، ج ١ ، ص ٤٦٢ .

ويقول الله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ . (١)

يقول الواحدي : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ أي : أشهر الحج أشهر معلومات موقته معينة وهي شوال، ذو القعدة، وتشتمل على ذي الحجة ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، أوجب على نفسه بالإحرام والتلبية ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾، فلا جماع، ولا معاصي ﴿وَلَا جِدَال﴾ وهو أن يجادل صاحبه حتى يغضبه والمعنى : لا ترفثوا ولا تقسووا ولا تجادلوا ﴿فِي الْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ أي : يجازيكم به الله العالم، نزلت في قوم كانوا يحجون بلا زاد ويقولون : نحن متوكلون ثم كانوا يسألون الناس وربما ظلموهم وغصبوهم فأمرهم الله أن يتزودوا فقال : ﴿وَتَرَوَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ يعني : ما تكفون به وجوهكم عن السؤال وأنفسكم عن الظلم . (٢)

ويقول الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ ..﴾ . (٣)

- أشهر الحج عند الأئمة :

أولاً : عند المالكية : أشهر الحج عندهم هي الأشهر الثلاثة كلها وهي : شوال، ذو القعدة وذو الحجة، فهي كلها محل للحج، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة؛ لأن أهل الجمع ثلاثة، ويبتدئ وقت الإحرام من أول شوال في أول ليلة عيد الفطر، ويمتد لفجر يوم النحر - الأضحى - ، فمن أحрем قبل فجر الأضحى بلحظة، وهو بعرفة فقد أدرك الحج، وبقي عليه طواف الإفاضة والسعى بعدها لأن الركن عندهم الوقوف بعرفة ليلاً قد حصل . (٤)

ثانياً : عند الأحناف والحنابلة : أشهر الحج عندهم هي : شوال وذو القعدة وعشرين من ذي الحجة؛ لما روي عن العبادلة الأربعـة : ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (يوم الحج الأكبر يوم النحر) (٥)، فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره ؟ ولأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج كرمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، والطواف، والسعى،

(١) سورة المقرة : آية ١٩٧ .

(٢) انظر : الوجيز : ج ١ ، ص ١٥٧

(٣) سورة المقرة : من آية ١٨٩ .

(٤) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣ ، ص ٦٤ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، ج ٢ / ١٦٥٥ .

والرجوع إلى منى، ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات، وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ شهران وبعض الثالث، لا كله، وما بعد عشر ذي الحجة ليس من أشهره؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه، فهو كالمحرم، ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث لقول الله تعالى : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أي في أكثرهن، فإن قدم الإحرام بالحج على هذه الأشهر، جاز إحرامه، وانعقد حجاً، ولا ينقلب عمرة، لعموم قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لكن لا يجوز له شيء من أفعال الحج إلا في أشهره، فمتى أحρم انعقد إحرامه لأنه مأمور بالإتمام، ولأن الإحرام عند الأحناف شرط، وعلى كل يكره الإحرام بالحج قبل أشهر الحج . (١)

ثالثاً : عند الشافعية : قالوا كالحنفية والحنابلة : إن أشهر الحج هي : شوال، ذو القعدة، وعشر ليالٍ من ذي الحجة، وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، لكنهم رأوا أنه إن أحρم شخص بالحج في غير أشهره، انعقد إحرامه بالعمرة؛ لأنها عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها، انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحρم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل، فهم شبھوا میقات الزمان بوقت الصلاة، فلا يقع الحج قبل الوقت، ودليلهم قول الله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ تقديره وقت الحج أشهر، أو أشهر الحج أشهر معلومات، ولا يصح في السنة الواحدة أكثر من حجة؛ لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة، فلا يمكن أداء الحجة الأخرى . (٢)

ولقد عين الإسلام لأداء فريضة الحج أشهراً معلومة من السنة العربية، هي : شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، فشهر شوال له اعتباران، أولهما أنه أول شهر من أشهر الحج، وثانيهما أنه بشير بالأشهر الحرم " ذي القعدة، وذى الحجة، والمحرم " ، ولقد عني القرآن الكريم بأشهر الحج عنايته بالحج، كما عنى بالأشهر الحرم عنايته بتطهير النفس من المظلم وكف العدوان والبغى، ولفت أنظار المؤمنين إلى ما لهذه الأشهر كلها من بواعث البر والتقوى، بواعث الترفع بالنفس عن مواطن الإثم والطغيان، وانتهاص الحقوق والواجبات، وقد عرض القرآن كثيراً إلى قدسيّة الأشهر الحرم، وجعل المحافظة عليها بالبعد عن القتال وسفك الدماء، وسائل المظالم والخيانات، وهذا من شعائر الله سبحانه وتعالى التي وجه إليها

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدله، ج ٣ ، ص ٦٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ج ٣ / ص ٦٧ .

الأنظار توجيهًا عاماً شاملاً في الأزمنة كلها، وفي الرسالات كلها يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِوْ شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ ... ﴾ (١) . (٢)

– الأشهر الحرم وسبب تسميتها بالحرم :

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ .. ﴾ (٣)

يقول الشوكاني : " ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ " هذا كلام يتضمن ذكر نوع آخر من قبائح الكفار وذلك أن الله سبحانه لما حكم في كل وقت بحكم خاص غيروا تلك الأوقات بالنسيء والكبيسة فأخبرنا الله بما هو حكمه فقال : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ أَيْ عَدْ شُهُورِ السَّنَةِ عِنْدَ اللَّهِ فِي حَكْمِهِ وَقَضَائِهِ وَحَكْمَتِهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا قُولُهُ : ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ أَيْ فِيمَا أَنْبَتَهُ فِي كِتَابِهِ، وَالتَّقْدِيرُ : إِنْ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَفَائِدَةٌ هَذَا تَقْرِيرُ الْكَلَامِ فِي الْأَذْهَانِ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ الْعَدْ وَاجِبٌ عِنْدَ اللَّهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَثَابِتٌ فِي عِلْمِهِ فِي أُولَئِكَ الْمُؤْمِنُونَ وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ صَفَةٌ إِثْنَا عَشَرَ : أَيْ إِثْنَا عَشَرَ مُثَبَّتَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَهُوَ الْلَّوْحُ الْمَحْفُوظُ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ بِيَانُ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ وَضَعَ هَذِهِ الشُّهُورَ وَسَمَاهَا بِأَسْمَائِهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ الْمُعْرُوفِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَنَزَّلَتْ بِهِ الْكِتَابُ وَأَنَّهُ لَا يَعْتَبَرُ بِمَا عَنِ الْعِجْمَ وَالرُّومَ وَالْقَبْطِ مِنَ الشُّهُورِ الَّتِي يَصْطَلِحُونَ عَلَيْهَا وَيَجْعَلُونَ بَعْضَهَا ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا وَبَعْضَهَا أَكْثَرَ وَبَعْضَهَا أَقْلَى، قُولُهُ : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ﴾ هِيَ ذِي الْقُعْدَةِ، وَذِي الْحِجَةِ، وَالْمُحْرَمُ، وَرَجَبٌ : ثَلَاثَةُ سَرْدٍ وَوَاحِدٌ فَرْدٌ كَمَا وَرَدَ بِيَانُ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ " . (٤)

إِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا كَمَا أَخْبَرَنَا اللَّهُ – سَبَّحَهُ وَتَعَالَى – مِنْهَا أَرْبَعَةُ شَهْرٍ حَرَمٌ ثَلَاثَةُ مَتْوَالِيَاتٍ هِيَ : ذُو الْقُعْدَةِ، وَذُو الْحِجَةِ، وَالْمُحْرَمُ، وَشَهْرُ رَجَبٍ الَّذِي يَأْتِي بَيْنَ جَمَادِي وَشَعْبَانَ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ تَسْمِيَتِهِ بِالْحَرَمِ، فَقَيْلٌ : لِعَظِيمِ حِرْمَتِهِ وَحِرْمَةِ الذَّنْبِ فِيهَا، قَالَ عَلَيْيَنِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ (٥)، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : " اخْتَصَ اللَّهُ أَرْبَعَةُ شَهْرٍ جَعَلَهُنَّ حَرَمًا، وَعَظِيمًا حِرْمَاتِهِنَّ، وَجَعَلَ الذَّنْبَ فِيهِنَّ أَعْظَمًا، وَجَعَلَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَالْأَجْرَ أَعْظَمَ، وَالْأَشْهُرُ الْحَرَمُ هُنَّ

(١) سورة المائدة : من آية ٢ .

(٢) انظر : الإسلام عقيدة و شريعة ، للإمام محمود شلتوت ، ص ١١٧ ، دار الشروق ، القاهرة ، ط / العاشرة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

(٣) سورة التوبية : من آية ٣٦ .

(٤) انظر : فتح التفير : ج ٢ ، ص ٥٢١ .

(٥) علي بن أبي طلحه هو سالم بن المخارق الهاشمي أبو الحسن ، ويقال أبو محمد ، ويقال أبو طلحه ، مولى العباس بن عبد المطلب ، أصله من الجزيرة ، روى عن عبد الله بن عباس وغيره ، وهو من الذين عاصروا صغار التابعين ، توفي سنة ١٤٣ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٢٠ ، ص ٤٩٠ .

أحب الأشهر إلى الله " ، وقد قيل في قوله تعالى ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُم﴾ : إن المراد أن تظلموا أنفسكم في الأشهر الحرم، وقيل : بل في جميع شهور السنة، وقيل : إنما سميت حُرماً لحريم القتال فيها، وكان ذلك معروفاً في الجاهلية، وقيل : إنه كان من عهد إبراهيم - عليه السلام - وقيل : إن سبب حرمة هذه الأشهر الأربعة بين العرب لأجل التمكّن من الحج والعمرّة، فحرم شهر ذي الحجّة لوقوع الحجّ فيه، وحرم معه شهر ذي القعده للسير فيه إلى الحجّ، وشهر المحرم للرجوع فيه من الحجّ، حتى يأمن الحاج على نفسه، من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه، وحرم شهر رجب للاعتمار فيه وسط السنة فيعتمر فيه من كان قريباً من مكة، وقد شرع الله في أول الإسلام حرمة القتال في الشهر الحرام، قال تعالى: ﴿بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِوْا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ...﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ...﴾^(٢) .

يقول الواحدى : " ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ نزلت في سرية بعثها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقاتلوا المشركين، وقد أهل رجب وهم لا يعلمون ذلك فاستعظم المشركون سفك الدماء في رجب، فأنزل الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ يعني : المشركين وقيل : هم المسلمون ﴿عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ﴾ أي : وعن قتال فيه ﴿قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ثم ابتدأ فقال : ﴿وَصَدٌّ﴾ ومنع ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي : طاعته يعني : صد المشركين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه عن البيت الحرام عام الحديبية ﴿وَكُفُرٌ بِهِ﴾ بالله ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي : وصد عن المسجد الحرام ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ﴾ أي : أهل المسجد يعني : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حين أخرجوا من مكة ﴿مِنْهُ أَكْبَرُ﴾ وأعظم وزرا ﴿عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ﴾ أي : والشرك ﴿أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ يعني : قتل السرية المشركين في رجب فقال هؤلاء السرية لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أصبنا القوم في رجب أتمن أن يكون لنا أجر المجاهدين في سبيل الله ؟ ^(٣).

(١) سورة المائدة : من آية ٢.

(٢) سورة البقرة : من آية ٢١٧.

(٣) انظر : لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف : تأليف الإمام زين الدين بن رجب الحنبلي ، تحقيق محمد بيومي ، ص ١٦٦ ، مكتبة الإيمان ، ط / الأولى ، هـ ١٤٢٠ - ١٩٩٩ م .

(٤) انظر : الوجيز ، ج ١ / ١٦٣ .

ـ فضائل شهر ذي القعدة :

شهر ذي القعدة من الأشهر الحرم بغير خلاف، وهو أول الأشهر الحرم المتواتلة، وهو أيضاً من أشهر الحج التي قال تعالى فيها : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، وقيل: إن تحريم ذي القعدة كان في الجاهلية لأجل السير فيه إلى الحج، وسمى ذا القعدة لقعودهم فيه عن القتال، وتحريم المحرم لرجوع الناس فيه من الحج إلى بلادهم .

ومن خصائص شهر ذي القعدة أن عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - كلها كانت في ذي القعدة، سوى عمرته التي قرناها بحجته مع أنه - صلى الله عليه وسلم - أح Prism بها أيضاً في ذي القعدة، وفعلها في ذي الحجة مع حجته، وكانت عمره - صلى الله عليه وسلم - أربعاً : عمرة الحديبية ولم يتمها بل تحل منها ورجع، وعمرة القضاء من قابل، وعمرة الجعرانة عام الفتح لما قسم غنائم حنين، وقيل : إنها كانت في آخر شوال، و المشهور أنها كانت في ذي القعدة وعليه الجمهور، وعمرته في حجة الوداع ، ولذى القعدة فضيلة أخرى، وهي أنه قد قيل : إنه الثلاثاء يوماً الذي واعد الله فيه موسى عليه السلام، قال ليث (١)، عن مجاهد في قوله تعالى ﴿وَوَاعْدَنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً...﴾ (٢) : ذو القعدة ، ﴿وَأَتَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾ قال : عشر ذي الحجة . (٣)

ـ فضائل شهر ذي الحجة :

هو من الأشهر الحرم الأربع، وهو شهر عظيم مبارك، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (سيد الشهور شهر رمضان، وأعظمها حُرمة ذو الحجة) (٤)، وشهر ذو الحجة يعتبر من أفضل الأشهر الحرم الأربع، وقيل : سمي هذا الشهر بذى الحجة؛ لأن الحج كان ومنذ زمن الجاهلية في العشر الأوائل منه، وتحريم ذي الحجة لوقوع الحج فيه . (٥) و من فضائله أيضاً : " أنه خاتمة الأشهر المعلومات، أشهر الحج التي قال الله فيها : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ ، وهي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة " (٦)

(١) هو ليث بن أبي رقية التقي، يقال إنه مولى أم الحكم بنت أبي سفيان ، وهو من الذين عاصروا صغار التابعين ، وكان كاتب عمر بن عبد العزيز ز سليمان بن عبد الملك ، روى عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وغيرهم / انظر : تهذيب التهذيب ، ج ٢٤ ، ص ٢٥٤

(٢) سورة الأعراف : من آية ١٤٢ .

(٣) انظر : لطائف المعارف ، ص ٣٥٤ .

(٤) مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ ، كتاب الصيام ، باب في الشهور بركة ج ٤٧٧٥/٣ .

(٥) انظر : فضائل الأيام والشهور : تأليف عمار الكردي ، ص ٥٢ ، دار الرشيد ، دمشق ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

(٦) لطائف المعارف ، ص ٣٧٧ ، مرجع سابق .

المطلب الثاني : فضل أيام الحج

إن العشر الأوائل من شهر ذي الحجة لها فضل كبير، حيث يؤدى فيها معظم أعمال ومتناك الحج، فهي أيام فاضلة، وللليل مباركة، جعلها الله - سبحانه وتعالى - موسمًا للخيرات، فيها تضاعف الحسنات، تمحي السيئات، وتتنزل الرحمات، وتجاب الدعوات، فالسعيد من تعرض لهذه النفحات، واغتنم فيها الأوقات، واستغل فيها بالصالحات، وفضل العشر الأوائل من ذي الحجة مشهور حيث تشهد به الآيات والأحاديث، فالله - سبحانه وتعالى - عظّمها حين أقسم بها في قوله : ﴿وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ (١) ، قال ابن عباس وغيره من السلف والخلف : هي عشر ذي الحجة ، - وشهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن العشر الأوائل من ذي الحجة أفضل أيام الدنيا، فعنده - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال : ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماليه فلم يرجع من ذلك بشيء) . (٢) ، وحثّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - على كثرة التسبيح والتحميد والتهليل والتکبير في العشر الأوائل من ذي الحجة، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيها التهليل والتکبير والتحميد) . (٣)

- وقيام ليال العشر من ذي الحجة وإحياءها مستحب؛ وذلك لعموم ما ورد فيها من الفضل ونص عليه الإمام الشافعي، وكان يقول : لا تطفئوا سراجكم ليال العشر .

- ويقع يوم الوقفة في العشر الأوائل من ذي الحجة، وهو اليوم التاسع، حيث الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس، وهو يوم مغفرة الذنوب للحجاج، ثم الإفاضة إلى المزدلفة، فعن عائشة - رضي الله عنها - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة) . (٤)

- ويقع يوم النحر في العشر الأوائل من ذي الحجة، وهو اليوم العاشر، حيث يذبح الحاج القارن والمتمنع الهدي، ويتحلل من الإحرام، ويرمي جمرة العقبة، ويطوف طواف الإفاضة في هذا اليوم إن أمكن له ذلك، ويقال عن هذا اليوم هو يوم الحج الأكبر الذي قال فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ثم يوم

(١) سورة الفجر : آية ٢-١ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصيام، باب في صوم العشر ، ج ١ / ٢٤٣٨ ، قال الألباني : صحيح / انظر : إرواء الغليل ، ج ٣ ، ص ٣٩٧

(٣) مسند الإمام أحمد ابن حنبل : ج ٢ / ٥٤٤٦ ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح

(٤) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة وفي يوم عرفة ، ج ٢ / ١٣٤٨ .

القر، وهو اليوم الثاني) (١)، " وهو أكبر العيدين وأفضلهما؛ لأنَّه يكون في وسط فريضة الحج ولكونه بعد يوم عرفة، ولِمَا فيه من التقرب إلى الله بذبح الأضاحي والهدي " . (٢)
 - وفي هذا اليوم أغاث الله - تعالى - خليله سيدنا إبراهيم - عليه السلام - ونجى ولده إسماعيل من الذبح بعد أن أمره بذبحه في المنام، حيث رأى ليلة التروية قائلاً يقول له : إنَّ الله يأمرك بذبح ولدك، فلما أصبح أخذ يتزور ويُفكِّر في هذه الرؤيا، فلما أمسى، رأى مثل ذلك فعرف أنها رؤيا من الله - عز وجل - ثم رأى مثل ذلك في الليلة الثالثة، فأسرع إلى الإجابة بذبح ولده، ولذلك سميت هذه الأيام الثلاثة كما قيل بالتروية، وعرفة، والنحر؛ لأنَّ سيدنا إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - في الأول تروى، وفي الثاني عرف، وفي الثالث نحر. (٣)

- ومن فضائل العشر من ذي الحجة أيضاً : " أنها من جملة الأربعين يوماً التي واعدها الله عز وجل - لموسى - عليه السلام - قال الله تعالى : ﴿وَاعْدَنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَا هَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً...﴾ (٤)" ،

يقول الشوكاني : " هذا من جملة ما كرم الله به موسى - عليه السلام - وشرفه والثلاثين هي : ذو القعدة، والعشر هي عشر ذي الحجة ضرب الله هذه المدة موعداً لمناجاة موسى ومكالمته قيل : وكان التكليم في يوم النحر ، مع العلم بأنَّ الثلاثين والعشر أربعون ليلة وأنَّ المراد أتممنا الثلاثين بعشر منها فبین أنَّ العشر غير الثلاثين " . (٥)

فتكون العشر من ذي الحجة خاتمة الأربعين، وتكون هي العشر الذي أتم به الثلاثون، فيكون من جملة الثلاثين التي أتمت بعشر، وروي عن مجاهد أنه قال : " ما من عمل في أيام السنة أفضل منه في العشر من ذي الحجة، وهي العشر التي أتمها الله لموسي - عليه السلام - ". (٦)

- ومن فضائل العشر من ذي الحجة أنها الأيام المعلمات التي شرع الله ذكره فيها على ما رزق من بهيمة الأنعام، يقول الله تعالى : ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾

(١) سنن أبي داود : كتاب المناك ، باب في الهدي إذا أعطب قبل أن يبلغ ، ج ١ / ١٧٦٥ ، قال الألباني: حديث صحيح / انظر : مشكاة المصايب ، ج ٢ ، ص ٩٥ ..

(٢) شعرة الحج ، ص ١٢١ ..

(٣) انظر : فضائل الأيام والشهور ، ص ٥٧ ..

(٤) سورة الأعراف : من آية ١٤٢ ..

(٥) انظر : فتح القير : ج ٢ ، ص ٣٥٢ ..

(٦) انظر : فضائل الأيام والشهور ، ص ٥٧ .. ، مرجع سابق ..

عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿١﴾ (١)، قال جمهور العلماء : إن هذه الأيام المعلومات هي عشر من ذي الحجة، منهم ابن عمر وابن عباس، وهو قول أبي حنيفة و الشافعي . (٢)

— أسماء بعض الأيام من العشر الأوائل من ذي الحجة :

اليوم السادس من ذي الحجة يقال له يوم الزينة؛ لأنه يزيّن فيه البدن بالجلال وغيرها .

واللهم السابع يقال له : يوم التروية، لأنهم يتربون فيه من الماء ويحملون منه ما يحتاجون إليه حال الوقوف وما بعده .

واللهم الثامن يقال له : يوم مني؛ لأنهم يرحلون فيه من الأبطح إلى مني .

واللهم التاسع يقال له : يوم عرفة؛ لوقوفهم فيه بها .

واللهم العاشر يقال له : يوم النحر ويوم الأضحى ويوم الحج الأكبر .

واللهم الذي يليه يقال له : يوم القر لأنهم يقررون فيه، ويقال له : يوم الرعوس لأنهم يأكلون فيه رءوس الأضاحي، وهو أول أيام التشريق، وثاني أيام التشريق يقال له : يوم النفر الأول، لجواز النفر فيه، وقيل : هو اليوم الذي يقال له يوم الرعوس، واللهم الثالث من أيام التشريق يقال له : يوم النفر الآخر لقوله تعالى : ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ...﴾ . (٣) . (٤)

أيام التشريق : أيام مني وهي الأيام المعدودات التي قال الله -عز وجل- فيها : ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، هذا قول ابن عمر وأكثر العلماء، ولقد أمر الله - سبحانه وتعالى - بذكره في هذه الأيام المعدودات، وذكر الله المأمور به في أيام التشريق أنواع متعددة منها ذكر الله -عز وجل- عقب الصلوات المكتوبات بالتكبير في أدبارها وهو المشروع إلى آخر أيام التشريق عند جمهور العلماء .

ومنها ذكر الله - عز وجل - على الأكل والشرب، فإن المشروع في الأكل والشرب أن يسمى الله في أوله ويهديه في آخره، وكذلك ذكره بالتكبير عند رمي الجمار في أيام التشريق، وهذا يختص به أهل الموسم، ومنها ذكر الله - تعالى - المطلق، فإنه يستحب الإكثار منه في أيام التشريق، وقد كان عمر يكبر بمنى في قبره فيسمعه الناس فيكبرون، فترتج مني تكبيراً، وقد قال تعالى : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ أَبَاءُكُمْ أَوْ أَشَدَّ

(١) سورة الحج : آية ٢٧-٢٨.

(٢) انظر : لطائف المعارف ، ص ٣٧٧ .

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٠٣ .

(٤) انظر : حجة الوداع : للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، تحقيق د. مصطفى عبد الواحد ، ص ١٧٧ ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط / الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

**ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ * وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ
رَبَّنَا آتَنَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١﴾ .**

يقول الشوكاني : " المراد بالمناسك أعمال الحج، فإذا فرغتم من أعمال الحج فاذكروا الله
وقيل : المراد بالمناسك الذبائح، وإنما قال سبحانه وتعالى : ﴿كَذِكْرُكُمْ آبَاءُكُمْ﴾ لأن العرب
كانوا إذا فرغوا من حجهم يقونون عند الجمرة فيذكرون مفاخر آبائهم ومناقب أسلافهم فأمرهم الله
بنذر مكة ذلك الذكر، ويجعلونه ذكراً مثل ذكرهم لآبائهم أو أشد من ذكرهم لآبائهم، أو أشد
ذكرأ، قوله تعالى : ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ﴾ لما أرشد سبحانه عباده إلى ذكره وكان الدعاء
نوعاً من أنواع الذكر جعل من يدعوه منقسمًا إلى قسمين : أحدهما يطلب حظ الدنيا ولا يلتقي إلى
حظ الآخرة، والقسم الآخر يطلب الأمرين جميعاً، أي ما لهذا الداعي في الآخرة من نصيب لأن
همه مقصور على الدنيا، لا يريد غيرها، ولا يطلب سواها وفي هذا الخبر معنى النهي عن
الاقتصار على طلب الدنيا والذم لمن جعلها غاية رغبته ومعظم مقصوده، قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ
مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ، قد اختلف في
تفسير الحسنتين المذكورتين في الآية فقيل : هما ما يطلبه الصالحون في الدنيا من العافية وما لا
بد منه من الرزق، وما يطلبوه في الآخرة من نعيم الجنة والرضا وقيل المراد بحسنة الدنيا :
الزوجة الحسنة وحسنة الآخرة : الحور العين وقيل : حسنة الدنيا : العلم والعبادة وقيل غير ذلك
والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعيم الدنيا والآخرة (٢)

" فأيام التشريق يجتمع فيها للمؤمنين نعيم أبدانهم بالأكل والشرب، ونعيم قلوبهم بالذكر
والشکر، وبذلك تتم النعم " (٣)

(١) سورة البقرة : آية ٢٠١-٢٠٠ .

(٢) انظر : فتح القير ، ج ١ ، ص ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٣) لطائف المعارف ، ص ٤٠٣ .

الفصل الثالث :

الإعجاز التشريعي المتعلق بأركان الحج وواجباته

ويشتمل على ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بالإحرام والوقوف بعرفة و فيه مطلبان : -

المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بالإحرام .

المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بالوقوف بعرفة .

**المبحث الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بالطواف والسعى .
و فيه مطلبان : -**

المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بالطواف .

المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بالسعى .

**المبحث الثالث : الإعجاز التشريعي المتعلق بواجبات الحج
و فيه سبعة مطالب : -**

المطلب الأول : الإحرام من الميقات .

المطلب الثاني : الوقوف بعرفة (نهاراً وإلى الغروب) .

المطلب الثالث : المبيت بمزدلفة .

المطلب الرابع : المبيت بمنى .

المطلب الخامس : رمي الجمار .

المطلب السادس : الحلق والتقصير .

المطلب السابع : طواف الوداع .

المبحث الأول :

الإعجاز التشريعي المتعلق بالإحرام والوقف بعرفة

المطلب الأول :

الإعجاز التشريعي المتعلق بالإحرام

الإحرام هو الركن الأول من أركان الحج والعمرة، فالإحرام بالنسبة للحج مثل تكبيره الإحرام بالنسبة للصلوة، متى انعقد لزم المسلم أموراً لم يكن ملتزماً بها قبل انعقاده، وحرمت عليه أمور كانت حلالاً له قبل الإحرام، وتتأكدت عليه أمور .

١ - الإحرام في اللغة :

مصدر أحرم، يحرم، إحراماً، ومنه : أحرم الرجل إذا أهل بالحج أو العمرة، وبasher أسبابها وشروطها من خلع المخيط، وتجنب الأشياء التي منعه الشرع منها كالتطيب، والنكاح، والصيد وغير ذلك، ويأتي بمعنى الدخول في الحرم، ومنه حرم مكة، وحرم المدينة.^(١)

٢ - الإحرام في الشرع :

" هو نية الدخول في أعمال الحج من قول أو فعل يتعلقان بالحج، كلبس الإزار والرداء، والنعلين بما يستر به العورة، ويتقى به الحر والبرد ".^(٢)

فمعناه عقد نية الدخول في حرمة أداء الحج أو العمرة أو كليهما مع التلبية، أو ما يقوم مقامها من ذكر الله - تعالى - والمراد به الدخول في حرمات مخصوصة هي حرمات الشروع في الحج أو العمرة .

فالإحرام له شعاران : الأول : هو شعار مرئي صامت هو التجرد من المخيط والبعد عن مظاهر الترف، والابتعاد عن الرفت والفسوق والجدال أما الشعار الثاني : فهو شعار مسموع ناطق هو التلبية، أي رفع الصوت بكلمات : " لبيك اللهم لبيك " ، فالله - سبحانه وتعالى - هو صاحب الملك والنعمـة ولا يحمد ولا يشكر ولا يُجاب أحد سواه.^(٣)

(١) انظر : لسان العرب ، مادة حرم ، ج ١٢ ، ص ١٢٢ .

(٢) انظر : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : للإمام تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعى ، ج ١ ، ص ٢٢٠ ، دار الفكر ، بيروت / و انظر ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د . محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، ج ١ ، ص ٨١ ، دار الفضيلة ، القاهرة .

(٣) انظر : شعيرة الحج ، ص ١٤٧ .

٣- حقيقة الإحرام :

الإحرام في حقيقته هو تجرد عن شهوات النفس والهوى، فالإحرام بالنسبة لأعمال الحج يمثل الخطوة الأولى التي يترجم بها الحاج عن عزمه على التجرد من المظاهر الدنيوية وتعبره عن البعد عن المظاهر الخادعة، وشوقه إلى التقرب إلى الخالق البارئ، ونيته على أداء ما افترضه الله تعالى، فالإحرام هو الدخول في الحُرمة، وهو الدخول في النسك من حج أو عمرة، أو الدخول في حرمات مخصوصة والتزامها، وإذا تم الإحرام لا يخرج عنه إلا بعمل النسك الذي أحرب به، فإن أفسده وجب قضاوته، وإن فاته الوقوف بعرفة أتمه عمرة، وإن أحصر ومنع عن إكماله، ذبح هدياً وقضاه. ^(١)

٤- النية في الإحرام :

ولا يصح الإحرام إلا بالنية لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ...) الحديث ^(٢) ، لأنه عبادة محضة، فلا تصح من غير نية، كالصوم والصلاة، ومحل النية القلب، والأفضل عند أكثر العلماء أن ينطق بما نواه؛ لما روي عن أنس بن مالك ^(٣) - رضي الله عنه - قال : (سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لبيك بحجة وعمرة ^(٤) .) ، ولأنه إذا نطق بالنية كان أبعد عن السهو، فيقول : نويت الحج أو العمرة وأحرمت به الله - تعالى - أو يقول : اللهم إني أريد الحج أو العمرة، فيسره لي وتقبله مني، ويستحب التلبية بعد الإحرام أي مع النية، والتلبية أن يقول المحرم : " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك " ، وهذه التلبية هي المنقوله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات. ^(٥)

٥- سبب التلبية و معناها :

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - في قوله - عز وجل - ﴿ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ ﴾ ، قال : لما أمر الله إبراهيم - عليه السلام - أن يؤذن في الناس بالحج قال : يا أيها الناس إن ربكم اتخذ بيتكاً وأمرك أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من حجر، أو شجر أو تراب أو شيء، فقالوا لبيك اللهم لبيك " ، وقيل لعطاء : ﴿ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ إبراهيم أو محمد ؟ قال : إبراهيم، وفي رواية عنه قال : " لما فرغ إبراهيم

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣ ، ص ١٢١ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب قول النبي : إنما الأعمال بالنيات ، ج ٣ / ١٩٠٧ .

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن النجار الأنصاري الخزرجي ، خادم الرسول صلى الله عليه وسلم و كانه أبو حمزة ، وهو أحد المكررين من الرواية عنه . / انظر الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج ٣ / ١٢٩٢١ قال شعيب الأرناؤوط ، حديث صحيح .

(٥) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣ ، ص ١٢٤ ، مرجع سابق .

وإسماعيل من بناء البيت أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس على المقام، فنادى بصوت أسمع من بين المشرق والمغرب فقال : يا أيها الناس أجيروا ربكم، قال : فأجابوه من أصلاب الرجال : لبيك اللهم لبيك، فإنما يحج اليوم من أجب يومئذ .^(١)

وتشريع التلبية من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال، ففي الحج يلبي إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة، وفي العمره إلى أن يشرع في الطواف، قال الإمام أحمد : الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وفي رواية : يقطع عند أول حصاة، وقال في رواية الجماعة : في المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الركن.^(٢)

٦- میقات الإحرام :

الإحرام يشترط فيه المكان والزمان، أما المكان : فهو ما يسمى موقيت الحج، وقد أجمع العلماء على أن الموقيت التي منها يكون الإحرام، ذو الحليفة - آبار علي - لأهل المدينة، والجحفة - قرية بين مكة والمدينة - لأهل الشام، وقرن لأهل النجدين نجد الحجاز ونجد تهامة، ويسلم - جبل من جبال تهامة - لأهل اليمن، واختلفوا في میقات أهل العراق فقال جمهور فقهاء الأمصار : میقاتهم من ذات عرق، وقال الشافعي والثوري، إن أهلوا من العقيق كان أحب، أما أهل مكة فإنهم يخرجون إلى الحل ويحرمون منه بالحج أو العمره، ويلزم الإحرام لمن مر بهذه الموقيت ممن أراد الحج أو العمره، وأما من لم يردها ومر بها فقال قوم : كل من مر بها يلزم الإحرام إلا من يكثر ترداده مثل الحطابين وشبعهم، وقال قوم : لا يلزم الإحرام إلا لمزيد الحج أو العمره.^(٣)

هذه هي الموقيت التي عينها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي موقيت لكل من مر بها، سواء أكان من أهل تلك الجهات أم كان من جهة أخرى، وقد جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - قوله : (هنّ لهنّ ولمن أتى عليهم من غيرهن لمن أراد الحج أو العمره)^(٤)، أي إن هذه الموقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها، وإن لم يكن من أهل تلك الأفاق المعينة، فإنه يحرم منها إذا أتى مكة قاصداً النسك، ومن كان بمكة وأراد الحج فمیقاته منازل مكة، وإن أراد العمره، فمیقاته الحل، فيخرج إليه ويحرم منه وأدنى ذلك " التعيم " وهو على أطراف مكة، ومن كان بين المیقات وبين مكة، فمیقاته من منزله.^(٥)

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمره : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق صالح بن محمد الحسن ، ج ٢ ، ص ٥٨٠ ، مكتبة العبيكان ، ط / الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) انظر : المرجع السابق : ج ٢ ، ص ٦٠٩ .

(٣) انظر : مرآة الحرمين ، ج ١ ، ص ١٠٠ .

(٤) سنن الترمذى : كتاب مناسك الحج ، باب من كان أهله دون المیقات ، ج ٥ / ٢٦٥٧ ، قال الألبانى : حديث صحيح/انظر : إرواء الغليل ، ج ٤ ، ص ١٧٤ .

(٥) انظر : فقه السنة ، المجلد الأول ، ص ٥٥١ .

وميقات الزمان : هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها، وقد بينها - الله تعالى - في قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ ... ﴾ (١) .

يقول الطبرى : " ذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن زيادة الأهلة ونقصانها واختلاف أحوالها فأنزل الله - تعالى - ذكره هذه الآية جواباً لهم فيما سألوا عنه، قال قتادة : سألوا نبى الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك : لم جعلت هذه الأهلة ؟ فأنزل الله فيها ما تسمعون : ﴿ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ ﴾ ، فجعلها الله مواقت لصوم المسلمين وإفطارهم ولحجهم ومناسكهم وعدة نسائهم وحل ديبونهم ، وهي مواقت الطلاق والحيض " (٢) .

وقال تعالى : ﴿ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ... ﴾ (٣) ، أي وقت أعمال الحج أشهر معلومات وعلماء مجتمعون على أن أشهر الحج هي : شوال، وذو القعدة، وتشتمل من ذي الحجة باتفاق، قال مالك : ثلاثة الأشهر كلها محل الحج، وقال الشافعى : الشهرين وتشتمل من ذي الحجة، وقال أبو حنيفة : وعشرون من ذي الحجة، وفائدة هذا الخلاف تأخر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر، فإن أحرب بالحج قبل أشهره كرهه مالك وصح إحرامه عنده، وقال غيره : لا يصح إحرامه، وقال الشافعى : ينعقد إحرامه إحرام عمرة، أما العمرة فاتفقا على جوازها فى كل أوقات السنة، وقال أبو حنيفة : تجوز فى كل السنة إلا يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق فإنها تكره، وخالفوا فى تكريرها فى السنة الواحدة، فكان الإمام مالك يستحب عمرة فى كل سنة، ويكره تكرارها فى السنة الواحدة، وقال الشافعى، وأبو حنيفة: لا كراهة فى ذلك. (٤)

٧- لباس الإحرام فى الحج و العمرة :

روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يلبس المحرم ؟ قال : لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس (٥)، ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) (٦) .

ويحرم على كل محرم بحج أو عمرة، لبس ما يحيط بجميع بدنـه أو جزء منه، سواء كان المحيط بخياطة أو بغير خياطة، فإن لبس شيئاً من ذلك وجب عليه الفدية، فيلبس المحرم

(١) سورة البقرة : من آية ١٨٩ .

(٢) انظر : جامع البيان ، ج ٢ ، ص ١٩١ .

(٣) سورة البقرة : من آية ١٩٧ .

(٤) انظر : مرآة الحرمين ، ج ١ ، ص ١٠١ .

(٥) الورس : بنات أصفر يكون بالليمون ، يخرج بين آخر الصيف وأول الشتاء، يستعمل للصبغة فإذا أصاب الثوب لونه / انظر : لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٢٥٤ .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، ج ٢ / ١٤٦٨ .

(٧) انظر : العبادة أحكام وأسرار ، ص ٣١٤ .

إِزَاراً ورداءً من أي قماش كان، واللون الأبيض أفضل الألوان للحرم، والإزار هو : ما يستر نصف الحرم الأسفل، والرداء هو : ما يوضع على الكتفين أو ما يستر النصف العلوي للحرم، وكان أيسر تلك الملابس شكلاً ونوعاً ملابس الأشوريين الذين هم إخوان الكلدانيين الذين خرج منهم سيدنا إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وعليه فلباس الإحرام كان هو هو بذاته ذلك اللباس البسيط الذي كان يلبسه سيدنا إبراهيم - عليه السلام - حين أمره الله تعالى بالحج فائلاً : ﴿ وَأَذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ

عَمِيقٍ ﴾ . (١)

يقول ابن الجوزي : " لما فرغ إبراهيم من بناء البيت أمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بالحج فقال إبراهيم : يا رب وما يبلغ صوتي، وقال أذن وعلى البلاغ فعلا على جبل أبي قبيس وقال : يا أيها الناس إن ربكم قد بنى بيتكا فحجوه، فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء من سبق في علم الله أن يحج فأجلبوا لبيك اللهم لبيك، والأذان بمعنى النداء والإعلام، والمأمور بهذا الأذان إبراهيم في قول الجمهور إلا ماروي عن الحسن أنه قال: المأمور به محمد - صلى الله عليه وسلم - والناس هاهنا اسم يعم جميع بنى آدم عند الجمهور إلا ما روى عن ابن عباس أنه قال : عنى بالناس أهل القبلة، وإن من أتى البيت الذي دعا إليه إبراهيم فكانه قد أتى إبراهيم لأنه أجاب نداءه ، و قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ أي ركبانًا

على ضمر من طول السفر، وقوله تعالى: ﴿ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴾ أي طريق بعيد " . (٢)

قال ابن تيمية : " أما المرأة فهي كالرجل، إلا أن إحرامها في وجهها ولها لبس المحيط، فالمرأة لا يحرم عليها لبس المحيط، ولا تخمير الرأس، فلها أن تلبس الخفين والقميص؛ وذلك لأنها محتاجة إلى سترين ذلك لأنها عورة، فالسترة واجب وهو مصلحة عامة لم يكن محظوراً في الإحرام، وسقط عنهن التجرد، كما سقط استحباب رفع الصوت بالإهلال والصعود على مزدلفة، والصفا والمروة لما فيه من بروزها وظهورها، أما أن إحرامها في وجهها فلا يجوز أن تلبس النقاب والبرقع، وهذا إجماع، وستر رأسها واجب، فقد اجتمع في حقها ستراً للرأس ووجوب كشف الوجه، ولا يمكن تكميل أحدهما إلا بتقويت تكميل الآخر، فيجب أن تكمل الرأس لأنه أهم كما وجب أن تستر سائر البدن ولا تتجرد، وأن المحظور أن تستر الوجه على الوجه المعتمد، وستر شيء يسير منه تبعاً للرأس لا يعد ستراً للوجه، فاما في

(١) سورة الحج : آية ٢٧ .
(٢) انظر : زاد المسير : ج ٥ ، ص ٤٢٣ – ٤٢٤ .

غير الإحرام، فلا بأس أن تطوف منقبة، فإن احتجت إلى ستر الوجه، مثل أن يمر بها الرجال وتخفف أن يروا وجهها، فإنها ترسل من فوق رأسها على وجهها ثوباً .^(١)
وأما كونه أبيض فلأن لون البياض شعار الطهارة والنظافة، وإلا فالغرض من الإحرام لبس غير المخيط مطلقاً إشارة إلى أن الإنسان خرج إلى ربه من زخارف الدنيا وما فيها إلى بساطة الوجود وبداؤته، فهذا الذي يستوي فيه الصعلوك والملوك، ويشتراك فيه جميع الطوائف والأجناس، وبهذا الذي الأبيض يخرج الإنسان من الدنيا ويستقر في جوف القبر، ففي هذا الذي وهذا اللون عبرة وحكمة لا تخفيان على ذوي الألباب.^(٢)

ـ الحكمة من لباس الإحرام بالحج والعمرة :

إذا نظر الإنسان إلى جموع الحجيج العظيم وهم في جبل عرفات يوم الوقوف، فيشبه جموعهم يوم المحشر بعد بعث الناس من قبورهم، وقد اختلط الأمير بالفقير، والكبير بالصغير والعالم بالجاهل : فالحكمة من لباس الإحرام في النسك إذاً هو تشبيه هذا الحجيج وهم مجموعين في يوم الوقوف بعرفات، ببعث الأموات من قبورهم ليوم المحشر للحساب والجزاء، فلباس الإحرام يكون للحجاج بمثابة الأكفان للأموات، فكما أن الأموات إذا كفوا ووضعوا بجوار بعضهم في ساحة واحدة، لا يتميز بعضهم عن بعض، ولا يعرف الأمير من الفقير، ولا الجاهل من العالم، ولا الصالح من الفاسق، كذلك يكون حكمة الإحرام في الحج حتى لا يتميز الرئيس عن المرؤوس، ولا التابع من المتبع، ولا الأمير من الصغير، ولا السيد من العبد، فإن الإنسان في يوم عرفة إذا نظر لهذا الحجيج الأعظم، فإنه يرى جميع الناس مجردين من ثيابهم العادية، وكلهم بشكل واحد وهيئة واحدة يرتدون الإزار والرداء، مكتشوبي الرؤوس، لا يلبسون في أرجلهم سوى نعال خفيفة، ولا يلبسون ثياباً مخيطة، وإنما الجميع بلباس واحد وهيئة واحدة، ويدعون كلهم بلسان واحد لبيك اللهُ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

فالحج بلباس الإحرام، معناه التجرد من الدنيا وشهواتها، والتفرغ التام لعبادة الملك القدس السلام، من أداء الفروض والسنن، والتلبية والتهليل والتسبيح والاستغفار للعزيز الغفار بصدق وإخلاص، والالتجاء إلى الكبير المتعال بالدعاء، فالحج إلى بيت الله الحرام، والوقوف بالمشاعر العظام، بهيئته المخصوصة وهي لباس الإحرام، هو شعار جميع المسلمين؛ ليتميزوا بهذا الركن الخامس العظيم عن أعداء الدين، وليتركوا بلباس الإحرام جميع علامات التمييز

(١) شرح العمدة ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ / انظر : الحج أسراره وفضائله : للإمام الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، ص ٣٨ ، دار التراث العربي ، ط / الأولى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

(٢) انظر : التاريخ القويم لمكة ، ج ٤ ، ص ١١٥ .

الدنيوي وجميع المعاصي والآثام، والله - عز وجل - أكرم من أن يرد عباده الحاج الكرام الذين يقصدون بيت الله الحرام ويتوبون إلى التواب الرحيم بصدق وإخلاص. (١)

فحكمة تجرد الإنسان من الثياب التي ألفها، وارتدائه لباس الإحرام الأبيض عند دخوله بلد الله أو عند إرادة الحج أو العمرة، هي التجرد من العادات الدنيوية والتتشبه بحال الأموات الذين مضوا إلى لقاء ربهم، والتفكير في البعث والنشور، فإن ذلك مما يلين القلوب ويشرح الصدور ويقرب العبد من ربه، حتى يعود بعد ذلك إلى العمل الصالح وما ينفعه في الدار الآخرة، يقول الله - تعالى - : ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ

سلِيمٍ﴾ . (٢)

وحكمة أخرى من حكم لباس الإحرام لدى المسلمين عند إرادة النسك، ترمي إلى الاتحاد في القول والعمل، وإلى ترك الفوارق البشرية حتى لا يزدرى بعضهم ببعضًا، وحتى يكونوا عباد الله إخوانًا، فالإحرام مظهر من مظاهر الوحدة، فهو وحدة في المشاعر، ووحدة في الشعائر، ووحدة في الهدف، ووحدة في القول، ووحدة في الدين، فهم جميعاً مسلمون برب واحد وببيت واحد يطوفون، وكتاباً واحداً يقرؤون، ورسولاً واحداً يتبعون وأعمالاً واحدة يؤدون، فأي وحدة أعمق من هذه الوحدة ، فالإحرام هو مظهر من مظاهر السلام، فهو تدريب المسلم على السلام وإشرابه روح السلام، فمنطقة الحج كلها أمان فريد في نوعه، شمل الطير في الجو والحيوان في البر، والنبات في الأرض، فهذه المنطقة لا يصاد صيدها ولا ينفر حيوانها، ولا يروع طيرها، ولا يقطع شجرها، فالمحرم هو في رحلة السلام إلى أرض السلام، في زمن السلام.(٣)

ويرى الباحث أن هذه أعظم الحكم والأسرار من وراء ارتداء الحاج لملابس الإحرام، فهي حكم جليلة لطيفة إذ توحى للإنسان بأنه داخل في عبادة، وتتحمي له من يشاهد من يرتدي هذه الملابس بأنه بين يدي الله - سبحانه وتعالى - جاء يرجو منه المغفرة والتجاوز عن الذنوب، فهو ما ارتدى هذه الملابس إلا خوفاً وطمئناً بالله - سبحانه وتعالى - ، فالإحرام ليس الهدف منه التجرد من الملابس، وإنما التجرد من شهوات الدنيا وشهوات النفس والهوى والإقبال على الله - سبحانه وتعالى - والله تعالى أعلم .

(١) انظر : التاريخ القويم لمكة ، ص ١١٧ ، بتصرف .

(٢) سورة الشعراة : آية ٨٩-٨٨ .

(٣) انظر : شعيرة الحج ، ص ١٢٢ .

المطلب الثاني :

الإعجاز التشريعي المتعلق بالوقوف بعرفة

١- مكان الوقوف بعرفة :

يوم عرفة هو يوم المغفرة ويوم العتق من النار، وهو ركن من أركان الحج، فحجاج بيت الله الحرام يقفون على جبل عرفات في منطقة جبل الرحمة، ليتموا مناسك الحج، ويلتمسوا التوبة والمغفرة من الله .

إن عامة الناس في زماننا هذا قد افتتنوا بجبل الرحمة، وأخطئوا في اعتقادهم بأنه من المناسب، وجعلوه الأصل في الوقوف، حتى إن بعض العامة يعتقد أن الوقوف بعرفة لا يصح إذا لم يرتفع على ظهر الجبل، فأي موضع وقف فيه الحاج من عرفة أجزأه يقول جابر - رضي الله عنه - : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (نحرت ها هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا، وجمع كلها موقف)^(١) ، وروي عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (تعلمون أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة)^(٢) ، وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسِّر)^(٣) .

يقول الإمام البغوي رحمه الله : " الوقوف بعرفة من أركان الحج، فمن فاته الوقوف في وقته، فقد فاته الحج، ووقته إذا زالت الشمس من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، مما حصل من الحاج بعرفة فيما بين ذلك شيئاً وإن قلّ، فقد أدرك الحج، وإلا فقد فاته الحاج، وفي أي موضع منها وقف فيها جاز، والاختيار قرب الإمام ... ويقول أيضاً : قفوا بعرفات أينما كنتم، وإن كان خارج الحرم، فإن إبراهيم هو الذي جعلها مشرعاً وموقعاً للحج وما تفعله قريش من الوقوف بالمزدلفة وترك عرفة شيء أحدثوه من عند أنفسهم وليس من سنة إبراهيم عليه السلام " .^(٤)

يقول محب الدين الطبرى : " وحسن أن يجمع بين المواقف كلها، فيقف ساعة في سهلها، وساعة في جبلها، والأفضل أن يقرب من الإمام، وأن يكون من وراء ظهره عن يمينه فإن بعد منه فلا بأس إذا كان بعرفة، ومن تمكن من موقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالأولى أن يلزمه، وموقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بين الأجلب

(١) حديث سبق تخريرجه ، انظر ص ١٠٢ .

(٢) عرنة : الموضع الذي يجتذب الوقوف فيه في عرفة ، و هو من العلمين اللذين هما حد عرفة ، و العلمين اللذين هما حد الحرم .

(٣) مُحَسِّر : الموضع الذي يستحب للحج الإسراع فيه ، و هو وادٍ بين مني و المزدلفة على حد هما و ليس منهما ، و يقال له وادي النار / انظر شفاء الغرام ، ص ٤٩٨ .

(٤) كنز العمال : كتاب الحج و العمرة ، الوقوف بعرفة و الإفاضة ، ج ٥ / ١٢٠٦٣ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : الجامع الصغير و زيادته ، ج ١ ، ص ٧٤٦ .

(٥) مناسك الحج و العمرة من كتاب " شرح السنة " : للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، ص ٣٥ ، مكتبة الصفا ، ط / الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

الثلاثة النبعة، والنبيعة، والنابت، وموقه - صلى الله عليه وسلم - منها على النابت، وعلى هذا يكون موقه - عليه السلام - على الصخرات الكبار المفترشة في طرف الجبيلات الصغار، التي كأنها الروابي عند الجبل الذي يعتلي بصعوده ويسمونه جبل الرحمة^(١). ويقول الإمام محيي الدين النووي رحمه الله : " واجب الوقوف بعرفة شيطان أحدهما : كونه في وقته المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ليلة العيد، فمن حصل بعرفة في لحظة لطيفة من هذا الوقت، صح وقوفه، وأدرك الحج، ومن فاته ذلك فقد فاته الحج، والثاني : كونه أهلاً للعبادة، وسواءً فيه الصبي والنائم وغيرهما، وأما المغمى عليه فلا يصح وقوفه؛ لأنَّه ليس من أهل العبادة، فمن كان من أهل العبادة وحصل في جزء يسير من أجزاء عرفات في لحظة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه، حضرها عمداً أو وقف مع الغفلة أو مع البيع والشراء أو التحدث واللهو أو في حالة النوم ... أو غير ذلك مما هو في معناه، صح وقوفه في جميع ذلك، ولكن تقوته كمال الفضيلة "^(٢)

٢- الأخطاء الشائعة في يوم عرفة :

ذكر النووي عن الإمام الشافعي : " ومن البدع القبيحة ما اعتاده العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشموع بجبل عرفات ليلة التاسع من شهر ذي الحجة، وهذه ضلاله فاحشة جمعوا فيها أنواعاً من القبائح، منها إضاعة المال في غير وجهه، ومنها إظهار شعار الم Gors في النار، واحتلاط النساء بالرجال، والشروع بينهم ووجوههم بارزة، ومنها تقديم دخول عرفات على وقته المشروع واحتفالهم به قبل وقت الوقوف، ومنها افتتان بعض العوام بجبل الرحمة حيث إنهم جعلوه الأصل في الوقوف "^(٣).

ويرى الباحث بأنه يجب على القائمين على الحج وولاة الأمر وكل من يتمكن من إزالة هذه البدع وتغييرها أن يعمل على إزالتها وإنكارها، وتوعيية الناس بخطورة هذه العادات الجاهلية التي لا تمت إلى الإسلام بصلة .

٣- أسرار الوقوف بعرفة :

تقول عائشة - رضي الله عنها - : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو - عز وجل - ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء ؟) ^(٤) ، ففي عرفات كل معانٍ للتوحيد والإيمان والتجرد لله رب العالمين، وفيه وعد الله - تعالى - للمؤمنين بالمغفرة والعتق من

(١) القرى لقاصد أم القرى ، ص ٣٨٥ .

(٢) كتاب الإيضاح في مناسك الحج على مذهب الإمام الشافعي : تأليف - محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي ، ص ٥٠ ، مطبعة الجمالية ، مصر ، ط / الأولى ، ١٣٢٩ هـ .

(٣) كتاب الإيضاح في مناسك الحج ، ص ٥٥ ، مرجع سابق .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، ج ٢ / ١٣٤٨ .

النار، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : (وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفات، وقد كادت الشمس أن تئوب فقال : يا بلال، أنت لى الناس فقام بلال فقال : أنتوا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنصت الناس، فقال عشر الناس، أتاني جبريل - عليه السلام - آنفًا ، فأقرأني من ربِّي السلام، وقال : إن الله - عز وجل - غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر الحرام وضمن عنهم التبعات، فقام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : يا رسول الله، هذا لنا خاصة ؟ فقال : هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيمة، فقال عمر - رضي الله عنه - : كثير خير الله وأرضاه) (١).

وفي يوم عرفة يضيق صدر شياطين الإنس والجن، ويحسدون الحجيج لقربهم من الله تعالى، وتفضلهم عليهم وغفرانه لذنبهم، ويفيد هذا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (ما رأى الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغrieve منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزيل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنب العظام إلا ما رأى يوم بدر، قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله ؟ قال : أما أنه قد رأى جبريل يزع الملائكة) . (٢)

وفي عرفة تأكيد لوحدانية الخالق، وسير على درب النبوة الأولى التي وضع الله ملامحها على يد أبي الأنبياء إبراهيم - عليه السلام - لذا كان الحج شعيرة من شعائر الخليل إبراهيم، ويقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - في ذلك : (كونوا على مشاعركم؛ فإنكم على إرث من إرث إبراهيم) . (٣)

وأفضل الدعاء يوم عرفة هو الإعلان عن الوهية للإله الواحد والتخلص من كل ألوان الشرك والوثنية، فمن دعاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - : أنه قال : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُدْهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعِلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سُمْعِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرِحْ لِي صَدْرِي، وَيِسِّرْ لِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الْأَنْجَوْنِ، وَشَرِّ تَأْتِيَةِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ مَا يَلْجُ فِي اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا يَلْجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهْبِطُ الْرِّيحُ، وَشَرِّ بُوائقِ الْدَّهْرِ) . (٤)

وفي يوم عرفة تتنزل الرحمة، وفيه يتجاوز الله - تعالى - عن الذنب صغرت أو عظمت، فعن عائشة - رضي الله عنها - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :

(١) صحيح الترغيب والترهيب : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعرف ، الرياض ، ط / الخامسة ، كتاب الحج ، باب الترغيب في الإحرام والتلبية ، ج ٢ ، ١١٥١ / ٢ ، حديث صحيح لغيره

(٢) حديث سبق تخرجه ، انظر ص ١٠٤ .

(٣) سنن ابن ماجة : كتاب المناك ، باب الموقف بعرفات ، ج ٢ / ٣٠١١ ، قال الألباني ، حديث صحيح / انظر : الجامع الصغير وزیانته ، ج ١ ، ٨٧٢ .

(٤) كنز العمال : كتاب الحج ، باب أذكار يوم عرفة ، ج ٥ / ١٢٥٦٦ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : الجامع الصغير وزیانته ج ١ ، ص ٢١٤ .

(ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ... " الحديث^(١) ، و عن ابن عباس - رضي الله عنهم - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة، نرى المسلمين يوم عرفة يجتمعون وقد اختلفت أجناسهم وألوانهم ولغاتهم، لا يجمعهم إلا الدين، ولا يربطهم إلا العبودية لله رب العالمين) .^(٢))

الكل في مكان واحد، وزمان واحد يتلهلون إلى ربهم ليغفر لهم، ويقبل حجهم، ويتم نعمته عليهم، الكل راج خاشع، داع مبتهل، والوقوف بعرفة أشبه بالوقوف بين يدي الله تعالى يوم الحشر، وما أقرب الوقوف بعرفة النموذج الأمثل الذي يجب أن تحتذيه الأمة الإسلامية كلها على اختلاف ألوانها وألسنتها وأقاليمها من وحدة الكلمة، واتحاد الهدف، وألفة القلوب وهداية العقول وما أحق الأمة التي تتحد قلوبها وعقولها وأهدافها وغاياتها بأن تثال من الله تعالى الرحمة والمغفرة والرفعة في الدنيا والآخرة .^(٣)

" ومن أسرار يوم عرفة أن الناظر لتلك الجموع المحتشدة الذين أتوا من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم، ويدركوا اسم الله في أيام معلومات ليندهش اندهاشاً، ويزداد إيماناً بالله الواحد القهار، الذي له ما في السموات والأرض وما بينهما وما تحت الترى .^(٤)

ويرى الباحث أن عرفات جمع بلا حدود في مكان محدود، يرفع فيه الحجيج أكف الدعاء بصوت واحد، فالمكان مكان الله تعالى، والزمان زمان الله تعالى، والحركة بيد الله تعالى، والمطلوب الإذعان لله تعالى، إنه توحيد وإخلاص، مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحِيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .^(٥)

يقول ابن كثير : " يأمر الله تعالى نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله وينبغون لغير اسمه أنه مخالف لهم في ذلك فإن صلاته الله ونسكه على اسمه وحده لا شريك له، فاخصل له صلاتك وذبحك فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام، وينبغون لها، فأمره الله تعالى بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه، والإقبال بالقصد والنية، والعزم على الإخلاص لله تعالى، قال مجاهد في قوله : ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ النسك الذبح في الحج والعمره، قوله - عز وجل - ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ قال قتادة : أي

(١) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمره ويوم عرفة ، ج ٢ / ١٣٤٨ .

(٢) حديث سبق تخرجه / انظر : ص ١١٦

(٣) انظر : شعيرة الحج ، ص ١٢٧-١٢٨ .

(٤) التاريخ القوي لمكة ، ج ٥ ، ص ٣٢٦ / و انظر : العادة أحكام وأسرار ، ص ٣١٦ .

(٥) سورة الأنعام : آية ١٦٢ ، ١٦٣ .

من هذه الأمة وهو كما قال فإن جميع الأنبياء قبله كلهم كانت دعوتهم إلى الإسلام وأصله عبادة الله وحده لا شريك له " . (١)

فالحج سيبقى متعة روحية، وعقلية، ونفسية، ومكانية، وزمانية، فمن أراد المتعة فلما ثوابه بقدر عمله ونيته، ومن أراد المتعة بأداء الفرائض مع اختصار الزمن فقد يكون القبول الذي فيه الخير الكثير .

المبحث الثاني :

الإعجاز التشريعي المتعلق بالطواف والسعى

المطلب الأول :

الإعجاز التشريعي المتعلق بالطواف

يقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْصُدُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٢) ١ - الطواف لغة :

مشتقة من الفعل طاف، طوفاً، وطوافاً، وهو الدوران حول الشيء، ومنه سمي الطائف لمن يدور حول البيت حافظاً له، ومنه استعير الطائف من الجن ونحوه لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ (٣) ، والمطاف : هو موضع الطواف، وتطواف، وطوف بمعنى : طاف.

واستعمل الطواف في القرآن الكريم بمعنى السعي، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ ﴾ (٤) ٢ - الطواف شرعاً :

" هو الدوران حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط متتالية، من غير فاصل يعتد به، مبتدئاً بالحجر الأسود جاعلاً البيت عن اليسار، ومتهاجاً بالحجر الأسود " (٥) .

(١) ابن كثير : ج ٢ ، ص ٢٦٥ .

(٢) سورة الحج : آية ٢٩ .

(٣) سورة الأعراف : آية ٢٠١ .

(٤) سورة المقدمة : آية ١٥٨ .

(٥) انظر : لسان العرب ، مادة طاف ، ج ٩ ، ص ٢٢٥ / و انظر ، القاموس المحيط ، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبيادي ، ج ٢ ، ص ١١١٠ ، ماد طاف ، مكتبة التراث ، بيروت ، ١٩٨٦ م .

(٦) انظر : كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ٢٢١ / و انظر ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د . محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، ج ٢ ، ص ٤٤١ .

٢- أصل الطواف بالبيت العظيم :

روي عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله - عنهم قال: "كنت مع أبي علي بن الحسين بمكة، فبينما هو يطوف بالبيت إذ جاءه رجل، فوضع يده على ظهر أبي، فالتفت أبي إليه فقال : السلام عليك يا ابن بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني أريد أن أسألك، فسكت أبي وأنا والرجل خلفه حتى فرغ من طوافه فدخل الحجر فقام تحت المizarب (١)، فقامت أنا والرجل خلفه ليصلني ركعتي طوافه، ثم استوى قاعداً فالتفت إليّ، فقامت وجلست إلى جنبه فقال : يا محمد فأين هذا السائل؟ فأومأت إلى الرجل، فجاء فجلس بين يديّ فقال له أبي : عم تسائل؟ فقال : عن بدء هذا الطواف لهذا البيت لم كان وأين كان وحيث كان وكيف كان؟ قال أبي نعم، من أين أنت؟ قال : من أهل الشام، قال : أين مسكنك؟ قال بيت المقدس، قال : فهل قرأت الكتابين - التوراة والإنجيل -؟ قال الرجل : نعم، قال أبي : يا أخا الشام احفظ ولا تزو عنِّي إلا حقاً . (٢)"

" أما بدء الطواف بهذا البيت فإن الله تبارك وتعالى قال للملائكة : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ

للملائكة إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ . (٣)

يقول الجنان : " واذكر يا محمد ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ بخلافني في تنفيذ أحكامي فيها وهو آدم ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ بالمعاصي ﴿وَيُسْفِكُ الدَّمَاء﴾ يريقها بالقتل كما فعل بنو الجان وكانوا فيها، فلما أفسدوا أرسل الله عليهم الملائكة فطردوهم إلى الجبال ، ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ﴾ متلبسين ﴿حَمْدِك﴾ أي نقول سبحان الله وبحمده ﴿وَنَقْدَسُ لَكَ﴾ ننزعك عما لا يليق بك فنحن أحق بالاستخلاف، ﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ من المصلحة في استخلاف آدم، وأن ذريته فيهم المطيع، والعاصي فيظهر العدل بينهم، فقالوا لن يخلق ربنا خلقاً أكرم عليه منا ولا أعلم لسبقتنا له ورؤيتنا ما لم يره فخلق الله تعالى آدم من أديم الأرض أي وجهها بأن قبض منها قبضة من جميع ألوانها وعجنت بالمياه المختلفة وسواء ونفع فيه الروح فصار حيواناً حساساً بعد أن كان جماداً . (٤)"

فلما قالت الملائكة : يا رب أخليفة من غيرنا ممن يفسد فيها ويسفك الدماء ويتحاسدون ويتبغضون ويتباوغون؟ أي رب اجعل ذلك الخليفة منا، فنحن لا نفسد فيها، ولا

(١) المizarب : هو مجاري الماء أو المكان الذي يسيل فيه الماء .

(٢) انظر : الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة : تأليف عبد القادر بن محمد الأنصاري، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ج ١ ، ص ٢٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

(٣) سورة البقرة : من آية ٣٠ .

(٤) تفسير الجنان : ج ١ ، ص ٦ .

نسفك الدماء، ولا نتحاسد، ولا نتباغض، ونحن نسبح بحمدك، ونقدس لك، ونطيعك، قال الله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قال : فظننت الملائكة أنما قالوا رداً على ربهم عز وجل - وأنه قد غضب من قولهم فلاذوا بالعرش ورفعوا رؤوسهم وأشاروا بالأصابع يتضرعون ويبكون إشفاقاً لغضبه، وطافوا بالعرش، فنظر الله إليهم فنزلت الرحمة عليهم فوضع الله تعالى - تحت العرش بيتاً وسمى البيت الضراح^(١) ، ثم قال الله - عز وجل - للملائكة : طوفوا بهذا البيت ودعوا العرش ، قال : فطافت الملائكة بالبيت وتركوا العرش وصار أهون عليهم وهو البيت المعمور الذي ذكره الله - عز وجل - يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه أبداً، ثم إن الله - عز وجل - بعث ملائكة فقال : ابنيوا لي بيتاً في الأرض بمثاله وقدره، وأمر الله من في الأرض من خلقه أن يطوفوا بهذا البيت كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور " .^(٢)

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال : " حج آدم - عليه الصلاة والسلام - فطاف بالبيت سبعاً فلقيته الملائكة في الطواف فقالوا : بُرْ حجك يا آدم ، أما إنا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام ، قال : فما كنتم تقولون في الطواف ؟ قالوا كنا نقول : سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ، قال آدم عليه السلام : فزيدوا فيها : ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال : فزادت الملائكة فيها ذلك " .^(٣)

وأجمع الجمهور على أن صفة كل طواف واجب كان أو غير واجب أن يبتدىء من الحجر الأسود فإن استطاع أن يقبله قبله، أو يلمسه بيده ويقبلها إن أمكنه، ثم يجعل البيت على يساره ويمضي على يمينه فيطوف سبعة أشواط، يرمل في الثلاثة الأشواط الأولى، ثم يمشي في الأربعية، وذلك في طواف القدوم على مكة للحج و للمعتمر، ويستلم الركن اليماني وهو الذي على قطر الركن الأسود .^(٤)

والابتداء بالحجر لأنه وجب عند التشريع أن يعين محل البداءة وجهة المشي، والحجر أحسن مواضع البيت لأنه نازل من الجنة، واليمين أيمن الجهاتين، وطواف القدوم بمنزلة تحية المسجد، إنما شرع تعظيمياً للبيت، ولأن الإبطاء بالطواف في مكانه وزمانه عند تهيئة أسبابه سوء أدب، وأول طواف بالبيت فيه رمل، واضطباب^(٥) ، وبعده سعي بين الصفا والمروة، وذلك لمعان : منها ما ذكره ابن عباس - رضي الله عنهم - من إخافة قلوب

(١) الضراح : هو البيت المعمور في السماء وهو بحیال الكعبة و على مثل البيت الحرام لو سقط لسقط عليه ، و حرمتة في السماء حرمة البيت في الأرض . / انظر : كنز العمال : كتاب الفضائل ، باب الإكمال من البيت المعمور ، ج ١٢ / ٣٤٧٩٥ .

(٢) الدرر الفرائد ، ج ١ ص ٢٩ .

(٣) شفاء الغرام بأخبار البيت الحرام : ج ١ ، ص ٢٩٣ .

(٤) انظر : مرآة الحرمين ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

(٥) اضطباب : هو مأمور من الضبع الذي هو ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلىه ، والأضطباب هو الذي يؤمر به الطائف بالبيت أن يدخل الرداء من تحت الإبط الأيمن ، و يغطي به الأيسر / انظر : لسان العرب ، مادة ضبع ، ج ٨ ، ص ٢٦ .

المشركين، وإظهار صولة المسلمين، وكان أهل مكة يقولون : وهنتهم حمى يثرب فهو فعل من أفعال الجهاد، وهذا السبب قد انقضى ومضى، ومنها تصوير الرغبة في طاعة الله، وأنه لم يزده السفر الشاسع والتعب إلا شوقاً ورغبة، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أراد أن يترك الرمل والاضطباب لانقضاء سببهما، ثم تقطن إجمالاً أن لهما سبباً آخر غير منقضٍ، فلم يتركهما . (١)

يقول ابن تيمية : " يبدأ الطائف بالحجر الأسود فيستلمه، ويقبله، ويقول : بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهلك، واتباعاً لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم - " ، فمن السنة للطائف أن يبتدىء بالحجر الأسود فيستلمه بيده والاستلام هو مسحه بيده، والتقبيل بالفم، فلقد سأله رجل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، عن استلام الحجر، فقال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلمه ويقبله، فإن لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده وقبل يده، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستلمه بالمحجن (٢)، ويقبل المحجن، فتقبيل اليد إذا استلمه بها أولى " . (٣)

٤- كيفية الطواف :

يجب أن يكون الطواف من وراء الحجر لقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوَّقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ .﴾ (٤)

يقول القرطبي : " قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ ﴾ أي ثم ليقضوا بعد نحر الضحايا، والهدايا ما بقي عليهم من أمر الحج كالحلق، ورمي الجمار، وإزاله شعر ونحوه، قال الأزهري : التفث الأخذ من الشراب وقص الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة وهذا عند الخروج من الإحرام ، أما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج أو المعتمر هدية وحلق رأسه وأزال وسخه وتطهر وتتقى وليس، فقد أزال تفته، وقوله تعالى : ﴿ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ أمروا بوفاء النذر مطلقاً إلا ما كان معصية، فمن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه، ﴿ وَلَيَطْوَّقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الطواف المذكور في هذه الآية هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحج، ويقول الطبرى أيضاً : أن للحج ثلاثة أطواف : طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع ، والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجهه من الوجه وهو طواف

(١) انظر : حجة الله البالغة : للإمام الشيخ أحمد المعروف بشاه ولـي الله بن عبد الرحيم الذهلي ، ج ١ ، ص ٦٠ ، دار التراث ، القاهرة ، ط / الأولى ، ١٣٥٥ هـ .

(٢) المحن : هو العصا الموعضة أو معقوفة الرأس / انظر لسان العرب ، مادة حجن ، ج ١٣ ، ص ١٠٨ .

(٣) شرح العدة : لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٤٢٣ / و انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد : لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية ، ج ١ ، ص ٣٠٧ ، تحقيق ، حمدي بن محمد نور الدين آل نوبل ، مكتبة الصفا و مكتبة المورد ، القاهرة ، ط / الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

(٤) سورة الحج : آية ٢٩ .

الإفاضة الذي يكون بعد عرفة، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ قال : فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله - عز وجل - وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله، قوله تعالى ﴿ وَلَيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ سمي عتيق لأنَّه أول مسجد وضع في الأرض، وقيل عتيقاً لأنَّ الله أعنقه من أن يتسلط عليه جبار بالهوان والعتيق لأنَّه لم يظهر عليه جبار، وقالت فرقه : سمي عتيقاً لأنَّ الله - عز وجل - يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب وقيل : سمي عتيقاً لأنَّه اعتق من غرق الطوفان .^(١)

وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر)^(٢)، والمراد بالحجر في قول ابن عباس والله أعلم ما فيه من البيت، وكذلك يجب أن يكون عدد الأشواط في الطواف سبعة أشواط؛ وذلك لما روي عن ابن عمر عن رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ أَوْ فِي الْعُمْرَةِ أَوْ فِي طَوَافِ الْأَسْوَدِ مَا يَقْدِمُ سَعْيَ ثَلَاثَةِ طَوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، ثُمَّ يَصْلِي سَجَدَتَيْنِ .^(٣)

يقول ابن تيمية : "أنَّ الأصل في الرمل هو ما روي عن ابن عباس قال : (قدم رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه فقال المشركون : إنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْكُمْ وَفَدَ وَهُنَّتَمْ حَمَى يَشْرُبُونَ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَرْمِلُوا الأَشْوَاطَ الْمُلْكَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمِلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِلْبَاقَ عَلَيْهِمْ)^(٤)، فكان أول الرمل هذا، ولذلك لم يرملوا بين الركنين اليماني (الركن اليماني، والحجر الأسود)؛ لأنَّ المشركين كانوا من ناحية الحجر ولم يكونوا يرون من بين الركنين .^(٥)

يقول الإمام البغوي : "العمل على هذا عند أهل العلم في الطواف أن يرمي ثلاثاً من الحجر الأسود إلى أن ينتهي إليه، ويمشي أربعاء، فلو ترك الرمل عمداً قال الشافعي : فقد أساء ولا شيء عليه، وهو قول أهل العلم، والرمل سُنة في طواف القدوم، أما طواف الإفاضة والوداع فلا رمل فيه، لما روي عن ابن عباس أن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يرمي في السبع الذي أفضى منه، وكذلك كل من أحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، فلا رمل عليه في الطواف على قول بعض العلماء، والاضطباب سنة في الطواف وهو أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر من تحت منكبه الأيمن، فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً، فلا يزال كذلك حتى يفرغ من الطواف

(١) انظر : الجامع لإحكام القرآن : ج ١٢ ، ص ٤٨ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب الفسامة في الجاهلية ، ج ٣ ، ٣٦٣٥ .

(٣) انظر : الفرى لقادس أم القرى ، ص ٢٦٦ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب كيف كان بدء الرمل ، ج ٢ / ١٥٢٥ .

(٥) شرح العمدة ، ج ٣ ، ص ٤٤٠ .

والسعي بين الصفا والمروءة، وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أنه طاف
مضطباً ببرد أحضر) (١) . (٢)

يقول عبد القادر الأنصاري : " يبتدئ الطائف من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنِه، ثم يستلمه ويقبله، وإن شاء استلمه قبل يده، وإن شاء أشار إليه، والاستلام هو مسحه وهو مشتق من السلام وهو التحية، وأهل اليمين يسمون الحجر الأسود المحيياً؛ لأن الناس يحيونه بالسلام، والتقسيم في الاستلام والإشارة إليه بحسب أنواع وجود المشقة وعدمها، ثم يقول : بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم - كلما استلمه، فإذا أتى الركن اليماني استلمه فقط، وقيل : يقبل يده مع الاستلام من غير تقبيل الركن، ويستحب الدنو من البيت في الطواف لأنه المقصود، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، إلا أن يتآذى في نفسه، فيخرج إلى حيث أمكنه، وكلما كان أقرب فهو أفضل، وإن كان الأبعد أوسع مطافاً وأكثر خطأً، وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلماهما إن تيسر، أو أشار إليهما، ويقول بين الركعين : ﴿... رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٣)

يقول الشوكاني : " اختلف في تفسير الحسنتين المذكورتين في الآية فقيل : هما ما يطلب الصالحون في الدنيا من العافية، وما لا بد منه من الرزق، وما يطلبهن في الآخرة من نعيم الجنة والرضا، وقيل المراد بحسنة الدنيا : الزوجة الحسناء، وحسنة الآخرة : الحر العين، وقيل : حسنة الدنيا : العلم والعبادة وقيل غير ذلك " . (٤)
ويقول الحاج في سائر طوافه : اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، رب اغفر وارحم، وأهدني السبيل الأقوم، وتجاوزت عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم " . (٥)

٥- تاريخ الحجر الأسود :

روى ابن إسحاق عن سيدنا إبراهيم - عليه السلام - في بنائه للكعبة فقال : " فلما ارتفع البنيان قرب له إسماعيل المقام، فكان يقوم عليه وبيني، ويحوله إسماعيل في نواحي البيت، حتى انتهى إلى موضع الركن الأسود، قال إبراهيم لإسماعيل : أبغني حمراً أضعه هنا يكون للناس علمًا يبتدؤن منه الطواف، فذهب إسماعيل يطلب له حمراً، ورجع وقد جاءه جبريل - عليه السلام - بالحجر الأسود، وكان الله - عز وجل - استودع الركن جبل

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الأضطباب في الطواف، ج ١ / ١٨٨٣، قال الألباني : حديث حسن/انظر: مشكاة المصايب، ج ٢، ص ٨١.

(٢) مناسك الحج و العمرة ، ص ٢٥ .

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٠١ .

(٤) انظر : فتح القدير : ج ١ ، ص ٣١٣ .

(٥) الدرر الفرائد ، ج ٢ ص ٢٥٠ .

أبى قبيس حين غرق الله الأرض زمن نوح، قال : إذا رأيت خليلي يبني بيته فآخر جه له، قال : فجاءه إسماعيل فقال له : يا أبى من أين لك هذا ؟ قال : جاعني به من لم يكن لي إلى حرك، جاء به جبريل، فلما وضع جبريل الحجر في مكانه، وبنى عليه إبراهيم، وهو حينئذ يتلألأً تلألأً شديداً من شدة بياض، فأضاء نوره شرقاً، وغرباً، ويميناً، وشمالاً، قال : فكان نوره يضيء إلى منتهى أنصاب الحرم من كل ناحية من نواحي الحرم، ثم أنهם البيت بنته العملاقة، ثم أنهم بنته قبيلة من جرهم، ثم أنهم بنته قريش، فلما أرادوا أن يضعوا الحجر تنازعوا فيه، فقالوا : أول رجل يدخل علينا من هذا الباب فهو يوضعه، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر بثوب فبسط، ثم وضعه فيه، ثم قال : ليأخذ من كل قبيلة رجل من ناحية التوب، ثم رفعوه، ثم أخذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضعه، وكان هذا في يوم مبارك هو يوم الاثنين، فقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (ولد النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين، وخرج مهاجراً من مكة إلى المدينة يوم الاثنين، وقدم المدينة يوم الاثنين، ورفع الحجر الأسود يوم الاثنين) . (١) .

٦- فضائل الحجر الأسود :

١- الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده :

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : (إن هذا الركن يمين الله في الأرض يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخاه) . (٢)

٢- الحجر الأسود ياقوتة من يواقت الجنـة .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (الركن والمقام ياقوتان من يواقت الجنـة، ولو لا أن الله طمس على نورهما لأضاعتـنا ما بين المشرق والمغارـب) . (٣) .

٣- نزول الحجر الأسود من الجنـة، وله نور عظيم، ثم عوده إليها :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (نزل الحجر الأسود من الجنـة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم) . (٤)

(١) كنز العمال : كتاب الفضائل، باب ولادته صلى الله عليه وسلم، ج ١٢/٣٥٥٢٢.

(٢) فضل الحجر الأسود و مقام إبراهيم : بقلم سائد بن محمد يحيى بقداش - ص ٢١- ٢٣ ، دار الشانر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط / الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٣) كنز العمال : كتاب الفضائل ، باب فضائل الأمكـنة والأزمـنة (الحجر الأسود) ، ج ١٢/٣٤٧٢٩ قال الألبـاني : ضعيف / انظر الجامـع الصغـير ، ج ١ ، ص ٦٥٢ ..

(٤) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المنسـك ، باب صفة الرـكن و المـقام ، ج ٤ / ٢٧٣١ ، قال الألبـاني : حـديث صحيح/ انظر : الجامـع الصغـير و زـيـادـته ج ١ ، ص ٢٥٢ ..

(٥) انظر : القرى لفـاـصـدـم القرى ، ص ٢٩٢ .

(٦) سنن الترمذـي : كتاب الفـضـائل ، بـاب فـضـالـه الحـجر الأـسود و الرـكـن و المـقام ، ج ٣ / ٨٧٧ ، قال الألبـاني : حـديث صحيح/ انـظر مشـكـاة المصـابـح ، ج ٢ ، ص ٧٩ .

٤- زيادة شرف الحجر الأسود بتقبيل النبي - صلى الله عليه وسلم - له : إن للحجر الأسود من الشرف العظيم والمجد القديم، ما خصه الله تعالى به دون سائر الأحجار، ومما زاده شرفاً وفخراً فوق ذلك كله تقبيل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له، وذلك حين طاف بالبيت العتيق مستلماً له، وإن في تقبيل المسلمين واستلامهم للحجر الأسود نقطة دقيقة هي أن تقع أفواهم موضع فم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفم الأنبياء الذين قبله - عليهم الصلاة والسلام - وأن تلمس أيديهم ما لمسته أيديهم الشريفة من هذا الحجر الكريم، وأي مسلم إذا خطرت بيده هذه النقطة ليبادر بتقبيله واستلامه. (١)

٥- مسح الحجر الأسود مكفر للخطايا :

روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يزاحم على الركنين - الأسود واليماني - زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله، فسأل عن ذلك فقال : إن أ فعل فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطاً) . (٢)

٦- إثبات الحجر الأسود يوم القيمة مثل جبل أحد، وشهادته لمن استلمه بحق : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يأتي هذا الحجر يوم القيمة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق) . (٣)

٧- من مواطن إجابة الدعاء عند الحجر الأسود .

٨- عند الحجر الأسود تُسكب العبرات .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (استقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - الحجر ، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال : يا عمر ها هنا تُسكب العبرات) (٤)، فهو موطن تسكب عنده العبرات، وتذهب الحسرات، وتُجَاب الدعوات، وتنقال العثرات بإذن رب الأرض والسماءات . (٥)

٧- أسرار الطواف بالكعبة :

يقول الدكتور زغلول النجار : " إن الله - تعالى - فرض الحج والعمرة بمكة المكرمة لكرامة خاصة جعلها الله - تعالى - فيها، ومن كرامات هذا المكان أن الله قد اختصه بأن يكون أول مكان يعبد فيه الله على الأرض، وفي كلتا الشعيرتين - الحج والعمرة - يطلب المسلم بالطواف حول البيت الحرام سبعة أشواط بدءاً من الحجر الأسود وانتهاءً بالحجر

(١) انظر : فضل الحجر الأسود ، ص ٤١ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمر ج ٢ / ٥٦٢١ ، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ١ / ٢٢١٥ ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .

(٤) سنن ابن ماجة ، كتاب المناك ، باب استلام الحجر الأسود ، ج ٢ / ٢٩٤٥ قال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن / انظر إرواء الغليل ، ج ٤ ، ص ٣٠٨ .

(٥) انظر : فضل الحجر الأسود ص ٤٦-٤٧ . مرجع سابق .

الأسود، وهذا الطواف يتم في عكس اتجاه عقارب الساعة، وهو نفس اتجاه الدوران الذي تتم به حركة الكون من أدق دقائقه إلى أكبر وحداته، فالإلكترون يدور حول نفسه ثم يدور في مدار حول نواة الذرة في نفس اتجاه الطواف عكس عقارب الساعة، والذرات في داخل السوائل المختلفة تتحرك حركة موجبة، حتى في داخل كل خلية حية تتحرك حركة دائرية، والبروتوبلازم يتحرك حركة دائرية في نفس الاتجاه، والأرض تدور حول الشمس والقمر يدور حول الأرض، والمجموعة الشمسية تدور حول مركز المجرة، وال مجرة تدور حول مركز تجمع مجري، والتجمع المجري يدور حول مركز الكون لا يعلمه إلا الله، وكل هذه الحركات لها نفس اتجاه الطواف حول الكعبة ... " . (١)

ويضيف قائلاً : " إنه من الغريب أيضاً في كافة أجسام الكائنات الحية، وهي تتكون من البروتينات، وهي جزيئات معقدة للغاية لبناتها الأحماض الأمينية، وهي مكونة من خمسة عناصر هي (الكربون، والهيدروجين، والنتروجين، والأكسجين، والكبريت) وهذه العناصر تترتيب حول ذرة الكربون، إما ترتيباً يمانياً أو يساريأً، ووجد العلماء أن هذا الترتيب في كافة أجسام الكائنات الحية، يتربّ ترتيباً يساريأً، أي في نفس اتجاه الطواف حول الكعبة ... " . (٢)
ويقول أيضاً : " من الغريب أنه إذا مات الكائن الحي، فإن ذرات الأحماض الأمينية تعاود ترتيب نفسها ترتيباً يمانياً بنسب ثابتة محددة، تتمكن العلماء من تحديد لحظة وفاة هذا الكائن الحي، فالكون كله من أدق دقائقه إلى أكبر وحداته يدور معاكساً لاتجاه عقارب الساعة، وهو نفس اتجاه الطواف حول الكعبة، ولذلك فإننا نعتبر أن الطواف حول الكعبة هو سنة فطرية فطر الله الكون عليها، وأراد الله من عباده المؤمنين أن يخضعوا لهذا الناموس الكوني فيتفقوا مع أجزاء الكون في هذه الحركة التي يجب أن يقوم بها المسلم ولو مرة واحدة في حياته، إن كان قادراً على ذلك " . (٣)

ويقول الدكتور السعيد عاشور : " الطواف حول البيت الحرام ما هو إلا دوران القلب حول قدسيّة الله - تعالى - فقد كان الملائكة هم أول من وضعوا قواعد الكعبة، وأقاموا هيكلها وبنوا جدرانها في الأرض تحت البيت المعمور، وجعل الله - تعالى - لآدم وذراته الكعبة مطافاً يطوفون بها إذا زاروا، ويستغرون بها إذا أذنبا، ويذكرون عندها إذا نسوا، وبمرور العصور بها كاد البناء يندثر نتيجة عوامل السيول والردم، فأمر الله تعالى الخليل إبراهيم ولدته الذبيح إسماعيل برفع قواعد البيت، ثم تطهير البيت للطائفين والعاكفين والركع السجود

(١) من آيات الإعجاز العلمي في القرآن الكريم : د. زغلول النجار ، ج ٢ ، ص ٧ ، مكتبة الشروق الدولية ، ط / الثالثة ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

(٢) المرجع السابق : ج ٢ ، ص ٨ .

(٣) المرجع السابق : ج ٢ ، ص ٩ .

فدعوا الله - تعالى - أن يجعلهما و ذريتهما أمة مسلمة، و طلباً أن يريهما مناسكهما ليعبداه العبادة الخالصة الحقة " . (١)

ويضيف قائلاً : " البيت الحرام علم الله المركوز في أرضه، لم يمثل به للناس أوضاع معاني أخوتهم، وليرمز به إلى أقدس مظاهر وحدتهم، والطواف حول البيت الحرام ينبغي أن يكون مصحوباً بطواف القلب الذي يعني تردد القلب وحركته، وإصراره على إرضاء الله - تعالى - والفوز بمحترمته ورحمته، وفي الطواف يتكمّل الجسد والروح في حركة واحدة غايتها رضا الله - تعالى - واستجابة لأمره، وفي أشواط الطواف السبعة دلالات لترقية النفس وتزكيتها، ويكون الفلاح لمن زكاها " . (٢)

ويرى الباحث أن الحجر الأسود - أو الأسعد - هو موضع الابتداء، ونقطة التميز في هذا البناء، وعنه تكون البيعة لرب الأرض والسماء، على الإيمان والتصديق والعمل والوفاء واستلام الحجر الأسود ما هو إلا تعبير بديع عن أن العبد مصمم غاية التصميم على الوفاء بعهد الله تعالى، والالتزام بأوامره ونواهيه، وفي استلام الحجر الأسود يكون الحاج قد بايع الله - تعالى - على الطاعة والولاء .

المطلب الثاني :

الإعجاز التشريعي المتعلق بالسعى

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ ﴾ . (٣)

يقول الواحدى : " ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾ هما جبلان معروfan بمكة ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ أي : متبعاته ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ﴾ زاره معظمًا له ﴿ أَوْ اعْتَمَرَ ﴾ قصد البيت للزيارة ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ فلا إثم عليه ﴿ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا ﴾ بالجبلين، وذلك أن أهل الجahليّة كانوا يطوفون بينهما وعليهما صنمان يمسحونهما فكره المسلمين الطواف بينهما فأنزل الله تعالى هذه الآية، ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ فعل غير المفترض عليه من طواف وصلوة وزكاة وطاعة ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ ﴾ مجاز له بنيته وعلمه بعمله " . (٤)

(١) شعيرة الحج ، ص ١٢٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٥٨ .

(٤) انظر : الوجيز : ج ١ / ص ١٤٠ .

١- السعي لغة :

مأخذ من الفعل سعي، يقال : سعى فلان سعياً، أي تصرف في أي عمل كان، ويستعمل السعي أيضاً في المشي كثيراً؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى ... ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى ... ﴾^(٢) ، قوله تعالى : ﴿ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ... ﴾^(٣) .

ويطلق السعي على الطواف، والتطواف؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا ... ﴾^(٤) .

٢- السعي شرعاً :

" هو المشي بين جبل الصفا والمروءة سبعة أشواط، ذهاباً وإياباً، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروءة " ^(٥) .

والسعى نسك ثابت بفعله - صلى الله عليه وسلم - الذي وقع بياناً لمجمل القرآن والسنة مع ما ورد من حديث حبيبة بنت أبي تجراة ^(٦) قالت : (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف بين الصفا والمروءة والناس بين يديه، وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي تدور به إزاره وهو يقول : (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) ^(٧) .) وهذا هو الحق ومن خالف في ذلك فقد غلط غالطاً بيناً، وعلى هذا سلف هذه الأمة، وخلفها وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه بدأ بالصفا، وطاف بين الصفا والمروءة سبعاً فلو كان السعي من الصفا إلى المروءة ثم منها إليه شوطاً، لكان قد طاف بين الصفا والمروءة أربع عشرة مرة لا سبعاً فقط ^(٨) .

(١) سورة القصص : من آية ٢٠ .

(٢) سورة يس : من آية ٢٠ .

(٣) سورة الجمعة : من آية ٩ .

(٤) سورة البقرة : من آية ١٥٨ .

(٥) انظر : لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٣٨٤ - ٣٨٧ / انظر : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٩٨ .

(٦) كفالة الأخيار ، ج ١ ، ص ٢٢٢ / انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د . محمود عبد المنعم ، ج ٢ ، ص ٢٧٠ .

(٧) حبيبة بنت أبي تجراة العبدية ثم الشيبة ، روى عنها الشافعى وعطاء بن أبي رباح ، وصفية بنت شيبة / الإصابة في تمييز الصحبة ، ج ٧ ، ص ٥٧٣ .

(٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل : حديث حبيبة بنت تجراة ، ج ٦ / ٢٧٤٠٨ ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن .

(٩) انظر : السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار : لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ج ٢ ، ص ١٩٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط / الأولى .

٣— أصل مشروعية السعي :

السعي من مناسك الحج وشعائره، من عهد سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وقد ثبت أن هاجر أم إسماعيل سعت بين الصفا والمروة سبعاً عند حاجتها للماء حتى هداها الله تعالى إلى زمزم، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : "أقبل إبراهيم بإسماعيل عليهما السلام وأمه وهي ترضعه، حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء، ثم ققى إبراهيم منطلقًا، وجعلت أم إسماعيل ترضعه وتشرب من ذلك الماء، فلما نفذ عطش وعطش ولدها، فجعلت تنظر إليه يتلوى فانطلقت كراهة أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل إليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها، فنظرت هل ترى أحداً ففعلت ذلك سبعاً؛ فلذلك سعي الناس بينهما سبعاً" . (١)

ويذكر الأزرقي في كتابه : "أنه عندما رجعت أم إسماعيل تحمل ابنها، حتى قعدت تحت الدوحة، وضعت ابنها إلى جنبها، وعلقت شنتها تشرب منها وتدر على ابنها، حتى فني ما بشنتها، وانقطع درها، فجاع ابنها، واشتد جوعه حتى نظرت إليه أمه يتشحط، فخشيت أم إسماعيل أنه يموت، فأحزنها ذلك، فقالت أم إسماعيل : لو تغييت عنه حتى يموت، و لا أدرى بموته، فعمدت أم إسماعيل إلى الصفا حتى رأته مشرفاً تستوضح عليه أن ترى أحداً بالوادي، ثم نظرت إلى المروة، فقالت : لو مشيت بين هذين الجبلين، تعللت حتى يموت الصبي ولا أراه، فمشت بينهما أم إسماعيل ثلاث مرات أو أربع، ولا تجيز بطن الوادي في ذلك، إلا رملاً ثم رجعت أم إسماعيل لابنها، فوجدته ينشغ (٢) كما تركته، فأحزنها، فعادت إلى الصفا تعلل حتى يموت ولا تراه، فمشت بين الصفا والمروة، كما مشت أول مرة، حتى كان مشيها بينهما سبع مرات، قال ابن عباس : قال أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم - : (لذلك طاف الناس بين الصفا والمروة) (٣)، فرجعت أم إسماعيل تطالع ابنها، فوجدته كما تركته، ينشغ من شدة البكاء، فسمعت صوتاً فرماها عليه، ولم يكن معها أحد غيرها، فقالت : قد أسمع صوتك، فأغثني إن كان عندك خير، فخرج لها جبريل، فاتبعته حتى ضرب برجله مكان البئر، فظهر ماء فوق الأرض، يقول ابن عباس : قال أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم - :

(١) انظر : في رحاب البيت الحرام ، ص ٢٧٩ .

(٢) ينشغ : هو الشهيق حتى يكاد يغشى عليه ، وقيل معناه يمتص بفيه / انظر : لسان العرب ج ٨ ، ص ٤٥٥ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء ، باب النسلان في المشي ، ج ٣ / ٣١٨٤ .

(فحاسته أم إسماعيل بتراب ترده، خشية أن يفوتها قبل أن تأتي بشنتها، فاستقت وشربت، ودرت على ابنها) . (٢) . (٣)

٤- كيفية السعي بين الصفا والمروة :

يقول جمهور العلماء : " إن من سنة السعي بين الصفا و لمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء، فيمشي على عادته حتى يبلغ بطん المسيل - الميلان الأخضران - ، فيرمي فيه حتى يقطعه إلى ما يلي المروة، فإذا قطع ذلك وجاؤه، مشى على طبيعته حتى يأتي المروة، فيرقى عليها حتى يبدو له البيت، ثم يقول عليه نحواً مما قاله من الدعاء والتکبير على الصفا، وإن وقف أسفل المروة أجزاء، ثم ينزل عن المروة فيمشي على طبيعته حتى ينتهي إلى بطん المسيل، فإذا انتهى إليه رمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا، ويفعل ذلك سبع مرات، يبدأ في كل مرة بالصفا ويختتم بالمروة " . (٤)

٥- الميلان الأخضران بالمعنى :

" الميلان الأخضران اللذان بالمعنى، وضعما للعلامة على طلب الهرولة بينهما في السعي ذهاباً وإياباً، فأحدهما كان تحت منارة باب من أبواب المسجد الحرام لاصقاً بجداره من الخارج من جهة المعنى، وثانيهما كان متصلةً بدار العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - ، وتسمى برباط العباس، وهذا الميلان يشعران بابتداء السعي الشديد أو الهرولة، ووضع العلمين الأخضررين ليس حديثاً، بل إنه قديم، والظاهر أن العلم الأخضر وضع في أواخر القرن الأول الهجري، فإن الناس في صدر الإسلام، كانوا يعرفون موضع هرولة النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة من بعده ، فلما انقرضوا رأوا أن يضعوا موضعها علامة للدلالة عليها، حتى لا يحدث اختلاف، فوضعا هذا العلم الأخضر، ثم إنه كلما حدث تجديد وتوسيعة في المسجد الحرام، نقلوا هذه العلامة - العلم الأخضر - من موضعه الأصلي إلى ما يقابلها تماماً في محل التوسيعة الجديدة، كما حدث في زماننا هذا " . (٥)

٦- حكم السعي بين الصفا والمروة وأسراره :

يقول محمد طاهر الكردي : " إن الحكمة من السعي بين الصفا والمروة هو أنه يعتبر أمراً تعدياً ليس للعقل فيه مجال، والتي أوجبها الله - تعالى - علينا في ذلك المحل المخصوص، ولا يجوز لنا العدول عنه، ولا تعتبر هذه العبادة إلا في ذلك المكان المخصوص، الذي سعى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه " . (٦)

(١) صحيح البخاري : كتاب الأنبياء ، باب النسان في المشي ، ج ٣ / ٣١٨٥ .

(٢) تاريخ مكة : للأذرقي ، ج ٢ ، ص ٤١١ .

(٣) مرأة الحرمين ، ج ١ ، ص ١٠٩ . / انظر : زاد المعاد ، ج ١ ، ص ٣١٠ .

(٤) التاريخ القويم لمكة ، ج ٥ ، ص ١٢٩ / انظر شفاء الغرام ، ص ٥١٨ .

(٥) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ١١٨ .

أما الشيخ أحمد الدهلوi فيقول : " السر في السعي بين الصفا والمروءة أن هاجر أم إسماعيل - عليهما السلام - لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعي الإنسان المجهود، فكشف الله عنهم الجهد بإداء زمزم، وإلهام الرغبة في الناس أن يعمروا تلك البقعة، فوجب شكر تلك النعمة على أولاده ومن تبعهم ". (١)

ويقول الدكتور السعيد عاشر : " السعي بين الصفا والمروءة ما هو إلا ترسم لخطا هاجر امرأة الخليل إبراهيم، وأم الذبيح إسماعيل، وهي تسعى بين جبلي الصفا والمروءة، محزونة حيرى مشفقة تبحث عن قطرات من الماء، حتى لا يموت ولدتها ظمأً بين يديها، فأنقد الله - تعالى - الأم والابن، وفجّر الماء نبعاً صافياً، فشربا وارتوا من ماء زمزم، وشكrt الأم الله - تعالى - وحمته على عطائه ، فالحاج يسعى ليشرب من الكأس التي يشرب منها الأبرار، ويسعى ليشرب من العين التي يشرب بها عباد الله - تعالى - ويسعى فيمتئ قلبه بالرحمة، فيجد العين الصافية التي وجدها كل من حقق هدف رسالة الإسلام، فالسعى سبعة أشواط، والشوط حركة، وكل حركة لها فائدة، فبداية الأشواط تدل على عزم بـإلقـاء النفس الأمارة، لتنتقل إلى نفس لومـة، ثم إلى نفس مؤمنـة، ثم إلى نفس مطمئـنة، ثم إلى نفس راضـية، ثم إلى نفس مرضـي عنها، ثم إلى نفس واصـلة وموصـولة بالله تعالى، فـكلـ شـوطـ فيـ السـعـيـ لـهـ مقـامـ حتـىـ يـصلـ الحاجـ إـلـىـ المرـادـ، فـبـالـسـعـيـ حـقـقـ اللهـ تـعـالـىـ لـلـسـيـدـةـ هـاجـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهاـ مـسـعاـهـاـ، فـكـلـ عـلـمـ مـخلـصـ لـهـ مـرـدـوـدـ، فـفـيـ السـعـيـ معـانـ عـمـيقـةـ، فـمـاـ أـشـبـهـ التـرـدـ بـيـنـهـمـاـ بـمـنـ يـكـرـ طـرـقـ عـلـىـ بـابـ مـوـلـاهـ طـالـبـاـ الرـجـاءـ مـنـهـ وـالتـرـضـعـ إـلـيـهـ، وـالـطـلـبـ مـنـهـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ، وـهـوـ فـيـ كـلـ أـحـوالـهـ وـاجـفـ القـلـبـ رـاجـيـ القـبـولـ ". (٢)

ويقول أيضاً : " إن الصفا والمروءة مظاهر الالتجاء إلى الله تعالى طلباً للمغفرة، والتلمساً للغفو، واستحضاراً لذكر ما كانت عليه هاجر وهي تهول بين هذين الجبلين بحثاً عن الماء والسيقا لها ولولدها إسماعيل، وسبباً في عمارة أم القرى، وامتلأها خيراً وبركة ". (٣)

أما حجة الإسلام الإمام الغزالى فيقول : " أما السعي بين الصفا والمروءة في فناء البيت فإنه يضاهي تردد العبد بفناء دار الملك جائياً وذهاباً مرة بعد أخرى، إظهاراً للخلوص في الخدمة ورجاء لللحاظة بعين الرحمة، كالذي دخل على الملك وخرج وهو لا يدرى ما الذي يقضي به الملك في حقه من قبول أو رد، فلا يزال يتربّد على فناء الدار مرة بعد أخرى يرجو أن يرحم في الثانية إن لم يرحم في الأولى، وليتذكر عند ترددته بين الصفا والمروءة

(١) حجة الله البالغة، ج ١، ص ٦١.

(٢) شعرة الحج، ص ١٢٦.

(٣) المرجع السابق ، ص ١٦٣.

ترددہ بین کفتی المیزان فی عرصات القيامة، وليمثُل الصفا بكفة الحسنات والمروءة بكفة السيئات، ولیتذکر ترددہ بین الكفتین ناظراً إلی الرجحان والنقسان متربداً بین العذاب والغفران " . (١)

ويقول وحيد الدين خان : " يسعى الحاج بين الصفا والمروءة، فينطلق من جانب الصفا ثم يعود إليه، وهو يفعل هذا سبع مرات، وهذا يعلمنا بصورة عملية أن يكون مسعانا في حياتنا العملية داخل حدود معينة، فلو لم تكن لنا حدود أو ظللنا نتجاوزها، فسينقلب بعضاً إلى جانب، بينما سيضيّع البعض الآخر منا في جانب آخر، ولكن عندما نضع حدوداً معينة لمسعاًنا فنحن سنعود دوماً إلى حيث إخواننا الآخرون " . (٢)

أما محمد على الصابوني فيقول : " لقد أمر الله جل ثناؤه المؤمنين بالسعى بين الصفا والمروءة، عند الحج أو العمرة، وجعل السعي من شعائر دين الله، ومن معالم طاعته، وذلك إحياءً لحادثة تاريخية من أروع الذكريات في تاريخ الإنسانية، تلك حادثة إسماعيل عليه السلام ومعه أمه هاجر المؤمنة الصابرة، بعد أن تركهما الخليل إبراهيم - عليه السلام - في مكان قفر ليس فيه أنيس ولا ساكن، تركهما امتنالاً لأمر الله - سبحانه وتعالى - في هذه الصحراء الشاسعة الواسعة، التي لا يسكنها أحد؛ لأن الله - عز وجل - يريد أن يعمرها بالسكان، ويجعل هذه البقعة المباركة مكاناً لبناء بيته العتيق، وهو لافتة الملائكة من البشر، وكان إسماعيل طفلاً رضيعاً، فلما أراد إبراهيم - عليه السلام - الرجوع، تبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا في هذا المكان القفر الذي لا أنيس فيه ولا ساكن ؟ ! فجعل لا يلتفت إليها مخافة أن تصرفه عن تنفيذ أمر الله، ثم قالت : يا إبراهيم : الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم، قالت : إذاً لا يضيعنا الله، ثم رجعت وانطلق إبراهيم - عليه السلام - حتى إذا كان عند الثانية بحيث يراهم ولا يرونها، استقبل بوجهه جهة البيت ثم دعا بهذه الدعوات المباركات، التي ذكرها القرآن الكريم : ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعُلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (٣)، ثم انطلق يقطع الصحاري والقفار، حتى عاد إلى وطنه الأول في أرض فلسطين، بعد أن ترك زوجه ولده في رعاية الله وحفظه " . (٤).

(١) أسرار الحج : لحجۃ الإسلام الإمام الغزالی ، ص ١٨٢ ، تحقيق ، موسى محمد علي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط / الثانية ، ١٤٠٥ھ - ١٩٨٥م.

(٢) حقيقة الحج ، ص ٧٤ .

(٣) سورة إبراهيم : آية ٣٧ .

(٤) روائع البيان ، ج ١ ، ص ١٠١ .

يقول الطبرى : " ﴿رَبَّنَا إِنَّى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحْرَم﴾ إِنَّهُ بَيْتُ طَهْرِهِ اللَّهُ مِنَ السُّوءِ وَجَعَلَهُ قَبْلَةً وَجَعَلَهُ حَرْمَهُ اخْتَارَهُ نَبِيُّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ لَوْلَدَهُ، ﴿غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ قَالَ : مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ بِهَا زَرْعٌ يَوْمَئِذٍ، فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذْنٌ : رَبُّنَا إِنَّى أَسْكَنْتُ بَعْضَ وَلَدِي بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ، وَقَوْلُهُ ﴿لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ يَقُولُ : فَعَلَتْ ذَلِكَ يَا رَبُّنَا كَيْ تَوْدِي فِرَائِصَكَ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي أَوْجَبْتُهَا عَلَيْهِمْ فِي بَيْتِكَ الْمُحْرَمِ، وَقَوْلُهُ : ﴿فَاجْعَلْ أَفْنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ يَخْبِرُ بِذَلِكَ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَنْ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ فِي دُعَائِهِ أَنْ يَجْعَلْ قُلُوبَ بَعْضِ خَلْقِهِ تَنْزَعُ إِلَيْ مَسَاكِنِ ذَرِيَّتِهِ الَّذِينَ أَسْكَنَهُمْ بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِهِ الْمُحْرَمِ وَذَلِكَ مِنْهُ دُعَاءً لَهُمْ بِأَنْ يَرْزُقُوهُمْ حَجَّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَقَوْلُهُ : ﴿وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ أَيْ وَارْزُقْهُمْ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّبَاتِ وَالْأَشْجَارِ مَا رَزَقْتَ سَكَانَ الْأَرِيَافِ وَالْقُرَى الَّتِي هِيَ ذَوَاتُ الْمَاءِ وَالْأَنْهَارِ وَإِنْ كُنْتَ أَسْكَنْتُهُمْ وَادِيَّاً غَيْرِ ذِي زَرْعٍ وَلَا مَاءً، فَرَزَقْهُمْ جَلْ ثَوَاءً ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ : ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ لِيُشَكِّرُوكُمْ عَلَى مَا رَزَقْتُهُمْ وَتَنَعَّمُ بِهِ عَلَيْهِمْ .^(١)

وَيَرِى الْبَاحِثُ أَنَّ الْإِعْجَازَ التَّشْرِيعِيَّ الْمُتَعَلِّقُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَظْهَرُ لَنَا وَاضْحَىً جَلِيلًا عِنْدَ تَطْبِيقِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لِأَوْامِرِ اللَّهِ -سَبَّحَهُ وَتَعَالَى-، وَكَذَلِكَ هَاجَرَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عِنْدَمَا تَرَكَهَا وَوَلَدَهَا فِي تَلِكَ الصَّحْرَاءِ الْفَاحِلَةِ بِلَا مَأْكُلٍ وَلَا مَشْرُبٍ وَلَا أَنْسِىْسَ، فَقَالَتْ لَهُ هَاجَرُ : أَللهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَتْ إِذَا لَا يَضْعِيْنَا اللَّهُ، فَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَمْرٌ تَعْبُدِي لِإِطَاعَةِ أَوْامِرِ اللَّهِ، حِيثُ لَا يَجُوزُ لَنَا العُدُولُ عَنْهُ وَتَحْوِيلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرٍ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ لَا يَصْحُحُ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي سَعَتْ فِيهِ هَاجَرُ وَأَجْهَدَتْ نَفْسَهَا بِالْحَثَّةِ عَنْ قَطْرَاتِ مِنَ الْمَاءِ لِتَسْقِي بِهَا وَلَدَهَا الَّذِي كَادَ أَنْ يَمُوتَ عَطْشًا، وَمِنَ الْإِعْجَازِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنَّهُ يُعْلَمُنَا الْكَدُّ وَالْتَّعْبُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِنْسَانُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِزْقُهُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي مَكَانِهِ، لَذَا عَلَيْنَا أَنْ نَحْبِي هَذِهِ الْحَادِثَةَ التَّارِيخِيَّةَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي تَعُدُّ مِنْ أَرْوَعِ الْحَوَادِثِ وَالذَّكَرِيَّاتِ فِي تَارِيَخِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِذَا صَبَرَ السَّعْيُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجَّ وَذَلِكَ تَأْسِيًّا بِهَاجَرَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، يَقُولُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾^(٢)، وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَعْجزَاتِ فِي السَّعْيِ أَنَّ مَا حَدَثَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ حِينَما وَضَعَ هَاجَرُ وَابْنَهَا إِسْمَاعِيلَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لَمْ يَكُنْ عَيْثًا، وَإِنَّمَا كَانَ سَبِيلًا فِي عِمَارَةِ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالسَّكَانِ

(١) انظر : جامِعُ البَيَانِ ، ج ٧ ، ص ٤٦١ .

(٢) سُورَةُ الْبَقْرَةِ : آيَةُ ١٥٨ .

وإنشاء أم القرى، وبجعله مكاناً مباركاً لبناء بيته العتيق، الذي جعله مهوى أفئدة المؤمنين من جميع بقاع المعمورة، دون أن يقضوا منه وطراً .

المبحث الثالث :

الإعجاز التشريعي المتعلق بواجبات الحج

المطلب الأول :

الإعجاز التشريعي المتعلق بالإحرام من الميقات

١- منزلة الإحرام :

" إن الإحرام في الحج العمرة بمنزلة التكبير في الصلاة، فعندما يُحرم الإنسان يكون قد دخل في الحج، وفيه تصوير الإخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر، وفيه جعل النفس متذلة خاشعة لله بتترك الملاذ والعادات المألوفة وأنواع التجمل، وفيه تحقيق معاناة التعب والتتشعث والتغبر لله، وإنما شرع أن يجتب هذه الأشياء تحقيقاً للتذلل وترك الزينة والتتشعث، وتتويهاً لاستشعار خوف الله وتعظيمه، ومؤاخذة نفسه أن تسترسل في هوها " (١) .

٢- أصل المواقف :

يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ لمن أراد الحج أو العمرة) . (٢)

فمعنى الحديث : أن الأماكن والمناطق التي حددتها لنا رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم - إنما جعلت لمزيد الحج أو العمرة من أهل هذه المناطق، وسكانها، أو لمن جاورها ومر بها من غير سكانها .

" فالأصل في المواقف أنه لما كان الإتيان إلى مكة شرعاً نقلأً تاركاً غلواء نفسه، وكان في تكليف الإنسان أن يحرم من بلده حرج ظاهر، فإن منهم من يكون بلده على مسيرة شهر أو شهرين أو أكثر، فوجب أن يخص أمكنة معلومة حول مكة يحرمون منها، ولا يؤخرن الإحرام بعدها، ولا بد أن تكون تلك المواقع ظاهرة مشهورة ولا تخفي على أحد، وعليها مرور أهل الآفاق فاستقرأ ذلك وحكم بهذه المواقع، واختير لأهل المدينة أبعد المواقف لأنها مهبط الوحي، ودار الهجرة، وأول قرية آمنت بالله ورسوله، فأهلها أحق بأن

(١) حجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ٥٨ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب من كان دون المواقف ، ج ٢ / ١٤٥٦ .

بيالغوا في إعلاء كلمة الله، وأن يخسروا بزيادة طاعة الله، وأيضاً فهي أقرب الأقطار التي آمنت في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخلصت إيمانها ".^(١)

٣- التيسير في الإحرام من الميقات :

يقول عبد القادر الأنصاري : " ومن لم يكن طريقه على ميقات، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم، فمن مر بالميقات مریداً للنسك، لم يجز له أن يتعداه إلا محراً إلا إن مر لقتال مباح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، أو لحاجة تكرر كالخطاب ونحوه، لأننا لو أزمناه الإحرام لأفضى إلى أنه لا يزال محراً فيشق ذلك عليه، ويجوز الإحرام قبل الميقات، لكن الأفضل الإحرام من الميقات؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أحرموا من الميقات وتبعهم أهل العلم على ذلك، ولا يفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا الأفضل ".^(٢)

ويرى الباحث أن الإعجاز التشريعي في الإحرام يتمثل بدخول الحاج في الإحرام من المكان الذي حدد له، ومدى التزامه بذلك المكان مع عدم تجاوزه، فتظهر هنا مدى قدرة الحاج على ضبط نفسه؛ لأنه عندما يُحرم فذلك يعني أنه قد دخل في النسك وحرمت عليه الأشياء التي كانت له حلالاً قبل دخوله في الإحرام، مما يعني دخوله في المعاناة والتعب، وجعل النفس تتذلل لله - سبحانه وتعالى - وحرضاً من الإسلام على مشاعر الإنسان حدد له هذه الأماكن، ولم يطلب منه الإحرام من بلده لما فيه من الحرج الظاهر، ومن مظاهر الإعجاز أيضاً أن الإسلام يسر على الإنسان بأن يحرم قبل الميقات إن أراد ذلك، ومن لم تكن طريقة من الميقات، فيجوز له أن يحرم من المكان الذي يحاذى الميقات المخصص له؛ لأن المواقيت لأهلها وكل من مر عليها، ولكن الأفضل الالتزام بالإحرام من الميقات اقتداءً بالنبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يفعل إلا الأفضل بوعي من الله - عز وجل -، والله أعلم .

(١) حجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ٥٩ ، مرجع سابق / انظر : أسرار العبادات في الإسلام ، عبد العزيز سيد أهل ، ص ١٦٧ ، دار العلم للملاتين ، بيروت ، لبنان ، ط / الثالثة ، ١٩٨٤ م .

(٢) الدرر الفرائد ، ج ٢ ص ١٨٥ .

المطلب الثاني :
الإعجاز التشريعي المتعلق بالوقوف بعرفة

يقول الله تعالى : ﴿... فَإِذَا أَفْضَلْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَأْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ . (١)

يقول ابن كثير : " في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَفْضَلْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ عرفة موضع الوقف في الحج وهي عمدة أفعال الحج، ووقت الوقف من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف في حجة الوداع بعد أن صلى الظهر إلى أن غربت الشمس، قال علي بن أبي طالب : بعث الله جبريل - عليه السلام - إلى إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - فحج به حتى إذا أتى عرفة قال : عرفت وكان قد أتتها مرأة قبل ذلك، فلذلك سميت عرفة، وقوله تعالى : ﴿وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَأْكُمْ﴾ تتبئه لهم على ما أنعم الله به عليهم من الهدية والبيان والإرشاد إلى مشاعر الحج على ما كان عليه من هداية إبراهيم الخليل عليه السلام ولهذا قال تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ قيل : من قبل هذا الهدى وقبل القرآن وقبل الرسول والكل متقارب ومتراب ومتلازم وصحيح " . (٢)

يقول عبد القادر الأنصاري : " يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة، فإنه يوم ترجى فيه الإجابة، ولذلك استحب له الفطر ليقوى به الحاج على الدعاء، مع أن صومه بغير عرفة يعدل سنتين، وليس في الدعاء فيه شيء معين، وقد روي أن أكثر دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر " ، ويكثر من التضرع والتتصل من الذنوب، والندم على ما فات والعزم المصمم على ترك العود إلى شيء من المنهيات، وينبغي أن لا يتشغل بشيء من أمور الدنيا " . (٣)

ويقول الإمام الذهلي فيما يتعلق بالإعجاز التشريعي المتعلق بالوقوف في عرفة:

(١) سورة البقرة : من آية ١٩٨ .

(٢) انظر : ابن كثير : ج ١ ، ص ٣٢٤ .

(٣) الدرر الفرائد ، ج ٢ ، ٢٥٦ .

"السر في الوقوف بعرفة، أن اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله - تعالى - داعين له متضرعين إليه، له تأثير عظيم في نزول البركات وانتشار الروحانية، ولذلك كان الشيطان يومئذ أذنر وأحق ما يكون، وأيضاً اجتماهم ذلك تحقيق لمعنى العرضة وخصوص هذا اليوم، وهذا المكان متواتر عن الأنبياء عليهم السلام، والأذن بما جرت به سنة السلف الصالح أصل أصيل في باب التوقيت".^(١)

ويرى الباحث أن الإعجاز التشريعي للوقوف بعرفة يتجلّى في قدرة الله - سبحانه وتعالى - على مغفرة الذنوب لجميع الحجاج، حيث إن الله يباهـي بهم ملائكته، لقول الرسول - صلـى الله عليه وسلم - : (ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنـه ليـدـنـوـ ثمـ يـبـاهـيـ بـهـمـ الـمـلـائـكـةـ فـيـقـوـلـ :ـ ماـذـاـ أـرـادـ هـؤـلـاءـ؟ـ)^(٢) ، وكذلك يظهر الإعجاز في تجمع الحجاج في هذا المكان في وقت واحد من كل عام، فترى جميع الحجاج بشكل واحد وبلباس واحد هو الأبيض، فلا فرق بين إنسان وآخر، فالكل في هذه البقعة متساوون، حيث إن هذا الذي يشعر الإنسان بيوم القيامة، فالوقوف بعرفة هو الركن الأعظم المهم في الحج، فيجتهد الإنسان في هذا اليوم بالذكر والدعاء، حيث جاء عن النبي صلـى الله عليه وسلم - أنه قال : (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيين من قبلـي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر)^(٣) ، فالله رحيم بعباده، لذا ينبغي على الحاج أن يُظهر حاجته في هذا اليوم، وأن يتذلل ويخضع لله ويُظهر التوبة الصادقة بين يدي الله خوفاً من أن يرده خائباً، فإذا أوشكـتـ شـمـسـ يـوـمـ عـرـفـةـ أـنـ تـغـيـبـ رـأـيـتـ الكـثـيرـ مـنـ النـاسـ يـكـادـونـ أـنـ يـقـطـعواـ أـنـفـسـهـمـ مـنـ شـدـةـ الـبـكـاءـ وـالـإـلـاحـ فيـ الدـعـاءـ؛ـ طـمـعاـ فيـ الـمـغـفـرةـ مـنـ اللهـ وـأـمـلاـ مـنـهـ بـأـنـ يـعـودـواـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـكـانـ مـرـةـ أـخـرىـ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .ـ

المطلب الثالث :

الإعجاز التشريعي المتعلق بالمبيت بالمزلدة

قال تعالى : ﴿... فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَأْكُمْ﴾.^(٤)

يقول أبي السعود : "﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ﴾ أي فادكروا الله بالتلبية والتهليل والدعاء، وقيل بصلة العشاء، والمشعر الحرام هو جبل يقف عليه الإمام ويسمى قرحة في المزلدة، وقيل ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر ويؤيد الأول ما روى جابر أنه عليه

(١) حجة الله البالغة، ج ١، ص ٥٩.

(٢) حديث سبق تخرجه، انظر ص ١٠٤.

(٣) سنن الترمذى: كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، ج ٥ / ٣٥٨٥، قال الألبانى : حديث حسن. انظر : الجامع الصغير وزيادته، ج ١، ص ١٩٩.

(٤) سورة البقرة : من آية ١٩٨.

الصلوة والسلام لما صلى الفجر يعني بالمزدلفة ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام فدعا فيه وكبر وهلال ولم يزل واقفا حتى أسفرا، وإنما سمي مشرعاً لأنه معلم العبادة، ووصف بالحرام لحرمة، ومعنى عند المشعر الحرام ما يليه ويقرب منه فإنه أفضل، وإلا فالمزدلفة كلها موقف، إلا وادي محسر، قوله تعالى : ﴿وَأَنْكُرُوهُ كَمَا هَدَّا كُمْ﴾ أي كما علمكم، أو اذكروه ذكرأ حسناً كما هداكم هداية حسنة إلى المنساك وغيرها، وإن كنتم من قبله ومن قبل ما ذكر من هدايته إياكم لمن الضالين غير العاملين بالإيمان والطاعة . (١)

يقول ابن تيمية : " إنه من السنة في حق الحجاج أن يبيتوا بمزدلفة إلى طلوع الفجر، ثم يقفوا بها إلى قبيل طلوع الشمس، فإذا برق الفجر صلوا مع الإمام إن قدر لهم ذلك، ثم دفعوا قبل طلوع الشمس حتى يأتوا مني، وكل ذلك ليتسع وقت الوقوف بالمشعر الحرام ". (٢) ويقول الإمام أحمد дدهلوи : " إن السر في المبيت بالمزدلفة أنه كان سنة فديمة فيهم، ولعلهم اصطلحوا عليها لما رأوا من أن للناس اجتماعاً لم يعهد مثله في غير هذا الموطن، ومثل هذا مظنة أن يزاحم بعضهم بعضاً، ويحطم بعضهم بعضاً، بعد رجوعهم من عرفات بعد المغرب، وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج عميق، فلو تجشموا أن يأتوا مني والحال هذه لتعبو، وكان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل الغروب، ولما كان ذلك قدرأ غير ظاهر ولا يعين بالقطع ولا بد في مثل هذا الاجتماع من تعين لا يحتمل الإبهام وجباً أن يعين بالغروب، أما الوقوف بالمشعر الحرام فشرع لأن أهل الجاهلية كانوا يتقدرون وبتراعون، فأبدل من ذلك إكثار ذكر الله ليكون كابحاً عن عادتهم، ويكون التتويه بالتوحيد في ذلك الوطن كالمنافسة، كأنه قيل : هل يكون ذكركم الله أكثر أو ذكر أهل الجاهلية مفاحرهم أكثر ". (٣)

والمشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها، وهو المراد لأن عرفة هي المشعر الحلال، وسمى جماعاً لأن صلاة المغرب والعشاء تجمع بها لأن الأصل موضع جمع أو ذات جمع، فمن هنا يتبيّن أن الله أمر بذكره عند المشعر الحرام، فلا بد من أن يشرع امتثال هذا الأمر وإنما شرع من الذكر صلاة المغرب والعشاء والفجر، والوقوف للدعاء غداة النحر، وهذا الذكر كله يجوز في مزدلفة كلها لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف " ، فعلم أنها جماعاً تدخل في مسمى المشعر الحرام . (٤)

ويقول سيد سابق : " في حديث جابر - رضي الله عنه - : أنه - صلى الله عليه وسلم - لما أتى المزدلفة، صلى المغرب والعشاء، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر،

(١) انظر : إرشاد العقل السليم ، ج ١ ، ص ٢٠٨ .

(٢) شرح العمدة ، ج ٣ ، ص ٥١٦ .

(٣) حجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ٦٠ .

(٤) انظر : شرح العمدة ، ج ٣ ، ص ٥١٩ .

ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، ولم يزل واقفاً، ثم دفع قبل طلوع الشمس، ولم يثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أن أحيا هذه الليلة، وهذه هي السنة الثابتة في المبيت بالمزدلفة، والوقوف بها، والمقصود بالوقوف الوجود على آية صورة، سواء أكان واقفاً أم قاعداً، أم سائراً، أم نائماً، ومن السنة أن يصلي الفجر في أول الوقت، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر، ويكثر من الذكر والدعاء لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١) ، فإذا كان قبل طلوع الشمس، أفض من مزدلفة إلى منى " . (٢)

وأؤكد على أن الإعجاز المتمثل بالمبيت بالمزدلفة يكون بتفيذ أوامر الله سبحانه وتعالى والانصياع لتعليماته بذكره عند المشعر الحرام حيث يقول الله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ، وذلك مخالفة لما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذكرهم وتفاخرهم بآبائهم في هذا المكان، فأبدل الله بالإكثار من ذكره ليكون كابحاً لهم عن عاداتهم، ولينذروا الله في هذا الموطن أكثر من ذكر المشركين لآبائهم في الجاهلية، وكذلك المبيت بالمزدلفة من أجل الراحة قبل دخول منى، ومن الإعجاز بالمبيت بالمزدلفة أيضاً قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (وقفت هنا، ومزدلفة كلها موقف ...) الحديث (٣)، وهذا من رحمة الله - سبحانه وتعالى - بعباده أنه لو لزم جميع الحاج أن يقفوا في الموقف الذي وقف فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - لحصلت مفسدة عظيمة، ولا يمكن لأحد أن يأتي بالحج بحال من الأحوال على هذه الصورة، والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع :

الإعجاز التشريعي المتعلق بالمبيت بمنى

يقول الله تعالى : ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ . (٤)

(١) سورة البقرة : آية ١٩٩-١٩٨ .

(٢) فقه السنة ، ج ١ ، ص ٦١٢ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، ج ٢ / ١٢١٨ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٠٣ .

يقول أبي السعود : " ﴿ وَذَكُرُوا اللَّهَ ﴾ ، أي كبروه في أعقاب الصلوات و عند ذبح القرابين ورمي الجمار وغيرها، ﴿ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ هي أيام التشريق، فمن تعجل أي أستعجل في النفر في يومين أي في تمام يومين بعد يوم النحر وهو يوم النحر ويوم الرؤوس واليوم بعده ينفر إذا فرغ من رمي الجمار، ومن تأخر في النفر حتى رمى في اليوم الثالث قبل الزوال أو بعده و عند الشافعي بعده فقط، ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ بما صنع من التأخير، والمراد التخيير بين التعجل والتأخير ولا يقدح فيه أفضلية الثاني وإنما ورد بنفي الإنثم تصريحاً بالرد على أهل الجاهلية حيث كانوا مختلفين، فمن مؤثم للمتعجل ومؤثم للمتأخر، ﴿ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ أي الذي ذكر من التخيير ونفي الإنثم عن المتعجل والمتأخر أو من الأحكام لمن اتقى لأن الحاج على الحقيقة والمنقع به أو لأجله حتى لا يتضرر بتراك ما يهمه منها، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ في مجاميع أموركم بفعل الواجبات وترك المحظورات، واحذروا الإخلال بما ذكر من الأحكام وهو الأنسب بقوله -عز وجل- ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ أي للجزاء على أعمالكم بعد الإحياء والبعث، وأصل الحشر الجمع وضم المترافق وهو تأكيد للأمر بالتقى وموجب للامتثال به فإن من علم بالحشر والمحاسبة والجزاء كان ذلك من أقوى الدواعي إلى ملازمة التقوى " . (١)

إن السر في النزول والمبيت بمنى أنها كانت سوقاً عظيماً من أسواق الجاهلية مثل: عكاظ، وذى المجاز، وغيرهما، وإنما اصطلحوا عليه لأن الحج يجمع أقواماً كثيرة من أقطار متباude، ولا أحسن للتجارة ولا أرقى بها من أن يكون موسمها عند هذا الاجتماع، ولأن مكة تضيق عن تلك الجنود المجندة، فلو لم يصطلاح حاضرهم و باديهم على النزول في فضاء مثل منى لحرجوها من ضيق المكان، وإن اختص بعضهم بالنزول لوجدوا العادة بنزولها اقتضى دين العرب وحميتها أن يجتهد كل حي في التفاخر والتکاثر، وذكر مآثر الآباء وليري ذلك الأقصاص والأداني ويبعد به الذكر في الأقطار، وكان للإسلام حاجة إلى اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعدتهم ليظهر دين الله ويبعد صيتها، ويغلب على كل قطر من الأقطار فأبقاءه النبي - صلى الله عليه وسلم - وحث عليه وندب إليه، ونسخ التفاخر وذكر الآباء، وأبدلها بذكر الله، وأبقى من ضيافاتهم، وولائمها، ووليمة النكاح وحقيقة المولود لما رأى فيها من فوائد جليلة في تدبیر المنازل . (٢)

(١) انظر : إرشاد العقل السليم ، ج ١ ، ص ٢١٠

(٢) انظر : حجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ٦٠ .

يقول ابن تيمية : " والسنّة للحج أن لا يبيت ليالي منى إلا بها ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾ . (١) ومعنى التّعجل هو الإفاضة من منى ، فعلم أنه قبل التّعجل يكون مقىماً بها ، فلو لم يبيت بها ليلاً ، وليس عليه أن يقيم بها نهاراً ، لم يكن مقىماً بها ، ولم يكن فرق بين إتيانه منى لرمي الجمار ، وإتيانه مكة لطواف الإفاضة والوداع ، والآية دليل على أن عليه أن يقيم في الموضع الذي شرع فيه ذكر الله ، وجعل ذلك المكان والزمان عيداً ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه فعلوا ذلك ، ولأن العباس استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيناً أهل الإسلام) (٢) ، والعيد هو المجتمع للعبادة في يوم عرفة ويوم النحر يجتمعون بعرفة ومزدلفة ومنى وأيام منى ، لا بد أن يجتمعوا وهم لا يجتمعون نهاراً لأجل مصالحهم ، فإنهم يرمون الجمار متفرقين ، فلا بد من الاجتماع ليلاً " (٣) .

ويقول الإمام البغوي : " على الحاج أن يبيت بمنى الليلة الأولى ، والثانية من ليالي أيام التشريق ، ويرمي كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة عند كل جمرة بسبع حصيات على الترتيب ، آخرها جمرة العقبة ، فمن رمى اليوم الثاني ، وأراد أن ينفر قبل غروب الشمس ، ويترك البيات الليلة الثالثة ورمي يومها ، فذلك له أوسع ، لقوله - سبحانه وتعالى - ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾ (٤) ، ومن لم ينفر حتى غربت الشمس ، فعليه أن يبيت ويرمي اليوم الثالث بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة لكل جمرة سبع حصيات ، روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : " من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق ، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد " . (٥) .

ويرى الباحث أن الإعجاز التشريعي في المبيت بمنى يكون بالالتزام بتتنفيذ أوامر الله - عز وجل - لقوله تعالى : ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ...﴾ ، ويظهر الإعجاز في المبيت بمنى لحاجة المسلمين إلى هذا التجمع في مكان واحد من أجل إظهار قوتهم ووحدتهم أمام الأعداء ، حيث إنهم في النهار يفترقون ، وفي الليل يجتمعون ، لذا لزم المبيت بمنى ، ومن الإعجاز التشريعي في المبيت بمنى أيضاً أن يقيم الإنسان في المكان الذي شرع فيه ذكر

(١) سورة البقرة : من آية ٢٠٣ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصيام ، باب صيام أيام التشريق ، ج ١ / ٢٤١٩ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : إرواء الغليل ، ج ٤ ، ص ١٢٠ ..

(٣) شرح العدة ، ج ٣ ، ص ٦٤٢ .

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٠٣ .

(٥) مناسك الحج و العمراء ، ص ٥٢ .

الله - سبحانه وتعالى -، فجعل هذا المكان وفي هذا الزمان عيادةً للمسلمين، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام مني، عيدنا أهل الإسلام) .^(١)

المطلب الخامس :

الإعجاز التشريعي المتعلق برمي الجمار

الجمرة : هي مجتمع الحصى الذي تحت العمود - الشاخص الذي يقع في وسط الحوض في الجمرة الصغرى والوسطى، وفي جهة جمرة العقبة الغربية الجنوبية - فإذا وقع الحصى تحت العمود أجزأاً عند الفقهاء .

- سبب رمي الجمار :

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : (جاء جبريل - عليه السلام - إلى إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - ليりه المناسك ، قال : ثم أتى به مني فعرض له الشيطان عند الجمرة الأولى ، فقال له جبريل - عليه السلام - : خذ سبع حصيات فارمه بها ، وكبّر مع كل حصاة ، ففعل ذلك فساخ الشيطان - أي دخل في الأرض - ثم عرض له عند الجمرة الثانية ، فقال له : خذ سبع حصيات فارمه ، وكبّر مع كل حصاة ، ففعل فساخ الشيطان ، فعرض له عند جمرة العقبة ، فأمره بمثّل ذلك ففعل ، فساخ الشيطان ، ثم لم يزل يعرض له) ^(٢) ، وبهذا يتبيّن أن سبب الرمي هو رمي إبراهيم - عليه السلام - للشيطان الرجيم في تلك المواقع ، ثم بقي الرمي منسّكاً يتبعده به بعده - عليه الصلاة والسلام - ويتبيّن لنا كذلك أن سيدنا إبراهيم - عليه السلام - هو أول من رمى مكان الجمرات الثلاث المعروفة الآن ، مع العلم بأنه لم يكن في ذلك الوقت عمود يدل على مكان الجمرة ولا حوض لها .^(٣)

يقول الإمام الذهلي : " إن السر في رمي الجمار إنما جعل لإقامة ذكر الله - عز وجل - ، وتفصيله أن أحسن أنواع توقيت الذكر وأكملاها وأجمعها لوجوه التوقيت أن يوقت بزمان وبمكان ويقام معه ما يكون حافظاً لعدده محققاً لوجوده على رؤوس الأشهاد ، حيث لا يخفى شيء ، وذكر الله نوعان : نوع يقصد به الإعلان بانقياده لدين الله ، والأصل فيه اختيار مجتمع الناس دون الإكثار ، ومنه الرمي ولذلك لم يؤمر بالإكثار هناك ، ونوع يقصد به انصباع النفس بالتلطّل للجبروت ، وفيه الإكثار ، وأيضاً ورد في الأخبار ما يقتضي أنه سنة

(١) حديث سبق تخرجه ، انظر ص ١٥٥ .

(٢) صحيح ابن خزيمة : كتاب المناسك ، باب بدء رمي النبي الجمار ، ج ٤ / ٢٩٦٧ .

(٣) انظر : رمي الجمرات و ما يتعلق به من أحكام : إعداد د . شرف بن على الشريف ، ص ١٨ ، مركز بحوث الدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة ، ط / الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

سنها إبراهيم - عليه السلام - حين طرد الشيطان، ففي حكاية مثل هذا الفعل تتبّعه للنفس أي تتبّعه". (١)

ويقول الدكتور شرف بن على الشريف : " إن رمي الجمرات من العبادات التي لها حكم وأسرار ، فقد ذكر بعض العلماء أنها من العبادات التي لا يفهم معناها ، فكلف العبد بها ليتم انتقاده وطاعته؛ لأن هذا النوع لا حظ للنفس فيه ، ولا للعقل ، ولا يحمل عليه إلا مجرد امتناع الأمر وكمال الانقياد ، وقد ذكر البعض الآخر من العلماء بعض هذه الحكم ، وما فهموه من معانيها والتي منها :

- طاعة الله - عز وجل - وامتناع أوامر ذكره ، يدل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها - أنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إنما جعل رمي الجمار ، والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله) (٢) ، ويشهد بصحة معنى هذا الحديث قول الله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ...﴾ (٣) ، وذلك يدل على أن الرمي شرع لإقامة ذكر الله؛ لأنّه يدخل في الذكر المأمور به في الآية .

- إن المسلم عندما يرمي الجمرة يذكر الله فيقول : الله أكبر ، وأيام الحج كلها ذكر الله ، وبعض المواقع يزيد فيها من الذكر ، ومنها أيام مني التي تحتيتها رمي الجمار يوم العيد .

- الرمي هو اقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم - عليه السلام - في عداوته للشيطان الرجيم ورجمه له ، وتذكير لنا بذكر الله - عز وجل - وتوحيده ، وقد قال الله تعالى : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾ (٤)

يقول الطبرى : " يخاطب الله تعالى ذكره المؤمنين به من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قد كان لكم أيها المؤمنون أسوة حسنة ، أو قدوة حسنة في إبراهيم خليل الرحمن تقتدون به والذين معه من أنبياء الله " . (٥)

- الرمي رمز وإشارة إلى عداوة الشيطان التي أمرنا الله بها وحذرنا منه في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا...﴾ (٦)

يقول القرطبي : " في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا...﴾ أي فعادوه ولا تطيعوه ، ويدلكم على عداوته إخراجه أباكم من الجنة ، فأخبرنا - جل وعز - أن الشيطان لنا عدو مبين واقتصر علينا قصته وما فعل بأبينا آدم - صلى الله عليه وسلم -

(١) انظر: حجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ٦٠ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب المنسك ، باب الرمل ، ج ١ / ١٨٨٨ ، قال الألباني : حديث حسن / انظر: مشكاة المصايب ، ج ٢ ، ص ٩٠ .

(٣) سورة البقرة : من آية ٢٠٣ .

(٤) سورة الممتحنة : من آية ٤ .

(٥) انظر : جامع البيان : ج ١٢ ، ص ٥٩ .

(٦) سورة فاطر : من آية ٦ .

وكيف انتدب لعداوتنا وغرورنا من قبل وجودنا وبعده ونحن على ذلك نتولاه ونطيعه فيما يريد
منا مما فيه هلاكنا " . (١) ، ومعلوم أن الرمي بالحجارة من أكبر مظاهر العداوة .

- الرمي غاية في تحذير المرجوم، ونحن نرجم ظاهراً بالحجارة ولكن فيه إغاظة
للسatan وتحذيراً وإذلالاً له بامتثالنا أوامر الله، وإتباعنا لسنة رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - واقفانا أثر إبراهيم - عليه السلام - ، قال ابن عباس - رضي الله عنه - :
" الشيطان ترجمون، وللة أبيكم تتبعون " ، وقول ابن عباس : " الشيطان ترجمون " ، ليس
المقصود به أن الشيطان موجود وسط العمود الذي نرجمه كما يظنه الجهلة فيضرره بالحجر
الكبير أو بالنعال ويسبه ويلعنه ... لا، وإنما المقصود تجديد العزم على محاربة الشيطان
 وعداوتة، ولا نضعف له، ولا نطيعه بل نتخذه عدواً رجيمًا دائمًا وأبداً، ونغيظه بمداومة ذكر
 الله وطاعته، ونتذكر بروز الشيطان لأبينا إبراهيم، ورجمه إيه، وقهره له حتى دخل في
 الأرض ذليلاً حقيراً، فترجمه نحن كما رجمه إبراهيم - عليه السلام - ونقهره ونذله بطاعة
 الله، ونستمر على محاربته طول العمر ونستعين بالله منه . (٢)

يقول الإمام الذهلي: " إنما كان رمي الجمار في اليوم الأول غدوة، وفي سائر الأيام
عشية؛ لأن من وظيفة الأول النحر والإفاضة، وهي كلها بعد الرمي، ففي كونه غدوة توسيعة،
وأما سائر الأيام فأيام تجارة وقيام أسواق، فالأسهل أن يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حوائجه،
وأكثر ما كان الفراغ في آخر النهار، وكان رمي الجمار والسعي وتراً؛ لأن الوتر عدد
محبوب، فتحرج أن لا يتعدى عن السبعة، والرمي يكون بمثيل حصى الخذف لأن دونها غير
محسوس وفوقها ربما يؤذى في مثل هذا الموضوع " . (٣)

ويرى الباحث أن الإعجاز التشريعي في رمي الجمار يتمثل في أنها أمر تعبدى لإقامة
ذكر الله وليس للعقل فيه مجال، فقد سُئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رمي
الجمار، فقال : (الله ربكم تكبرون، وللة أبيكم إبراهيم تتبعون، ووجه الشيطان ترجمون) (٤)،
فالمعنى برمي الجمار، رمي الشيطان، المتمثل بالشر وتتجدد العزم على محاربته وعداوتة،
ولهذا قال بعضهم عن رمي الجمار : لو كان قصد بالرمي النكارة لجاز بنحو النشأب، أو
الإهانة لجاز بنحو البعر، أو الإكرام لجاز بنحو النقد، فلم يبق إلا التعب드 المحض لله تعالى،
وجعل رمي الجمار أيضاً لاختبار مدى امتثال الإنسان لأوامر الله وتطبيقاتها كما أمره سبحانه
وتعالى، ومدى التزامه بالمكان والزمان والترتيب والعدد، ومن الإعجاز التشريعي لرمي
الجمار أنها مكان لاستجابة الدعاء، فقد ثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - الدعاء

(1) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ج ١٤ ، ص ٢٨٢ .

(2) انظر : رمي الجمرات ، ص ٢٥ .

(3) حجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ٦٤ .

(4) صحيح الترغيب والترهيب : كتاب الحج، الترغيب بالإحرام والتلبية ورفع الصوت، ج ٢ / ١١٥٦، حديث صحيح، ج ٢، ص ١٧ .

ورفع اليدين في ستة مواضع في حجه : على الصفا، وعلى المروءة، وفي عرفة، وعلى المشعر الحرام، وعند الجمرة الصغرى، وعند الجمرة الوسطى، والله تعالى أعلم .

المطلب السادس :

الإعجاز التشريعي المتعلق بالحلق والتقصير

لقد ثبت الحلق والتقصير بالكتاب، والسنّة، والإجماع، فقال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ... ﴾ (١)

يقول الطبرى : " يقول تعالى ذكره : لقد صدق الله لرسوله محمداً رؤياه التي أراها إياه أنه يدخل هو وأصحابه بيت الله الحرام آمنين لا يخافون أهل الشرك، مقصراً بعضهم رأسه ومحلاقاً بعضهم، قوله ﴿ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ﴾ قال : أرأي بالحدبى أنه يدخل مكة وأصحابه محلقين، فقال أصحابه: حين نحر بالحدبى : أين رؤيا محمد - صلى الله عليه وسلم - ؟

وقيل : رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يطوف بالبيت وأصحابه فصدق الله رؤياه بأنهم يدخلون المسجد الحرام، وأنهم آمنون محلقين رعوسمهم ومقصرين، فقال تعالى:

﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ... ﴾
قال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - : إني رأيت أنكم ستدخلون المسجد الحرام محلقين رعوسمكم ومقصرين، فلما نزل بالحدبى ولم يدخل ذلك العام طعن المنافقون في ذلك قالوا : أين رؤياه ؟ فقال الله : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ... ﴾ إني أره يدخلها هذا العام ولزيون ذلك، قوله ﴿ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ لرؤيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي أريها أنه سيدخل مكة آمناً لا يخاف " . (٢)

روى أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنه لما رمى الجمرة ونحر نسكه، وحق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعى أبا طلحة الأنصاري، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: احلق، فحلقه فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسمه بين الناس) . (٣)
ولقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (رحم الله المحلقين، قالوا
والقصرين يا رسول الله؟ قال : رحم الله المحلقين، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال :

(١) سورة الفتح : من آية ٢٧ .

(٢) انظر : جامع البيان ، ج ١١ ، ص ٣٦٦ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب بيان أن من السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، ج ٢ / ١٣٥ .

رحم الله المحققين، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال والمقصرين) . (١)، فهذا يدل على أن الحلق أو التقصير عبادتان مقصودتان وليستا مجرد استباحة محظوظ، وقيل في سبب تكرار الدعاء للمحققين هو الحث عليه، والتأكيد لنديبه؛ لأنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله، لأن المقصر مبق لنفسه من الزينة، ثم جعل للمقصرين نصيحة لئلا يخيب أحد من أمته من صالح دعوته، والمقصود بالحلق هو إزالة شعر الرأس بالموسي ونحوه، والمراد بالقصير أن يأخذ من شعر الرأس قدر الأنملة، ويستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر ويستقبل القبلة، ويكبر ويصلّى بعد الفراغ منه، كما يجب على الأصلع الذي لا شعر على رأسه أن يمر الموسي على رأسه . (٢)

ويقول الإمام البغوي : " قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المحققين في الدعاء مع أن التقصير جائز، لم يدارتهم إلى طاعته حين أمر من لا هدي معه بالإحلال، والمقصرون وجدوا في أنفسهم من ذلك شيئاً، وأحبوا أن يأذن لهم في الإبقاء على إحرامهم، فلما لم يروا بدأ من الإحلال كان التقصير في نفوسهم أخف من الحلق، فمالوا إلى التقصير، وكان الأولى بهم طاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخرهم عن الدعاء لتأخرهم عن الطاعة " . (٣).

كما يقول الإمام الذهلي : " السر في الحلق والتقصير أنه تعين طريق للخروج من الإحرام بفعل لا ينافي الوقار، فلو تركهم وأنفسهم لذهب كلّ مذهبًا، وأيضاً فيه تحقيق انتفاء التشущ والتغبر بالوجه الأثم، ومثله كمثل السلام في الصلاة، وإنما قدم على طواف الإفاضة ليكون شبيهاً بحال الداخل على الملوك في مؤاخذته نفسه بازالة تشعيه وغباره " . (٤)

ويستحب أن يستقبل القبلة لكونه طاعة، ويكبر لأنه نسك، ولا يتشارط على أجرته، ونقل عن بعض الأئمة أنه قال : " أخطأت في حلق رأسي في خمس، علمنيها حجام - أي حلاق - بمني، قلت لكم تحلق قال : النسك لا يتشارط عليه، فجلست فقال : حول وجهك إلى القبلة، وقال : أدر وجهك إلى اليمين وكبر، فلما فرغت قال صلِ ركعتين، فقلت من أين لك قال : رأيت عطاء يفعله، أما النساء فليس عليهن حلق، وإنما عليهن إن أردن التحلل التقصير، أي شرع لهن التقصير، فتجمع المرأة شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطرافه قدر الأنملة، ولا تقصير أكثر من ذلك لأنّ الرسول نهى أن تحلق المرأة رأسها، عن ابن عباس أنه قال : قال - صلى الله عليه وسلم -: ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير) . (٥) . (٦)

(١) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير و جواز التقصير ، ج ٢ / ١٣٠١ .

(٢) انظر : فقه السنة ، ج ١ ، ص ٦٣٠ .

(٣) مناسك الحج و العمرة ، ص ٤٦ .

(٤) حجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ٦٠ .

(٥) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب الحلق و التقصير ، ج ١ / ١٩٨٤ ، قال الألباني : حديث صحيح/انظر : الجامع الصغير و زيادته ، ج ١ ، ص ٩٥٤ .

(٦) الإحکام شرح أصول الأحكام : جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ج ٢ ، ص ٤٨٨ ، ط / الثانية ، ٦٤٠٧ .

ويرى الباحث أن الإعجاز التشريعي من الحلق والتقصير هو تعين طريق للخروج من الإحرام ومن النسك، فالحلق والتقصير يكون بمثابة التسليم في الصلاة، ويظهر لنا أيضاً أن الإعجاز من الحلق والتقصير يكون في التزام الجميع بمبدأ واحد في الخروج من الإحرام، لكي لا يذهب كل واحد بما يراه مناسباً، ولقد دعا الرسول - صلى الله عليه وسلم - للمحلقين ثلاثةً وللمقصرين مرة واحدة؛ لأن الحلق أبلغ في العبادة ودليل على صدق النية لما فيه من التذلل لله - سبحانه وتعالى - وأما التقصير فيبقى به أثر للزينة، والله تعالى أعلم .

المطلب السابع :

الإعجاز التشريعي المتعلق بطواف الوداع

﴿ وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُودُ ﴾ . (١)

يقول القرطبي : " في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ﴾ أي أربيناه أصله لبنيه، وكان قد هدم بالطوفان وغيره فلما جاءت مدة إبراهيم - عليه السلام - أمره الله ببنيانه فجاء إلى موضعه وجعل يطلب أثراً فبعث الله رحمةً فكشفت عن أساس آدم - عليه السلام - فرتق قوادره عليه، و قوله تعالى : ﴿ أَن لَا تُشْرِكْ بِي ﴾ هي مخاطبة لإبراهيم - عليه السلام - وقالت فرقة : الخطاب من قوله : ﴿ أَن لَا تُشْرِكْ بِي ﴾ لمحمد - صلى الله عليه وسلم - وامر بتطهير البيت والأذان بالحج، والجمهور على أن ذلك لإبراهيم وهو الأصح وتطهير البيت عام في الكفر والبدع وجميع الأنجاس والدماء وقيل : عنى به التطهير عن الأواثان، وذلك أن جرهماً والعمالقة كانت لهم أصنام في محل البيت وحوله قبل أن يبنيه إبراهيم - عليه السلام - وقيل : المعنى نزه بيته عن أن يعبد فيه صنم وهذا أمر بإظهار التوحيد، والقائمون هم المصلون وذكر تعالى من أركان الصلاة أعظمها وهو القيام والركوع والسجود " . (٢)

إن الحاج إذا أراد العودة والقول لم ينفر حتى يودع البيت بطواف وذلك عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن المرأة الحائض) (٣) . (٤)

(١) سورة الحج : آية ٢٦ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٢ ، ص ٣٦ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب طواف الوداع ، ج ٢ / ١٦٦٨ .

(٤) شرح العمدة ، ج ٣ ، ص ٥٦٧ .

ويسمى طواف الوداع بهذا الاسم لأنه لتدبّع البيت، ويطلق عليه طواف الصدر، وطواف الخروج، وهو واجب، فإذا خرج الحاج قبل أن يودع، فعليه أن يرجع قبل أن يبلغ مسافة القصر فيودع، فإن رجع فلا شيء عليه، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (لا ينفرن أحد حتى يكون عهده بالبيت) .^(٢)

يقول الشوكاني : " قوله " لا ينفرن أحد " فيه دليل على وجوب طواف الوداع " ، وقد اجتمع في طواف الوداع أمره - صلى الله عليه وسلم - به ونهيه عن تركه، وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب .^(٣)

واتفق العلماء على أن طواف الوداع مشروع، ويكون وقته بعد أن يفرغ المرء من جميع أعماله ويريد العودة؛ ليكون آخر عهده بالبيت، فإذا طاف الحاج سافر تواً دون أن يستغل ببيع أو بشراء ولا يقيم زماناً، فإن فعل شيئاً من ذلك أعاده، إلا إذا قضى حاجة في طريقه، أو اشتري شيئاً لا غنى له عنه من طعام فلا يعيد لذلك؛ لأن هذا لا يخرجه عن أن يكون آخر عهده بالبيت .^(٤)

ويقول الشيخ محمد بن علوى : " إنه يجب على من خرج من مكة، وإن لم يكن قد حج أو اعتمر، إلى مسافة تقصر فيها الصلاة مكيأً أو غير مكي، أن يطوف للوداع تعظيمًا للحرم " .^(٥)

ويقول الإمام محبي الدين النووي : " من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة فليس عليه طواف وداع، وإن أراد الخروج طاف الوداع ولا رمل فيه ولا اضطبايع، وهذا الطواف واجب على أصح القولين، ويجب بتركه دم، والقول الثاني : إنه مستحب، ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من مني، لزمه دخول مكة لطواف الوداع، ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنساء، ولا دم عليهما لتركه لأنها ليست مخاطبة، لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعوا الله تعالى، وإذا فارق البيت مودعاً فعليه أن يخرج وبصره إلى البيت ليكون آخر عهده بالبيت، وقيل : يلقت إليه في انصرافه كالمحزن على مفارقته، ولا يمشي القهقرى فإنه مكروه " .^(٦)

ويرى الباحث أن الإعجاز التشريعي من طواف الوداع يتجلّى في تعظيم البيت، ليكون هو الأول وهو الآخر، حيث إن تحية البيت عند القدوم إلى مكة الطواف، وآخر عهد الحاج بالبيت الطواف، وذلك تعظيمًا له لكونه هو المقصود من السفر، ومن الإعجاز أيضًا

(١) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع ، ج ٢ / ١٣٢٧ .

(٢) شرح العدة ، ج ٣ ، ص ٦٥١ .

(٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأئمة شرح منتقى الأخبار : للشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ج ٥ ، ص ١٧١ ، دار الفكر ، بيروت ..

(٤) انظر : فقه السنة ، ج ١ ، ص ٦٣٥ .

(٥) في رحاب البيت الحرام ، ص ٢٣٧ .

(٦) الإيضاح ، ص ٧٦ .

تنفيذ أوامر الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث إنه أمرنا بأن يكون آخر شيء لنا بالبيت هو الطواف، وكذلك من الإعجاز التخفيف عن أصحاب الأعذار رأفة بهم وبحالهم مثل الحائض والنفسياء فلا وداع عليهم وكذلك لا دم عليهما لتركه، والله تعالى أعلم .

الفصل الرابع :

الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الحج وكفاراته

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الإحرام، وسنن الوقوف بعرفة.

و فيه مطلبان :-

المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الإحرام .

المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الوقوف بعرفة .

المبحث الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الطواف، والسعي .

و فيه مطلبان :-

المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الطواف .

المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن السعي .

المبحث الثالث : الإعجاز التشريعي المتعلق بكفارات الحج .

و فيه مطلبان :-

المطلب الأول : الإعجاز التشريعي في كفارة قتل الصيد .

المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق في كفارة عدم الذبح .

المبحث الأول :

الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الإحرام وسنن الوقف بعرفة

المطلب الأول :

الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الإحرام

أولاً : ما هو الإحرام :

الإحرام هو أن ينوي الحاج بقلبه الدخول في الحج، والتلبس به، إن كان معتمراً نوى الدخول في العمرة، وإن كان قارناً نوى الدخول في الحج والعمرة، ومن الأفضل أن يتلفظ بذلك بلسانه وأن يلبي؛ لأن بعض العلماء قال : إنه لا يصح الإحرام حتى يلبي وبه قال بعض أصحاب الشافعى - رحمهم الله تعالى - ، فالاحتياط أن ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب : نويت الحج وأحرمت به الله - تعالى - لبيك اللهم لبيك، لبيك ... إلى آخر التلبية، وإن كان حجه عن غيره فليقل : نويت الحج عن فلان وأحرمت به الله - تعالى - عنه لبيك اللهم لبيك عن فلان إلى آخر التلبية، ويستحب أن يسمى في هذه التلبية ما أحرم به من حج أو عمرة .

ثانياً : آداب الإحرام وسننه :

١- الغسل للإحرام : من السنة أن يغتسل الحاج قبل الدخول في الإحرام غسلاً ينوي به غسل الإحرام، وهو مستحب لكل من يصح منه الإحرام حتى الحائض والنفساء والصبي، يقول الشافعى : " يستحب للرجل والمرأة الطاهر والhair و والنفساء الغسل للإحرام، فإن لم يفعلوا فأهلّ رجل على غير وضوء أو جنباً، فلا إعادة عليه ولا كفاره، وما كانت الحائض تفعله كان للرجل أن يفعله جنباً وغير متوضأ " (١)، فإن أمكن الحائض المقام بالميقات حتى تطهر وتغتسل ثم تحرم فهو أفضل، ويصح من الحائض والنفساء جميع أعمال الحج إلا الطواف وركعتيه، عن جابر - رضي الله عنه - : (أن أسماء بنت عميس ولدت بذى الحليفة محمد بن أبي بكر (٢)، فأرسلت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كيف أصنع؟ فقال : اغتسلى، واستثفرى (٣) بثوب، وأحرمى) (٤)،

(١) الأم : تأليف الإمام الشافعى ، ج ٢ ، ص ١٧١ .

(٢) محمد بن أبي بكر الصديق : أمه أسماء بنت عميس ، و لد عام حجة الوداع ، تربى في حجر علي بن أبي طالب ؛ لأنه تزوج بأمه ، روى عن أبيه و عن أمه ، و روى عنه ابنه القاسم ، تولى إمارة مصر في عهد علي / انظر الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، ج ٦ ، ص ٢٤٥ .

(٣) الاستئثار : هو أن تشد في وسطها شيئاً ، و تأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم ، و تشد طرفيها من قداميها و من ورائها في ذلك المشدود في وسطها .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ج ٢ / ١٢١٨ .

فهذا يدل على أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام، كما يشرع للرجال لأنه نسك .

يقول الدكتور وهبة الزحيلي : " فإن لم يجد ماءً تيم عن الشافعية، لأن الغسل يراد للقربة والنظافة، فإذا تذر أحدهما يبقى الآخر، لأن التيم ينوب عن الغسل الواجب، فعن المندوب أولى، ولو وجد ماءً لا يكفيه للغسل ويكتفى للوضوء توأم به وتيم عن الغسل " (١) .

يقول النووي وابن تيمية : " إن ترك الغسل مع إمكانه، كره ذلك وصح إحرامه، ويستحب للحج الغسل في عشرة مواضع : للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بمزدلفة بعد الصبح يوم النحر، ولطواف الإفاضة، وللحلق، وثلاثة أغسال لرمي جamar أيام التشريق، ولطواف الوداع، ويستوي في استحبابها الرجل والمرأة والحاصل " (٢) .

٢- يستحب أن يستكمل التنظيف بحلق العانة، وتنف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار ونحوها، ولو حلق الإبط بدل النتف، وتنف العانة فلا بأس، فقيل إن الصحابة كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم، وأن يستحدوا - حلق شعر العانة بالحديد أو الموسى - ثم يلبسو أحسن ثيابهم . (٣)

٣- يتجرد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه، ويلبس إزاراً ورداءً، والأفضل أن يكونا أبيضين جديدين أو نظيفين فعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من خير ثيابكم البياض، فليلبسها أحياوكم، وكفنوا فيها موتاكم) . (٤)

يقول الشافعي : " يجتمع الرجل والمرأة في اللباس في الإحرام في شيء ويفترقان في غيره، فأما ما يجتمعان فيه، فلا يلبس واحد منها ثوباً مصبوغاً بطيب، ولا ثوباً فيه طيب، والطيب الزعفران والورس وغير ذلك من أصناف الطيب، وأحب إلى أن يلبس البياض وأن تكون ثيابهما جدداً أو محسولة ... " (٥) .

ويكره المصبوغ، ويلبس نعلين ثم يتطيب والأولى أن يقتصر على تطيب بدنه دون ثيابه، وأن يكون بالمسك، والأفضل أن يخلطه بماه الورد أو نحوه، ولو انتقل الطيب بعد الإحرام من موضع إلى موضع بالعرق ونحوه لم يضر، ولا فدية عليه على الأصح، ويستحب للمرأة أن تخضب يديها بالحناء إلى الكوعين قبل الإحرام، وتمسح وجهها بشيء من الحناء لتستر البشرة لأنها مأمورة بكشفها (٦) ، فالذكر يتجرد من المخيط، ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين إزاراً ورداءً، ونعلين وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (و ليحرم أحدهم في إزار ورداء

(١) الفقه الإسلامي وأدله، ج ٣ ، ص ١٢٩.

(٢) إيضاح الإيضاح بكلام الحنابلة الملاح في مناسك الحج و العمرة النووي و ابن تيمية : تأليف عبد المنعم إبراهيم ، ج ٢ ، ص ٤٣ ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط / الأولى ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.

(٣) انظر : الإيضاح في مناسك الحج ، ص ٢٠.

(٤) سنن النسائي : كتاب الزينة ، باب الأمر بلبس البياض من الثياب ، ج ٨ / ٥٣٢٣ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : الجامع الصغير وزيلاته ج ١ ، ص ٥٦٢ .

(٥) الأم : تأليف الإمام الشافعي ، ج ٢ ، ص ١٧١ .

(٦) انظر : الإيضاح في مناسك الحج ، ص ٢٠ ، مرجع سابق .

ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليبس خفين) ^(١)، أما المرأة فإحرامها في وجهها باتفاق الفقهاء، فإن احتجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها . ^(٢)

٤- يصلى بعد ذلك ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام، يقرأ فيهما " قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد " ، فإن كان هناك مسجد صلاهما فيه، فإن أحрем في وقت فريضة فصلاها أغنته عن ركعتي الإحرام، ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان أفضل، فإن كان الإحرام في وقت كراهة الصلاة لم يصلهما على الأصح، ويستحب أن يؤخر الإحرام إلى حين خروج وقت الكراهة ليصلهما، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يركع بذى الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت ناقته قائمة عند المسجد أهل) . ^{(٣)،(٤)}

٥- إذا صلى أحrem، ومن الأفضل أن يحرم إذا ابتدأ السير راكباً كان أو ماشياً، ويستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام، عن نافع قال : (كان ابن عمر إذا صلى الغداة بذى الحليفة، أمر براحته فرُحلَتْ، ثم ركب، فلما استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبِّي) . ^(٥)

يقول النووي وابن تيمية : " من الأفضل للمكي أن يحرم من باب داره، يصلى ركعتين في بيته ثم يحرم على بابه ثم يدخل المسجد ويطوف ثم يخرج، وإن قلنا يحرم من المسجد دخل المسجد وطاف، ثم صلى ركعتين ثم يحرم قريباً من البيت " . ^(٦)

٦- التلبية، والتلبية عقيب الصلاة، أو يلبي بعد ما استوت به راحتة، ثم ينوي، فإن كان مفرداً الإحرام بالحج، نوى بتلبيته الحج؛ لأنَّه عبادة، والأعمال بالنيات، ويلبي مع النية لخبر مسلم : " إذا توجهتم إلى مني، فأهلوا بالحج " ، والإهلال رفع الصوت بالتلبية، والعبرة بالنية لا بالتلبية، فلو لم يلبي غير ما نوى، فالعبرة بما نوى، روى البخاري عن أنس وابن عمر - رضي الله عنهما - : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما ركب راحتة، واستوت به أهل) . ^(٧) ، يعني لبي، ومعنى الإهلال : رفع الصوت بالتلبية، ويستحب إكثار التلبية، ورفع الصوت بها أثناء إحرامه دون إسراف إلا للنساء، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (أفضل الحج : العج والثج) ^(٨) ، فالعجز هو رفع الصوت بالتلبية، والثج هو إراقة الدم، وصيغة

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج ٢ / ٤٨٩٩ ، قال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(٢) انظر : الفقه الإسلامي و أدلة ، ج ٣ ، ص ١٣٠ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تتبع الراحلة ، ج ٢ / ١١٨٧ .

(٤) انظر : الإيضاح في مناسك الحج ، ص ٢٠ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٢١ .

(٦) إيضاح الإيضاح ، ج ٢ ، ص ٤٣٩ .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب من بات بذى الحليفة ج ٢ / ١٤٧١ .

(٨) سنن الترمذى : فضل التلبية والنحر ، ج ٣ / ٨٢٧ ، قال الألبانى : حديث صحيح / انظر : الجامع الصغير وزيادته ، ج ١ ، ص ١٩٩ .

التلبية : " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك " . (١)

" ويستحب تجديد التلبية وإكتارها في دوام الإحرام، خصوصاً عند اصطدام الرفاق واجتماع الناس، وعند كل صعود وهبوط، وعند كل ركوب ونزول، ويلبي عند طلوع الشمس وعند غروبها، وأدبار الصلوات، وإذا سمع مليباً، وإذا أقبل الليل والنهار، وكذلك إذا فعل ما نهي عنه، رافعاً بها صوته بحيث لا يبح حلقه، فإنه لا ينادي أصم ولا غائباً " . (٢)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " إجابة دعوة الله حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره، والمعنى إنا مجبيون لدعونك، مستسلمون لحكمك، مطίعون لأمرك، مرةً بعد مرة دائمًا لا نزال على ذلك، والتلبية شعار الحج، فأفضل الحج العج والتج " . (٣)

ويقول الشيخ محمد بن على الشوكاني : " الإحرام هو مصير الشخص من الحالة التي كان يحل له فيها ما يحرم عليه بعدها إلى الحالة التي يحرم عليه فيها ما كان يحل له فيها، ولو لم يكن إلا مجرد الكف عن محظورات الإحرام لكن ذلك معنى معقولاً لكل عاقل، فمن قال إنه لا يعقل معنى الإحرام وإنه ليس هناك إلا مجرد النية، وأن النية لا تتوى وإلا لزم التسلسل، فقد أخطأ خطأً بيناً، ومعلوم أن الشريعة المطهرة بعضها أوامر وبعضها نواهٍ، والتعبد في النواهي ليس إلا بالكاف، فيلزم أن يطرد هذا التشكيك الركيك في شطر الشريعة " . (٤)

ثالثاً : محظورات الإحرام :

يظهر لنا الإعجاز التشريعي أيضاً في الإحرام من المحظورات التي يجب على المحرم أن يلتزم بها من اللحظة التي يدخل بها في الإحرام ، إلى حين الخروج منه، سواء أكان محراً بحج أو بعمره، ومدى تقديره في تركها والابتعاد عنها مما يتربّ عليه التعب والمعناه الشديدين، ومن أهم هذه المحظورات :

١- لبس المخيط ، ويختلف الحكم بحسب كون المحرم رجلاً أو امرأة، فاما الرجل فيحرم عليه ستر جميع رأسه وبعضه بكل ما يعد ساتراً، سواء كان مخيطاً أو غيره، فلا يجوز أن يضع على رأسه عمامة، ولا خرقه، ولا قنسوة، ولا يعصبه بعصابة ونحوها حتى يحرم أن يستر منه قدرأً يقصد ستره لشحة ونحوها إذا لم يكن به شحة، لخبر الصحيحين : (أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في المحرم الذي خرّ عن بعيره ميتاً : لا تخمو رأسه، فإنه يبعث يوم

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣ ، ص ١٣٢ .

(٢) رحلة الصديق إلى البيت العتيق : تأليف السيد صديق حسن خان ، ص ٨٤ ، تعليق ، عبد الحكيم شرف الدين ، المطبعة الهندية ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

(٣) المرجع السابق : ص ٨٥ .

(٤) السيل الجرار ، ص ١٧١ .

القيامة مليأً) (١)، أما ما لا يعد ساتراً فلا بأس به مثل : أن يتوسد عمامة أو وسادة أو ينغمس في ماء أو يستظل بمحمل أو نحوه فلا بأس به سواء مس المحمل رأسه أو لا، أما باقي البدن فلا يحرم ستره بالإزار والرداء ونحوهما، وإنما يحرم فيه الملبوس والمعمول على قدر البدن، أو قدر عضو منه بحيث يحيط به إما بخياطة أو بغير خياطة، وذلك كالقميص والسراويل والجبة والخف وغيرهما مما يشبهها، فإن ليس شيئاً من هذه لزمه الفدية أطل الزمان أم قصر، أما ما لم يوجد فيه الإحاطة المذكورة فلا بأس به، وإن وجدت فيه خياطة، فيجوز أن يلتحف به في حال النوم، وأما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل فتستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه بالمخيط وجميع ما كان لها الستر به قبل الإحرام كالقميص والسراويل والخف وتستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي الرأس إذ لا يمكن ستراً جميع الرأس إلا به والرأس عورة تجب المحافظة على ستراه . (٢)

يقول الدكتور وهبة الزحيلي : " إن تحريم اللبس والستر هو إذا لم يكن عذر، فإذا لبس أو ستراً شيئاً مما يجب كشفه، أثم ولزمه الفدية، أما المعدور الذي يحتاج لستراً رأسه أو لبس المخيط لحر أو برد أو مداواة أو نحوها، أو احتاجت المرأة إلى ستراً وجهها، فيجوز له وعليه الفدية " . (٣)

٢- إزالة الشعر من بدنها، ولو من أنفه بلا عذر، وسواء في ذلك العمد والنسيان والجهل، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ ... ﴾ (٤)، وهذا نص على حلق الرأس والحق بالحلق القلع والنتف ونحوه، وبالرأس سائر البدن لأنه في معناه، فإن كان للمرء عذر من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر لكثرته، مما يتضرر بإيقاع الشعر، أزال الشعر وفدى كما لو احتاج لأكل صيد فأكله، فعليه جزاً وله لقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٥)، ولما روی كعب بن عجرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (لعك آذاك هوامك، قال نعم يا رسول الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك شاة) (٦) . (٧)

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم ، ج ١ / ١٢٠٨.

(٢) انظر : الإيضاح في مناسك الحج ، ص ٢٥.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣ ، ص ٢٣٥.

(٤) سورة البقرة : من آية ١٩٦.

(٥) سورة البقرة : من آية ١٩٦.

(٦) صحيح البخاري : أبواب الإحصار ، باب قوله تعالى " فمنكم مريضاً " ، ج ٢ / ١٧١٩.

(٧) انظر : مفید الانام ونور الظلام في تحریر الأحكام لحج بيت الله الحرام : تأليف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر ، ج ١ ، ص ١٢١ ، ط / الثالثة ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، الرياض .

يقول عبد المنعم إبراهيم : " ويحرم عليه مشط لحيته ورأسه إن أدى إلى نتف شيء من الشعر ، فإن لم يؤد إليه لم يحرم ، لكن يكره ، فمن مشط فنتف لزمه الفدية ، فإن سقط شعر فشك هل انتتف بالمشط أم كان منتسلاً فلا فدية عليه على الأصح ، ولو كشط جلد رأسه أو قطع يده أو بعض أصابعه وعليه شعر أو ظفر فلا فدية عليه لأنهما تابعان مقصودين " . (١)

٣- تقليم الأظافر ، يقول النووي وابن تيمية : " وإزالة الظفر كإزاله الشعر فيحرم قلمه أو كسره أو قطع جزء منه ، فإن فعل شيئاً من ذلك عصى ولزمه الفدية " . (٢)

يقول الشافعي رحمة الله : " وليس للحرم أن يقطع شيئاً من شعره ، ولا شيئاً من أظفاره وإن انكسر ظفر من أظفاره فبقي معلق ، فلا بأس أن يقطع ما انكسر من الظفر ، وكان غير متصل ببقية الظفر ، ولا خير في أن يقطع منه شيء متصل ببقية لأنه حينئذ ليس بثابت فيه ، وإذا أخذ ظفراً من أظفاره أو بعض ظفر أطعم مسكتاً ، وإن أخذ ظفراً ثانياً أطعم مسكتين ، فإن أخذ ثلاثة في مقام واحد أهرق دماً ، وإن أخذها متفرقة ، أطعم عن كل ظفر مداءً ، وكذلك الشعر ، وسواء النسيان والعدم في الأظفار والشعر وقتل الصيد ، لأنه شيء يذهب فلا يعود ، ولا بأس على المحرم أن يقطع أظفار المُحل وأن يحلق شعره ، وليس للمُحل أن يقطع أظفار المحرم ولا يحلق شعره ، فإن فعل بأمر من المحرم فالدية على المحرم ، وإن فعله بغير أمر المحرم والمحرم راقد أو مكره افتدى المحرم ورجع بالفدية على المُحل " . (٣)

٤- ومن محظورات الإحرام تعمد الطيب؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال في المحرم الذي وقصته (٤) ناقته : (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمو رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة مليأً) (٥)، فيحرم على المُحرم بعد إحرامه تطيب بدنه وثيابه أو شيء منهما ، ولو كان التطيب له من غيره بإذنه ، وكذا لو سكت ولم ينهم ، ويحرم على المحرم لبس ما صبغ بزعفران أو ورس لحديث ابن عمر وفيه " ولا ثوباً مسه زعفران أو ورس " ، ويحرم على المحرم لبس ما غمس في ماء ورد أو بخّ بعد ونحوه كعنبر لأنه مطيب ، ويحرم على المحرم الدهان بالدهان المطيبة لأنها تقصد رائحتها وتتخذ للطيب أشبهت ماء الورد . (٦)

يقول الدكتور وهبة الزحيلي : " وتحريم استعمال الطيب هو في حالة القصد ، فإن تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب أو مكرهاً ، فلا إثم ولا فدية ، وكذا لا إثم ولا فدية إذا جهل كون المستعمل طيباً ، والأظهر عدم وجوب الفدية لو مس طيباً يظن أنه يابساً لا يعلق

(١) إيضاح الإيضاح ، ج ٢ ، ص ٦١٨ .

(٢) المرجع السابق . ص ٦١٨ .

(٣) الأم : للإمام الشافعي ، ج ٢ ، ص ١٧٤ .

(٤) وَقْصٌ : بالتحريك ، قصر العنق ، والوقص ، كسر العنق / انظر لسان العرب : ج ٧ ، ص ١٠٦ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم ، ج ١ ، ص ١٢٠٦ .

(٦) انظر : مفيض الأنام ، ج ١ ، ص ١٣٦ .

منه شيء فكان رطباً، ومتى أصدق طيباً بيده أو ثوبه على وجه يقتضي التحرير، عصى ولزمه الفدية، ووجب عليه المبادرة إلى إزالته . (١)

٥- ومن محظورات الإحرام عقد النكاح : عن عثمان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب) (٢) .

يقول عبد المنعم إبراهيم : " يحرم على المحرم أن يزوج أو يتزوج، وكل نكاح كان الولي فيه محرماً أو الزوج أو الزوجة باطل، وتجوز الخطبة في الإحرام على الأصح، لكن تكره ويجوز أن يكون المحرم شاهداً في نكاح الحالين على الأصح، وتكره خطبة المرأة في الإحرام ولا تحرم " . (٣)

أما الشيخ عبد الله بن جاسر فيقول : " لا يتزوج المحرم ولا يزوج غيره بولالية وكالة، والنكاح في ذلك كله باطل تعمده أو لا، إلا في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يكون محظوراً بخلاف أمته، وأن الإحرام يمنع الوطء ودعاعيه فمنع عقد النكاح، والاعتبار بحالة عقد النكاح لا بحالة الوكالة، ويصبح النكاح مع جهل الزوج والزوجة وقوع عقد النكاح، هل كان قبل الإحرام أو فيه " (٤)

٦- و من محظورات الإحرام الجماع ومقدماته فيحرم على المحرم الوطء في القبل والدبر، وتحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالمفاجحة، والقبلة ولمس اليدين بشهوة، ولا يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة، وهذا التحرير في الجماع يستمر حتى يتحلل التحللين، وحيث حرمت المباشرة فيما دون الفرج فباشر عامداً عالماً لزمه الفدية، ولا يفسد نسكه، وإن باشر ناسياً فلشيء عليه بلا خلاف سواء أنزل أم لا، والاستمناء باليد يوجب الفدية، ولو كرر النظر إلى امرأة فأنزل من غير مباشرة ولا استمناء، فلا فدية عليه عند " الشافعية " ولا عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، وإن جامع في العمرة قبل فراغها فسدت، وإذا فسد الحج أو العمرة وجب عليه المضي في فاسده، ويجب قضاوته، وتلزم به بدننة، فإن لم يجد فقرة، ويجب القضاء على الفور، هذا إذا جامع عامداً عالماً بالتحرير، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بالتحرير أو جوّعت المرأة مكرهة، لم يفسد الحج على الأصح ولا فدية أيضاً على الأصح (٥)، لقوله تعالى :

فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ... (٦).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣ ، ص ٢٣٧ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب تحرير نكاح المحرم وكرامة خطبته ، ج ٢ / ١٤٠٩ .

(٣) إيضاح الإيضاح ، ج ٢ ، ص ٦٢٤ .

(٤) مفيد الأنام ، ج ١ ، ص ١٥٢ .

(٥) انظر : الإيضاح في مناسك الحج ، ص ٢٨ .

(٦) سورة البقرة : من آية ١٩٧ .

٧- إتلاف الصيد، يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ مَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيُذْوَقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقامٍ ﴾ . (١)

يحرم على المحرم إتلاف كل حيوان بري وحشي أو في أصله وحشى مأكله، وسواء المستأنس وغيره، والمملوك وغيره، فإن اتلافه لزمه الجزاء، فإن كان مملوكاً لزمه الجزاء لحق الله تعالى، والقيمة للملك، ويحرم الجراد ولا يحرم السمك، وصيد البحر، فأما ما يعيش في البر والبحر، كالطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج فحرام، ويحرم بيض الصيد المأكل ولبنه، ويضمنه بقيمه، وكما يحرم إتلاف الصيد فيحرم عليه إتلاف أجزائه، ويحرم عليه الاصطياد والاستيلاء، والأصح أنه لا يملكه بالشراء والهبة والوصية ونحوها، ويحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد بدلة أو إعارة آلة أو بصياح ونحو ذلك، والناسي والجاهل كالعامد في وجوب الجزاء، ولا إثم عليهم بخلاف العامد، ولو صال على المحرم صيد في الحل أو في الحرم فقتله للدفع عن نفسه فلا ضمان، ويحرم على المحرم أكل صيد ذبحه أو صاده غيره له بإذنه أو بغير إذنه، أو أuan عليه أو كان متسبباً فيه، فإن أكل منه عصى ولا جزاء عليه بسبب الأكل . (٢)

ويرى الباحث أن من الإعجاز التشريعي في الإحرام التخلی عن متع الدنيا وما فيها وذلك بخلع مظاهر الزينة والثياب الجميلة وارتداء قطعتين من القماش فقط حتى يشعر الإنسان بالزهد والخشوع والتذلل إلى الله - سبحانه وتعالى - ومن الإعجاز الذي يظهر لنا من الإحرام إجابة دعوة الله حين دعانا إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم عليه السلام، فعندما يلبي الإنسان يشعر بأنه مستسلم منقاد مجتب دعوة إبراهيم عليه السلام، فنحن مجيبون دعوتك يا رب، مستسلمون لحكمك، مطيعون لأمرك، ومن أهم مظاهر الإعجاز أن الله - سبحانه وتعالى - رخص للمرء أن يأتي على بعض الأشياء التي نهاد عنها أثناء فترة الإحرام إذا كان يلحقه منها ضرر على أن يجبر ذلك بفدية أو بصيام ، ومن الإعجاز التشريعي للإحرام أيضاً عدم التعدي من المحرم على أي نوع من أنواع الصيد؛ وذلك حتى يبقى في عبادة وفي طاعة خالصة لوجه الله - تعالى - ، ويستشعر بالأمن والأمان له ولغيره أثناء فترة إحرامه، والله تعالى أعلم .

(١) سورة المائدۃ : آیة ٩٥ .
(٢) انظر : إيضاح الإيضاح ، ج ٣ ، ص ٦٧٥ .

المطلب الثاني :

الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الوقوف بعرفة

أولاً : ما قيل في سبب التسمية :

عرفات تكون ثالث منزل من منازل الحج بعد مكة المشرفة، أو تكون هي أول منزل من منازل الحج باعتبار الوقوف بها، وأما عن سبب تسميتها بعرفة فقيل : لتعارف آدم وحواء فيها ، لأن آدم أهبط بالهند وحواء بجدة فتعارفا بالموقف، وقيل : لأن جبريل عليه السلام عرف الخليل - عليه السلام - فيه المناسك يوم عرفة، وقيل لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم، وقيل غير ذلك، والحقيقة التي ينبغي الاعتراف بها، هي أن الأسماء لا تعلل، فعرفة اسمها عرفة من قديم الزمان، فعلى كل من نوى الحج لا بد له أن يقف بعرفة لحديث (الحج عرفة) ^(١)، وليس بعرفة سوى مسجدين، مسجد الصخرات، وهو بأسفل جبل الرحمة، ومحل هذا المسجد هو موقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ومسجد نمرة، ويسمى مسجد عرفة، وهو بأول الميدان للذاهب من مكة إلى عرفة، ومسجد نمرة أقدم من مسجد الصخرات . ^(٢)

ثانياً : أمور الإعجاز المتعلقة بسنن الوقوف بعرفة فكثيرة من أهمها :

١- يسن للحجاج أن يخرج إلى منى يوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية، والمبيت بها ليلة التاسع من ذي الحجة، وعدم الخروج منها إلا بعد طلوع الشمس لصلاة خمس صلوات بها ^(٣) ، اقتداءً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولقوله عليه السلام : (خذوا عنى مناسكم) . ^(٤)

٢- يسن للحجاج أن يغتسل بنمرة ^(٥) ، من أجل الوقوف بعرفة، وأن لا يدخلها إلا بعد الزوال والصلاتين الظهر، والعصر قصراً وجمعأ مع الإمام بأذان واحد وإقامتين، وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يدخل عرفة إلا بعد الزوال، ولا يجوز دخول عرفة من أول النهار كما يفعله الكثير من العوام، وأما ما يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن مخالف للسنة . ^(٦)

يقول الصديق حسن خان : " يغتسل للوقوف باتفاق الأربعة، والاغتسال لعرفة قد روي فيه حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - رواه ابن عمر وغيره، ولم ينقل عن

(١) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة ، ج ٥ / ٣٠٦ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر: إرواء الغليل ج ١، ص ٢٠٧ .

(٢) انظر : التاريخ القويم ، ج ٥ ، ٣٢٤ .

(٣) انظر : شعبية الحج ، ص ١٦٩ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ج ٢ / ١٢٩٧ .

(٥) نمرة : هي موضع معروف بقرب عرفات ، خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات ، ويؤمر الحاج بنزوله إذا توجه من منى في يوم عرفة / انظر ، شفاء الغرام ، ص ٥٢١ .

(٦) انظر : إيضاح الإيضاح ، ج ٣ ، ٨٧٩ .

النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه : " لا يوجد في الحج إلا ثلاثة أغسال غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل عند رمي الجمار والطواف والمبيت بمزدلفة لا أصل له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه، إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذى بها الناس فيغتسل لإزالتها " . (١)

٣- أن يحرص على الوقوف بعرفة بموقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على جبل الرحمة الذي يوسط عرفات إن أمكن ذلك، بحيث لا يؤذى نفسه ولا يؤذى الآخرين .

٤- إذا كان يشق عليه الوقوف ماشياً، أو كان يضعف به عن الدعاء أو كان من يقتدى به ويستقى، فالسنة أن يقف راكباً وهو أفضل من الماشي، فإن كان لا يضعف بالوقوف ماشياً ولا يشق عليه ولا هو من يستقى، فمن الأفضل أن يكون راكباً وذلك اقتداءً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنه أعنون على الدعاء وهو المهم في هذا الموضع، أما المرأة فالأفضل أن تكون قاعدة لأنه أستر لها، ومن المستحب لها أن تبتعد قدر الإمكان عن الصخرات والزحمة. (٢)

٥- " من السنة أن يأتي الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال، فإذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، ثم وقف حتى تغيب الشمس، وهذا مجمع عليه من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ويجمع بين هاتين الصلتين بأذان وإقامتين كما قال الشافعي، واتفق العلماء على أن الخطبة في هذا اليوم ليست بشرط للصلوة واتفقوا أيضاً على أن تكون الصلاة مقصورة " . (٣)

٦- من الأفضل للحج أن يكون مستقبلاً للقبلة، حيث ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه " استقبل القبلة " ، ويكون متظهراً، ساتراً عورته، فلو وقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة أو مكتشوف العورة، صح منه الوقوف ولكن فاتته الفضيلة؛ وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة حين حاضت : (افعلي ما يفعله الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت) . (٤)

٧- أن يكون الحاج أثناء وقوفه على عرفة مفترداً، فلا يصوم سواء أكان يضعف به أم لا، لأن الفطر أعنون له على الدعاء، وقد ثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقف مفترداً، وذلك لحديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها : (أن شكوا في صيام النبي - صلى الله

(١) رحلة الصديق ، ص ١٠٩ .

(٢) انظر : الإيضاح في مناسك الحج ، ص ٥١ .

(٣) مرأة الحرمين ، ج ١ ، ص ١١١ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ، ج ٢ / ١٥٦٨ .

عليه وسلم - يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلب وهو في الموقف فشرب منه والناس ينظرون .^(١)

يقول ابن الجوزي : " ويكره صوم يوم عرفة للحاج لمعنىين أحدهما : أن الحاج يكون في يوم عرفة ضيفاً على الله - عز وجل - ولا يحسن صوم الضيف عند المضيف ، والثاني : ليتقوى الحاج على الدعاء ومناجاة ربه في هذا اليوم المبارك " .^(٢)

٨- أن يكون الحاج حاضر القلب فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء ، ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق ، وعليه الإكثار من الدعاء والتهليل وقراءة القرآن ، لأن هذه هي الحكمة والوظيفة من هذا الموضع المبارك ، وعليه أن لا يقصر في ذلك فالدعاء هو معظم الحج ومخه ومطلبها ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - (الحج عرفة) ^(٣) فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك ، عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر) ^(٤) ، وليرذر كل الحذر من التقصير في ذلك ، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ، يستحب الإكثار من الاستغفار والتلتفظ بالتوبية من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب بالإجابة ، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء ، فهناك تسكب العبرات وتُستقال العثرات وترتجي الطلبات ، روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنما يباهي بهم الملائكة ، يقول : ما أراد هؤلاء) ^(٥) .

يقول صديق حسن خان : " على الحاج أن يخفض صوته بالدعاء ويكثر من الاستغفار ويلح في الدعاء ويكرره ولا يستبطئ الإجابة ويفتح دعائه ويختمه بالحمد لله تعالى والثناء عليه ، وعليه أن يدعو منفرداً وفي جماعة لنفسه ولوالديه ولأقاربه ومشايخه وأصحابه وأصدقائه ، ولمن أحب من سائر المسلمين وسائر من أحسن إليه بما أحب " .^(٦)

٩- ينبغي للحاج أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ، ليجمع في وقوفه بين الليل والنهار ، فإن أفضض قبل غروب الشمس فعاد إلى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه ، وإن لم يعد أراق دماً لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - " ولأنه ركن لم يأت به على الوجه المشروع

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، ج ٢ / ١١٢٤ .

(٢) مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن : للشيخ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق مرزوق على إبراهيم ، ج ١ ، ص ٢٥٢ ، دار الرأبة ، ط / الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

(٣) سبق تخرجه ، ص ١٠٢ .

(٤) كنز العمال : باب في مناسك الحج ، فضائل يوم عرفة والأذكار ، ج ٥ / ١٢٠٧٩ ، قال الألباني : حديث حسن / انظر : الجامع الصغير وزيادته ، ج ١ ، ص ١٩٩ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة و يوم عرفة ، ج ٢ / ١٣٤٨ .

(٦) انظر : إيضاح الإيضاح ، ج ٣ ، ص ٨٩٠ .

(٧) رحلة الصديق ، ص ١٠٦ .

فلزمه دم " حيث إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف بعرفة حتى غروب الشمس بغير خلاف، وقد قال عليه السلام : (خذوا عني مناسكم) . (١)

١٠- ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح، بل ينبغي أن يحتذر عن الكلام المباح ما أمكنه لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ...) (٢)، فإن كثرة الكلام تضييع للوقت، وخوفاً من انجراه إلى كلام حرام من غيبة ونحوها، فينبغي أن يحتذر غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة أو مقصراً في شيء، ويحتذر عن انتهار السائل ونحوه، وإن خاطب ضعيفاً فليتألف في مخاطبته، وإن رأى منكراً محققاً توجب عليه إنكاره، وليتالف في ذلك. (٣)

١١- ليستكثر الحاج من أعمال الخير في يوم عرفة وسائر أيام عشر ذي الحجة، فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (ما العمل في أيام أفضل منه في هذه الأيام، يعني أيام العشرة، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الرجل خرج يخاطر بماله ونفسه فلم يرجع بشيء) . (٤)

" وأيام العشر هي الأيام المعلومات وأيام التشريق هي الأيام المعدودات " . (٥)

١٢- يقول الدكتور وهبة الزحيلي : "يسن قراءة القرآن، ويستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر في عرفة، وقراءة سورة الإخلاص؛ ويسن الإكثار من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يتكلف السجع في الدعاء، ويسن رفع اليدين في الدعاء، وأن يقف مستقبلاً القبلة متظهراً ، ولا يفرط في الجهر بالدعاء " . (٦)

يقول حجة الإسلام الإمام الغزالى : "إن من أعظم الذنوب أن يحضر عرفات ويظن أن الله تعالى لم يغفر له، فلا طريق إلى استدرار رحمة الله سبحانه وتعالى مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب في وقت واحد وعلى صعيد واحد " . (٧)

ويرى الباحث أن من أهم مظاهر الإعجاز التشريعي ل السنن الوقوف بعرفة هي القدرة العظيمة والصبر الشديد الذي يجب أن يتحلى به المحرم، وذلك بضبط نفسه وتطبيق كل ما أمرنا به رسولنا الكريم، والتشبه به في إتيانه النسك على أصوله ، ومن الإعجاز في سنن الوقوف بعرفة أيضاً عدم الخروج منها إلا بعد غروب الشمس لحديث جابر - رضي الله عنه - أن (الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت

(١) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة راكباً ، ج ٢ / ١٢٩٧ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ج ٥ / ٥٦٧٢ .

(٣) انظر : كتاب الإيضاح في مناسك الحج ، ص ٥٤ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق ، ج ١ / ٩٢٦ .

(٥) إيضاح الإيضاح ، ج ٣ ، ص ٨٩٧ .

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣ ، ص ١٠٧ .

(٧) أسرار الحج لحجۃ الإسلام الإمام الغزالی ، ص ١٨٤ .

الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) (١) ، ومن الإعجاز التشريعي في سنن الوقف بعرفة كذلك جواز الوقف على أي مكان في عرفة إلا المكان الذي نهانا عنه رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم - بقوله : (كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة ...) (٢) ، أما الذي يتوهمه الكثير من الناس لجهلهم أنه لا يصح الوقف إلا على جبل الرحمة خطأ؛ لأنه لا مزية لهذا الجبل على غيره، ولا نسخ في صعود هذا الجبل وإن كان يعتاده الناس؛ لما في ذلك من مشقة كبيرة وأيضاً لما فيه من إيداع الآخرين، حيث يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذني جاره ...) (٣) ، وعلى الحاج أيضاً أن يكون الحاج مفطراً في ذلك اليوم لكي يعينه هذا على الدعاء والتضرع لله - عز وجل - ، فعلى العبد أن يجتهد في هذا اليوم العظيم بالذكر والدعاء أياً اجتهاد، والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني :

الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الطواف والسعى

المطلب الأول :

الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الطواف

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : إنما جعل الطواف بالبيت ورمي الجمار والسعى بين الصفا والمروءة لإقامة ذكر الله، وعن علي بن الحسين وقد سُئل عن ابتداء الطواف قال : لما قال الله - تعالى - للملائكة : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ... ﴾ (٤) ، وقال تعالى : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٥) ، ظنت الملائكة أن ما قالوا رداً على ربهم، فلاذوا بالعرش وطافوا به، إشفاقاً من الغضب عليهم، فوضع لهم البيت المعمور، فطافوا به، ثم بعث ملائكة، فقالوا : ابنوا لي بيتكا في الأرض بمثاله، وأمر الله تعالى أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور . (٦)

(١) سنن ابن ماجه : كتاب المناسب ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ج ٢ / ٣٠٧٤ ، قال الألباني : حديث صحيح/انظر : إبراء الغليل ، ج ٤ ، ص ٢٠٧ ..

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل : باب الزجر عن الوقف بعرنة ، ج ٤ / ١٦٧٩٧ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ج ٥ / ٥٦٧٢ .

(٤) سورة البقرة : من آية ٣٠ .

(٥) سورة البقرة : من آية ٣٠ .

(٦) انظر : القرى لقاصد أم القرى ، ص ٢٦١ .

ويرى الباحث بأن الطواف بالبيت المعمور يتضمن عدداً من السنن التي فيها شيء من الإعجاز، والسنن هي الأعمال التي لو تركها الطائف لا يجب عليه فيها دم، ولكن يفوته بتركها أجر كبير، من هذه السنن :

١- أن يطوف الحاج بالبيت ماشياً، فإن طاف راكباً لعذر يشق معه الطواف ماشياً، أو طاف راكباً ليظهر ويستفدى بفعله جاز ذلك؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - طاف راكباً في بعض أطوفته، وهو طواف الزيارة، ولو طاف راكباً بلا عذر جاز أيضاً (١)، عن جابر قال: (طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع على راحلته، يستلم الركن بمحجنه، لأن يراه الناس، ولি�شرف عليهم وليسأله فإن الناس غشواه) (٢)، أي ازدحموا عليه وكثروا (٣)، ولكن من أراد أن يطوف راكباً، فعليه أن يطوف من وراء الناس وذلك لما روي عن أم سلمه : (أنها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) (٤)، فهذا الحديث يقتضي منع طواف الراكب في المطاف، إلا أن المشي أولى. (٥)

يقول صديق حسن خان : " لا يجوز أن يطوف في جورب ونحوه، ومن طاف فيه وفي نحوه لئلا يطأ نجاسة من خراء الحمام، أو غطى يده لئلا يمس امرأة ونحو ذلك، فقد خالف السنة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة، والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت، وما زال الحمام بمكة، والاحتياط حسن ما لم يفض إلى مخالفة السنة المعلومة، فإن أفضى إلى ذلك كان خطأ " . (٦)

٢- الطهارة والستر للطواف لحديث أبي بكر الصديق عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال (لا يطوف بالبيت عريان) (٧)، وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (أن أول شيء بدأ به النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت) (٨)، فهذا دليل على وجوب ستر العورة والطهارة في حال الطواف بالبيت، حيث إن أهل قريش في الجاهلية ابتدعوا أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عرياناً، فإن خالف فطاف بثيابه ومن ثم ألقاها إذا فرغ، بحيث لا ينفع بها، فجاء الإسلام ليهدم هذه العادة . (٩)

(١) انظر : كتاب الإيضاح في مناسك الحج ، ص ٣٩

(٢) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بغير ، ج ٢ / ١٢٧٣ .

(٣) انظر : القرى لقادم أم الفري ، ص ٢٢٣ ، مرجع سابق .

(٤) صحيح ابن خزيمة : كتاب المناسك ، باب الرخصة للمعذور في الركوب في الطواف بالبيت ، ج ٤ / ٢٧٧٦ .

(٥) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٢٣ .

(٦) رحلة الصديق إلى البيت العتيق ، ص ٩٣ .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ، ج ٢ / ١٥٤٣ .

(٨) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب الطواف على وضوء ، ج ٢ / ١٥٦٠ .

(٩) انظر : نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١١٩ .

٣- الاضطباط وهو مستحب إلى آخر الطواف، وقيل يستحبه بعد الطواف في حال صلاة الطواف وما بعدها إلى فراغه من السعي، والأصح : أنه إذا فرغ من الطواف، أزال الاضطباط وصلى، فإذا فرغ من الصلاة أعاد الاضطباط وسعي مضطباً، وإنما يضطباط في الطواف الذي يرمي فيه، وما لا رمل فيه لا اضطباط فيه ، إلا أنه يسن الاضطباط في جميع الطوفات السبع، والرمل يختص بالثلاث أشواط الأولى، ولا اضطباط للمرأة لأن موضع الأضطباط منها عورة (١)، روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه طاف مضطباً وعليه برد أحضر، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه اعتمروا من الجُرَانة (٢)، فرميوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آبائهم، ثم قذفوها على عاتقهم اليسرى) . (٣)

يقول الدكتور السعيد عاشور : "يسن للطائف أن يضطباط أي يكشف الكتف الأيمن فقط، فيجعل رداءه تحت إبطه، ويقذفه على عاتقه الأيسر، ولا يسن إلا في طواف القدوم خاصة، وللرجال دون النساء، ويكون في الأشواط السبعة عامة" . (٤)

ويقول الشيخ عبد الله بن جاسر : "يضطباط بردائه في طواف القدوم، وفي طواف العمرة للممتنع، والاضطباط محله إذا أراد الشروع في الطواف، وليس كما يتوهمه بعض الناس من أن الاضطباط سنة في جميع أحوال الإحرام، وإنما الاضطباط سنة مع دخوله في الطواف أو قبيل الشروع في الطواف" . (٥)

٤- الرّملُ بفتح الراء والميم وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو، والرمل مستحب في الطوفات الثلاث، ويسن المشي على الهيئة في الأربع الأخيرة، وإن ترك الرمل في الثالث الأولى، لم يقضه في الأربع الأخيرة لأن السنة في الأخيرة المشي على الهيئة، ولا ترمي المرأة بحال حيث روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: (ليس على النساء رمل ولا سعي في الوادي بين الصفا والمروة) . (٦)

يقول الشيخ عبد الله بن جاسر : "لا يسن رمل ولا اضطباط لراكب وحامل معذور، ونساء ومحرم من مكة أو من قربها، لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع الرمل، وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد، ومن لا يشرع له الرمل، لا يشرع له الاضطباط" . (٧)

(١) انظر : إيضاح الإيضاح ، ج ٣ ، ص ٨٠٦ .

(٢) الجُرَانة : الموضع الذي أحرم فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما راجع من الطائف بعد فتح مكة ، وتقع بين الطائف ومكة / انظر شفاء الغرام ، لنقى الدين الفاسي ، ص ٤٦٦ .

(٣) سنن أبي داود : كتاب المناك ، باب الاضطباط في الحج ، ج ١ / ١٨٨٤ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : إرواء الغليل ، ج ٤ ، ص ٢٩٢ ..

(٤) شعيرة الحج ، ص ١٦٠ .

(٥) مفید الأنام ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .

(٦) القرى لقاصد أم الثري ، ص ٢٩٩ .

(٧) مفید الأنام ، ج ١ ، ص ٢٤٨ .

إن القرب من البيت مستحب في الطواف، ولا نظر إلى كثرة الخطى لو تباعد، فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة، فإن كان يرجو فرجة وقف لها ليرمل فيها إن لم يؤذ أحداً وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل شعار مستقل؛ لأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة، والتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة، والأصل في الرمل كما قلنا سابقاً ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهم حمي يثرب، وأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرمليوا الأشواط ثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يرمليوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) ^(١) . ^(٢)

٥- استلام الحجر الأسود وتقبيله : لحديث جابر : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه) ^(٣) ، والاستلام هو افتعال من السلام وهو التحية، ومن الحكمة في سواد الحجر الأسود بعد بياضه تتبيه الأمة على أن المعصية إذا أثرت في الحجر بمجرد التقبيل له، فتأثيرها في القلب الذي هو أرق منه أولى ^(٤) .

ويسن وضع الجبهة عليه، ويستحب أيضاً أن يستلم الركن اليماني، ولا يقبله لكن يقبل يده التي استلمه بها، ويكون تقبيلها بعد الاستلام بها وذكر القاضي أبو الطيب أنه يستحب الجمع بين الحجر الأسود والركن الذي هو فيه في الاستلام والتقبيل، واتفقوا على أنه لا يقبل ولا يستلم الركنين الآخرين وهما الشاميان لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام، بخلاف الأسود واليماني، ويستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله واستلام اليماني وتقبيل اليد بعده عند محاذاتها في كل طوفة فإن منعه زحمة من التقبيل، اقتصر على الاستلام، فإن لم يمكنه أشار إليه بيده أو بشيء في يده ثم قبل ما أشار به، ولا يشير بالفم إلى التقبيل، ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا في الليل عند خلو المطاف . ^(٥)

يقول الدكتور وهبة الزحيلي : "استلام الحجر الأسود أي لمسه بيده اليمني أو بكفيه، أول الطواف وفي كل شوط، وتقبيله بلا صوت إذا لم تكن زحمة، فإن لم يتمكن من الاستلام باليد، استلم بعد ونحوه مع استقباله بجميع بدنه، فإن عجز أشار بيده، ثم وضع العود أو يده على فيه بعد اللمس بأحدهما بلا صوت ويکبر وبهلهل ويحمد الله تعالى، ويصلی على النبي - صلى

(١) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب استحب الرمل في الطواف ، ج ٢ / ١٢٦٦ .

(٢) انظر : الإيضاح في مناسك الحج ، ص ٤ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب ما جاء من أن عرفة كلها موقف ، ج ٢ / ١٢١٨ .

(٤) مفید الانام ، ج ١ ، ص ٢٤٠ .

(٥) انظر : إيضاح الإيضاح ، ج ٣ ، ص ٨١٢ .

الله عليه وسلم - ودليل ذلك : (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : يَا عُمَرَ، إِنَّكَ رَجُلَ قَوِيٍّ، لَا تَزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِي الْمُضْعِفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً، وَإِلَّا فَهُلُلْ وَكَبِرْ) (١). (٢)

٦- الأذكار المستحبة في الطواف : حيث يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود وعنده ابتداء الطواف : بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهلك وابتعاماً لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم - ويأتي بهذا الدعاء عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة، قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ويقول : الله أكبر ولا إله إلا الله قال : وإن ذكر الله تعالى وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - فحسن، قال : وأحب أن يقول في رمله : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً قال : ويقول في الأربعه الأخيرة : اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وقد ثبت عن أنس - رضي الله عنه - قال : (كان أكثر دعاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار) (٣)، قال الشافعي : هذا أحب ما يقال في الطواف، وقال : وأحب أن يقال في كله .

ويرى الباحث أن الدعاء كله خير، ولكن إن دعا الحاج بما يحب من خيري الدنيا والآخرة فلا مانع من ذلك، ويدعو بكل ما يخطر على باله له ولمن يحب من أهله والمسلمين عامة .

ويقول محمد طاهر الكردي : " أَنَّ مِنْ آدَابِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ، أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ حاضِرُ الْقَلْبِ، لِأَنَّهُ يَنْاجِي اللَّهَ تَعَالَى، وَيَدْعُوهُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَطْلَعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ عَدْمُ قَطْعِ الذِّكْرِ لِيَتَكَلَّمُ مَعَ غَيْرِهِ وَهُمَا يَطْوَفَانِ بِكَلَامِ دِنِيَّوِيٍّ إِلَّا فِي حَالَةِ الاضْطَرَارِ، وَمِنْهَا أَيْضًا عَدْمُ التَّشْوِيشِ عَلَى غَيْرِهِ بِرْفَعِ الصَّوْتِ " (٤).

٧- يقول عبد المنعم إبراهيم : " إِنَّ الْمَوَالَةَ بَيْنَ الطَّوَافَاتِ سَنَةً مُؤَكَّدةً لَيْسَ بِوَاجِبَةٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَفِي قَوْلِهِي وَاجِبَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَفْرَقَ بَيْنَهَا بِشَيْءٍ سُوَى تَفْرِيقِ يَسِيرٍ، فَإِنْ فَرَّقَ كَثِيرًا وَهُوَ مَا يَظْنُ النَّاظِرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَطْعٌ طَوَافَهُ أَوْ فَرَغَ مِنْهُ، فَالْأَحْوَطُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ لِيَخْرُجَ مِنَ الْخَلْفِ، وَإِنْ بَنَى عَلَى الْأُولَى وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ جَازَ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَإِذَا أَحْدَثَ فِي الطَّوَافِ عَدْمًا أَوْ غَيْرَ عَدْمٍ وَتَوْضِيًّا وَبَنَى عَلَى مَا فَعَلَ، جَازَ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَالْأَحْوَطِ الْاسْتِئْنَافِ، وَإِذَا أَقْيَمَتِ الْجَمَاعَةُ الْمَكْتُوبَةُ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ، أَوْ عَرَضَتْ حَاجَةً مَاسَّةً، قَطْعُ الطَّوَافِ لِذَلِكَ، فَإِذَا فَرَغَ

(١) كنز العمل : كتاب الحج و العمرة ، باب استلام الركين ، ج ٥ / ١٢٠٣٧ ، قال الألباني : حديث صحيح / انظر : مناسك الحج والعمره ، ج ١ ، ص ٢٠ .

(٢) انظر : الفقه الإسلامي و أدلة ، ج ٣ ، ١٦٤ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، ج ٥ / ٦٠٢٦ .

(٤) التاريخ القويم ، ج ٤ ، ص ٢١٩ .

بني، والاستئناف أفضل، ويكره قطعه بلا سبب وهو مثل هذا حتى يكره قطع الطواف المفروض لصلاة جنازة أو لصلاة نافلة راتبة " . (١)

٨- أن يكون في طوافه خاصعاً متخشاً، حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه، وفي حركته ونظره وهيئته؛ لأن الطواف صلاة فينبغي أن يتأنب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته، ويكره له الأكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب أخف، ولو فعلهما لم يبطل طوافه، ويكره أن يضع يده على فمه كما يكره ذلك في الصلاة، إلا أن يحتاج إليه أو يتشاءب، فإن من السنة وضع اليد على الفم عند التثاؤب، ويستحب أن لا يتكلم فيه بغير الذكر إلا كلاماً هو محظوظ كأمر معروف أو نهي عن منكر أو لفائدة لقوله - صلى الله عليه وسلم -

(الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام) . (٢)

٩- إذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف، وهم سنة مؤكدة على الأصح، وفي قولهما واجبتان، والسنة أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يصلهما خلف المقام لزحمة أو غيره صلاهما في الحجر، فإن لم يفعل ففي المسجد، وإلا في الحرم، وإلا فخارج الحرم، ولا يتعين لهما مكان ولا زمان، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد الفاتحة : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾، وفي الثانية : ﴿ قل هو الله أحد ﴾، ويجهر بالقراءة إن صلاهما ليلاً ويسراً إن كان نهاراً، يقول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ... ﴾ (٣)، ويستحب أن يدعوا عقب صلاته هذه خلف المقام بما أحب من أمور الدنيا والآخرة . (٤)

١٠- غض البصر في الطواف، لقول الله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٥)، فغض البصر عن الحرام واجب، ولكن جلب إطلاقه من آفة وخصوصاً في زمن الإحرام وكشف النساء وجوههن، فينبغي لمن يتقي الله - عز وجل - أن يزجر هواء في مثل ذلك المقام، تعظيمًا للمقصود، وقد فسد خلق كثير من الناس من وراء إطلاق أبصارهم . (٦)

ويرى الباحث أن من أهم مظاهر الإعجاز التشريعي في سنن الطواف اتباع سنة المصطفى عليه - الصلاة والسلام - في الاضطباب والرمل أثناء الطواف، حيث إنها أمر تبعدي لله تعالى، ولكنها شرعت من أجل إظهار القوة والجلد لدى المسلمين، ومن الإعجاز أن يشعر الحاج في طوافه أنه مقبل على الله وأنه بين يديه - سبحانه وتعالى - كأنه في صلاة،

(١) إيضاح الإيضاح في مناسك الحج ، ج ٣ ، ص ٨١٨ .

(٢) سنن الترمذى : إبلجة الكلام في الطواف ، ج ٥ / ٢٩٢٢ ، قال الألبانى : حديث صحيح / انظر : إرواء الغليل ، ج ١ ، ص ١٥٤ .

(٣) سورة البقرة : من آية ١٢٥ .

(٤) انظر : كتاب الإيضاح في مناسك الحج ، ص ٤٤ ، مرجع سابق .

(٥) سورة النور : آية ٣٠ .

(٦) انظر : مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، ج ١ ، ص ٤٠٧ .

فيجب أن يكون طاهر البدن، وأن يكون حاضر القلب، وأن يستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته، ومن مظاهر الإعجاز في الطواف أيضاً القدرة على ضبط النفس من عدم المزاحمة على تقبيل الحجر الأسود خوفاً من إيذاء الآخرين، وكذلك غض البصر في هذه المواقف، حيث إن الطواف يكون مختلطًا بين الرجال والنساء، فيتعلم الحاج الصبر والقدرة على التحمل، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني :

الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن السعي

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ ﴾ . (١)

يقول أبي السعود : ﴿ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾ علماً لجلبين بمكة المعظمة، من شعائر الله من أعلام مناسكه، وشعائر جمع شعيرة وهي العلامة، ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ ﴾ فالحج والاعتمار بمعنى الزيارة، غالباً في الشريعة على قصد البيت وزيارته ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ أي في أن يطوف بهما، وأصله يتطوف قلب التاء طاء فأدغمت التاء في الطاء وفي إيراد صيغة التفعل لإذان بأن من حق الطائف أن يتكلف في الطواف ويبدل فيه جهده وهذا الطواف واجب، وعند الشافعي ومالك رحمهما الله أنه ركن، وإيراده بعدم الجناح المشعر بالتخbir لما أنه كان في عهد الجاهلية على الصفا صنم يقال له أسف وعلى المروء آخر اسمه نائلة وكانوا إذا سعوا بينهما مسحوا بهما، فلما جاء الإسلام وكسر الأصنام تحرج المسلمون أن يطوفوا بينهما لذلك فنزلت، ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ أي فعل طاعة فرضاً كان أو نفلاً أو زاد على ما فرض عليه من حج أو عمرة أو طواف، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ ﴾ أي مجاز على الطاعة، وعبر عن ذلك بالشكر مبالغة في الإحسان إلى العباد، ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ مبالغة في العلم بالأشياء فيعلم مقادير أعمالهم وكيفياتها فلا ينقص من أجورهم شيئاً " . (٢) .

(١) سورة البقرة : آية ١٥٨ .

(٢) انظر : إرشاد العقل السليم : ج ١ ، ص ١٨١ .

ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) ^(١)
وقالت عائشة - رضي الله عنها - : (ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا
والمروة) ^(٢) .

فالسعي بين الصفا والمروة يتضمن بعض السنن والواجبات التي فيها نوع من الإعجاز، وهذه السنن والواجبات لو تركها الحاج، يفوته بتركها ثواب كبير من الله - سبحانه وتعالى - ، فإذا أراد الحاج الخروج إلى المسعى، فالسنة أن يخرج من باب الصفا ويأتي سفح جبل الصفا، فيصعد قدر قامة حتى يرى البيت، وسنن السعي بين الصفا والمروة وواجباته بها الكثير من الإعجاز من هذه السنن :

١- يجب على الحاج أن يقطع المسافة بين الصفا والمروة كاملة، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه، ويحاول أن يصعد الجبل، فإن صعد فهو الأكمل وقد زاد خيراً، يقول الشافعي - رحمه الله - : " وأقل ما عليه في ذلك أن يستوفي ما بينهما مشياً أو سعياً وإن لم يظهر عليهما ولا على واحد منها ... " ^(٣) .

٢- الترتيب، فيجب على الحاج أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا، فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه، ويشترط أيضاً في المرة الثانية أن يكون ابتداؤها من المروة كما سبق، فلو أنه لما عاد من المروة عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضاً، لم يصح ولم تحسب تلك المرة .

٣- يستحب للحاج أن يسعى بين الصفا والمروة على طهارة، فالطهارة مستحبة للسعي وليس بواجبة بخلاف الطواف . ^(٤)

٤- إكمال عدد سبع مرات، حيث إنه يحسب الذهاب من الصفا مرة، والعود من المروة مرة ثانية، هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جمahir العلماء، وعليه عمل الناس في الأزمان المتقدمة و المتأخرة، ولو سعى الحاج أو طاف وشك في العدد أخذ بالأقل، يقول الشافعي - رحمه الله - : " ولا يجزي بين الصفا والمروة إلا سبع كامل، فلو صدر ولم يكمله سبعاً، فلو ترك من الشوط السابع ذرعاً، كأنه لم يطف " ^(٥) .

٥- الصعود للذكر دون غيره على الصفا والمروة بحيث يرى الكعبة من الباب، وذلك بقدر قامة، ويسمى الصعود للمرأة إن خلا الموضع من الرجال، وإلا وقفت أسفلهما. ^(٦)

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج ٦ ، ٢٧٤٠٧ ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن .

(٢) الإحکام شرح أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٤٩٦ .

(٣) كتاب الأم : تأليف الإمام الشافعي ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

(٤) انظر : إحياء علوم الدين : تصنیف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالی ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ، دار مصر للطباعة ، ١٩٩٨ .

(٥) كتاب الأم : تأليف الإمام الشافعي ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

(٦) انظر : الفقه الإسلامي و أدلة ، ج ٣ ، ص ١٧٢ .

٦- أن يكون السعي بعد طواف صحيح، سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع يؤتى به بعد أداء المنسك، ويستحب الموالاة بين مرات السعي وبين الطواف والسعي. ^(١)

٧- الذكر والدعاء على الصفا والمروة، وتكرارها ثلاثاً بعد كل مرة، ويستحب أن يقول الحاج في سعيه بين الصفا والمروة بعد أن يستقبل البيت : " الله أكبر، الله أكبر الحمد لله على ما هدانا ، الحمد لله بمحامده كلها ، على جميع نعمه كلها ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، والحمد لله رب العالمين "، فإذا وصل إلى الميلين الأخضرین أخذ في السير السريع وهو الرمل حتى ينتهي، ويدعو بينهما ويقول : " رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " ، ويستحب كذلك قراءة القرآن الكريم أثناء المشي بين الصفا والمروة. ^(٢)

٨-الأفضل للحاج أن يتحري زمن الخلوة لسعيه وطوافه، وإذا كثرت الزحمة، فينبغي أن يتحفظ من إيذاء الناس وترك هيئة السعي أهون من إيذاء المسلم، أو من تعريض نفسه إلى الأذى، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده) ^(٣) ، وإذا عجز عن الإتيان بالرمل في موضعه للزحمة، تشبه في حركته بالساعي الذي يأتي بالرمل .

٩- " الموالاة بين مرات السعي مستحبة، فلو فرق بلا عذر تقريراً كثيراً لم يضر على الصحيح، ولكن فانته الفضيلة، ولو أقيمت الجمعة وهو يسعى أو عرض له مانع قطع السعي، فإذا فرغ بن على ما مضى " ^(٤) .

١٠- على الحاج أن يكون غاصباً بصره عن المحaram ، كافأ لسانه عن المآثم، مستحضرأ في نفسه ذلة وفقرأ وحاجة إلى الله - تعالى - في هداية قلبه، وتركيبة نفسه، وإصلاح حاله، وحال المسلمين . ^(٥)

(١) انظر : كتاب الإيضاح في مناسك الحج ، ص ٤٥ .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين ، ج ١ ، ص ٣٢٩ .

(٣) صحيح مسلم ، كتب الإيمان ، باب بيان تفاصيل الإسلام ، ج ١ / ٤١ .

(٤) إيضاح الإيضاح ، ج ٣ ، ٨٤٣ .

(٥) انظر : شعيرة الحج ، ص ١٦٦ .

يقول إبراهيم رفعت : " شرط كل سعي أن يقع بعد طواف، وأن من سعى قبل أن يطوف بالبيت، يرجع فيطوف ويسعى وإن خرج من مكة، فإن جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة أو في الحج كان عليه حج قابل والهدي أو عمرة أخرى " .⁽¹⁾

ويرى الباحث أن من الإعجاز لسنة السعي بين الصفا والمروءة أن يستشعر الإنسان قدرة الله - سبحانه وتعالى -، وأن السعي لإقامة ذكر الله، وبأن الله يراقبه في حركاته وسكناته لذا ينبغي عليه أن يؤدي المناسك كاملة على أكمل وجه بحيث يقطع المسافة بين الصفا والمروءة كاملة، ولا يبقي منها شيء مع الترتيب في سعيه فيبدأ بالصفا وينتهي بالمروءة، وعليه أن لا يقدم نسكاً على آخر، وأن يضع كل تفكيره ووجوداته أثناء تأديته للعبادة؛ لأن ذلك يقربه من الله - سبحانه وتعالى - ، ويتخيل السيدة هاجر - عليها السلام - وهي تسعى بين الجبلين بكل ما أوتيت من جهد باحثة عن الماء من أجل إنقاذ ولدها إسماعيل عليه السلام، فإن هذا يعد من أعظم الإعجاز للسعي بين الصفا والمروءة، والله تعالى أعلم .

(1) مرأة الحرمين ، ج ١ ، ص ١١٠ .

المبحث الثالث :

الإعجاز التشريعي المتعلق بكافارات الحج

المطلب الأول :

الإعجاز التشريعي المتعلق في كفارات قتل الصيد

يقول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَبْلُو نَكُومُ اللَّهِ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ دَوْنًا عَدْلٌ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بِالْكُعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لَيَوْمٍ وَبَالْأَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمًا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُنَتَّقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقامَةٍ * أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُّمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ . (١)

يقول الطبرى " : ليختبرنكم الله أيها المؤمنون ببعض الصيد في حال إحرامكم كي يعلم أهل طاعة الله والإيمان به والمنتسبين إلى حدوده وأمره ونهيه من الذي يخاف الله فيتقى ما نهاه عنه ويتجنبه خوف عقابه ﴿ بِالْغَيْبِ ﴾ بمعنى : في الدنيا بحيث لا يراه ، فتأويل الكلام إذا : ليعلم أولياء الله من يخاف الله فيتقى محارمه التي حرمتها عليه من الصيد وغيره بحيث لا يراه ولا يعيشه ، وأما قوله : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ فإنه يعني : فمن تجاوز حد الله الذي حده له بعد ابتلائه بتحريم الصيد عليه وهو حرام فاستحل ما حرم الله عليه منه بأخذه وقتلته ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ ﴾ من الله ﴿ أَلِيمٌ ﴾ يعني : مؤلم موجع (٢) .

ويقول الطبرى : يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ الذي بنيت لكم وهو صيد البر دون صيد البحر ﴿ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ يقول : وأنتم محرومون بحج أو عمرة ، فتأويل الكلام : لا تقتلوا الصيد وأنتم محرومون بحج أو عمرة ، قوله : ﴿ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا ﴾ فإن هذا إعلام من الله تعالى ذكره عباده حكم القاتل من المحرمين الصيد الذي نهاه عن قتله متعمداً ، ثم اختلف أهل التأويل في صفة العمد الذي أوجب الله على صاحبه به الكفارة

(١) سورة المائدة : آية ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ .
(٢) انظر : جامع البيان : ج ٥ ، ص ٤١ .

والجزاء في قتله الصيد، فقال بعضهم : هو العمد لقتل الصيد مع نسيان قاتله إحرامه في حال قتله، وقال : إن قتله وهو ذاكر إحرامه متعمداً قتله فلا حكم عليه وأمره إلى الله قالوا : وهذا أجل أمراً من أن يحكم عليه أو يكون له كفارة .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : إن الله تعالى ذكره حرم قتل صيد البر على كل محرم في حال إحرامه ما دام حراماً بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ ثم بين حكم من قتل من ذلك في حال إحرامه بل عم في التزيل بإيجاب الجزاء كل قاتل صيد في حال إحرامه متعمداً وغير جائز إحالة ظاهر التزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نص كتاب ولا خبر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا إجماع من الأمة ولا دلالة من بعض هذه الوجوه، فإذا كان ذلك كذلك فسواء كان قاتل الصيد من المحرمين عاماً قتله لإحرامه أو عاماً قتله ناسياً لإحرامه أو قاصداً غيره فقتله ذاكراً لإحرامه في أن على جميعهم من الجزاء ما قال ربنا تعالى ذكره وهو : مثل ما قتل من النعم ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كُفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾، وأما قوله : ﴿فَجَزَاءُ مَنْ قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ فإنه يقول : وعليه كفارة وبدل يعني بذلك جزاء الصيد المقتول يقول تعالى ذكره : فعلى قاتل الصيد جزاء الصيد المقتول مثل ما قتل من النعم، فقال بعضهم: ينظر إلى أشباه الأشياء به شيئاً من النعم فيجزيه به ويهديه إلى الكعبة . قال أبو جعفر : إن المقتول من الصيد يجزى بمثله من النعم كما قال الله تعالى ذكره : ﴿فَجَزَاءُ مَنْ قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ وغير جائز أن يكون مثل الذي قتل من الصيد دراهم وقد قال الله تعالى : ﴿مِنَ النَّعْمَ﴾ لأن الدرادم ليست من النعم في شيء فإن قال قائل : فإن الدرادم وإن لم تكن مثلاً للمقتول من الصيد فإنه يشتري بها المثل من النعم فيهديه القاتل فيكون بفعله ذلك كذلك جازياً بما قتل من الصيد مثلاً من النعم ! ⁽¹⁾

قال أبو جعفر : القول في تأويل قوله : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ يقول تعالى ذكره : يحكم بذلك الجزاء الذي هو مثل المقتول من الصيد من النعم عدلان منكم - يعني : فقيهان عالمان من أهل الدين والفضل - يقول : يقضي بالجزاء ذوا عدلاً أي يهدى فيبلغ الكعبة .

قال أبو جعفر : ووجه حكم العدلين إذا أرادا أن يحكموا بمثل المقتول من الصيد من النعم على القاتل : أن ينظروا إلى المقتول ويستوصفاه فإن ذكر أنه أصاب ظبياً صغيراً حكماً عليه من ولد

(1) انظر : جامع البيان : ج ٥ ، ص ٦٠ .

الضان بنظير ذلك الذي قتله في السن والجسم فإن كان الذي أصاب من ذلك كبيراً حكماً عليه من الضان كبير وإن كان الذي أصاب حمار وحش حكماً عليه ببقرة إن كان الذي أصاب كبيراً فكثيراً من البقر وإن كان صغيراً فصغيراً وإن كان المقتول ذكراً فمثلاً من ذكور البقر وإن كان أنثى فمثلاً من البقر أنثى ثم كذلك ينظران إلى أشبه الأشياء بالمقتول من الصيد شبهها من النعم فيحكمان عليه به كما قال تعالى ذكره .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب عندي في قول الله تعالى ذكره : ﴿فَجَزَاءُ

مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ أن يكون مراداً به : فعل قاتله متعمداً مثل الذي قتل من النعم لا القيمة إن اختار أن يجزيه بالمثل من النعم وذلك أن القيمة إنما هي من الدنانير أو الدرام و الدرام أو الدنانير ليست للصيد بمثل والله تعالى ذكره إنما أوجب الجزاء مثلاً من النعم .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب عندي في قوله : ﴿أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ

أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ أن يكون تخييراً وأن يكون لقاتل الخيار في تكفيره بقتله الصيد وهو حرم بأي هذه الكفارات الثلاث شاء لأن الله تعالى ذكره جعل ما أوجب في قتل الصيد كل من الجزاء والكافرة عقوبة لفعله وتكفيراً لذنبه في إتلافه ما أتلف من الصيد الذي كان حراماً عليه إتلافه في حال إحرامه وقد كان حلالاً له قبل حال إحرامه كما جعل الفدية من صيام أو صدقة أو نسك في حلق الشعر الذي حلقه المحرم في حال إحرامه وقد كان له حلالاً قبل حال إحرامه عقوبة لفعله وتكفيراً لذنبه في حلق الشعر الذي حلقه المحرم في حال إحرامه وقد كان له حلقه قبل حال إحرامه ثم منع من حلقه في حال إحرامه نظير الصيد ثم جعل عليه إن حلقه جزاء من حلقه إياه فأجمع الجميع على أنه في حلقه إياه إذا حلقه من ذاته مخير في تكفيره فعله ذلك بأي الكفارات الثلاث شاء فمثلاً فيما ناله قاتل الصيد من المحرمين وأنه مخير في تكفيره قاتله الصيد بأي الكفارات الثلاث شاء لا فرق بين ذلك ومن أبي ما فلنا فيه . (١)

والصواب من القول في ذلك عندنا أن قاتل الصيد إذا جازاه بمثلاً من النعم فإنما يجزيه بنظيره في حلقه وقدره في جسمه من أقرب الأشياء به شبهاً من الأنعام فإن جزاء بالإطعام قوته قيمته بموضعه الذي أصابه فيه لأنه هنالك وجب عليه التكفير بالإطعام ثم إن شاء أطعم بالموضع الذي أصابه فيه وإن شاء بمكة وإن شاء بغير ذلك من الموضع حيث شاء لأن الله تعالى ذكره إنما شرط بلوغ الكعبة بالهدي في قتل الصيد دون غيره من جزائه فللجازي بغير الهدي أن يجزيه بالإطعام والصوم حيث شاء من الأرض، فاما الهدي فإن من جزى به ما قتل من الصيد فلن يجزئه من كفارة ما قتل من ذلك إلا أن يبلغه الكعبة كما قال

(١) انظر : جامع البيان : ج ٥ ، ص ٦١ .

تعالى ذكره وينحره أو يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم وعنى بالكعبة في هذا الموضع الحرم كله، ولمن قدم بهديه الواجب من جزاء الصيد أن ينحره في كل وقت شاء قبل يوم النحر وبعده ويطعمه وكذلك إن كفر بإطعام فله أن يكفر به متى أحب وحيث أحب وإن كفر بالصوم كذلك .

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : على قاتل الصيد محرماً عدل الصيد المقتول من الصيام وذلك أن يقوم الصيد حياً غير مقتول قيمته من الطعام بالموضع الذي قتله فيه المحرم ثم يصوم مكان كل مد يوماً وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عدل المد من الطعام بصوم يوم في كفارة الواقع في شهر رمضان؟

قال أبو جعفر : القول في تأويل قوله : ﴿ لَيُذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ يقول جل ثناؤه : أوجبت على قاتل الصيد محرماً ما أوجبت من الجزاء والكافرة الذي ذكرت في هذه الآية كي يذوق وبال أمره وعذابه يعني أمره ذنبه و فعله الذي فعله من قتلها ما نهاه الله - عز وجل - عن قتلها في حال إحرامه، يقول : فالزمته الكفاره التي ألزمته إياها لأذيقه عقوبة ذنبه بإلزامه الغرامه والعمل ببنده مما يتبعه ويشق عليه، وأصل الوابل الشدة في المكروه، وقد بين تعالى ذكره بقوله : ﴿ لَيُذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ أن الكفارات اللازمة للأموال والأبدان عقوبات منه لخلقه وإن كانت تمحيصاً لهم وكفارة لذنبهم التي كفروها بها

قال أبو جعفر : يقول جل من قاتل لعباده المؤمنين به وبرسوله - صلى الله عليه وسلم - : عفا الله أيها المؤمنون عما سلف منكم في جاهليتكم من إصابتكم الصيد وأنتم حرم وقتلتموه فلا يؤخذكم بما كان منكم في ذلك قبل تحريمك إياها عليكم ولا يلزمكم له كفارة في مال ولا نفس ولكن من عاد منكم لقتله وهو حرم بعد تحريمك بالمعنى الذي كان يقتله في حال كفره وقبل تحريمك عليه من استحلله قتله فينتقم الله منه، وقد يحتمل أن يكون معناه : من عاد لقتله بعد تحريمك في الإسلام فينتقم الله منه في الآخرة فأما في الدنيا فإن عليه من الجزاء والكافرة فيها ما بينت، وقال آخرون : معنى ذلك : عفا الله عما سلف من قاتلكم الصيد قبل تحريم الله تعالى ذكره ذلك عليكم ومن عاد لقتله بعد تحريم الله إياها عليه عالماً بتحريمك ذلك عليه عامداً لقتله ذاكراً لإحرامك فإن الله هو المنتقم منه ولا كفارة لذنبه ذلك ولا جزاء يلزمك له في الدنيا . (١)

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا قول من قال : معناه : ومن عاد في الإسلام لقتله بعد نهي الله تعالى ذكره عنه فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة لأن الله - عز وجل - إذ أخبر أنه ينتقم منه لم يخبرنا وقد أوجب عليه في قتله الصيد عمداً ما أوجب من الجزاء أو الكفارة أنه قد أزال عنه الكفارة في المرة الثانية والثالثة بل أعلم عباده ما أوجب

(١) انظر : جامع البيان : ج ٥ : ص ٦١ .

من الحكم على قاتل الصيد من المحرمين عدًّا ثم أخبر أنه منتقم من عاد ولم يقل : ولا كفاره عليه في الدنيا .

قال أبو جعفر : في تأويل قوله : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقامٍ ﴾ يقول عز وجل : والله منيع في سلطانه لا يقهره قاهر ولا يمنعه من الانتقام من من انتقم منه ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع لأن الخلق خلقه والأمر أمره له العزة والمنعة وأما قوله : ﴿ ذُو انتِقامٍ ﴾ فإنه يعني به معاقبته لمن عصاه على معصيته إياه . (١)

يقول الشوكاني في قول الله تعالى : " ﴿ أَحْلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ الخطاب لكل مسلم أو للمحرمين خاصة وصيد البحر ما يصاد فيه والمراد بالبحر هنا كل ماء يوجد فيه صيد بحري وإن كان نهرًا أو غيرًا ، قوله : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَّارَةٍ ﴾ الطعام لكل ما يطعم وقد اختلف في المراد به هنا فقيل : هو ما قذف به البحر وطفا عليه وبه قال كثير من الصحابة والتابعين وقيل : طعامه ما ملح منه وبقي وبه قال جماعة وروي عن ابن عباس وقيل طعامه ملحه الذي ينعقد من مائه وسائل ما فيه من نبات وغيره وبه قال قوم وقيل المراد به ما يطعم من الصيد : أي ما يحل أكله وهو السمك فقط وبه قالت الحنفية، والمعنى : أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر وأحل لكم المأكول منه وهو السمك فيكون التخصيص بعد التعميم وهو تكلف لا وجه له ونصب متاعًا على أنه مصدر : أي متعتم به متاعًا، وقيل مفعول له مختص بالطعام : أي أحل لكم طعام البحر متاعًا وهو تكلف جاء به من قال بالقول الأخير بل إذا كان مفعولاً له كان من الجميع : أي أحل لكم صيد البحر وطعامه تمتيعاً لكم : أي لمن كان مقىًّا منكم يأكله طریاً ﴿ وَلِسَيَّارَةٍ ﴾ أي المسافرين منكم يتزودونه ويجعلونه قدیداً وقيل السيارة : هم الذين يركبونه خاصة، قوله : ﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ أي حرم عليكم ما يصاد في البر ما دمتم محرمين وظاهره تحريم صيده على المحرم ولو كان الصائد حلالاً وإليه ذهب الجمهور إن كان الحال صاده للمحرم لا إذا لم يصده لأجله وهو القول الراجح وبه يجمع بين الأحاديث وقيل إنه يحل له مطلقاً وإليه ذهب جماعة : وقيل يحرم عليه مطلقاً وإليه ذهب آخرون ، قوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ أي انقوا الله فيما نهاكم عنه الذي إليه تحشرون لا إلى غيره وفيه تشديد ومبالغة في التحذير " . (٢)

(١) انظر : جامع البيان : ج ٥ : ص ٦٢ .
(٢) انظر : فتح القدير : ج ٢ ، ص ١١٤ .

أولاً : سبب تحريم مكة :

إن لمكة المكرمة فضائل كثيرة، ولكن أعظم فضيلة وأشرف مزية للبلد الأمين هو ثبوت تحريمها، واتفاق الأمة على ذلك باعتقادهم وتسليمهم وإقرارهم لما يترتب على ذلك من أحكام، ولقد ثبت بالدليل اليقيني المقطوع به تحريم الكعبة وتسميتها باليبيت الحرام، قال الله - تعالى - : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهَدْيُ وَالْقَلَادَنِ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

يقول الواهي : " ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ يعني : البيت الذي حرم أن يصاد عنده ويختلى للحج وقضاء النسك، ﴿ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ ﴾ يعني : الأشهر الحرم فذكر بلفظ الجنس ﴿ وَالْهَدْيُ وَالْقَلَادَنِ ﴾ هذه الجملة ذكرت بعد ذكر البيت لأنها من أسباب الحج فذكرت معه، ﴿ ذَلِكَ أَيْ : ذَلِكَ الَّذِي أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحْوَالِ الْمَنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ وَغَيْرِهِ ﴾ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ ﴾ أَيْ : يدلكم ذلك على أَنَّ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ " . (٢)

وهذا التحريم يشمل مكة كلها إلى الحدود التي ينتهي عنها الحرم، وهي التي تسمى بأنصاف الحرم أو الأعلام التي تحيط بمكة المكرمة، وما بين هذه الأعلام هو حرم مكة الذي جعل الله حكمه حكم الكعبة في الحرمة تشريفاً وتعظيماً لها . (٣)

واختلف في سبب تحريم مكة، فوردت بعض الأقوال، فقيل : إن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض خاف على نفسه من الشيطان فاستعاد بالله منه، فأرسل الله له ملائكة حفوا بمكة من كل جانب، ووقفوا في موضع أنصاف الحرم يحرسون آدم عليه السلام، فصار ما بينه وبين موقف الملائكة حرم، وقيل : لأن الخليل - عليه السلام - لما وضع الحجر الأسود في الكعبة حين بناها أضاء الحجر يميناً وشمالاً، وشرقاً وغرباً فحرم الله الحرم من حيث انتهى نور الحجر الأسود، وقيل : لأن الله - سبحانه وتعالى - حين قال للسموات والأرض : ﴿ أَنْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ (٤)، لم يجبه بهذه المقالة من الأرض إلا أرض الحرم، ولذلك حرمها . (٥)

(١) سورة المائدة : من آية ٩٧ .

(٢) الوجيز للواحدى : ج ١ ، ص ٣٣٦ .

(٣) انظر : في رحاب البيت الحرام ، ص ١٦٨ .

(٤) سورة فصلت : من آية ١١ .

(٥) انظر : تاريخ مكة ، ص ٥٠٨ .

ثانياً : تحريم قتل الصيد :

إن صيد الحرم حرام على الحال والمحرم بالإجماع؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلها، ولا تحل لأحد بعده، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلاها^(١)، ولا يعوض شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط نقطتها ...) ^(٢)، لا ينفر صيدها، أي ينحيه من الظل لينزل مكانه - فنبه عليه الصلاة والسلام بالتفير على الإنلاف؛ لأنه إذا حرم التفير فالإنلاف بالأولى، وهو مضمون عند الجمهور، والسبب في التحريم هو تعظيم الحرم، يقول الله تعالى : ﴿ أَحْلِ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِسَيَارَةٍ وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ^(٣).

يقول الشافعي - رحمه الله - : " البحر اسم جامع، فكل ما كثر ماؤه و اتسع، قيل هذا بحر، فإن قال قائل : فالبحر المعروف هو البحر المالح، قيل : نعم ويدخل فيه العذب و ذلك معروف عند العرب، والدليل عليه قول الله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ ^(٤) ، فكل ما صيد في ماء عذب أو بحر قليل أو كثير مما يعيش في الماء للحرم حلال، وحلال اصطياده وإن كان في الحرم لأن حكمه حكم صيد البحر " ^(٥).

ويقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدِّدًا فَجَزَاء مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ... ﴾ ^(٦).
يقول الشوكاني : " إن هذه الآية دليل على وجوب الجزاء على من قتل صيداً وهو حرم، ويكون الجزاء مماثلاً للمقتول، ويرجع في ذلك إلى حكم عدلين، وهذا ظاهر من الآية، وقيل : إنه لا يرجع إلى حكم عدلين إلا فيما لا مثل له، وأما فيما له مثل فيرجع فيه إلى ما حكم به السلف، وما لم يحكم فيه السلف رجع إلى ما حكم به عدلان، واختلفوا في أي شيء تعتبر المماثلة فقيل في الشكل أو الفعل، وقيل في القيمة " ^(٧).

(١) يختلي : يخلو خلواً وخلاءً أو أخلاً المكان إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه ، و الخلا من الأرض قرارٌ خالٌ، و استخلى كخلا من باب قوله واستعلاه / انظر لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٢٣٧ .

(٢) صحيح البخاري : أبواب الإحصار و جزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم ، ج ٢ / ١٧٣٦ .

(٣) سورة المائدة : آية ٩٦ .

(٤) سورة فاطر : من آية ١٢ .

(٥) كتاب الأم : تأليف الإمام الشافعي ، ج ٢ ، ص ١٥٥ .

(٦) سورة المائدة : من آية ٩٥ .

(٧) نيل الأوطار ، ص ٨٥ .

ويقول الشيخ عبد المنعم إبراهيم : " فيحرم بالإحرام إتلاف كل حيوان بري وحشي، أو في أصله وحشي مأكول، وسواء المستأنس وغيره، والمملوك وغيره، لقول الله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (١)، فإن أتلفه لزمه الجزاء، فإن كان مملوكاً لزمه الجزاء لحق الله تعالى، والقيمة للملك، ويحرم الجراد، ولا يحرم السمك وصيد البحر، وهو ما لا يعيش إلا في البحر، لقوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾، فاما ما يعيش في البر والبحر (البرمائيات) فحرام، أما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج فحرام، ولا يحرم ما ليس مأكولاً ولا ما هو متولد من مأكول وغيره، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصده، أو يصد له) (٢)، ولو ذبح المحرم صيداً صار ميتةً فيحرم على كل أحد أكله، وإذا تحلل هو من إحرامه لم يحل له ذلك الصيد " (٣).

ويقول الإمام أحمد الدھلوی : " لما كان الصيد في الحرم والإحرام والجماع في الإحرام إفراطاً ناشئاً من توغل النفس في شهوتها، وجب أن يزجر عن ذلك بكفارة، واختلفوا في جزاء الصيد هل تعتبر المثلية أو القيمة ؟ والحق أنه ينبغي أن يسأل ذوي عدل، فإن رأيا رأى السلف في تلك الصور فذاك ، وإن رأيا القيمة فذلك " (٤) .

ثالثاً : قتل الصيد خطأ :

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً ... ﴾ (٥)، يعني لقتله ذاكراً عالماً بالحرمة، قال ابن عباس والجمهور: يحكم عليه بالجزاء، وإن تعمد القتل مع ذكر الإحرام وهو قول عامة الفقهاء، وكذا إن قتله خطأ بأن قصد غيره بالرمي ونحوه، فأصابه فهو كالعدم في وجوب الجزاء عند جهور العلماء والفقهاء، يقول تعالى : ﴿ فَجَزَاءُ مَثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ... ﴾، أي فعليه جزاء من النعم مثل ما قتل، والشبيه واحد، وما لا مثل له، فالقيمة بلا نزاع، ويجب رعاية حقيقة المماثلة بأقصى الإمكان، وإن لم تكن وجوب الاكتفاء بالقيمة للضرورة، ويجب عليه مثل الصيد من النعم، وأراد ما يقرب من الصيد المقتول شيئاً من حيث الخلة لا من حيث القيمة. (٦)

(١) سورة المائدة : من آية ١ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج ٣ / ١٥٢٢٢ ، قتل شعيب الأرنووط : صحيح لغيره .

(٣) إيضاح الإيضاح في مناسك الحج ، ج ٣ ، ص ٧١٢ .

(٤) حجة الله البالغة ، ج ١ ، ص ٦٦ .

(٥) سورة المائدة : من آية ٩٥ .

(٦) انظر : الإحکام شرح أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٤٠٧ .

يقول الشافعي رحمه الله : " يجزي الصيد من قتله عمدأً أو خطأً، فإن قال قائل: إيجاب الجزاء في الآية على قاتل الصيد عمدأً وكيف أوجبته على قاتله خطأً؟ قيل أوجبته في الخطأ قياساً على القرآن، والسنّة، والإجماع، فالقرآن قياساً على القتل الخطأ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ... ﴾^(١) ، وسئل عطاء بن أبي رباح عن قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ... ﴾^(٢) ، من قتل خطأً ألغرم؟ قال : نعم وذلك لتعظيم حرمات الله .^(٣) . رابعاً : ما يجوز للمحرم قتله من الوحش :

يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (خمس من الدواب لا جناح على من قتلها في الحل والحرم : الغراب، والحدأة، والفارأة، والعقرب، والكلب العقور) .^(٤)

و عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الغراب، والحدأة، والفارأة، والعقرب، والكلب العقور)^(٥) ، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر محاماً بقتل حية) .^(٦)

وقد اتفق العلماء على إخراج غراب الزرع، وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب، ومعنى الكلب العقور أي كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، لقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ ... ﴾^(٧) .

يقول ابن كثير في قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾^(٨) إن صفة محمد - صلى الله عليه وسلم - أنه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقيل : يا رسول الله قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾^(٩) يعني الذبائح الحلال الطيبة لهم وقال مقاول :

الطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه وهو الحال من الرزق ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ﴾^(١٠) أي أحل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها والطيبات من الرزق وأحل لكم ما صدتموه بالجوارح وهي الكلاب والفهود والصقور وأشباهها كما هو

(١) سورة النساء : من آية ٩٢ .

(٢) كتاب الأم : تأليف الإمام الشافعي ، ج ٢ ، ص ١٥٦ .

(٣) صحيح البخاري : أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ج ٢ / ١٧٣١ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب ما ينذر للحرم و غيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، ج ٢ ، ص ١١٩٨ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب قتل الحيات ، ج ٤ ، ص ٢٢٣٥ .

(٦) سورة المائدة : من آية ٤ .

مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وعن ابن عباس في قوله : ﴿ وَمَا عَلِمْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ هن الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد والجوارح يعني الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها ، والمحكي عن الجمهور إن الصيد بالطير كالصيد بالكلاب لأنه تكلب الصيد بمخالبها كما تكلبه الكلاب فلا فرق وهو مذهب الأئمة الأربعية وغيرهم ، وقوله تعالى : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ يحتمل أن يكون حالا من الفاعل ويحتمل أن يكون حالا من المفعول وهو الجوارح أي وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلبات للصيد وذلك أن تقتصه بمخالبها أو أظفارها فيستدل بذلك والحالة هذه على أن الجارح إذا قتل الصيد بصدمه لا بمخالبه وظفره أنه لا يحل له كما هو أحد قولي الشافعي وطائفة من العلماء ولهذا قال ﴿ تُعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ ﴾ وهو أنه إذا أرسله استرسل وإذا أشلاه استشلاه وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسكه ، فمتى كان الجارح معلمًا وأمسك على صاحبه وكان قد ذكر اسم الله عليه وقت إرساله حل الصيد وإن قتله بالإجماع .^(١) فالتكليب اشتقتها من الكلب ، أما الأحناف فقالوا : إن لفظ الكلب قاصر عليه ، ولا يلحق به غيره في هذا الحكم سوى الذئب ، وقال ابن تيمية : للحرم أن يقتل ما يؤذى بعادته الناس كالحية ، والعقرب ، والفارأ ، والغراب ، والكلب العور .^(٢)

يقول الله تعالى : ﴿ أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ... ﴾^(٣) ، يقول الشافعي - رحمه الله - : " لقد ذكر الله - عز وجل - صيد البحر جملة ومفسراً ، فالফسر من كتاب الله - عز وجل - يدل على معنى المجمل منه بالدلالة المفسرة المبينة والله أعلم ، فلما أثبت الله - عز وجل - إحلال صيد البحر وحرم صيد البر ما كانوا حرماء ، دل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا حرماء ما كان أكله حلالاً لهم قبل الإحرام ، لأنه لا يشبه أن يكون حرم بالإحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قبله ، فاما ما كان حرماء على الحال فالتحريم الأول كاف منه " .^(٤)

خامساً : كفارة قتل الصيد :

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَالِغُ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ

(١) انظر : ابن كثير : ج ٢ ، ص ٢٣ .

(٢) انظر : مناسك الحج و العمرة ، ص ٦٢ / و انظر : فقه السنة ، ج ١ ، ص ٥٦٧ .

(٣) سورة المائدة : من آية ٩٦ .

(٤) كتاب الأم : تأليف الإمام الشافعي ، ج ٢ ، ص ١٥٥

مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدُوق وبال أمره عفا الله عن سلف ومن عاد فينتقم الله منه
والله عزيز ذو انتقام . (١)

يقول الجنلبي في قوله تعالى : " ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ محرمون بحج أو عمرة ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُهُ فِعليه جزاء هو مُثُلُّ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ ﴾ أي شبهه في الخلقة يحكم به أي بالمثل رجلان ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ لهما فطنة يميزان بها أشبه الأشياء به ﴿ هَذِيَا ﴾ حال من جزاء ﴿ بِالْكَعْبَةِ ﴾ أي يبلغ به الحرم فيذبح فيه ويتصدق به على مساكينه ولا يجوز أن يذبح حيث كان فإن لم يكن للصيد مثل من النعم كالعصافور والجراد فعليه قيمته ﴿ أَوْ كَفَارَةً ﴾ غير الجزاء وإن وجده هي ﴿ طَعَامُ مَسَاكِينٍ ﴾ من غالب قوت البلد ما يساوي قيمة الجزاء لكل مسكين مد وفي قراءة بإضافة كفاره لما بعده وهي للبيان ﴿ أَوْ عَلَيْهِ عَدْلٌ ﴾ مثل ذلك ﴿ ذَلِكَ الطعام ﴿ صِيَامًا ﴾ يصومه عن كل مد يوم وإن وجده وجب ذلك عليه ﴿ لِيُدُوقَ وَبَالٌ ﴾ نقل جزاء ﴿ أَمْرِهِ ﴾ الذي فعله ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ من قبل الصيد قبل تحريمها ﴿ وَمَنْ عَادَ إِلَيْهِ ﴾ فينتقم الله منه والله عزيز ﴿ غالباً على أمره ذُو انتقام ﴾ ممن عصاه وألحق بقتله متعمداً فيما ذكر الخطأ . (٢)

ويقول إبراهيم رفت : " قتل الصيد حرام على المحرم، واختلف العلماء هل الواجب في قتله قيمته أم مثله ؟ فذهب الجمهور إلى أن الواجب المثل، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مخير بين القيمة أي قيمة الصيد وبين أن يشتري به المثل، واختلفوا هل الجزيء في الآية على الترتيب أو التخيير، فقال مالك وأبو حنيفة بالتخدير، وقال غيرهم بالترتيب، واختلفوا هل يقوم الصيد أو المثل إن اختار الإطعام فيشتري بقيمتها طعاماً، فقال مالك : يقوم الصيد، وقال الشافعي : يقوم المثل، ولم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام في الجملة، واختلفوا في قتل الصيد خطأ هل فيه جزاء أم لا ؟ فقال الجمهور فيه الجزاء، واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد، فقال مالك : على كل واحد جزاء كامل، وقال الشافعي : عليهم جزاء واحد، وفرق أبو حنيفة بين المحرمين يقتلون الصيد، وبين المحلين يقتلونه في الحرم فقال : على كل من المحرمين جزاء، وعلى المحلين جزاء واحد، واختلفوا في موضع الإطعام ، فقال مالك : في الموضع الذي أصاب فيه الصيد إن كان طعاماً ، وإلا ففي أقرب الموارض إليه

(١) سورة المائدة : من آية ٩٥ .

(٢) تفسير الجنلبي : ج ١ ، ص ١٢٣ .

وقال أبو حنيفة : حيثما أطعم جاز ، وقال الشافعى : لا يطعم إلا مساكين مكة ، أجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد عليه الجزاء ، وختلفوا في الحال يقتل الصيد في الحرم ، فقال الجمهور : عليه الجزاء .^(١)

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن قاسم : " ﴿ هَدِيًّا بَالِغُ الْكَعْبَةِ ﴾ ، يعني أن الكفارة هدي يساق إلى الكعبة ، والمراد كل الحرم ، لأن الذبح لا يقع في الكعبة ولا عندها ، إنما يقع في الحرم ، وهو المراد بالبلوغ ، فيذبح الهدي بمكة ويتصدق به على مساكين الحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٢) ، ويدخل فيه دم المتعة والقرآن ، وما وجب لترك واجب أو فعل محظوظ في الحرم ، وكذا الإطعام ، قال ابن عباس : الهدي والإطعام بمكة بخلاف فدية الأذى واللبس ونحوهما ، ﴿ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ ﴾ ، ويقول الشيخ عبد الرحمن بن قاسم : لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير ، وإن أطعمه خبزاً جاز ، وإن أطعمه مما يأكل جاز ، وهو أفضل من أن يعطيه قمحاً وشعيراً ، وكذلك في سائر الكفارات إذا أعطاهم ما يقتات به فهو أفضل من أن يعطيه حباً مجرداً إذا لم تكن عادتهم أن يطهروا بأيديهم ويخربوا بأيديهم ، والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله : ﴿ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ ... ﴾^(٣) ، ورجحوا أيضاً أنه يرجع إلى العرف فيه ، فيطعم كل مما يطعم أهليهم ، ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ أي أو ما سواه دراهم ، والدرهم يشتري بها طعاماً فيصدق به ، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً ، ويجزئ الصوم بكل مكان ﴿ لِيُدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ أي ليتجزء مرارة معصيته وهو الغرامة ، وإن دل هذا فإنما يدل على وجوب الجزاء وعلى تأثيم العائد .^(٤)

ويرى الباحث أن البيت الحرام لا شك في تحريمها كما ثبت بالقرآن الكريم ، والسبب هو كونه بيت الله في الأرض ، وهذه الإضافة تقتضي أن يتميز هذا البيت عن غيره بميزة خاصة ، ولما كان للجوار حق مقرر في كل شيء ، اقتضى أن يكون لما حول البيت مثل ذلك الحكم ، فحرم من أجله ، ومن الإعجاز ابتلاء الله سبحانه وتعالى لقدرة تحمل الإنسان وصبره بأن مكنته من صيد بعض الحيوانات التي حرمتها عليه وهو محرم بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوْكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيْكُمْ وَرَمَاحُكُمْ ... ﴾^(٥) لعلم الله من يخافه

(١) مرآة الحرمين ، ج ١ ، ص ١١٦ .

(٢) سورة الحج : من آية ٣٣ .

(٣) سورة المائدة : من آية ٨٩ .

(٤) الإحکام شرح أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٤٠٧ .

(٥) سورة المائدة : من آية ٩٥ .

ومن يلتزم بأوامره وتعليماته التي فرضها عليه، ومن يخالف ذلك ألمّه الله تعالى بجبر خطيبته بفدية أو بصيام، وبالرغم من تحريم الله سبحانه وتعالى الصيد في فترة الإحرام إلا أنه سمح لنا بقتل بعض الحيوانات، ولا كفاره على من قتلها؛ لأنها تعد مؤذنة للمسلم، ولأن في قتلها إطاعة لأوامر الرسول - صلى الله عليه وسلم - إذ يقول : (خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم : الغراب، والحدأة، والفارأة، والعقرب، والكلب العقور)^(١) ، فكما أن هناك أوامر بعدم القتل وعدم الصيد، أيضاً هناك أوامر وتعليمات بقتل كل ما يمكن أن يؤذى أو يضر، فهذه معجزة عظيمة؛ لأن الإسلام كما فيه أوامر كذلك فيه نواه يجب علينا أن نطيعها وننفذها وأن نستشعر عظمة الله ومراقبته لنا، ومن مظاهر الإعجاز أيضاً أنه يسر علينا في الكفاره ولم يلزمها فيها إلزاماً مشدداً؛ لأن ديننا يسر ليس فيه حرج، فالكافاره فرض على من قتل صيداً سواء أكان قته عامداً أم خطأً أم نسياناً أم جهاراً أم ارتكب محظوراً، ففرضت عليه الفدية حتى يذوق وبال أمره لعدم إطاعته الله ورسوله، يقول تعالى : ﴿ هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لَيُذْوَقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ... ﴾^(٢) ، فهذا يدل على وجوب الجزاء عليه، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني :

الإعجاز التشريعي المتعلق في كفاره عدم الذبح

يقول الله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحْلَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَمَنْ تَمَّتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حاضرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٣) .

يقول أبي السعود في قوله تعالى : " ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾" بيان لوجوب إتمام أفعالهما عند التصدي لأدائهما وإرشاد الناس إلى تدارك ما عسى يعتريهم من العوارض المخلة بذلك من الاحصار ونحوه ، وأكملوا أركانهما وشرائطهما وسائر أفعالهما المعروفة شرعاً لوجه الله تعالى من غير إخلال منكم بشيء منها، هذا وقد قيل إتمامهما أن تحرم بهما

(١) حديث سبق تخرجه : انظر ص ١٩٥ .

(٢) سورة المائدة : من آية ٩٥ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

من دويرة أهلك ، ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي منعتم من الحج يقال حصره العدو وأحصره إذا حبسه ومنعه من المضي لوجهه مثل صده وأصده المراد منع العدو عند مالك والشافعي - رضي الله عنهمما - لقوله تعالى : فإذا أمنتم ولنزوله في الحديبية ولقول ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو وكل منع من العدو أو مرض أو غيرهما عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - من كسر أو عرج فعليه الحج من قابل ، ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي﴾ أي فعليكم أو فالواجب ما استيسر أو فاحدوا ما استيسر ، والمعنى أن المحرم إذا أحصر وأراد أن يتخل ، تحل بذبح هدى تيسير عليه من بدنه أو بقرة أو شاة حيث أحصر عند الأكثر وعندنا يبعث به إلى الحرم ويجعل للمبعوث بيده يوم أمارة فإذا جاء اليوم وظن أنه ذبح تحل لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحِقُّوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيُّ مَحْلَهُ﴾ أي لا تحروا حتى تعلموا أن الهدى المبعوث إلى الحرم بلغ مكانه الذي يجب أن ينحر فيه وحمل الأولون بلوغ الهدى محله على ذبحه حيث يحل ذبحه فيه حلاً كان حراماً ، فمن كان منكم مريضاً مرضاناً موحجاً إلى الحلق أو به أذى من رأسه كجراحة أو قمل ﴿فَفَدِيهُ﴾ أي فعليه فديه إن حلق من صيام أو صدقة أو نسك بيان الجنس الفديه ، فمن تمنع بالعمرمة إلى الحج أي فمن انتفع بالاقرب إلى الله تعالى بالعمرمة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في أشهره وقيل من استمتع بعد التحل من عمرته باستباحة محظورات الإحرام إلى أن يحرم بالحج " . ()

ويقول أبي السعود في قوله تعالى : " ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي﴾ أي فعليه دم استيسر عليه بسبب التمنع وهو دم جراث يذبحه إذا أحرم بالحج ، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ أي الهدى ، فصيام ثلاثة أيام في الحج أي في أشهره بين الإحرامين ، وقال الشافعي في أيام الاستغال بأعماله بعد الإحرام وقبل التحل والأحب أن يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وواسعه فلا يصح يوم النحر وأيام التشريق ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي نفرتم وفرغتم من أعماله وفي أحد قوله الشافعي إذا رجعتم إلى أهليكم ، ﴿تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٍ﴾ صفة مؤكدة لعشرة تفید المبالغة في المحافظة على العدد أو مبنية لكمال العشرة فإنها أول عدد كامل إذ به ينتهي الآحاد ويتم مراتبها أو مقيدة تفید كمال بدليتها من الهدى ، ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عند الشافعي ومن كان مسكنه وراء الميقات عندنا وأهل الحل عند طاووس وغير أهل مكة عند مالك ، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في

(1) انظر : إرشاد العقل السليم : ج ١ ، ص ٢٠٥ .

المحافظة على أوامره ونواهيه لا سيما في الحج، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمن لم يتقه كي يصدكم العلم به عن العصيان " . (١)
أولاً : فدية المتمتع :

يقول عبد المنعم إبراهيم : " إن من لم يترك مأموراً ولم يرتكب محراً فلا شيء عليه أصلاً، وأما من ترك المأمور فعلى ضربين : ضرب لا يفوت به الحج، وضرب يفوت به، فالتمتع والقرآن وهما نوعان من أنواع الحج إن كان فيما ترك واجب، فيجب فيما هدي، وهو شاء فصاعداً مما يجزئ في الأضحية، فإن لم يجد الهدي لعجزه عن الثمن في الحج أو لكونه يحتاج إليه في نفقته وسفره أو لكونه لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع، انتقل إلى الصوم، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وأما الصوم فلا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج ولا يجوز صوم شيء من الثلاثة في يوم النحر، ولا في أيام التشريق، ويستحب أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة؛ لأنه يستحب للحج أن لا يصوم يوم عرفة، وإنما يمكنه هذا إذا قدم إحرامه على يوم السادس من ذي الحجة، ويستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس، وأما واجد الهدي فيستحب أن يحرم بالحج في اليوم الثامن، وإذا فاته صوم الثلاثة بالحج لزم قضاوه، وأما السبعة فوقها وجوبها إذا رجع إلى أهله؛ لأن هذا بمنزلة قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ (٢) ، فلو صامها في الطريق لم يصح على الأصح، وإذا لم يصم الثلاثة حتى رجع لزمه أن يفرق بين الثلاثة والسبعة بفطر أربعة أيام، مدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة، وكذلك يستحب التتابع في صوم الثلاثة، وكذا في صوم السبعة لقوله تعالى : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ...﴾ ، فالثلاثة أيام يجب أن يصومها قبل يوم النحر؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - أمر بصومها في الحج ويوم النحر لا يجوز صومها، فتعين أن يصوم قبله؛ لأن ما بعده ليس بحج إلا أيام التشريق والأفضل تأخير صومها حتى يكون آخرها يوم عرفة، فمن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم مكة قال للناس : (من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدي فليطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة وليقصر ولি�تحلل، ثم ليهله بالحج وليهله ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) . (٣)

(١) انظر : إرشاد العقل السليم : ج ١ ، ص ٢٠٦ ..

(٢) سورة البقرة : من آية ١٨٤ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب من تمنع بالعمرة إلى الحج ، ج ٢ / ١٠١ ،

هذا لانعقاد سبب الوجوب وقد تمّ، وكان التأخير إلى حال الإقامة رخصة، وكذلك صوم السبعة إنما سببه المتعة وهي قد تمت أيضاً بمكة، لكن لما كان الحاج مسافراً والصوم يشق عليه جوز له الشريعة التأخير إلى أن يقدم إلى محل إقامته. (١)

يقول الشافعي رحمه الله : "إذا حج الرجل وقد وجبت عليه بدنـه، فليس له أن يخرج منها إذا كان قادرـاً عليها، فإنـ قدر علىـ الهـدي لمـ يطـعم، وإنـ لمـ يقدر علىـ الهـدي أطـعم، ولاـ يكون الطـعامـ والـهـديـ إلاـ بمـكـةـ، وإنـ لمـ يقدر علىـ واحدـ منـهـماـ صـامـ حـيـثـ شـاءـ، ولوـ صـامـ فيـ فـورـهـ ذلكـ كانـ أـفـضـلـ، فإنـ كـانـ الفـدـيـ بـحـ وـعـمـرـةـ فـالـأـفـضـلـ أـنـ يـفـتـدـيـ فيـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ؛ وـذـلـكـ لأنـ صـلاحـ كـلـ عـمـلـ فـيـهـ، فـرـوـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ هـمـرـجـلاـ يـصـومـ وـلـاـ يـفـتـدـيـ وـقـدـرـ لـهـ نـفـقـتـهـ" ويضيف الشافعي قائلاً : "لو وجبت الفدية على شخص في حج أو عمرة، فإنـ كانـ واجداً للفذية التي لا يجزيهـ إذاـ كانـ واجداًـ غـيرـهاـ، جـعلـتـ عـلـيـهـ وـلـاـ مـخـرـجـ لـهـ مـنـهـ، فإذاـ جـعلـتـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـفـتـدـ حـتـىـ أـعـوـزـ - أـيـ اـحـتـاجـ - كـانـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـؤـدـيـهـ مـتـىـ قـدـرـ عـلـيـهـ، وـالـأـفـضـلـ أـنـ يـصـومـ اـحـتـيـاطـاـ لـاـ إـيجـابـاـ ثـمـ إـذـاـ وـجـدـ أـهـدـيـ، وـإـذـاـ كـانـ غـيرـ قـادـرـ تـصـدـقـ، فـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ صـامـ فـإـنـ صـامـ يـوـمـاـ أـوـ أـكـثـرـ ثـمـ أـيـسـرـ فـيـ سـفـرـهـ أـوـ بـعـدـهـ، فـلـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـهـدـيـ، وـإـنـ فـعـلـ فـحـسـنـ، وـإـنـ كـانـ مـعـوـزـاـ حـيـنـ وـجـبـتـ فـلـمـ يـتـصـدـقـ، وـلـمـ يـصـمـ حـتـىـ أـيـسـرـ أـهـدـيـ، وـلـاـ بـدـ لـهـ لـأـنـهـ مـبـتـدـئـ شـيـئـاـ فـلـاـ يـبـتـدـئـ صـدـقةـ وـلـاـ صـومـاـ وـهـوـ يـجـدـ هـدـيـاـ، وـإـنـ رـجـعـ إـلـىـ بـلـدـهـ وـهـوـ مـعـوـزـ فـيـ سـفـرـهـ وـلـمـ يـفـتـدـ حـتـىـ أـيـسـرـ ثـمـ أـعـوـزـ، كـانـ عـلـيـهـ هـدـيـ لـاـ بـدـ لـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ الـهـديـ إـلـىـ غـيرـهـ حـتـىـ أـيـسـرـ فـلـاـ بـدـ مـنـ هـدـيـ، وـالـأـفـضـلـ أـنـ يـصـومـ اـحـتـيـاطـاـ لـاـ إـيجـابـاـ، وـجـعلـتـ الـهـديـ عـلـيـهـ دـيـنـاـ فـسـوـاءـ بـعـثـ بـهـ مـنـ بـلـدـهـ أـوـ اـشـتـرـيـ لـهـ بـمـكـةـ فـنـحـرـ عـنـهـ لـاـ يـجـزـيـ عـنـهـ حـتـىـ يـذـبـحـ وـيـتـصـدـقـ بـهـ، وـكـذـلـكـ الطـعامـ، وـهـكـذـاـ كـلـ وـاجـبـ عـلـيـهـ مـنـ أـيـ وـجـهـ كـانـ مـنـ دـمـ أـوـ طـعـامـ لـاـ يـجـزـيـ إـلـاـ بـمـكـةـ" ، ويقول الشافعي أيضاً : "لـقـدـ دـلـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ عـلـىـ أـنـ الصـومـ يـكـونـ فـيـ أـيـامـ الـحـجـ، وـلـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ الـحـجـ لـاـ قـبـلـهـ، فـإـنـ أـهـلـ بـالـحـجـ فـيـ شـوـالـ أـوـ ذـيـ الـقـعـدـةـ أـوـ ذـيـ الـحـجـةـ، كـانـ لـهـ أـنـ يـصـومـ حـيـنـ يـدـخـلـ فـيـ الـحـجـ، وـعـلـيـهـ أـلـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـحـجـ حـتـىـ يـصـومـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ هـدـيـاـ، وـأـنـ يـكـونـ آخـرـ مـاـ لـهـ مـنـ الـأـيـامـ فـيـ آخـرـ صـيـامـهـ الـثـلـاثـ يـوـمـ عـرـفـةـ" . (٢)

ثـانـيـاـ : الإـحـصـارـ عـنـ إـتـمـامـ النـسـكـ :

وـهـوـ الـمـنـعـ مـنـ دـخـولـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ لـأـدـاءـ النـسـكـ كـمـاـ وـقـعـ فـيـ الـحـدـيـبـيـةـ حـيـنـ صـدـ الـمـشـرـكـونـ الرـسـوـلـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - وـأـصـحـابـهـ، وـمـنـعـوـهـمـ مـنـ دـخـولـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ بـعـدـ أـنـ أـحـرـمـواـ بـالـعـمـرـةـ فـيـ الـعـامـ السـادـسـ مـنـ الـهـجـرـةـ، أـوـ عـدـمـ التـمـكـنـ مـنـ إـتـمـامـ الـحـجـ بـعـدـ إـمـكـانـيـةـ الـلـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ، أـوـ الـمـنـعـ مـنـ إـتـمـامـ النـسـكـ بـعـدـوـ أـوـ بـمـرـضـ أـوـ نـحـوـهـ مـنـ الـمـوـانـعـ الـقـاهـرـةـ .

(١) انظر : ايضاح الإيضاح في مناسك الحج ، ج ٤ ، ص ١١٨٢.

(٢) كتاب الأم : للإمام الشافعي ، ج ٢ ، ص ١٦٣ .

يقول إبراهيم رفعت : " إن المحصر عن الحج ضربان محصر بمرض ومحصر بعدو ، فالمحصر بالعدو اتفق الجمhour على أنه يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر ، ولا يتحلل إلا في يوم النحر ، والذين قالوا : يتحلل حيث أحصر اختلفوا في إيجاب الهدي عليه وفي موضع نحره إذا قيل بوجوبه ، وفي إعادة ما حصر عنه من حج أو عمرة ، فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه هدي ، وأنه إن كان معه هدي نحره حيث حل ، وذهب الشافعي إلى إيجاب الهدي عليه واشترط أبو حنيفة ذبحه في الحرم ، وقال الشافعي : حيثما حل ، وأما المحصر بمرض فالشافعي يري أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة ، وأنه بالجملة يتحلل بعمره لأنه إذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة " . (١)

يقول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ... ﴾ (٢) ، فالمحصر يلزمـه هـدي يـنـحرـه بـنـيـة التـحلـ مـكـان الإـحـصارـ ، فـإـنـ لمـ يـجـدـ

الـهـديـ عـلـيـهـ صـيـامـ عـشـرـةـ أـيـامـ قـيـاسـاـ عـلـىـ هـديـ التـمـتـعـ بـنـيـةـ التـحلـ ، وـلـيـسـ لـهـ التـحلـ قـبـلـ الذـبـحـ أوـ ، وـوـجـهـ قـيـاسـ الـمـحـصـرـ عـلـىـ الـمـمـتـعـ هوـ كـوـنـ وـجـوـبـ الـهـديـ فـيـهـماـ بـالـنـصـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :

﴿ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ... ﴾ (٣) ، وفي قوله تعالى في حق المحصر : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ... ﴾ ، فلما كان كذلك قاسوا ما يقوم مقامـهـ وهوـ الصـيـامـ فـيـ الإـحـصارـ عـنـ

عدـمـ الـهـديـ عـلـيـهـ ماـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ التـمـتـعـ ، وـهـوـ الصـيـامـ إـذـاـ لمـ يـجـدـ الـهـديـ ، وـاعـتـرـتـ النـيـةـ للـمـحـصـرـ دـوـنـ غـيرـهـ ، لأنـ مـنـ أـتـىـ بـأـفـعـالـ النـسـكـ أـتـىـ بـمـاـ عـلـيـهـ فـحـلـ بـإـكـمـالـهـ فـلـ يـحـتـجـ إـلـىـ نـيـةـ بـخـالـفـ الـمـحـصـرـ ، فـإـنـهـ يـرـيدـ الـخـرـوجـ مـنـ الـعـبـادـةـ قـبـلـ إـكـمـالـهـاـ فـافـقـرـتـ إـلـىـ النـيـةـ . (٤)

ويرى الباحث بوجوب الالتزام بالذبح متى تيسـرـ ، ولا تخـيرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيرـهـ أيـ لاـ بدـائـلـ ، كماـ لمـ يـجـعـلـ لـهـ بـدـلاـ عـنـ العـجزـ عـنـهـ ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ مـنـ الـآـيـةـ ، فـيـ حـيـنـ يـرـيـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ أـنـ عـزـ عـنـ الذـبـحـ (ذـبـحـ شـاةـ أـوـ بـدـنـهـ أـوـ بـقـرـةـ فـيـ مـحـلـ إـحـصارـهـ) ، عـلـيـهـ أـنـ يـبـعـثـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـرـمـ إـنـ أـمـكـنـهـ ذـلـكـ ثـمـ يـتـحـلـ مـنـ إـحـرامـهـ (صـامـ عـشـرـةـ أـيـامـ ، ثـلـاثـةـ فـيـ الـحـجـ وـسـبـعـةـ بـعـدـ الـعـودـةـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـنـ تـرـكـ وـاجـبـاـ فـيـ الـحـجـ ، وـلـمـ يـسـتـطـعـ إـرـاقـةـ الدـمـ ، وـيـرـيـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـالـتـزـامـ بـالـذـبـحـ وـإـنـ عـزـ عـنـهـ تـصـدـقـ بـقـيـمةـ الـهـديـ طـعـاماـ ، وـإـنـ تـعـذرـ فـصـيـامـ يـوـمـ عـنـ كـلـ مـدـ .

(١) مرآة الحرمين ، ج ١ ، ص ١١٦ .

(٢) سورة البقرة : من آية ١٩٦ .

(٣) سورة البقرة : من آية ١٩٦ .

(٤) انظر : مفيد الأنام ، ص ١٧٦ .

يقول الإمام البغوي : " اتفق أهل العلم على أن المحرم إذا أحصر عن الحج بعده أنه يتحلل، وعليه هدي، وهو دم شاة يذبحه حيث أحصر، ثم يحلق، كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية، ولا يجعل التحلل لمن معه هدي حتى يذبحه، ومن جعل الحلق نسكاً، حتى يحلق، والهدي كلها يختص ذبحها بالحرم، إلا هدي المحصر، فإن محل ذبحه حيث يحظر عند أكثر أهل العلم، وقال أصحاب الرأي : دم الإحصار لا يراق أيضاً إلا في الحرم، فيقيم المحصر على إحرامه، فيبعث بالهدي إلى مكة ويowادع من يذبحه بها، فإن كان ذلك الوقت، حل، واختلف القول في المحصر إذا لم يجد هدياً، أحد القولين : لا بدل له والهدي في ذمه إلى أن يجد، والثاني : له بدل، فعلى هذا اختلف القول فيه، ففي قول : عليه صوم الممتنع، وفي قول : هو على الترتيب والتعديل " . (١)

ثالثاً : فدية ارتكاب المحظور في الإحرام :

وهو فعل محظور من محظورات الإحرام غير الجماع كحلق الشعر أو قلم الأظفار أو لبس المخيط أو تطيب أو دهن الرأس أو اللحية أو باشر فيما دون الفرج بشهوة، لزمه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين، كل مسكن نصف ساعه أو يصوم ثلاثة أيام، وهو مخير بين الأمور الثلاثة: لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ...﴾ (٢) ، فأباح الله - سبحانه وتعالى - الحلق للمريض، ولمن في رأسه قمل يؤذيه، وأوجب عليه الفدية المذكورة، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (فاحلق واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آضع من تمر بين ستة مساكين) . (٣)

أما إذا اضطر المحرم إلى قطع ظفره إذا انكسر، فائزه خوفاً من الأذى، فلا شيء عليه، وذلك لما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في المحرم إذا انكسر ظفره : " أمات عنه الأذى " ، أما الجماع فيجب فيه بذنه، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم، فإن لم يجد قواماً للبدنة دراهم واثنتي بالدرارم طعاماً وتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مذ يوماً، فقد جاء في كتاب مفيد الأنعام : " أن فدية الوطء أو إنزال مئي بمبashرة دون الفرج لشهوة أو قبلة، أو استمناء، أو لمس، أو تكرار نظر لشهوة في حج قبل التحلل الأول، فتجب بذنة أو ما قام مقامها كالبقرة وبسبعين شياه، فإن لم يجد البدنة أو ما يقوم مقامها صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا عاد وفرغ من عمل الحج " (٤) ، فعن ابن عمر - رضي الله

(١) مناسك الحج ، ص ٦٧ .

(٢) سورة البقرة : من آية ١٩٦ .

(٣) صحيح البخاري : أبواب الإحصار ، باب قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً ، ج ٢ / ١٧١٩ .

(٤) مفيد الأنعام ، ص ١٧٨ .

عنهما - وقد سأله رجل فقال : (رأيت امرأتي فأعجبتني، فوّقعت عليها و نحن محرمان ، فقال له : أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما تقضون، فإذا كان العام المقبل فحج أنت وامرأتك، وأهديا هديةً، فإن لم تجد فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم .)^(١)

رابعاً : فدية من ترك واجباً من واجبات الحج :

وهي كترك الإحرام من الميقات، أو ترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر، أو ترك المبيت بمنى ليالي التشريق، أو ترك رمي الجمرات، أو ترك طواف الوداع، فالالتزام بالذبح عند ترك واجب من واجبات الحج، وإن تعذر فصيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة عند العودة، إذا لم يشترط أن محلي حيث حبستني، فروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - على ضبعة بنت الزبير، فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية - مريضة - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : حجي واشتري ألا يحي حبستني)^(٢) ، فإن كان اشتريط فلا دم عليه، وإن لم يشترط فيلزمه من الهدي ما تيسر كدم المتعة من حكمه وحكم الصيام بدله، أي إن عدم الهدي ولم يجده صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فأما إذا ترك طواف الوداع أو رمي إحدى الجمرات في أيام التشريق، أو ترك المبيت بمنى ليلة اليوم الثاني أو الثالث، فإنه يصوم عشرة أيام بعد الحج، لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ...﴾ ، أما إن ترك المبيت بمنى ليلة أحد عشر فإنه يمكنه أن يصوم أيام التشريق الثلاثة، وحينئذ يكون قد صام ثلاثة أيام في الحج، والله أعلم .^(٣)

خامساً : حكمة ذبح النسك في الحج :

إن الحكمة من ذبائح الهدي والأضاحي معروفة لا يجهلها عامة المسلمين هي طاعة الله سبحانه وتعالى، وإظهار نعمته بتوسيعة المسلمين على أنفسهم، وعلى الفقراء والمساكين في أيام العيد، التي هي أيام ضيافة الله للمؤمنين، وهي مناسك الحج لأنها إحياء لسنة سيدنا إبراهيم عليه السلام - وتذكر لنعمة الله عليه، وعلى الناس بفاء ولده إسماعيل من الذبح الذي ابتلاه الله واحتبره به ليظهر قوّة إيمانه بالله تعالى، وإثارة لرضاه، ونعمته الله بذلك على الناس كافة إنما هي من حيث إن إسماعيل هو جد محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي أرسله الله تعالى - خاتماً لرسله وهادياً للناس كافة، قال الله - تعالى - في البدن التي تحر للنسك :

(١) القرى لفاصد أم القرى ، ص ٢١٣ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحل بعد المرض ونحوه ، ج ٢ / ١٢٠٧ .

(٣) انظر : مفيد الأنام ، ص ١٧٩ ، يتصرف .

﴿ وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا
وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأطْعُمُوا الْقَانِعَ ﴾^(١) وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ سَخَرْنَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ ﴾^(٢)

يقول ابن الجوزي في قول الله تعالى : ﴿ وَالْبَدْنَ ﴾ للمفسرين في البدن قوله قولان، أحدهما : أنها الإبل والبقر قاله عطاء، والثاني : الإبل خاصة حكاها الزجاج، وقوله تعالى : ﴿ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ أي جعلنا لكم فيها عبادة الله من سوقها إلى البيت وتقليلها وإشعارها ونحرها والإطعام منها لكم فيها خير وهو النفع في الدنيا والأجر في الآخرة ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ أي على نحرها ﴿ صَوَافٌ ﴾ أي قد صفت قوائمها والمعنى اذكروا اسم الله عليها في حال نحرها ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ أي إذا سقطت إلى الأرض وأعلم أن نحرها قياماً سنة والمراد بوقوعها على جنوبها موتها والأمر بالأكل منها أمر إباحة وهذا في الأضاحي، وقوله تعالى ﴿ وَأطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ ﴾^(٣) قيل : القانع الذي يسأل والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل، وقيل أن القانع المتعفف والمعتر، وقوله تعالى ﴿ كَذَلِكَ ﴾ أي مثل ما وصفنا من نحرها قائمة ﴿ سَخَرْنَا لَكُمْ ﴾ نعمة منا عليكم لتمكنوا من نحرها على الوجه المستون ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ أي لكي تشکروا .^(٤)

وقال تعالى في ذبائح النسك عامة : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى
مِنْكُمْ ... ﴾^(٥).

ويقول ابن الجوزي في قوله تعالى : " ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا ﴾" أن سبب نزولها أن المشركين كانوا إذا ذبحوا استقبلوا الكعبة بالدماء ينضحون بها نحو الكعبة فأراد المسلمون أن يفعلوا ذلك فنزلت هذه الآية، ومعنى الآية لن ترفع إلى الله لحومها ولا دماءها وإنما يرفع إليه التقوى وهو ما أريد به وجهه منكم فمن قرأ نتاله التقوى بالتاء فإنه أنت للفظ التقوى ومن قرأ يناله بالياء فلان التقوى والتقوى واحد والإشارة بهذه الآية إلى أنه لا يقبل اللحوم والدماء إذا لم تكن صادرة عن تقوى الله وإنما يتقبل ما يتقونه به وهذا تبيه على امتياز قبول الأعمال إذا

(١) صواف / القائمة على ثلات و معقوله اليد اليسرى ، وجبت جنوبها / أي سقطت على الأرض بعد النحر و هو وقت الأكل منها ، أطعموا القانع / الذي يقع بما يعطى و لا يسأل و لا يتعذر ، المعتر / السائل أو المعترض / انظر : تفسير الجلالين ، جلال الدين المحطي و جلال الدين السيوطي ، ص ٣٣٦ ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط / الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

(٢) سورة الحج : آية ٣٦ .

(٣) انظر : زاد المسير : ج ٥ ، ص ٤٣٢ .

(٤) سورة الحج : من آية ٣٧ .

عريت عن نية صحيحة، لتكبروا الله على ما بين لكم وأرشدكم إلى معالم دينه ومناسك حجه وذلك أن يقول الله أكبر على ما هدانا وبشر المحسنين قال ابن عباس يعني الموحدين " . (١)

سادساً : الأصل في سنة الذبح :

قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنْيَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظِرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِنُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ * وَقَدِنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (٢) .

يقول ابن كثير: " يقول تعالى مخبراً عن خليله إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - أنه بعد ما نصره الله تعالى على قومه وأليس من إيمانهم بعد ما شاهدوا من الآيات العظيمة هاجر من بين أظهرهم وقال ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِنِينَ * رَبُّهُ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ يعني أولاداً مطيعين عوضاً من قومه وعشيرته الذين فارقهم، قال الله تعالى : ﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾ وهذا الغلام هو إسماعيل - عليه السلام - فإنه أول ولد بشر به إبراهيم - عليه السلام - وهو أكبر من إسحاق باتفاق المسلمين، قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ ﴾ أي كبر وترعرع وصار يذهب مع أبيه ويمشي معه وقد كان إبراهيم عليه - الصلاة والسلام - يذهب في كل وقت يتقدّم ولده وأم ولده ببلاد فاران وينظر في أمرهما وقد ذكر أنه كان يركب على البراق سريعاً إلى هناك والله أعلم ، قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنْيَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظِرْ مَاذَا تَرَى ﴾ ورؤيا الأنبياء وهي وأعلم ابنه بذلك ليكون أهون عليه وليختبر صبره وجلده وعزمـه في صغرـه على طاعة الله تعالى وطاعة أبيه ﴿ قَالَ يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِنُ ﴾ أي امض لما أمرك الله من ذبحـي ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ أي سأصبر وأحتسب ذلك عند الله - عز وجل - وصدق صلوـات الله وسلامـه عليه فيما وعدـ، وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَهُ لِلْجَبِينِ ﴾ أي فلما تـشهـدا وذكرـا الله تعالى إبرـاهـيم على الذـبحـ والـولـدـ شـهـادةـ الموـتـ وـقـيلـ أـسـلـماـ يعنيـ استـسلـماـ وـانـقادـ إـبرـاهـيمـ اـمـتـثـلـ أـمـرـ اللهـ تـعـالـيـ وـإـسـمـاعـيلـ طـاعـةـ اللهـ وـلـأـبـيهـ قـالـهـ مـجـاهـدـ وـعـكـرـمـةـ وـقـادـةـ وـالـسـدـيـ وـابـنـ إـسـحـاقـ وـغـيـرـهـ،ـ وـمـعـنـىـ تـلـهـ لـلـجـبـينـ أـيـ صـرـعـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـيـذـبـحـهـ مـنـ قـفـاهـ وـلـاـ

(١) انظر : زاد المسير : ج ٥ ، ص ٤٣٥ .

(٢) سورة الصافات : ١٠٢ - ١٠٧ .

يشاهد وجده عند ذبحه ليكون أهون عليه، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال لما أمر إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - ثم ذهب به جبريل - عليه الصلاة والسلام - إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرمأه بسبع حصيات حتى ذهب ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرمأه بسبع حصيات ثم تله للجبين وعلى إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - قميص أبيض فقال : يا أبا إبراهيم لست أنت ثوب تكفني فيه غيره فاخلعني حتى تكفني فيه فعالجه ليخلعني فنودي من خلفه ﴿ وَنَادِيْنَا هُنَّ يَا إِبْرَاهِيْمُ * قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِيْنَ ﴾ فالتقت إبراهيم فإذا بكش أبيض أقرن أعين قال ابن عباس : لقدرأينا نتبع ذلك الضرب من الكباش، قوله تعالى : ﴿ وَنَادِيْنَا هُنَّ يَا إِبْرَاهِيْمُ * قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ أي قد حصل المقصود من رؤياك واضجاعك ولذلك للذبح وذكر السدي وغيره أنه أمر السكين على رقبته فلم تقطع شيئاً بل حال بينها وبينه صفحة من نحاس، فنودي إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - عند ذلك ﴿ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِيْنَ ﴾ أي هكذا نصرف عنم أطاعنا المكاره والشدائد ونجعل لهم من أمرهم فرجاً ومخرجاً، قوله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَا هُنَّ بِذِبْحٍ عَظِيْمٍ ﴾ وال الصحيح الذي عليه الأكثرون أنه فدي بكش وقال الثوري عن رجل عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَا هُنَّ بِذِبْحٍ عَظِيْمٍ ﴾ قال وعل " . (١) إذن فالالأصل في سنة الذبح : " هو ما جرى للخليل - عليه السلام - و ولده إسماعيل حيث أمر الخليل - عليه السلام - في منامه بذبح ولده ، فقال : يابني انطلق نقرب قرباناً إلى الله - عز وجل - فأخذ سكيناً وحبلًا، ثم انطلق حتى إذا ذهبا بين الجبال، قال له الغلام : أين قربانك؟ قال : يا بنبي إني رأيت في المنام أني أذبحك، فقال له : اشدد رباطي حتى لا أضطررب، وأكفل عنك ثيابك حتى لا يتتضخ عليها من دمي، فتراء أمي فتحزن، وأسرع من السكين على حلقي، ليكون أهون للموت على، فإذا أتيت أمي، فاقرأ عليها السلام مني، فأقبل عليه إبراهيم - عليه السلام - يقبله وي بكى ويقول : نعم العون أنت يا بنبي على أمر الله - عز وجل - ثم إنه أمر السكين على حلقه، فلم تحك شيئاً وانقلبت، فقال له : اطعن بها، فارتقت، وعلم الله - عز وجل - منها الصدق في التسليم، فنودي يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا، هذا فداء ابنك، فنظر إبراهيم فإذا جبريل - عليه السلام - معه بكش أملح ذبحه، فهذا كان الأصل في سنة الذبح (٢) و الله تعالى أعلم (٣) .

(١) انظر : ابن كثير : ج ٤ ، ص ٢٠ .

(٢) المستدرك على الصحيحين :تأليف محمد عبد الله أبو عبد الله الحكم النيسابوري ، تحقيق ، مصطفى عبد القادر عطا ، ط / الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، كتاب المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ، ذكر إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام ، ج ٢ / ٤٠٤٠ .

(٣) مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، ج ١ ، ص ٢٩٦ .

ويرى الباحث أن من الإعجاز الشرعي لکفارة عدم الذبح هو التسهيل من الله سبحانه وتعالى على المحرم الذي ارتكب محظوراً فوجب عليه الذبح ولم يتمكن منه، إما لعدم القدرة أو لأنه لم يجد، فيسر الله عليه وأبدله بالتصدق على المساكين أو صيام عشرة أيام؛ لأن الله لا يريد أن يشق على عباده، شرع الذبح ليجازي الله به من لم ينفذ أوامره بارتكابه المحظور في الحج، فجزاؤه الذبح أو الصوم، وهذا كله عبادة وتقرب إلى الله تعالى، ومن رحمة الله بعباده أن من أراد الصوم فعليه الصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة بعد العودة إلى بلده، ولا يجوز صومها في الطريق لما فيه من المشقة عليه، فإن الصوم سواء الثلاثة أيام في الحج، أو السبعة إذا عاد إلى أهله، إنما وجبت بدلاً عن الهدي وکفارة لعدم ذبحه، البديل يجب ألا يتأخر عن المبدل عنه لأنه قائم مقامه، لذا صوم الثلاثة أيام في الحج، والسبعة في حال عودته لأهله، وذلك التزاماً بقول الله - تعالى - : ﴿فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (١) ، ومن الإعجاز أيضاً أن الكفارة المفترضة على من أخل بإحرامه إنما هي لجبر ما نقص من الإحرام بفعل المحرم، حيث إن من فعل المحظور لعذر فديته على التخيير بين الأشياء الثلاثة : ﴿... فَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ...﴾ ، ومن ارتكب المحظور لغير عذر فيلزم دم ولا يتخير، فإن لم يجد الدم فعليه الصدقة، فإن لم يجد ما يتصدق به انتقل إلى الصيام، فهذه هي قمة الرحمة والإعجاز من الله - سبحانه وتعالى - حيث إنه عندما يريد أن يعاقب إنساناً على خطأ أو تقصير اقترفه، فإنه يكون به رؤوفاً رحيمًا، مما الذبح إلا طاعة الله رب العالمين، وإظهار الله قوة إيمان البشر، وإحياء لسنة سيدنا إبراهيم بفداء ولده إسماعيل - عليهما السلام - ، والله تعالى أعلم .

(١) سورة البقرة : من آية ١٩٦ .

الفصل الخامس :

أنواع أخرى من الإعجاز في الحج

و يشتمل على أربعة مباحث :-

المبحث الأول : الإعجاز السياسي في الحج :

و فيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : موسم الحج في نظر أعداء الإسلام .

المطلب الثاني : الحج وسيلة لوحدة المسلمين .

المطلب الثالث : إلغاء الطبقية في الإسلام .

المطلب الرابع : الحج مؤتمر عالمي .

المبحث الثاني : الإعجاز النفسي في الحج :

و فيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : العبادة أمر نفسي .

المطلب الثاني : الشعور بالأمن في الحج .

المطلب الثالث : معالجة الحج للنفوس المريضة .

المبحث الثالث : الإعجاز الاقتصادي في الحج :

و فيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : تجارة مكة لمكرمة .

المطلب الثاني : أهم أسواق العرب في مواسم الحج .

المطلب الثالث : المنافع التجارية .

المبحث الرابع : الإعجاز الاجتماعي في الحج :

و فيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : الحج المركز الاجتماعي للمسلمين .

المطلب الثاني : الحج رمز المساواة في الإسلام .

المطلب الثالث : الحج مدرسة .

المطلب الرابع : أهم مقاصد الحج الاجتماعية .

مقدمة :

الحج فريضة تعبدية عقائدية، وفيه منافع : سياسية، ونفسية، واقتصادية، واجتماعية، والكل مرتبط بغایة الغایات التي هي عبادة الله - سبحانه وتعالى - وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في كافة نواحي الحياة، حتى يحيا المسلمون حياة رغدة عزيزة كريمة في الدنيا، والفوز برضاء الله - سبحانه وتعالى - في الآخرة، ولقد أشار الله - سبحانه وتعالى - إلى ذلك في سورة الحج فقال : ﴿ لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْوَمَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَلُكُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾^(١) ، ولقد ذكر المفسرون أن من بين هذه المنافع ما هو متعلق بالتربية الروحية، ومنها ما هو متعلق بالقوة السياسية، ومنها ما هو متعلق بالتنمية الاقتصادية، ومنها ما هو متعلق بالتنمية الاجتماعية، ومنها ما هو متعلق بالنصرة الجهادية .

المبحث الأول :

الإعجاز السياسي في الحج

المطلب الأول :

موسم الحج في نظر أعداء الإسلام

تعتبر مكة المكرمة المكان المقدس لل المسلمين في أرجاء العالم، لأنها محضن الكعبة المشرفة، ومهبط الوحي الإلهي، ومثابة الواقفين، ومهوى أفئدة المسلمين من كل مكان في العالم قريبه وبعيده، إنها المحور، والمركز والمبدأ، والمنتهى، والرابطة لكل مسلم مهما نأت به دياره، ومهما اختلفت لغته، وجنسيته عن إخوانه المسلمين في شرق الدنيا وغربها، وال المسلمين - وبخاصة العرب - يقرأون اعترافات الكاذبين لدينهم ولقبتهم، و هم غافلون عن مقاصدها، وأهدافها، وعلى حركات الحاقدين الصريحة والخفية، حيث إنها كانت وما زالت العقبة الكوود في وجه أعداء الإسلام، ومكائد them، وأعمالهم التخريبية .

(١) سورة الحج : آية ٢٨ .

يقول أحد القسيسين : " متى توارى القرآن ، ومدينة مكة عن بلاد العرب ، أمكننا حينئذ أن نرى العربي يندرج في سبيل الحضارة التي لم يبعده عنها إلا محمد وكتابه " . (١) وتجابواً مع مقاصد الاستعمار ، المترbus بال المسلمين الدوائر ، أوصى " البهاء " مؤسس الديانة البهائية بهدم الكعبة المشرفة ؛ لأنها الجامعة المانعة : الجامعة لشمل المسلمين على اختلاف الديار والألسنة والألوان ، والمانعة من تصدعهم وتمزقهم ، إذ يتوجهون إليها كل يوم في صلاتهم ، لا يذكرون إليها إلا الله الواحد ، ولا أمة إلا الأمة الإسلامية ، ثم يحجون إليها كل عام ، فيلتقي الأبعد والأقرب ، السود والبيض ، لا نسب بينهم إلا الإسلام ، ولا تحية لهم إلا السلام ، فالحج عمل ينبعض على المستعمرين استقرارهم ، ويوهن كيدهم ، فإن المسلمين يخترقون نطاق العزلة التي يفرضها المستعمر عليهم ، ويريد حبسهم فيها ، لكي يتمكن من الإجهاز عليهم ، يلتقطون في هذا المكان ، فقطعـيـعـ أوـصـالـ العـالـمـ الإـسـلـامـيـ ، وجـعـلـ كلـ قـطـرـ عـرـبـيـ غـرـيـباـ عنـ الآـخـرـ غـاـيـةـ أـوـلـىـ لـلـسـيـاسـةـ الصـلـيـ比ـيـةـ ، والـحـجـ عـبـادـةـ تـقـائـيـةـ لـجـمـعـ الـمـسـلـمـينـ منـ الـأـرـجـاءـ الـقـصـيـةـ فيـ يـوـمـ وـاحـدـ ، وـمـكـانـ وـاحـدـ ، فـإـذـ ظـهـرـتـ تـعـالـيمـ دـيـنـيـةـ - كـمـاـ هوـ الشـأنـ فيـ الـبـهـائـيـةـ - تـسـقـطـ هـذـهـ الـفـريـضـةـ ، وـتـنـوـدـ الـجـمـوعـ عـنـهـاـ ، فـهـذـاـ رـبـحـ عـظـيمـ لـلـاستـعـمـارـ ، وـخـطـوةـ فـسـيـحةـ لـتـحـقـيقـ أـغـرـاضـهـ . وـيـزـعـمـ أـحـدـ الـكـاتـبـ الشـيـوـعـيـيـنـ بـأـنـ موـسـمـ الـحـجـ فـرـصـةـ لـلـإـقـطـاعـيـيـنـ وـالـتـجـارـ ، وـأـنـ الـقـرـآنـ أـلـفـهـ مـحـمـدـ أـوـ أـلـفـهـ الـمـسـلـمـونـ ، إـرـضـاءـ لـلـإـقـطـاعـيـيـنـ مـنـهـمـ ، فـذـلـكـ لـصـرـفـ حـجـاجـ بـلـادـهـ وـالـبـلـادـ الـدـائـرـةـ فـلـكـ الشـيـوـعـيـةـ الـدـولـيـةـ عـنـ أـدـاءـ هـذـهـ الـفـريـضـةـ الـجـامـعـةـ المـانـعـةـ ، وـالـاحـتـفـاظـ بـنـفـقـاتـ الـحـجـ لـزـيـادـةـ الـإـنـتـاجـ ، إـذـ لـاـ ضـرـورـةـ لـلـحـجـ ، بـلـ لـاـ ضـرـورـةـ لـلـدـينـ كـلـهـ ، فـهـوـ بـزـعـمـهـ أـفـيـوـنـ الـشـعـبـ . (٢)

ويرى الباحث أن مواسم الحج تُعد فرصة كبيرة يسرها الله - تعالى - للصلاح الفردي والجماعي ، وعلى أولياء أمور المسلمين من رؤساء وحكام وملوك وعلماء أن يعملوا بصدق للاستفادة من هذه الفرصة وهذا التجمع الكبير الذي يتكرر في كل عام مرة؛ لتحقيق عزة العالم الإسلامي ووحدته وقوته .

(١) انظر : المقالات النفيضة في الحج : اختيار وإعداد د . محمد بن موسى الشريـفـ ، ص ٢١٥ ، دار الأنـدـلـسـ الـخـضـراءـ جـدةـ ، طـ /ـ الـأـولـىـ ، ١٤٢٠ـ هـ - ٢٠٠٠ـ مـ .
(٢) انظر ، المرجع سابق . ص ٢١٦ ،

المطلب الثاني : الحج وسيلة لوحدة المسلمين

إن الوحدة الإسلامية جانب مهم جداً من جوانب الحج، فالMuslimون من كل أنحاء العالم يجتمعون في مكان واحد، ويؤدون معاً مناسك الحج، فالحج هو الاجتماع الديني العالمي للMuslimين، ولقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على ذلك منها :

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴾ (١) ، ويقول تعالى : ﴿ فَاجْعُلْ أَفْنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ ... ﴾ (٢)

يقول الشوكاني : " ﴿ فَاجْعُلْ أَفْنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ ﴾ الأفندة جمع فؤاد وهو القلب عبر به عن جميع البدن لأنه أشرف عضو فيه وقيل هو جمع وفد، والأصل أوفدة فقدمت الفاء وقلبت الواو ياء فكانه قال : وجعل وفوداً من الناس تهوي إليهم و ﴿ مِنْ ﴾ في ﴿ مِنَ النَّاسِ ﴾ للتبييض، وقيل زائدة ولا يلزم منه أن يحج اليهود والنصارى بدخولهم تحت لفظ الناس لأن المطلوب توجيه قلوب الناس إليهم للسكن معهم والجلب إليهم لا توجيهها إلى الحج ولو كان هذا مرادا لقال تهوي إليه وقيل ﴿ مِنْ ﴾ لابتداء، ﴿ تَهُوِي إِلَيْهِمْ ﴾ : تنزع إليهم يقال هوى نحوه : إذا مال وهوت الناقة تهوي هوياً فهي هاوية : إذا عدت عدواً شديداً كأنها تهوي في بئر ويحمل أن يكون المعنى : تجيء إليهم أو تسرع إليهم والمعنى متقارب " . (٣) ويقول تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ... ﴾ (٤)

يقول الشوكاني : " ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ ﴾ هو الكعبة المشرفة غالب عليه كما غالب النجم على الثريا و ﴿ مَثَابَةً ﴾ أي مرجعاً يرجع الحجاج إليه بعد تفرقهم، وقيل المثابة من الثواب : أي يثابون هنالك وقال مجاهد : المراد أنهم لا يقضون منه أو طارهم، وقوله : ﴿ وَأَمْنًا ﴾ هو اسم مكان : أي موضع أمن وقد استدل بذلك جماعة من أهل العلم على أنه لا يقام الحد على من لجأ إليه " . (٥)

(١) سورة الحج : آية ٢٧.

(٢) سورة إبراهيم : من آية ٣٧.

(٣) انظر : فتح القدير : ج ٣ ، ص ١٦٠.

(٤) سورة البقرة : من آية ١٢٥.

(٥) انظر : فتح القدير ، ج ١ ، ص ٢١٥ ، مرجع سابق.

ويقول تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ الَّذِي بِبَكَةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ . (١)

يقول ابن كثير : " يخبر تعالى أن أول بيت وضع للناس أي لعموم الناس لعبادتهم ونسكهم يطوفون به ويصلون إليه ويعتكفون عنده ﴿ الَّذِي بِبَكَةَ ﴾ يعني الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام الذي يزعم كل من طائفتي النصارى واليهود أنهما على دينه ومنهجه ولا يحجون إلى البيت الذي بناه عن أمر الله له في ذلك ونادى الناس إلى حجه ولهذا قال تعالى : ﴿ مُبَارَكًا ﴾ أي وضع مباركاً ﴿ وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ : قام رجل إلى علي رضي الله عنه فقال : ألا تحدثي عن البيت فهو أول بيت وضع في الأرض ؟ قال : لا ولكنه أول بيت وضع فيه البركة مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا، قوله تعالى : ﴿ الَّذِي بِبَكَةَ ﴾ بكة من أسماء مكة على المشهور قيل : سميت بذلك لأنها تblk أعناق الظلمة والجبارية بمعنى أنهم يتذلون بها ويخضعون عندها، وقيل : لأن الناس يتباكون فيها، وقد ذكروا مكة أسماء كثيرة : مكة وبكة والبيت العتيق والبيت الحرام والبلد الأمين والمأمون وأم رحم وأم القرى وصلاح والعرش على وزن بدر والقادس لأنها تظهر من الذنوب والمقدسة والنasse بالنون وبالباء أيضا والحاطمة والنasse والرأس وكوثاء والبلدة والبنية والكعبة " . (٢)

إن بيت الله الحرام هو المركز الإسلامي العالمي إلى يوم القيمة، وهو مقر الاجتماع العالمي السنوي لكل مسلمي العالم، وإن أهم ما يميز مسلمي هذا العصر، هو اختلافهم وانتشارهم، والسبب في انعدام الوحدة الداخلية بينهم، بالرغم من وجود وسيلة وركن هام يجمعهم في مكان واحد ألا وهو الحج، فكان ينبغي أن يكون الحج بمؤتمره السنوي العالمي وسيلة قوية وداعياً هاماً لاتحاد المسلمين، بحيث تذاب كل الخلافات التي بينهم، وسبب ذلك كله هو أن الحج أصبح اليوم تجمعاً تقليدياً فقط، بدلاً من أن يكون مؤتمراً حياً لحملة رسالة عظيمة، بحيث تتطلب الوحدة أن يوجد بين الناس هدف مشترك يركز أنظارهم وتوجهاتهم نحو الهدف الأعلى، فتوجهات الناس اليوم تتشتت في قضايا تافهة، عندما يختفي الهدف الأعلى عن الأنظار، وهم لن يتحدوا فيما بينهم مهما عقدت المؤتمرات الكبرى، إلا إذا وحدوا هدفهم نحو الدعوة إلى الله، وهذا هو الهدف الأعلى للأمة الإسلامية، عندئذٍ سيصبح مؤتمر الحج وسيلة لتحقيق الوحدة العالمية بين كافة المسلمين في جميع أنحاء الأرض، وبالتالي سيصبح الحج هو المركز الأساسي للدعوة الإسلامية، لذلك ينبغي تسخير الحج كمركز للتخطيط العالمي للدعوة الإسلامية، وفي هذه المناسبة العالمية ينبغي أن يعرض الناس من

(١) سورة آل عمران : آية ٩٦ .

(٢) انظر : ابن كثير : ج ١ ، ص ٥٠٨ .

مختلف البلاد أحوال الدعوة في بلدانهم، ليطلع الناس على تجارب المناطق الأخرى كي يستفيدوا منها في دعوتهم إلى الله، وفي إيجاد حلول مناسبة للمشاكل التي يعانون منها في بلدانهم، فالحج قوة عظيمة يمكن استخدامها لأجل خدمة الدعوة الإسلامية بطريقة إيجابية مؤثرة للغاية بين المسلمين .^(١)

يقول محمد طاهر الكردي : "لقد كان الإفرنج والحكومات الأجنبية يتخوفون وبهابون الإسلام لأمررين خطيرين، الأول : الحج إلى بيت الله الحرام الذي هو بمثابة الوحدة الإسلامية التي تجمع كلمتهم وتقوي عزائمهم، والثاني : الخلافة وهي التي يستتدون إليها ويرتبطون بها ويستظلون تحت لوائها ، فهي مركز سلطانهم ومصدر نفوذهم " .^(٢)

ويقول الأستاذ صالح عشماوي : "على المسلمين أن يتتدوا بالوحدة الإسلامية، بعد أن خفت أصوات الداعين إليها في عهد الظلم والطغيان، وارتفعت الأصوات المنكرة، بالدعوة إلى القوميات بعد تفريغها من كل مضمون، وهل يدرك المسلمون أن محاربة اللغة العربية ومحاولات القضاء عليها، والدعوة إلى إحياء اللهجات العامية في كل قطر عربي، هي محاولة تستهدف محاربة الإسلام نفسه، والقضاء على وحدة المسلمين التي هي ثمرة التقائهم على لغة القرآن الكريم، والسنة النبوية، والترااث الإسلامي الخالد " .^(٣)

ويقول الشيخ أحمد الشريachi : "الحج هو الفريضة الدينية الكبرى التي تجمع المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها، حيث يلتقي الأبيض والأسود، والقريب والبعيد، والغني والفقير، والحاكم والمحكوم، متجردين من زينة الدنيا، منصرفين عن شهواتها وشواغلها، مستجيبين لربهم ودعوته، مرددين نشيد الاستجابة والإنابة : لبيك اللهُمَّ لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لكَ وَالْمَلَكُ، لا شريك لك، حيث تلتقي الجموع فوق جبل عرفات، وفي منى والمزدلفة، وفي مسجد الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾^(٤) ، وهناك يزدادون تعارفاً وتآلفاً، ويؤكدون ما بينهم من أخوة ومودة ومحبة، ويتناصرون ويتشارون، استجابة لقول ربهم - سبحانه وتعالى - : ﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٥) .

(١) انظر : حقيقة الحج ، ص ٤٢ ، بتصرف .

(٢) التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم ، ج ٥ ، ٣٣٧ .

(٣) المقالات النفيسة في الحج : ، ص ٢٠٤ .

(٤) سورة آل عمران : من آية ١٠٣ .

(٥) سورة المائدة : من آية ٢ .

(٦) انظر : المقالات النفيسة في الحج ، ص ٢٠٦ مرجع سابق .

المطلب الثالث :

إلغاء الطبقية في الحج

إن الطبقية مرفوضة في منهج الإسلام، وليس معنى هذا أن تسود الغوائية في المجتمع الإسلامي، فيجب أن نحترس من هذا الظن، فلا يوجد في الإسلام طبقية، ولكن هناك درجات، أي إن لكل إنسان درجة، وهذا ما قرره القرآن الكريم في قوله تعالى :

﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مَمَّا عَمِلُوا وَلِيُوْفِيهِمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ . (١)

يقول الشوكاني في تفسير هذه الآية : " ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مَمَّا عَمِلُوا ﴾ " أي لكل فريق من الفريقين المؤمنين والكافرين من الجن والإنس مراتب عند الله يوم القيمة بأعمالهم قال ابن زيد : درجات أهل النار في هذه الآية تذهب سفلًا ودرجات أهل الجنة تذهب علىا
﴿ وَلِيُوْفِيهِمْ أَعْمَالَهُمْ ﴾ أي جزاء أعمالهم ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ أي لا يزاد مسيء ولا ينقص محسن بل يوفى كل فريق ما يستحقه من خير وشر " . (٢)

فكل إنسان في الآخرة له درجة، والناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، فمن يريد أن يتفضل ويتقدم، فليتفضل ويتقوه أو بعمله، وهو ما يتتيح له أن يكون مقدماً على الآخرين، وهو ما يعبر عنه القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا ... ﴾ (٣)، فكل إنسان مسخر للآخرين فرئيس الجمهورية مسخر لخدمة الشعب، ولن يشذ إنسان عن قاعدة التسخير أبداً، والقرآن الكريم يقرر ذلك بقوله تعالى : ﴿ ... وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ . (٤)

يقول أبي السعود في هذه الآية : " وقوله تعالى أهم يقسمون رحمت ربكم إنكار فيه تجهيل لهم وتعجب من تحكمهم، والمراد بالرحمة النبوة، نحن قمنا بينهم معيشتهم أي أسباب معيشتهم في الحياة الدنيا قسمة تقضيها مشيئتنا المبنية على الحكم والمصالح ولم نفرض أمرها إليهم علمًاً مما بعجزهم عن تدبيرها بالكلية، ورفعنا بعضهم فوق بعض في الرزق وسائر مبادى المعاش درجات متفاوتة بحسبقرب والبعد، حسبما تقضيه الحكمة فمن ضعيف وقوى وفقير وغنى وخادم ومخدوم وحاكم ومحكوم، ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ليصرف بعضهم بعضاً في مصالحهم ويستخدموهم في مهنيهم ويتسخرون في أشغالهم حتى يتعايشوا

(١) سورة الأحقاف : آية ١٩ .

(٢) انظر : فتح القدير : ج ٥ ، ص ٣١ .

(٣) سورة الزخرف : من آية ٣٢ .

(٤) سورة الزخرف : من آية ٣٢ .

ويترافقوا ويصلوا إلى مراقبتهم لا لكمال في الموسوع ولا لنقص في المقتضى ولو فرضنا ذلك إلى تدبيرهم لضاعوا وهلکوا فإذا كانوا في تدبير خویصة أمرهم وما يصلحهم من متاع الدنيا الدنيا و هو في طرف الشمام على هذه الحالة فما ظنهم بأنفسهم في تدبير أمر الدين وهو أبعد من مناط العيوق ومن أين لهم البحث عن أمر النبوة والتخير لها من يصلح لها ويقوم بأمرها ورحمت ربك أي النبوة وما يتبعها من سعادة الدارين خير مما يجمعون من حطام الدنيا الدنيا الفانية " . (١)

فكل إنسان له درجة في المجتمع، أما انقسام هذا المجتمع إلى طبقات فقد ماحاها الإسلام عندما محا وألغى طبقيّة قريش على سائر القبائل، وقال لهم الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ... ﴾ . (٢)

وقال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ ... ﴾ (٣)، عرفات هي في الحقيقة خصوصية من خصوصيات الإسلام، حيث استطاع أن يحطم مبدأ من مبادئ الطبقيّة التي كانت العرب تعيش عليها، كان الناس في الجاهلية يحجون، فأكثراهم يذهبون إلى عرفة، وقريش وحدها تقف في المزدلفة، ولا تذهب لعرفة، وكانت تعتبر ذلك ميزة من ميزاتها، وهي أرفع من أن تقف مع الناس، فجاء الإسلام ليقول لقريش إنه لا ميزة ولا طبقيّة في الإسلام، وإنما أنتم جميعاً تقفون من حيث أفض الناس، فيجب أن يقفوا جميعاً في عرفة وينزل الحجيج جميعهم إلى المزدلفة في مشهد واحد، وفي نفرة واحدة، دون أن تتحكم في الناس طبقيّة بغيضة ليقال : هذا موقف السادة وهذا موقف العبيد، هذا موقف الخاصة وهذا موقف العامة، لا طبقيّة في الإسلام وكذلك لا طبقيّة في الحج، فليرجعوا إلى عرفة، ويقفوا مع الناس، ولا يتميزوا في موقفهم، يقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءِكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ... ﴾ (٤)، وهكذا اندمجت قريش مع سائر الناس التزاماً لأوامر الله - سبحانه وتعالى - . (٥)

(١) انظر : إرشاد العقل السليم : ج ٨ ، ص ٤٨ .

(٢) سورة البقرة : من آية ١٩٩ .

(٣) سورة البقرة : من آية ١٩٨ .

(٤) سورة البقرة : من آية ٢٠٠ .

(٥) انظر : إلى عرفات الله ، ص ٤٨ ، بتصرف .

المطلب الرابع :

الحج مؤتمر عالمي

الحج يتيح للمسلم أن يشهد أعظم مؤتمر سنوي إسلامي، مؤتمر لم يدع إليه ملك أو رئيس أو حكومة أو هيئة، بل دعا إليه الله العلي الكبير الذي فرض إقامته كل عام على المسلمين، فهذا المؤتمر له أكثر من معنى، وأكثر من إيحاء، إنه يحيى في المسلم الأمل، ويطرد عوامل اليأس، ويبعث الهمة، ويشحذ العزم، إن التجمع يوحى دائمًا بالقوة، ويوقظ الآمال الغافية، والذئب إنما يأكل من الغنم الشاردة .

إن هذا المؤتمر أعظم مذكر لل المسلم بحق أخيه المسلم، وإن تباعدت الديار، وأعظم مذكر بأخوة الإسلام، ورابطة الإيمان، وهذا المؤتمر هو " الفرن العالي " الذي تذوب في حرارته النزعات القومية والوطنية، وتخفي فيه كل الشعارات و لجنسيات، ويبقى شعار واحد: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾⁽¹⁾ ، ففي هذا المؤتمر يلتقي رجال العلم، ورجال الإصلاح، ورجال السياسة، فما أجرهم وقد التقوا على هدف واحد، أن يتعرفوا ويتقاهموا، ويتعاونوا على تدبير أفضل الخطط، وأحسن الوسائل، ليبلغوا الأهداف، ويتحققوا الآمال، ولقد عرف علماء الإسلام قيمة هذا المؤتمر، فاتخذوا منه فرصة لتبادل الآراء، وتعارف الأفكار، ورواية الأحاديث والأخبار، كما عرف الخلفاء قيمة هذا الموسم العالمي، فجعلوا منه ساحة لقاء بينهم وبين أبناء الشعب القادمين من كل فج عميق، وبينهم وبين ولاتهم في الأقاليم، فمن كانت له من الناس مظلمة أو شكاة، فليتقدم بها إلى الخليفة ذاته بلا وساطة، ولا حجاب، وهناك يواجه الشعب الوالي أمام الخليفة بلا تهيب، ولا تحفظ، فيغاث الملهوف، وينصف المظلوم، ويرد الحق إلى أهله، ولو كان هذا الحق عند الوالي أو الخليفة، ومما ينبغي ذكره أن هذا المؤتمر لم يكن فرصة للMuslimين وحدهم للتظلم من ولاتهم وطلب حقوقهم، بل وجد فيه غير المسلمين من يعيشون في ظل دولة الإسلام هذا المعنى وتلك الفرصة، وكلنا يعلم قصة ابن القبطي الذي ساق ابن والي مصر وفتحها عمرو بن العاص فسبق القبطي، فضربه ابن عمرو، فأنهى أبوه مظلمته إلى عمر، فاقتصر منه في موسم الحج على مرأى ومسمع من ألف الحجيج، ثم قال للوالى عمرو بن العاص كلمته المشهورة أمام شهود المؤتمر الكبير : يا عمرو ... متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرا را؟⁽²⁾

" فلا عجب إن كانت عبادة الحج عقبة كأود في أعين الكثرين من خصوم الإسلام، فيشهرون أقلامهم لتشويهه أو الطعن فيه، ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون

(1) سورة الحجرات : من آية ١٠ .

(2) انظر: العبادة في الإسلام ، ص ٣٠٩ .

فمن سنوات مضت، كتب أحد المبشرين النصارى في تقرير له عن مدى جدوى التبشير في بلادنا الإسلامية، وخاصة في مصر، فكان مما قال فيه : " سيظل الإسلام صخرة عاتية تحطم عليها سفن التبشير المسيحي ما دام للإسلام هذه الدعائم الأربع : القرآن، والأزهر، واجتماع الجمعة الأسبوعي، ومؤتمر الحج السنوي " . (١)

ويرى الباحث أن هذه الأربع لباقية بإذن الله ما بقي هذا الإنسان على تلك الكرة، وليمت من يشاء بغيظه، على أن المسلمين وللأسف الشديد لا يستيقدون من هذا المؤتمر العظيم كما ينبغي، ولعلهم قد بدأوا يفيقون .

يقول الإمام محمد رشيد رضا مخاطباً حاج بيت الله الحرام : " ... إنكم تعلمون أن الإسلام دين سيادة وسلطة، وأن شريعته أنزلت ليقيم أحكامها أهلها، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ ... ﴾ (٢) ، وتعلمون أن الله تعالى قد جعل هذا الدين عربياً إذ أنزل القرآن الذي هو أصله وأساسه باللغة العربية على لسان النبي الأمي العربي محمد - صلى الله عليه وسلم - وقد بين الله تعالى ذلك بقوله : ﴿ وَكَذَّلِكَ أَنَزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ... ﴾ (٣)، فهذه الآية أخص من الآيات الناطقة بإنزلال القرآن عربياً، لأنها مصربحة بأن الحكم لهذا الدين، مع العلم بأن كتابه المتبعده به عربي، وهذه البلاد العربية هي مهد هذا الدين، ومهبط وحيه وشرق نوره، وكان أهلها هم السابقين إلى تلقينه والاهتداء به، ثم تبعهم فيه من غيرهم من عرب الحجاز فسائلر هذه الجزيرة العربية، ثم حمله العرب إلى سائر الأقطار ونشره فيها، فامتد في الجيل الأول منهم حتى عم نوره الشرق والغرب، وأروا الأمة بإقامة أحكامه من العدل والرحمة ما لم يعرفوا ولم يسمعوا له نظيراً " . (٤)

ويرى الباحث أن الإعجاز السياسي في الحج متمثل في كونه مركزاً إسلامياً جاماً، يجتمع فيه الناس فيكون مرجعاً يرجعون إليه للتشاور، فيصونهم من التشتت والضياع، فهو مقر الاجتماع العالمي السنوي لكل مسلمي العالم، حيث تظهر فيه قوة المسلمين، لكي يرهبوا الأعداء ويفشلو مخططاتهم التي تحاك ضد الإسلام، وكذلك يظهر الإعجاز من تنظيم الحج الذي يبدو ذلك واضحاً في كل الأعمال والمناسك التي يقوم بها الحجاج في وقت واحد، فيظهر ائتلافهم والتزامهم وطاعتكم الله ورسوله عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا

(١) العبادة في الإسلام ، ص ٣٠٩ .

(٢) سورة النساء : من آية ٥٩ .

(٣) سورة الرعد : من آية ٣٧ .

(٤) رحلات الإمام محمد رشيد رضا : جمعها وحققتها د. يوسف أبيش ، ص ١٧٨ ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، ط / الثانية ١٩٧٩ .

تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ ... ﴿١﴾ . ويتجلى في الحج معنى تجسيد الأمة الذي يظهر عند اجتماع الحاج على أرض الحج فيمثلون صورة الأمة المسلمة، قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾﴾ (٢) . فالمسلمون يأتون من كل فج عميق حسب قوله تعالى : ﴿ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾﴾ (٣) ، تراهم يقومون بمناسك وشعائر واحدة متفقة مع بعضها ، فقبلتهم و كعبتهم و طوافهم و سعيهم ورميهم وتلبيتهم كلها واحدة، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَإِنَّا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾﴾ (٤) ، فالحج وشعائره و مناسكه كلها تدل على بقاء هذه الأمة وبقاء ائتلافها رغم مكر الماكرين وسطوة المتربيصين، فمن الأجر بال المسلمين اليوم أن يجدوا إيمانهم، ويشدوا عزائمهم و يتضامنوا فيما بينهم، وينتهزوا موسم الحج، ليجعلوا منه موسمًا عمليًا لللتقاء على الخير والتواصي بالحق والصبر امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابَرِ ﴾﴾ (٥) .

ويرى الباحث أن السبيل إلى تحقيق الوحدة السياسية لا تكون إلا إذا تخلقت الأمة بمفاهيم الإسلام والإيمان الكامل، وهذا من مهمة الدعاة والأمراء والزعماء والرؤساء، فلا بد من تنشيط دور الدعاة في موسم الحج؛ لأنها الفرصة الوحيدة لتوثيق الروابط وتدارس كيف السبيل لتوثيق العلاقات بين المسلمين في مشارق الأرض وغاربها، لللتقاء من آن لآخر لوضع الخطط الضرورية لتحقيق الوحدة السياسية، وبالرغم من التضييق الشديد الذي يتعرض له المسلمون، فلا سبيل أمامهم إلا انتهاز فرصة الحج والعمرة للقاء إخوانهم، وبث مشاكل الأمة وطرح الحلول المناسبة لها، والله تعالى أعلم .

(١) سورة الأنفال : من آية ٤ .

(٢) سورة آل عمران : من آية ١١٠ .

(٣) سورة الحج : آية ٢٧ .

(٤) سورة الأنبياء : آية ٩٢ .

(٥) سورة العصر .

المبحث الثاني : الإعجاز النفسي في الحج

المطلب الأول : العبادة أمر نفسي

يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ (١) ، يقول الواحدي : " ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ أي : إلا لامرهم بعبادتي وأدعوههم إليها، وقيل : أراد المؤمنين منهم وكذا هو في قراءة ابن عباس : وما خلقت الجن والإنس من المؤمنين إلا ليعبدون " . (٢)

من هذه الآية الكريمة ندرك أن العبادة أمر نفسي قد أودعه الله - تعالى - في النفس الإنسانية بصورة جليلة، فليس للإنسان أن يعبد الله مراعاة للواقع؛ لأن فطرته هي الأخرى تطالبه بذلك، فعبادة الله تعتبر من صميم الطبيعة البشرية، لذلك نرى أنه لا يوجد شيء يبعث في نفس الإنسان الطمأنينة والسكينة الحقيقية مثل عبادة الله وحده الذي يقول : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ ﴾ (٣)،

يقول الشوكاني في قوله تعالى : " ﴿ وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ أي تسكن وتستأنس بذكر الله سبحانه بأسنتهم كتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتكبير والتوحيد أو بسماع ذلك من غيرهم وقد سمي سبحانه القرآن ذكرًا، قال الزجاج : أي إذا ذكر الله وحده آمنوا به غير شاكين، وقيل تطمئن قلوبهم بتوحيد الله وقيل المراد بالذكر هنا الطاعة وقيل بوعده الله وقيل بالحلف باهله فإذا حلف خصمه باهله سكن قلبه وقيل بذكر رحمته وقيل بذكر دلائله الدالة على توحيد ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وحده دون غيره ﴿ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ ﴾ والنظر في مخلوقات الله سبحانه وبدائع صنعه وإن كان يفيد طمأنينة في الجملة لكن ليست بهذه الطمأنينة وكذلك النظر في المعجزات من الأمور التي لا يطيقها البشر فليس إفادتها للطمأنينة إلقاء ذكر الله فهذا وجه ما يفيده هذا التركيب من القصر " . (٤)

(١) سورة الذاريات : آية ٥٦.

(٢) انظر : الوجيز للواحدى : ج ١ ، ص ١٠٢٣ .

(٣) سورة الرعد : آية ٢٨ .

(٤) انظر : فتح القدير : ج ٣ ، ص ١١٦ .

فكمَا أَنَّ الطَّفْلَ الصَّغِيرَ يَلْجُأُ إِلَى أُمِّهِ بِصُورَةِ جَبْلِيَّةِ، فَكَذَلِكَ تَقْتَضِي طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ أَنْ يَلْجُأَ إِلَى رَبِّهِ، وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْيِرَ مِنْ شَخْصِيَّتِهِ الدَّاخِلِيَّةِ، وَلَيْسَ بِمُقدُورِهِ أَيْضًا أَنْ يَطْرُدَ فَكْرَةَ اللَّهِ مِنْ قَلْبِهِ . (١)

لذا نجد أن التشريع الإسلامي قد أضفى على الحج لوناً من الجدية والقدسية لا يزول، وأحاطه بأسوار وخفادق عديدة، جعلته بعيداً عن الغفلة والذهول، والعبث والفضول، وله في ذلك تشريعات دقيقة حكيمة، كانت كفيلة بأن يبقى الحج عبادة عميقه الأثر في النفس والحياة، وركنًا من أركان الإصلاح والتربية، ووسيلة قوية للتقارب إلى الله، وجعله أيضًا ركناً من أركان الإسلام، وفرضه على من استوفى شروطها فقال الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْمِ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٢)، ولقد هيأ الوعي الإلهي والتشريع السماوي للحج جواً يثير الجد والقصد، وينبه النفس والفكر، ويحوطه بسياج من العبادة والروحانية والقدسية . (٣)

و لقد نوه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بفضل الحج ومكانته عند الله، فأكثر من بيان فضائله، لأنها هي التي تثير في النفس الشوق والرغبة، وتبعث الإيمان والاحتساب، فلا قيمة لعمل أو عبادة حتى تقرن بهما، ويكونان هما الباقيان على إتيانها، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) (٤)، وعنده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من حج لله فلم يرث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه) (٥). (٦)

يقول إبراهيم رفعت : " إذا تذكرت وتدبرت الحج وما فيه من حكم وأسرار، فإنه يخشع قلبك وجوارحك، وتدمع عيناك، ويقوى شعور الإيمان في نفسك، حتى يغلب بإذن الله تعالى - ما كان فيها من آثار الأوزار السابقة، وتعود بصفائها وطهارتها إلى أصل الفطرة، وهذا معنى خروجك من الذنوب كيوم ولدتك أمك، فيجب أن تحرص بعد الحج على المحافظة على هذه النفس الزكية الظاهرة، كما تحرص على نفس ولدك الذي تربيه تربية صالحة أن ينغمس في الفسق والشروع " . (٧)

(١) انظر : حقيقة الحج ، ص ٥١ .

(٢) سورة آل عمران : من آية ١٩٧ .

(٣) انظر : الأركان الأربعـة ، ص ٢٣٦ / و انظر : الإسلام والإنسانية ، لعبد الكريـم عبد الله نيازي ، ص ١٢١ ، مركز الصـفـ الأـلـكـتروـني ، بيـرـوت ، طـ / الأولى ، ١٤٠٧ـ هـ ١٩٨٧ـ مـ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها ، ج ٢ / ١٦٨٣ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، ج ٢ / ١٤٤٩ .

(٦) انظر : الأركان الأربعـة : ص ٢٣٨ .

(٧) مرآة الحرمين ، ج ١ ، ص ١٤٢ .

المطلب الثاني :

الشعور بالأمن في الحج

يقول الشيخ مناع القطان : " تتطلع النفوس منذ أقدم العصور إلى حياة آمنة، تستقر فيها النفس، ويهداً البال، ويطمئن الخاطر، ويأمن الإنسان على نفسه وأهله إذ لا شيء أدعى إلى شقاء الإنسانية، واضطراب الحياة، واحتلال توازنها كبواعث الخوف والفزع، واعتداء الإنسان على أخيه الإنسان، وأي قيمة للإنسان إذا فقد أمنه ؟ فالإسلام دين الأمن، والإيمان به أمان للنفس والعرض والمال ، فالله هو السلام المؤمن، وبذكره - سبحانه وتعالى - تطمئن القلوب، والسلام تحية المؤمنين في الدنيا وتحيتهم في الآخرة، والجنة دار السلام ... ، ويقول أيضاً : إن الأمن في الإسلام ليس فلسفة نظرية، ولكنه شريعة وممارسة، يعتقد المسلم شرعيته، ويتربى عليه فيما يمارسه في حياته من أفعال تعبدية، أو أعمال مباحة، فيصوغ سلوكه على الأمان والطمأنينة، ونجد ذلك في مشروعية الحج، فللحاج ميقاته الزمني، يقول تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعَلُوماتٌ...﴾ (١)، وهي : شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، فشهر شوال من أشهر الحج يمهد للدخول في الأشهر الحرم - ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم، ورجب - تأميناً لطريق الحاج، حتى يأمن في ذهابه، ويجد الأمن في أداء مناسك حجه، ويظل مستمتعاً في تلك النعمة حتى يعود إلى وطنه آمناً في كنف الأشهر الحرم الآمنة، يقول تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمَاتٍ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ...﴾ (٢)، فاستشعار الإنسان معنى الأمان فترة من الزمن كل عام، ينمى فيه الشعور بالحاجة إلى الأمان دائماً، ويحمله على الحرص عليه وأخذ نفسه به، حتى يسلم الناس من أذاه، ويؤمن بعضهم شر بعض، فحرمة هذه الأشهر باقية وأنه لا يجوز ابتداء القتال فيها إلا ردًا على عدوان لقوله تعالى : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قَصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣). " (٤)

يقول ابن كثير : " لما سار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معتمراً في سنة ست من الهجرة وحبسه المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت وصدوه بمن معه من المسلمين في ذي القعدة وهو شهر حرام حتى قاضاهم على الدخول من قابل فدخلها في السنة

(١) سورة البقرة : من آية ١٩٧ .

(٢) سورة التوبة : من آية ٣٦ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٩٤ .

(٤) انظر : المقالات النفيسة في الحج ، ص ٢١٧ .

الآية هو ومن كان من المسلمين وأقصه الله منهم، فنزلت في ذلك هذه الآية ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ
بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ ولم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغزو في
الشهر الحرام إلا أن يغزو ويغزوا، فإذا حضره أقام حتى ينسل، ولهذا لما بلغ النبي - صلى
الله عليه وسلم - وهو مخيم بالحديبية أن عثمان قتل وكان قد بعثه في رسالة إلى المشركين
بائع أصحابه وكانوا ألفاً وأربعينأة تحت الشجرة على قتال المشركين فلما بلغه أن عثمان لم
يقتل كف عن ذلك وجناح إلى المosalمة والمصالحة فكان ما كان وكذلك لما فرغ من قتال
هوازن يوم حنين وتحصن لهم بالطائف عدل إليها فحاصرها ودخل ذو القعدة وهو محاصر
لها بالمنجنيق واستمر عليه إلى كمال الأربعين يوماً، فلما كثر القتل في أصحابه انصرف عنها
ولم تفتح ثم كر راجعاً إلى مكة واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وكانت عمرته هذه
في ذي القعدة أيضاً عام ثمان صلوات الله وسلمه عليه، قوله : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ أمر بالعدل حتى في المشركين، قوله : ﴿فَمَنِ
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ نزلت بمكة حيث لا شوكة ولا جهاد،
وقوله : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ أمر لهم بطاعة الله وتقواه وإخباره بأنه
تعالى مع الذين انقوا بالنصر والتأييد في الدنيا والآخرة . (١)
ويقول مناع القطان : " هذا ما دعا به إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وما امتن الله
به في استجابة دعائه، يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا
الْبَلَدَ آمِنًا ...﴾ (٢)، وقال - سبحانه وتعالى - : ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقْعَدُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ
دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ...﴾ (٣)، فإذا دخل الإنسان في نسك الحج أو العمرة، فإنه يجد السلام
والأمن، زماناً ومكاناً، وإحراماً، ولا ينتهي من شعائره ومناسكه حتى يتذوق نعمة الأمان فقهها
وممارسة، ويمثل هذه التربية يكون الأمن النفسي والأمن الجماعي . (٤)

(١) انظر : فتح القدير : ج ١ ، ٣٠٩ .

(٢) سورة إبراهيم : من آية ٣٥ .

(٣) سورة آل عمران : من آية ٩٧ .

(٤) انظر : المقالات النفيسة في الحج ، ص ٢١٨ .

المطلب الثالث :

معالجة الحج للنفوس المريضة

يقول الأستاذ محمد المختار بن حمود في مقال نشر له : "... لما كانت الحياة المادية متغلبة على النفس، وكانت شيئاً محسوساً، وللمحسوسات تغلب على المعنويات، فقد فرض الله - تعالى - على عباده شيئاً لمقاومتها، وجعله من جنسها، حتى يكون من مقاومة المثل بالمثل، ذلك هو الحج إلى بيت الله الحرام، الذي فيه :

- ١- السفر، وركوب البحار، واقتحام الأخطار، يعود النفس على تحمل الأتعاب، وعدم الخلود إلى الراحة .
- ٢- ترك ليس المحيط من الثياب والاقتصار على ثوبين للتستر بقدر الحاجة، والرضا بما تيسر من الطعام والشراب، وبذلك تتعود النفس على مفارقة الحضارة التي تميت في النفس حاسية الإقدام والشجاعة، وتتألف خشونة العيش وقوه العزيمة .
- ٣- البُعد عن الوسط الذي يعيش فيه الإنسان بمفارقة أقاربه و أحبابه، وعدم الاستغلال بثلك الأمور التي كان يشغل بها أوقاته، وبذلك يتعود الإنسان الاستقلال في رأيه والاعتماد على نفسه .
- ٤- التباعد عن فتن الحياة ولهوها ومجونها، والانصراف إلى الله في مكان ليس فيه ما يشغل عن الله، ولا ما يلهى عن ذكره، وبذلك تتعود النفس الطاعة، والإخلاص في العمل، وصرف الأوقات فيما ينفع .
- ٥- ظهور الناس على اختلاف طبقاتهم وتباعين مراتبهم بمظاهر واحد وعلى نمط واحد، وفي صعيد واحد، وبذلك يُمحى الغرور من النفس، وتشفى من داء التعاظم والكبر والرياء .
فكان الحج بما اشتمل عليه من هذه الأعمال والتکاليف أرجع دواء يعالج النفوس المريضة، ويصلح من شأنها، حيث اعتنى الشارع بأمره، ورتب على فعله جزاءً عظيماً، وجعله في صف واحد مع الجهاد في سبيل الله، ففي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : (شدوا الرحال في الحج، فإنه أحد الجهادين) (١). (٢)

(١) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب الحج على الرحل ، ج ٢ / ٥٥٢ .

(٢) انظر : المقالات النفسية في الحج ، ص ١٥ .

المطلب الرابع :

الشعور بالحنين إلى البيت الحرام

لا يخفى على أحد ما تكね أفة المسلمين من حب وتعظيم لهذا البيت الكريم، وما تضمره من شوق وحنين، وقد تبديه في كل وقت وحين، وهذا الشوق والحنين قد جعله الله في فؤاد كل مسلم، استجابة منه سبحانه وتعالى لخليله حين ناجاه ودعاه، فقال من ضمن ما قال :

﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعُلْ أَفْئَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾^(١) ، قال ابن عباس في تفسير هذه الآية : " لو لم يقل من الناس لازدحم على البيت فارس والروم واليهود والنصارى ، ولكن قال من الناس " ، فشخص المسلمين فنجد المسلم منتهى أمله ، وأكبر همه وغاية نهمه الوصول إلى بيت ربه ، وتقلب في رحمته ، فيدخل من حُر ماله ، وربما بخل على نفسه وعياله ، فيترك أهله ووطنه ويبتعد عن صحبه ، ويحجب البلاد ، ويقطع المسافات حتى يصل إلى البيت الحرام . ^(٢)

ويرى الباحث أن الإعجاز النفسي في الحج يكون بقوى الحاج لله تعالى ، وتعلمـه قـوة الصـبر على تحـمـل الشـدائـد ، وـمقـاومـة المشـكلـات ، وـالصـعـوبـات التي تـواجهـه أثناء فـترة الحـجـ، مـثلـ: الصـبر على فـراق الأـحـبـةـ، وـتأـدـيـةـ العـبـادـاتـ، وـتـرـكـ الشـهـوـاتـ وـالـتـحـكـمـ فـيـهاـ، خـاصـةـ بـوـجـودـ اـخـلاـطـ وـاضـحـ بـيـنـ الجـنـسـيـنـ أـثـنـاءـ الـقـيـامـ بـهـذـهـ الفـريـضـةـ، وـمـنـ أـعـظـمـ الإـعـجازـ النـفـسـيـ فـيـ الحـجـ هو وـقـوفـ الحاجـ أـمـامـ الـأـخـطـاءـ التـيـ اـرـتكـبـهاـ فـيـ حـيـاتـهـ، وـمـحـاسـبـةـ نـفـسـهـ وـالـنـدـمـ عـلـيـهـ، وـهـذـاـ يـعـدـ إـعـجازـاـ نـفـسـيـاـ لـمـسـلـمـيـنـ لـمـحـاسـبـةـ النـفـسـ الـإـنـسـانـيـةـ، وـطـيـ صـفـحةـ الـمـاضـيـ الـمـظـلـمـةـ فـيـ حـيـاتـهـمـ، وـالـعـودـةـ لـلـاتـصـالـ مـعـ اللهـ - سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ - وـمـنـ مـظـاـهـرـ الإـعـجازـ النـفـسـيـ لـلـحـجـ التـخلـصـ مـنـ حـبـ الدـنـيـاـ وـالـشـوـقـ لـلـآـخـرـةـ؛ لـأـنـهـ يـتـرـكـ الـأـهـلـ وـالـولـدـ وـالـأـحـبـةـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، وـكـذـلـكـ يـتـخلـصـ مـنـ الـكـبـرـ بـخـلـعـهـ مـلـابـسـهـ الـفـخـمـةـ، وـارـتـدـائـهـ قـطـعـتـيـنـ مـنـ الـقـمـاشـ الـأـبـيـضـ الـعـادـيـ الـذـيـ يـذـكـرـ بـالـمـوـتـ وـبـالـقـبـرـ، وـهـذـاـ يـدـفـعـ بـالـإـنـسـانـ إـلـىـ التـواـضـعـ وـالـابـتـعـادـ عـنـ زـيـنـةـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ، فـبـذـلـكـ يـتـخلـصـ مـنـ الـكـبـرـ الـذـيـ فـيـ نـفـسـهـ، وـمـنـ مـظـاـهـرـ الإـعـجازـ النـفـسـيـ لـلـحـجـ حـبـ بـذـلـ المـالـ وـالـعـطـاءـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، وـهـذـاـ يـعـلـمـنـاـ حـبـ الـإـيـثارـ وـكـسـرـ الـأـنـانـيـةـ فـيـ النـفـسـ الـبـشـرـيـةـ وـالـتـخلـصـ مـنـهـاـ، أـمـاـ التـجـمـعـ الـكـبـيرـ لـلـحـجـ فـإـنـهـ يـؤـديـ إـلـىـ هـزـمـ نـفـسـيـةـ الـأـعـدـاءـ، حـيـثـ تـحـبـطـ لـدـيـهـمـ كـلـ مـحاـولاتـ التـفـرـيقـ، وـتـدـخـلـ عـلـيـهـمـ الرـعـبـ وـالـخـوـفـ مـنـ مـنـظـرـ اـجـتمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـمـكـانـ الـعـظـيمـ، رـغـمـ تـبـاـينـ

(١) سورة إبراهيم : آية ٣٧ .

(٢) انظر : مجلة مكة ، المملكة العربية السعودية ، العدد الخامس / ذو الحجة ١٤٢٧هـ ، ص ١٢ .

اللغات، واختلاف الألوان واللهجات، أما حرمة الجدال في الحج، فإنه يعود النفس الإنسانية على الصبر لقوله تعالى : ﴿ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرِّزَادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونَ يَا أُولَئِكَ الْأَلَبَابِ ﴾ (١)، فيتربي الإنسان على عدم الاندفاع مع النفس؛ لأن الجدال عادة سيئة تورث الخصم مع الآخرين وتسبب ضياع الوقت والجهد، إلا المجادلة بالتي هي أحسن، وفي مبلغ علمي أنها قليلة في عصرنا الحاضر إلا من رحم الله، يقول الله تعالى : ﴿ ... وَجَادُوكُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... ﴾ (٢)، وهناك مواقف وأماكن مهمة جداً في مكة المكرمة، وفي الأماكن التي يؤودي فيها المسلمون شعائر الحج، لها أثر كبير في بناء النفس الإنسانية، مثل مواقف الأنبياء السابقين، مع ما تحمله هذه المواقف من معنويات عظيمة، وخاصة في شخص سيدنا إبراهيم - عليه السلام - ومحمد - صلى الله عليه وسلم - ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث :

الإعجاز الاقتصادي في الحج

المطلب الأول :

تجارة مكة

إن من أكثر الأشياء التي يتجرب بها في مكة المكرمة يأتي من الخارج : كالبصرة، ومصر، واليمن، والشام، وغيرها من البلاد الأخرى العربية والأجنبية، وأكثر التجار من الأجانب الذين سكنوا مكة المكرمة، ومن أهم الأصناف التي يتجررون فيها : العطور، والسبح، والسجاجيد، والأنسجة الحريرية الهندية والشامية، وأنواع الحلي، وتأتي الخضروات والفواكه كالعنب، والموز، والجوز، والسفرجل وغيرها من جهة الطائف، ومن مزارع جنوبي جبل ثور، وتأتي أيضاً من بساتين وادي فاطمة، الواقعة بجوار مكة، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعُلْ هَذَا بَلَادًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ ... ﴾ (٣)، ويعتبر السوق الصغير الذي يقع غربي المسجد الحرام أمام باب

(١) سورة البقرة : آية ١٩٧ .

(٢) سورة النحل : من آية ١٢٥ .

(٣) سورة البقرة : من آية ١٢٦ .

إبراهيم أهم سوق للخضروات واللحوم، وسوق الشامية للمجوهرات والأشياء الثمينة، ولوارزم الحاج في سوق الليل الذي يقع شرقي المسجد الحرام .^(١)

المطلب الثاني :

أهم أسواق العرب في مواسم الحج "الجاهلية"

كان للعرب أسواق تقام في مواسم الحج، من أعظمها وأكثرها جمعاً وتجارة سوق عكاظ، وكان كسرى في ذلك الزمان يبعث بالسيف القاطع، والفرس الرائع، والحلة الفاخرة، فتعرض في ذلك السوق، وينادي مناديه : إنّ هذا بعثه الملك إلى سيد العرب، فلا يأخذه إلا من أذعن له العرب جميعاً بالسؤدد ، و كان كسرى يربد بذلك معرفة سادتهم ليعتمد عليهم في أمور العرب، فيكونون عوناً له على إعزاز ملكه وحمايته من العرب، وكان الناس ينصرفون من سوق عكاظ إلى سوق ذي المجاز وبينهما فرب، فيقيمون بها إلى آخر يوم التروية.^(٢)

يقول الإمام تقى الدين الفاسى : " إن أهل الجاهلية كانوا يصرون بعكاظ ^(٣) يوم هلال ذي القعدة، ثم يذهبون منه إلى سوق مجنة بعد مضي عشرين يوماً من ذي القعدة، فإذا رأوا هلال ذي الحجة : ذهبوا من مجنة ^(٤) ، إلى ذي المجاز ^(٥) ، فيلبيثوا به ثمان ليال، ثم يذهبون إلى عرفة، وكانوا لا يتبايعون في عرفة، ولا أيام منى، فلما أن جاء الله بالإسلام أحل الله - عز وجل - ذلك لهم بقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ ... ﴾^(٦) ، في مواسم الحج يعني منى وعرفة، وعكاظ، ومجنة ، وذي المجاز ، فهذه مواسم الحج، وكانت هذه الأسواق بعكاظ ومجنة وذى المجاز قائمة في الإسلام حتى كان حدثاً من الدهر، فأما عكاظ : فإنها تركت حيث خاف الناس أن ينتهبوها وخافوا الفتنة، فتركت حتى الآن، ثم تركت مجنة وذى المجاز بعد ذلك، واستغنووا بالأسواق بمكة ومنى وعرفة ".^(٧)

(١) انظر : مرآة الحرمين : ج ١ ، ٢٠٦ ، بتصرف .

(٢) انظر : مثير العزم الساكن ، ج ٢ ، ص ٦١ .

(٣) عكاظ : هي اسم سوق من أسواق العرب ، تقع بالقرب من مكة ، كان العرب يجتمعون بها كل سنة فيقيمون بها شهراً يتبايعون وينفخون ويتناشون ، فلما جاء الإسلام هدم ذلك / انظر لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٤٧٧ .

(٤) مجنة : اسم سوق من أسواق العرب يقع أسفل مكة ، و هي سوق لكتابة / انظر العقد الثمين لتقى الدين الفاسى ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

(٥) ذى المجاز : اسم سوق من أسواق العرب يقع عن يمين الموقف من عرفة و هي سوق لقبيلة هذيل / المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

(٦) سورة البقرة : من آية ١٩٨ .

(٧) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين : للإمام تقى الدين محمد حامد الفاسى ، تحقيق محمد حامد الفاسى ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، مؤسسة الرسالة

المطلب الثالث : المنافع التجارية

يقول الله - تبارك وتعالى - في كتابه الكريم : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ إِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِحِينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حِيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذَرْكُمْ آبَاءِكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ * وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ * وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ .^(١)

يقول ابن الجوزي : " ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ فالابن عباس : كانوا يتقدون البيوع والتجارة في الموسم ويقولون أيام ذكر فنزلت هذه الآية والابتغاء الالتماس والفضل هنا التماس الرزق بالتجارة، والمشعر المعلم سمي بذلك لأن الصلاة عنده والمقام والمبيت والدعاء من معالم الحج وهو مزدلفة وهي جمع يسمى بالاسمين، وقوله تعالى : ﴿وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ أي جراء هدايته، وقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حِيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قالت عائشة كانت قريش ومن يدين بدينهنها وهم الحمس يقفون عشيّة عرفة بالمزدلفة يقولون نحن قطن البيت وكان بقية العرب والناس يقفون بعرفات فنزلت هذه الآية، وقوله تعالى : ﴿إِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ في سبب نزولها ثلاثة أقوال أحدها : أن أهل الجاهلية كانوا إذا اجتمعوا بالموسم ذكروا أفعال آبائهم وأيامهم وأنسابهم في الجاهلية فتقاخروا بذلك، والثاني : أن العرب كانوا إذا حدثوا أو تكلموا يقولون وأبيك إنهم لفعلوا كذا وكذا فنزلت هذه الآية، والثالث : أنهم كانوا إذا قضوا مناسكهم قام الرجل ببني ف قال اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة كثير المال فأعطيوني مثل ذلك فلا يذكر الله إنما يذكر أباه ويسأل أن يعطى في دنياه فنزلت هذه الآية، والمناسك المتبعـات، ومعدودات يستعمل كثيراً للشيء القليل، وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي فمن تعجل النفر الأول في اليوم الثاني من أيام من فلا إثم عليه ومن تأخر إلى النفر الثاني وهو اليوم الثالث من أيام من فلا إثم عليه فان قيل إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الحق به والذي أتي به أفضل .^(٢)

(١) سورة البقرة : ١٩٨ - ٢٠٣ .

(٢) انظر : زاد المسير : ج ١ ، ٢١٢ - ٢١٣ .

إن هذه الآيات لها مضمون عملي هو الشروع في التجارة في موسم الحج لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ ...﴾^(۱)، حيث كان الصحابة يترجون من الجمع بين العبادة والتجارة، فجاءت هذه الآيات لتوضح لهم أنه لا جناح عليهم في هذا الجمع، لكن بشرط ألا يغفلوا عن أداء المناسك، فالإسلام يعتبر كل حركة من حركات الإنسان مع النية الخالصة، هي عبادة الله - عز وجل - يعني ليست المسألة تجارة بمعنى البيع والشراء لمجرد الكسب، ولكن المسألة بيع وشراء رغبة فيما عند الله وطلبًا لما يفيض على عباده من النعم، فعندما يبيع الإنسان ويشتري يتوجه إلى ربه طالباً الفضل كل الفضل من الله؛ لأنه لا فضل إلا فضله، ولا رحمة إلا رحمته، وعلى هذا فإن الناس الذين كانوا يتترجون من أن يتاجروا أثناء الحج رفع الله عنهم هذا الحرج، وسئل ابن عمر - رضي الله عنهما - وهل معنى هذا أن يتاجر الناس في الحج؟ فقال : وهل كان للعرب حياة إلا بما يتاجرون في الحج؟ فالعرب كانوا يتذدون الحج موسمًا يتاجرون فيه، فيربحون ويصرفون تجارتهم، وهم مع ذلك يؤدون شعائر الحج فيحرمون، ويطوفون، ويسعون، ويدبحون، وهذا كان الأمر في الإسلام، فهم يتاجرون محرمين، ويطوفون، ويقرون بعرفة، فلا حرج على إنسان يريد أن يتاجر في الحج بيتغى فضل الله الذي وعد به عباده ، حيث إن الإنسان بيتغى فضل ربه، فلا يدخل الله عليه به، فإنه هو الكريم، وهو المعطي.^(۲)

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : " الحج من الجانب المادي فرصة متاحة لتبادل المنافع التجارية على نطاق واسع بين المسلمين، وقد كان بعض المسلمين في زمان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يتحاشون التجارة في أيام الحج ويترجون من كل عمل دنيوي يجلب لهم ربحاً، أو يدر عليهم رزقاً، خشية أن ينال ذلك من عبادتهم، أو يحط من مثوابتهم عند الله - عز وجل - فأجاز الله الكريم لهم ذلك، ما دامت النية خالصة، والمقصود الأصلي هو الحج، ولكل امرئ ما نوى، روى البخاري عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثروا - أي ترجموا - أن يتاجروا في الموسم - أي موسم الحج فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فنزلت الآية : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ ...﴾ ، حيث كان بعض المشركين وبعض المسلمين يتأثرون في أيام الحج من كل عمل حتى كانوا يقللون حواناتهم، فعلمهم الله تعالى أن الكسب طلب فضل من الله لا جناح فيه مع الإخلاص، وقوله تعالى : ﴿مَنْ رَبِّكُمْ﴾ يشعر بأن ابتغا الرزق مع

(۱) سورة البقرة : من آية ۱۹۸ .
(۲) انظر: إلى عرفات الله ، ص ۴۴ .

ملحظة أنه فضل من الله تعالى نوع من أنواع العبادة ، وروي أن عمر قال لسائل في هذا المقام : وهل كنا نعيش إلا على التجارة ؟ " . (١)

ويرى الباحث أن موسم الحج دوراً مهماً جداً في تنمية العلاقات الاقتصادية بين دول العالم الإسلامي، سوف يُجني منها العديد من الثمرات والأشياء المفيدة، و تعمل على الاكتفاء الذاتي بينهم لو استغل من قبل أولي أمر المسلمين في العالم الإسلامي، من هذه الثمرات على سبيل المثال : حماية الثروات الاقتصادية للأمة الإسلامية من الابتزاز والاعتداء عليها من قبل أعداء الأمة الإسلامية، وحماية احتياجات الأمة من جميع الثروات وتوفيرها، وعلاج مشكلة البطالة التي يعاني منها العالم الإسلامي بشكل واضح، وتحقيق التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي، بالإضافة إلى حماية الأمة الإسلامية من احتكار الأجانب لمنتجاتها، فلو تحقق كل ذلك فسينتج عنه الاستقرار الاقتصادي السياسي في العالم الإسلامي، يقول الله تعالى :

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ... ﴾ (٢) ، ويقول تعالى :

﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (٣)، ويقول رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم - : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) . (٤)

ولو تحقق كل ذلك فإننا نجد أن الاقتصاد الإسلامي يتحرر بشكل واضح من التبعية الأجنبية، بالإضافة إلى الزيادة في الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي، عدم وجود ظاهرة البطالة، مما يؤدي إلى تقوية بنية المجتمع الإسلامي أمام الأعداء، يقول الله تعالى :

﴿ لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ... ﴾ (٥)، فعلى سبيل المثال، بدأت بعض المؤسسات الإسلامية باستغلال لحوم الأضاحي للاستفادة منها بحيث تقوم بتجديدها، و تعمل جاهدة لتوصيلها إلى فقراء المسلمين في العالم الإسلامي، وكل هذه المنافع تعد دليلاً على الإعجاز الاقتصادي في الحج، والله تعالى أعلم .

(١) العبادة في الإسلام ، ص ٣٠٤ .

(٢) سورة آل عمران : من آية ١٠٣ .

(٣) سورة الأنبياء : آية ٩٢ .

(٤) صحيح مسلم : كتاب اللقطة ، باب استحباب المواساة بفضول المال ، ج ٣ / ١٧٢٨ .

(٥) سورة الحج : من آية ٢٨ .

المبحث الرابع : الإعجاز الاجتماعي في الحج

المطلب الأول :

الحج هو المركز الاجتماعي للمسلمين

يعتبر الحج من أكبر المظاهر الاجتماعية، فلا يوجد له مثيل في أي مكان آخر في العالم، فالحج هو المقام الطبيعي لإعلان القضايا الاجتماعية، ولذلك أعلنت أهم أمور الإسلام في مناسبات الحج التي منها إعلان البراءة من الكفار والمشركين الذي تم بعد نزول سورة براءة، فحكم البراءة من مشركي الجزيرة العربية وكفارها نزل في المدينة، إلا أنه أعلن بمكة خلال موسم الحج، وهذا دليل واضح على أن موسم الحج بمكة هو المكان الصحيح لإعلان كل القرارات الإسلامية الهامة، فالحج هو المركز الاجتماعي لكل مسلمي العالم، فهم يجتمعون هناك وعليهم أن يعلنوا قراراتهم الكبرى وأن يضعوا الخطط العالمية للأعمال التي يجب عليهم تنفيذها، وفقاً لأوامر الله - سبحانه وتعالى - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ومنها أيضاً خطبة حجة الوداع، التي تعتبر أهم خطبة في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فمن خلالها أراد أن يعرف الناس مقتضيات الدين الأساسية بصورة نهائية قبيل وفاته، ولم يعلنها الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أي مكان آخر، بل أخرها إلى أن حان موسم الحج سنة ١٤٠ هـ ، فمن هنا ندرك أن الحج هو المكان الأنسب لإعلان كل الأمور والقرارات الهامة في الإسلام . (١)

المطلب الثاني :

الحج رمز المساواة والسلام

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : " الحج تدريب عملي للمسلم على المبادئ الإنسانية العليا التي جاء بها الإسلام ، فقد أراد الإسلام ألا تكون مبادئه وقيمه الاجتماعية مجرد شعارات أو نداءات، بل ربطها بعباداته وشعائره ربطاً وثيقاً حتى تخط مجرها في عقل المسلم وقلبه فهماً وشعوراً ، ثم تخط مجرها في حياته سلوكاً وتطبيقاً " . (٢)

ويقول أيضاً : " وقدرأينا في صلاة الجماعة كيف تتمى معاني الأخوة والمساواة والحرية، وهنا في الحج نرى معنى المساواة في أجلى صورة وأتمها، فالجميع قد طرحا الملابس والأزياء المزخرفة التي تختلف باختلاف الأقطار، واختلاف الطبقات، واختلاف

(١) انظر : حقيقة الحج ، ص ٧١ ، بتصرف .

(٢) العبادة في الإسلام ، ص ٣٠٧ .

القدرات، واختلاف الأذواق، ولبسوا جميعاً ذلك اللباس البسيط - الذي هو أشبه ما يكون بأكفان الموتى - يلبسه الملك والأمير، كما يلبسه المسكين والفقير، وإنهم ليطوفون بالبيت جميعاً فلا تفرق بين من يملك القناطير المقطرة، ومن لا يملك قوت يومه، ويقرون في عرفات ألوفاً ألوفاً، فلا تحس بفقر فقير، ولا غنى غني، ولا تحس حين تراهم في ثيابهم البيض وفي موقفهم المزدحم العظيم إلا أنهم أشبه بالناس في ساحة العرض الأكبر، يوم يخرجون من الأجداث إلى ربهم ينسلون ... ، ويضيف قائلاً : إن المسلم حين يُحرم بالحج يظل فترة إحرامه في سلام حقيقي، مع من حوله، وما حوله، فلا يجوز له أن يقطع نباتاً، أو يعضر شجرة، كما لا يجوز له أن يذبح حيواناً صاده غيره له، أو يرمي هو صيداً في الحرم، أو خارجه، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ... ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ... ﴾ (٢) ، بل لا يجوز للحرم أن يحلق شعر نفسه، أو يقص ظفره، حتى يتحلل من إحرامه، فيقص ويحلق أو يقصر، فهل رأت الدنيا تطبيقاً عملياً للسلام، وتدربياً عليه، كهذا الذي صنعه الإسلام في رحلة الحج : رحلة السلام إلى أرض السلام، في زمان السلام ؟ " . (٣)

المطلب الثالث :

الحج مدرسة

الحج مدرسة ثقافية تربوية اجتماعية روحانية، فيه تتسع ثقافة الحاج، ويزداد اطلاعه حيث يتصل بكل شعوب الأرض، وهو سفر، والسفر نصف العلم كما قيل، والحج مدرسة تربوية يتدرّب به الحاج على ركوب الصعب، والمشاق، وتحمل المتاعب، ومفارقة الأهل والوطن، وهو سياحة هذه الأمة، ففي حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال يا رسول الله، ائذن لي في السياحة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى) (٤) ، والحج جهاد في سبيل الله، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلًا نجاهد، قال : لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور) (٥)، فحياة الحاج أشبه بحياة المجاهد في خشونتها بعيدة عن الترف فهي تنقل وارتحال، وشاءت قدرته - عز وجل - أن تكون هذه السياحة في واد غير ذي زرع، ليتدرّب الحاج على الخشونة، والقسوة، ومواجهة الحياة، ومن حكمته تعالى أن جعلها دائرة على

(١) سورة المائدة : من آية ٩٥ .

(٢) سورة المائدة : من آية ٩٦ .

(٣) العبادة في الإسلام ، ص ٣٠٧ ، بتصرف / انظر : أسرار العبادات في الإسلام ، ص ١٧٢ .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الحج ، باب في النهي عن السياحة ، ٢ ، ٢٤٨٦ / ٢ ، قال الألباني . حديث صحيح / انظر الجامع الصغير وزيادته ، ج ١ ، ص ٣٨٦ .

(٥) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، ٢ / ١٤٤٨ .

الأشهر القمرية، فيأتي الحج بكل فصول السنة، كي يعتاد المسلم على كل الأجراء والاصطبار عليها. ^(١)

الحج مدرسة يتعلم فيها الحاج الأخلاق الفاضلة، والأدب الإنسانية الراقية، فيتجنب السباب، والشتم، والسخرية، وفحش القول واللعن والطعن، ويرعى الأخوة الإسلامية التي تتطلب منه العطف والرحمة، والمساعدة، والمواساة، والتسامح، فتتألف القلوب، وتقرب النفوس .

والحج مدرسة يتعلم فيها كيف يعظم ما عظمه الله تعالى، وكيف يُحرّر ما حقره الله قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَارِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ... ﴾^(٣) ، والحج مدرسة يتدرّب فيها عملياً على الأمان والسلامة، فلا يجوز له أن يقطع نبتاً، أو يعتصد شجرة، كما لا يجوز له أن يصيد حيواناً في الحرم وخارجها، قال تعالى : ﴿ ... وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾^(٤) ، بل لا يجوز أن يحلق شعره، أو يقص ظفره، فهو في سلام حتى مع نفسه، وبذلك يكون الحج طريقة فذة لتدريب المسلم على السلام .

والحج مدرسة تعلم الحاج دروساً في العبودية المطلقة والطاعة التامة لله، فيتقاب بين مكة ومنى، وعرفات، ومزدلفة، يقيم ويرحل، ويختيم ويقع، فهو مطيع لله تعالى مستسلم له؛ لأنّه يعيش في عالم الروح، والإيمان بالغيب، وإتباع الأمر المجرد، دون طلب الدليل والحكمة، والحج مدرسة يراجع فيها الحاج ذكريات مقدسة تحيي في النفوس أرقى مشاعر الإيمان، ويطوف في ديارها حيث مراكز الإسلام الأولى، فتقوى رابطته بهذه البقاع على أنها وطنه الروحي، وقبلته الوحيدة، ومنطق تطلعاته وأماله، وبعد أن كان ارتباطه بهذه المراكز الإسلامية نظرياً، أصبح ارتباطه حقيقة ووافعاً وحساً وعملاً، فيتذكر إبراهيم الخليل وهو يودع فلذة كبده إسماعيل وأمه هاجر بوادي غير ذي زرع، ويذكر هاجر وكيف تهروّل بين الصفا والمروة، وماء زمزم وهو يتدقق بين يدي الرضيع، ويذكر كيف يقدم الوالد ولده قرباناً، وكيف يستسلم الابن للأمر الإلهي، وكيف فُدِيَ بذبح عظيم، ويذكر كيف رفع الأب قواعد البيت، والابن يعينه على ذلك، ويذكر فيها مولد الحبيب المصطفى محمد - صلى الله عليه وسلم - ونشأته وبيته، ولقاء جبريل عليه السلام . ^(٥)

(١) انظر: مجلة "مكة" ، المملكة العربية السعودية ، العدد الخامس ، ذي الحجة ١٤٢٧هـ ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) سورة الحج : آية ٣٢ .

(٣) سورة الحج : من آية ٢٠ .

(٤) سورة المائدة : من آية ٩٦ .

(٥) انظر: مجلة "مكة" ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

والحج مدرسة يتدرّب فيها تدريباً عملياً، ويتهيأ بصورة مبسطة ل يوم الحشر الأكبر، ففي الرحلتين يخرج من بيته ويفارق أهله وأحبابه ويتجرد من ثيابه المعتادة، ويحضر الجميع في صعيد واحد، والحج مدرسة يتلّم فيها الحاج معنى المساواة بشكل عملي تطبيقي بين الناس - اللباس والعادات والمشاعر والوقت - فهو مظهر من مظاهر وحدة المسلمين، ووحدة الإنسانية بكل شعوبها وقاراتها وألوانها ولغاتها، ويتحقق في هذه المدرسة تعارف المسلمين وتآلفهم، وتوثيق روابطهم، وجمع كلمتهم، وتشاورهم في مصالح المسلمين وأمورهم الدينية، وقد نبهَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى أهمية هذا المؤتمر حين اتخذ منه منبراً لإذاعة أهم البلاغات والقرارات، وأعلن فيه مبادئ الإسلام في حجة الوداع، وكذلك المسلمين عرفوا قيمة هذا المؤتمر فاتخذوا منه فرصة للاقائهم، وتبادل الآراء وطرح أهم الأمور، ودراستها من أصحاب الاختصاص، والحج مدرسة يتدرّب فيها على تبادل المنافع التجارية، قال تعالى :

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ...﴾ (١)

والحج مدرسة يأخذ الحاج فيها طاقة روحية كبيرة، يتزود بها فتملاً جوانحه خشية، وتقى وعزماً على الطاعة، وندماً على المعصية، وتغذي فيه عاطفة الحب والشوق لله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ولمن عزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، وتوقف في مشاعر الأخوة لأبناء دينه في كل بقاع الأرض، وتذكي في صدره شعلة الحماس والغيرة على دينه. (٢)

المطلب الرابع :

أهم مقاصد الحج الاجتماعية

يقول الأستاذ محمد المختار بن حمود في مقال له : "... الحج أعظم وسيلة للتعرف الشعوب الإسلامية واتصالها ببعضها، فالMuslimون على تباعد أقطارهم، وتنائي ديارهم وتشتتهم في جميع أنحاء الأرض، هيأ الله - تعالى - لهم مؤتمراً دينياً عاماً يجتمعون فيه، فيقع بينهم أولاً التعارف الذي دعا إليه القرآن في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٣)، ثم بعد ذلك التعارف يقع التحدث عن حالة كل شعب من شعوب الإسلام، والبحث في تحسينها، والنهوض بها إلى أعلى مراتب الكمال، وتبسيط آمال كل شعب وألامه، وتوضع البرامج لتحقيقها، ويكون كل شعب متاهياً لإعانته بقية الشعوب بما في طوفه وبما يقدر عليه. (٤)

(١) سورة البقرة : من آية ١٩٨ .

(٢) انظر: مجلة "مكة" ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٣) سورة الحجرات : آية ١٣ .

(٤) انظر: المقالات النفيسة في الحج ، ص ٤٢٠ ،

ويضيف قائلاً : هذا هو الذي ينبغي أن يكون عليه المسلمين في الحج، وهذه هي الفرصة التي هيأها الله لهم، فهل انتفع المسلمين بذلك ؟ وهل فهموا هذا المغزى العظيم ؟ وهل نظموا هذا المؤتمر الإلهي كما ينبغي أن ينظم حتى يقع استغلاله والانتفاع به ؟ نستطيع أن نجيب غالباً بالنفي عن جميع ذلك؛ فالMuslimون لم ينتفعوا بهذا المؤتمر الانتفاع المطلوب غالباً، ولم يفهموا هذا المغزى من الحج إلا القليل النادر منهم، ولم يكن أمر الحج في حالته الحاضرة منظماً بصورة تمكن من استغلاله وتعين على الانتفاع به ويرجع ذلك لعدة أسباب منها :

- ١- أن المسلمين إذا ذهبوا إلى الحج، يبقى كل فريق منهم بعيداً عن الفريق الآخر، ولا يتمكن من الاجتماع به والتحدث معه، بل ولا يقع حتى أصل التعارف !
- ٢- أن المسلمين لغاتهم مختلفة؛ فمنهم من يتكلّم بالعربية، ومنهم من يتكلّم بغيرها، والذين يتكلّمون بالعربية لهم لهجات مختلفة، وألفاظ دخلية من لغات متعددة، فهم بذلك لا يمكن لهم التفاهم . (١)

لذا فإنني أرى وجوب تعليم اللغة العربية على بلاد المسلمين، حتى تكون اللغة الأولى لكل مسلم من أقصى المغرب إلى أقصى المشرق، وبدون هذا لا يمكن التفاهم بين المسلمين والتشاور في كل ما ينوبهم من أمور ومشاكل تستحق النظر فيها والعلاج من المسلمين جمياً، وإلا فكيف سيتم ذلك بدون لغة تفاهم بين جموع الحجاج ؟

كما أرى أيضاً أن الإعجاز الاجتماعي للحج يكون في تقرير الأمان والشعور بالأمان لكل من دخل في بيت الله الحرام لقوله تعالى : ﴿... وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ...﴾ (٢)، ولقوله تعالى أيضاً : ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ...﴾ (٣)، ويظهر لنا الإعجاز واضحاً جلياً في عدم مشروعية الاقتتال في الأشهر الحرم، مما يزيد الشعور بالأمان لقادسي بيت الله الحرام أثناء تأدیتهم لشعائر الحج ومتاسکه، وهذا يؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي لدى الحجاج لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيُ وَلَا الْقِلَّاتُ وَلَا آمِنِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ...﴾ (٤).

ومن مظاهر الإعجاز الاجتماعي في الحج عدم وجود نظام إداري ينظم صفوف الحجاج، حيث إن مناسك الحج يقوم بها ملايين الحجاج من شتى بقاع الأرض وفي وقت واحد

(١) انظر: المقالات النفيسة في الحج ، ص ٤٢٠ .

(٢) سورة آل عمران : من آية ٩٧ .

(٣) سورة الفتح : من آية ٢٧ .

(٤) سورة المائدة : من آية ٢ .

فنجدهم منظمين أثناء تأديتهم لتلك المناسب و لا يقدمون منسقاً على آخر، دون وجود تركيب إداري لإدارة هذا الجمع العظيم من الحجاج، وهذا دليل على الإعجاز الاجتماعي للحج، ومن مظاهر الإعجاز الاجتماعي في الحج أيضاً، وجود هذا التجمع العظيم من الناس في وسط صحراء قاحلة في الجزيرة العربية، وفي مكان واحد، وفي وقت واحد من كل عام، حيث لا يتسعى لأي شخصية مهما عظمت، ولا لأي حكومة عتيدة أن تقوم به، وإن دعت إليه فلا يستجيب لتلك الدعوة أحد من الناس، يقول الله تعالى : ﴿ وَأَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾^(١) ، كذلك يعد تبادل وجهات النظر بين صفوف الحجاج، وتبادل الخبرات الاجتماعية والعلوم الثقافية والقضايا الفكرية في موسم الحج، دليلاً على الإعجاز الاجتماعي في الحج، والله تعالى أعلم .

(١) سورة الحج : آية ٢٧ .

الخاتمة

في ختام بحثي لموضوع الإعجاز التشريعي لآيات الحج في القرآن الكريم ،أرجو من الله - تبارك وتعالى - أن أكون قد وفقتُ في إعطاء صورة واضحة للقارئ عنه، والإحاطة بجزئياته المنتشرة في بطون الكتب، فإن أصبت فب توفيق من الله - سبحانه وتعالى - ، وإن قصرت فمن تلقاء نفسي، وأحمد الله وأستغفره على كل حال .
وأود أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم ذكر أهم توصياتي :

أولاً : أهم نتائج البحث التي توصلت إليها :

- ١- إن فريضة الحج تحivi في نفس الإنسان مشاعر كثيرة، فهي تحivi فيه مشاعر العطف على المسلمين والانتصار لمائتهم، ومشاعر الجيل الإسلامي الأول، الذي عاش هنا، وحياة الاضطهاد من أجل العقيدة التي عانها، ومشاعر الولاء لله ولرسوله والمؤمنين، ومشاعر التوجه الخالص لله، ومشاعر التجدد عن الدنيا، والإقبال على الآخرة، ومشاعر العزم على فتح صفحة جديدة مع الله .
- ٢- إن مناسك الحج تعد ميداناً لصدق النظرية الإسلامية بقسميها الإلهي والاجتماعي؛ فالإحرام، والطواف، والسعى، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار، وسائر المناسك تدفع المسلم المجتهد في أعماله إلى عرض سلوكه على الله طاماً برضاه وقبول أعماله، واكتساب المعرفة الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية، وبذلك يكون الحج ميداناً عملياً لتمرين النفس الإنسانية على التعامل الروحي مع خالق الوجود، وعلى التعامل الاجتماعي مع أفراد المجتمع .
- ٣- إن جميع شعائر الحج تعود المسلم على النظام والانضباط؛ حيث إن للحج أربعة أركان هي: الإحرام، وطواف الإفاضة، والوقوف بعرفة، والسعى بين الصفا والمروءة، فمن ترك ركناً من هذه الأركان لم يصح حجه، ولا يتم إلا به، مما يجعل المسلم بعد عودته من أداء المناسك يعود نفسه على الانضباط والصبر على أداء الطاعات والعبادات، ففي كل فعل من أفعال الحج عظات ومعان، إذا تحسسها الإنسان ولدَتْ معه مفاهيم ربانية أكثر، وسلوكاً إسلامياً أجود .
- ٤- يعد موسم الحج أكبر تجمع تشهده بقعة من بقاع الأرض، وهذا التجمع فرصة لتحقيق العديد من المنافع، التي منها تعديل المعاملات الاقتصادية على مستوى حكام دول العالم الإسلامي، وعلى مستوى رجال الأعمال، وعلى مستوى المستهلك المسلم، حتى ينتفع المسلم من أخيه المسلم، وفي هذا المقام نذكر قول خليفة المسلمين هارون الرشيد -

رحمه الله - الذي نظر إلى السحابة وقال لها : " أمطري في أي مكان فسوف يأتيني خراجك ! " .

٥- إن الحج يظهر حرمة مكة المشرفة، وضرورة تعظيمها؛ فهي البلدة التي شرفها الله لأمرتين، الأول : باعتبار مناسك الحج التي تؤدي فيها، والثاني : نسبة مكة لله - عز وجل - .

٦- إن الحج يعمل على تربية النفس وترويضها على الصبر، وتحمل المشاق، خاصة الصبر على الفتن في الزمن الذي كثرت فيه الفتن، وتداعت الأمانة على المسلمين كما تداعى الأكلة إلى قصتها .

٧- الحج فرصة لتأهيل عقيدة الولاء والبراء في نفوس المؤمنين خاصة في العالم كله لا سيما في هذه الأيام التي ضعفت فيها هذه القضية المهمة بين المسلمين حتى في الوطن الواحد للأسف الشديد، الآيات والأحاديث التي تبين أن المؤمنين إخوة في العالم كله، وأنه يجب على المؤمن كجزء من عقيدته أن يوالي أخاه المؤمن في أي مكان، وإن خالفه الرأي .

٨- في الحج مواقف ومشاهد جهادية تاريخية تجعل منه عبادة مهمة تستحق الإنسان لإعادة بناء ذاته من خلال ما تثير فيه من استذكار مواقف الأنبياء السابقين وأدوارهم في هذه البقعة المقدسة، وما تحمله من دلالات معنوية كبيرة خاصة في قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام - ، وزوجه هاجر .

٩- يعد الحج مؤتمراً سياسياً عالمياً، وملتقى اجتماعياً عاماً لجميع المسلمين من شتى أنحاء العالم، وفرصة للتعرف، والتآلف، وانتقاء بعضهم ببعض، ومداولة أمورهم، وحل مشاكلهم السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية في جو من : الأمان والآمان والقداسة، والصفاء، والمحبة .

١٠- إن الحج وسيلة فاعلة للإعلان عن رفض السياسات العدائية التي تمارس ضد الأمة الإسلامية مما يعطي للحج بعد السياسي، والتعبير عن وحدة المسلمين .

١١- يعد الحج تجمعاً سنوياً للمسلمين، فهو يحيي فيهم الأمل، ويطرد عوامل اليأس من نفوسهم، فهذا التجمع العظيم يوحى دائمًا بالقوة، ويوقظ الآمال الغافية التي يعاني منها معظم المسلمين .

١٢- إن الحج بتجمعه وبالبقاء المسلمين من أرجاء العالم يكون المكان الأمثل والأنسب للإعلان القرارات المهمة في حياة المسلمين التي تفعهم في دينهم ودنياهم .

- ١٣ - إن مدرسة الحج تزرع في النفس الثقة بنصرة هذا الدين وتمكينه؛ لأن ليل الكفر مهما طال فإن فلق الصبح قادم، وما تجمع الأعداد الغفيرة في أيام الحج إلا بشاره فجر جديد قريب لعز الإسلام؛ لأنه يحقق المساواة، ويضبط الجوارح لدى المسلمين .
- ٤ - إن فريضة الحج تحتل في الضمير الأوروبي هاجساً مفزعاً وكابوساً مخيفاً، وهذا واضح من موقف حكمائهم من هذه الفريضة، فهم يحزنون أبناء عقيدتهم من عوامل وحدة المسلمين وقوتهم، ويتباخرون في إيجاد الأساليب الناجحة للقضاء على الإسلام .
- ٥ - الحج هو المظهر العملي للأخوة الإسلامية، حيث يحس الإنسان بشكل عملي أنه أخ لكل مسلم في العالم، وهو المظهر العملي للمساواة بين الشعوب إذا دخلت في الإسلام، فبه يتم أعظم تعارف بين شعوب العالم .
- ٦ - إن العبادات لا تتحصر في : الحج، والصوم، والصلوة، والزكاة، ونحوها، بل هي : كل قول أو عمل فيه قربة إلى الله - عز وجل - ، سواء أكان سياسياً، أم اجتماعياً، أم اقتصادياً، أم غير ذلك؛ لأن الإسلام شعائر وشرائع .
- ٧ - إن الحج بمناسكه يحقق قسطاً كبيراً من أمن المجتمع المنشود؛ لأنه جزء من توحيد الألوهية، وأداؤه يرسخ عقيدة التوحيد الصحيحة، ومعلوم أن الأمن يتحقق بقدر ما يوحد المسلمين الله - عز وجل - ويعبدونه حق العبادة، بعيدين عن الشرك .
- ٨ - إن الحج من الأمور التي تزيد إيمان المؤمن؛ لأن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة .
- ٩ - إنه يفسح المجال للتربويين أن يستبطوا منه مضامين قيمة تخدم واقع الأمة بصفة عامة، وطلبة العلم والباحثين بصفة خاصة؛ لأن للحج آثاراً تربوية على الجميع .
- ١٠ - إن هناك إعجازاً تشريعياً لآيات الحج في القرآن الكريم فعلاً، كما ظهر جلياً خلال البحث يُعدُّ جزءاً مهماً من إعجاز القرآن الكريم الذي لا تنتهي عجائبه .
- ١١ - إن الحج معجز بشعائره وشعائره كلها، من الإحرام إلى طواف الوداع، الأمر الذي يجعلنا نستمسك بعروة الشرع الحكيم الوثقى، ونعبد الله وفق ما شرع لنا، معظمين شعائره مخلصين في أدائها؛ لأن في ذلك الخير كله في معاشنا ومعادنا، فإن إعجاز الحج لا يقتصر على شعائده وشعائره الظاهرة فحسب؛ لأن هناك أنواعاً أخرى من الإعجاز تم اقتباسها من تلك الشرائع والشعائر، كالإعجاز السياسي والنفسي والاقتصادي والاجتماعي بل يمكننا أن نقتبس أنواعاً أخرى من الإعجاز منها، و ثم أنواع أخرى لا يعلمها إلا الله - جل جلاله .

٢٢ - وأخيراً : إن فرضية الحج ستظل تؤدي لدى البعض بغير وعي، وبغير روح، حتى تعود الأمة إلى ربها، وتقدر المشاعر قدرها، وتنزلها في قلوبها المنزلة التي أرادها الله لها .

ثانياً : التوصيات :

- ١- دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي لمناقشة قضية عمل سوق إسلامي مشترك أو تكتل إسلامي، تدعى إليه المؤسسات والجهات الرسمية وقادة العمل الإسلامي والحركات الإسلامية في موسم الحج؛ من أجل بحث مشاكل الدعم الإسلامي لبعض الدول الفقيرة، وكذلك مناقشة هموم العالم الإسلامي .
- ٢- العمل على نشر الفتاوى الشرعية لتوعية الحجاج لأهم مقاصد الحج : السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتربية، وفق خطة متكاملة، لبيان أسس التعامل فيها مع الناس، من أجل الاستفادة منها .
- ٣- بذل المزيد من الجهد في مجال تدريب الطاقات الفنية والإدارية العاملة في موسم الحج، وذلك عن طريق إقامة مراكز التدريب والاستفادة من خبرات الفنيين والإداريين والعلماء، مع الاستمرار في عقد الندوات عن طريق وسائل الإعلام المقرئه والمسموعة؛ من أجل توعية الحجاج بأعمال الحج و المناسبه .
- ٤- تقويت الفرصة على أداء الإسلام الذين يسعون إلى محاربة اللغة العربية، ومحاولة القضاء عليها، وذلك بالدعوة إلى إحياء اللهجات العامة في كل قطر عربي، بهذه محاولة منهم لمحاربة الإسلام نفسه، والقضاء على وحدة المسلمين التي هي ثمرة التقائهم على لغة القرآن الكريم والسنة النبوية .
- ٥- نوصي ولادة أمر المسلمين بالعمل على نشر اللغة العربية بين المسلمين من غير العرب؛ حتى يستطيعوا مناقشة قضيائهم مع إخوانهم في موسم الحج، والاستفادة من تجارب الآخرين في إيجاد حلول للمشاكل التي يعاني منها المسلمون في بلدانهم، وكذلك من أجل التعارف، فكم يكون مؤلماً عندما ترى مسلماً من تركيا أو إيران أو الهند مثلاً، وأن تشعر نحوه بالعاطفة الطيبة والحاجة للتحدث معه، ثم لا تستطيع ذلك لجهله باللغة العربية !
- ٦- نوصي أيضاً بإنشاء مكتب خاص، لعراض عليه مشاكل الحجاج؛ من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها كل حسب اللغة التي يتحدث بها، ويكون من مهام هذا المكتب أيضاً تحديد المشاكل المهمة العاجلة التي تتطلب السرعة في الحل، ليقوم بعرضها على أهل الخبرة من ذوى الاختصاص من أجل علاجها، على أن يكون لهذا المكتب فروع للتيسير على الحاج والمسلمين في عرض مشاكلهم وقضيائهم .

٧- ونوصي كذلك بكتابه رسائل أخرى للماجستير أو الدكتوراه، من خلال البحث في الإعجاز في القرآن الكريم؛ لنبين عظمة الخالق - سبحانه وتعالى - ، ومنتها على عباده، ونعمه الظاهرة والباطنة التي لا تُعد ولا تحصى، و لنبين أيضاً عجزنا أمام قدرة الله - عز وجل - وما شرع لنا من تشريعات تجلب لنا المصالح وتدرأ المفاسد في جميع شئون حياتنا، الأمر الذي يدعونا أن نعبد الله وفق ما شرع لنا دون زيادة أو نقصان .

الفهارس العامة للمرش

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الأعلام الذين ترجموا لهم .
- فهرس المعاني والمطالعات .
- المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية حسب ورودها في القرآن الكريم

م	طرف الآية	رقمها	السورة	مكان ورودها
١	وإذ قال ربكم للملائكة إنني جاعل في الأرض خليفة ...	٣٠	البقرة	١٧٧-١٣٣
٢	وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ...	١٢٥	البقرة	٢١٣-١٨٢-٧٥
٣	وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بديلاً آمناً وارزق أهله ...	١٢٦	البقرة	٢٢٧-٨٨-٧٧
٤	وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا نقبل منها ...	١٢٧	البقرة	٩٤-٩٣-٨٧
٥	ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أممة مسلمة لك ...	١٢٨	البقرة	٩٤-٧٣
٦	ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم ...	١٢٩	البقرة	٩٤
٧	وكذلك جعلناكم أممة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ...	١٤٣	البقرة	٩٨
٨	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر ...	١٥٨	البقرة	-١٤١-١٣٢-٤٢-٢٤ ١٨٣-١٤٧
٩	فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ...	١٨٤	البقرة	٢٠١
١٠	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ...	١٨٥	البقرة	١٩
١١	ليس البر بآن تأتوا البيوت من ظهورها ...	١٨٩	البقرة	١٢٤-١١١-٤٤-٣٧
١٢	الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعنتى ...	١٩٤	البقرة	٢٢٣
١٣	وأتقوا الحج والعمرة لله ...	١٩٦	البقرة	-٤٦-٢٩-٢٥-٢٤ ٢٠٩-٢٠٣-١٩٩-١٦٩
١٤	الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ...	١٩٧	البقرة	-١١١-٤٦-٣٣-٢١ ٢٢٧-٢٢٣-١٧١-١٢٤
١٥	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ...	١٩٨	البقرة	-١٠٥-١٠٢-٤٦-٢٧ -١٥١-١٥٠-١٥٣ ٢٣٥-٢٣٠-٢٢٩-٢١٧
١٦	ثم أفيضوا من حيث أفضا الناس واستغفروا الله إن الله غفور ...	١٩٩	البقرة	٢٢٩-٢١٧-١٥٣-٤٦
١٧	فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم ...	٢٠٠	البقرة	-٢١٧-١١٩-٤٦-٢٧ ٢٢٩
١٨	ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ...	٢٠١	البقرة	٢٢٩-١٣٧-١١٩-٤٦
١٩	أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ...	٢٠٢	البقرة	٢٢٩-٤٦
٢٠	واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين ...	٢٠٣	البقرة	-١١٨-١٠٧-٤٦-٢٧ ٢٢٩-١٥٧-١٥٥-١٥٣
٢١	كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً ...	٢١٦	البقرة	٨

م	طرف الآية	رقمها	السورة	مكان ورودها
٢٢	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...	٢١٧	البقرة	١١٤
٢٣	إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ...	٢٤٣	البقرة	٨٩
٢٤	مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنَّ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ...	٦٧	آل عمران	٢٩
٢٥	إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَةِ مُبَارَكًا وَهَذِي لِلْعَالَمِينَ ...	٩٦	آل عمران	-٩٨-٩٢-٨٤-٤٩-٤٠
٢٦	فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلَلَّهِ ...	٩٧	آل عمران	-٨٤-٤٩-٤٠-٣٠-٢٤ ٢٢٤-١٠١-٩٦ ٢٣٦-
٢٧	وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا ...	١٠٣	آل عمران	٢٣١-٢١٥-١٧
٢٨	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ ...	١١٠	آل عمران	٢٢٠-٩٨
٢٩	وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ...	١٩٧	آل عمران	٢٢٢
٣٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى ...	٥٩	النساء	٢١٩-١٦
٣١	أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجِدُوا ...	٨٢	النساء	١٥
٣٢	وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَحَرِيرٌ رِقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ ...	٩٢	النساء	١٩٥
٣٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ ...	١	المائدة	١٩٤-٥١
٣٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَانِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامَ ...	٢	المائدة	-٢١٥-١١٤-١١٣-٥١ ٢٣٦
٣٥	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ ...	٣	المائدة	١٠٣
٣٦	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَ لَهُمْ قُلْ أَحَلَ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُ ...	٤	المائدة	١٩٥
٣٧	قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ...	١٥	المائدة	١٦
٣٨	أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ ...	٣١	المائدة	٣
٣٩	فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ ...	٨٩	المائدة	١٩٨
٤٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوْنَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ ...	٩٤	المائدة	١٨٧-٥٢
٤١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ ...	٩٥	المائدة	-١٩٣-١٨٧-١٧٢-٥٢ ٢٣٣-١٩٨-١٩٧-١٩٤
٤٢	أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَالسَّيَّارَةُ وَحْرَمٌ ...	٩٦	المائدة	-١٩٦-١٩٣-١٨٧-٥٢ ٢٣٤-٢٣٣
٤٣	جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ ...	٩٧	المائدة	١٩٢-٥٢
٤٤	وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارِكٌ مُصَدِّقٌ لِذِي بَيْنِ يَدِيهِ وَلِتَذَرَّ ...	٩٢	الأنعام	٩٣-٧٩
٤٥	قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِّ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ...	١٦٢	الأنعام	٧٤
٤٦	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ...	٣١	الأعراف	٣٩
٤٧	قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَهُ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ...	٣٢	الأعراف	٣٩

م	طرف الآية	رقمها	السورة	مكان ورودها
٤٨	وَوَاعْدَنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمْ مِيقَاتُ رَبِّهِ ...	١٤٢	الأعراف	١١٧-١١٥
٤٩	إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ ...	٢٠١	الأعراف	١٣٢
٥٠	وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْ الدِّيَنِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيقَةٌ فَذُوقُوا العَذَابَ ...	٣٥	الأفال	٨٠
٥١	وَأَطْبَعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَّعُوا فَتَنَزَّلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ ...	٤٦	الأفال	٢٢٠
٥٢	بِرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ...	١	التوبه	٣٩
٥٣	فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ...	٢	التوبه	٣٩
٥٤	إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا ...	٤	التوبه	٣٩
٥٥	أَجَعَلْتُمْ سَقَيَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ...	١٩	التوبه	٥٥
٥٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ ...	٢٨	التوبه	٣٩
٥٧	إِنَّ عَدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ...	٣٦	التوبه	٢٢٣-١١٠
٥٨	إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادةٌ فِي الْكُفْرِ يُضْلِلُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ...	٣٧	التوبه	٣٩
٥٩	يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ ...	٥٧	يونس	٩
٦٠	اللَّهُ وَآنَا عَجُوزٌ ...	٧٢	هود	٣
٦١	إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ...	٨٨	هود	١٧
٦٢	أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ ...	٢٨	الرعد	٢٢١
٦٣	وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا هُكْمًا عَرَبِيًّا ...	٣٧	الرعد	٢١٩
٦٤	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضْلِلُ اللَّهُ ...	٤	إبراهيم	١٦
٦٥	وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعِلْ هَذَا الْبَلْدَ آمِنًا ...	٣٥	إبراهيم	٢٢٤
٦٦	رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ ...	٣٧	إبراهيم	٢١٣-١٤٦-٧٨
				٢٢٦-
٦٧	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَتِ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى ...	٨٩	النحل	١٣
٦٨	وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا ...	١١٢	النحل	٩٢
٦٩	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ ...	١٢٥	النحل	٢٢٧
٧٠	وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ وَأَتَيْنَا دَaoُودَ زِبُورًا ...	٥٥	الإسراء	٨٧
٧١	وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَبَ بِهَا الْأُولُونَ ...	٥٩	الإسراء	٢
٧٢	وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ...	١٠١	الإسراء	٣
٧٣	وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ ...	١٠٥	الإسراء	١٤
٧٤	وَلَا أَصْلِبْنَكُمْ فِي جَذْوَعِ النَّخْلِ ...	٧١	طه	٦
٧٥	إِنَّ هَذِهِ أَمْكُمْ أَمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاقْعُدُونِ ...	٩٢	الأنباء	٢٣١-٢٢٠
٧٦	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ...	١٠٧	الأنباء	٨٠
٧٧	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...	٢٥	الحج	-٥٧-٣٠ ٨٥

م	مِنْهَا وَرَدَتْ	السُّورَةِ	رَقْمُهَا	طَرْفُ الْآيَةِ
٧٨	١٦١-٩٤-٥٧	الحج	٢٦	وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنَّ لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً ...
٧٩	-١١٨-٥٧-٢٧ ٢٣٧-٢٢٠-٢١٣-١٢٥	الحج	٢٧	وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ ...
٨٠	٢٣١-٢-١١٨-٥٧-٤١	الحج	٢٨	لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَنْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ...
٨١	١٣٥-١٣٢-٥٧	الحج	٢٩	ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيُؤْفِوا نُذُورَهُمْ وَلِيُطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ...
٨٢	٢٣٤-٥٧	الحج	٣٠	ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ...
٨٣	٥٧	الحج	٣١	خُنَاءُ اللَّهِ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ ...
٨٤	٢٣٤-٥٧	الحج	٣٢	ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ...
٨٥	١٩٨-٥٧	الحج	٣٣	لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ...
٨٦	٥٧	الحج	٣٤	وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَنْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ ...
٨٧	٥٧	الحج	٣٥	الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجَلَّ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ
٨٨	٢٠٦-٥٧	الحج	٣٦	وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا ...
٨٩	٢٠٦-٥٧	الحج	٣٧	لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ...
٩٠	٧٥	الحج	٦٧	لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يَنَازِعُكَ فِي الْأُمْرِ ...
٩١	١٩	الحج	٧٨	وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...
٩٢	١٥	المؤمنون	١١٥	أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثاً وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ...
٩٣	١٨٢	النور	٣٠	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ ...
٩٤	١٧	النور	٥٥	وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْفَفُوهُمْ ...
٩٥	١٢٧	الشعراء	٨٨	يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ...
٩٦	١٢٧	الشعراء	٨٩	إِنَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ ...
٩٧	٣	الشعراء	١٧١	إِنَّا عَجُوزًا فِي الْغَایرِينَ ...
٩٨	٣	النمل	٤٠	وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ...
٩٩	٨٤-٦٤	النمل	٩١	إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا ...
١٠٠	٧	القصص	٤	إِنَّ فَرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيعَأَ يَسْتَضْعِفُ ...
١٠١	١٤٢	القصص	٢٠	وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَفْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ ...
١٠٢	٨٤-٦٥	القصص	٥٧	وَقَالُوا إِنَّنَا نَتَبَعُ الْهُدَىٰ مَعَكُمْ نَتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضَنَا أَوْلَمْ نُمَكِّنَ ...
١٠٣	٣	العنكبوت	٥٠	وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَاتٍ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عَنِ اللَّهِ ...
١٠٤	٣	العنكبوت	٥١	أَوْلَمْ يَعْلَمُهُمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ إِنْ فِي ذَلِكَ ...
١٠٥	٨٤-٦٥	العنكبوت	٦٧	أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِنَا وَيَنْتَخَلِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ...
١٠٦	٩	الروم	٢٢	وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ الْسِنَنِ ...
١٠٧	٢	سبأ	٥	وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ ...
١٠٨	٨٠	سبأ	٢٨	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَكَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ ...

م	طرف الآية	رقمها	السورة	مكان ورودها
١٠٩	إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ...	٦	فاطر	١٥٧
١١٠	وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبُ فُرَاتٍ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مَلْحٌ ...	١٢	فاطر	١٩٣
١١١	وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ ...	٢٠	بس	١٤٢
١١٢	فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنْيَٰ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ...	١٠٢	الصفات	٢٠٧
١١٣	فَلَمَّا أَسْلَمَهُ وَتَلَهُ لِلْجَبَنِ ...	١٠٣	الصفات	٢٠٧
١١٤	وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ ...	١٠٤	الصفات	٢٠٧
١١٥	قَدْ صَدَقَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ...	١٠٥	الصفات	٢٠٧
١١٦	إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ...	١٠٦	الصفات	٢٠٧
١١٧	وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ...	١٠٧	الصفات	٢٠٧
١١٨	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ ...	٧٨	غافر	١٥
١١٩	لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَبَّلُ مِنْ حَكِيمٍ ...	٤٢	فصلت	١٥
١٢٠	إِنَّتِي طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ...	١١	فصلت	١٩٢
١٢١	وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتَذَرَّعَ أَمَ القُرْآنِ وَمَنْ حَوَّلَهَا ...	٧	الشوري	٨٧-٦٧
١٢٢	وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ ...	٥٢	الشوري	١٥
١٢٣	صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ...	٥٣	الشوري	١٥
١٢٤	وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَذَكَّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ...	٣٢	الزخرف	٢١٦
١٢٥	وَكُلُّ دَرَجَاتٍ مَمَّا عَمِلُوا وَلِيُوْفِيْهُمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ...	١٩	الأحقاف	٢١٦
١٢٦	وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ...	٢٤	الفتح	٩٢-٨١
١٢٧	لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لِتَدْخُلَنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ...	٢٧	الفتح	٢٣٦-١٥٩-٨٥-٦٨
١٢٨	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ...	١٠	الحجرات	٢١٨-٣٣-٣١
١٢٩	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا ...	١٣	الحجرات	٢٣٥-١٨
١٣٠	وَمَا خَلَقْتُُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ...	٥٦	الذاريات	٢٢١-١٥
١٣١	تَنْزَعُ النَّاسُ كَاتِمُهُمْ أَعْجَازُ نَحْلٍ مُنْقَرِّ ...	٢٠	القمر	٣
١٣٢	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا ...	٧	الحشر	١٦
١٣٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْتَرُ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لَغَدِ ...	١٨	الحشر	٢٨
١٣٤	قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ...	٤	المتحنة	١٥٧
١٣٥	فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ...	٩	الجمعة	١٤٢
١٣٦	وَلَلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ...	٨	المنافقون	١٧
١٣٧	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ...	٣٨	المدثر	٣٤
١٣٨	وَالْفَجْرُ ...	١	الفجر	١١٦
١٣٩	وَلِيَالٍ عَشْرٍ ...	٢	الفجر	١١٦
١٤٠	لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ...	١	البلد	٩٢-٧٠

م	طرف الآية	رقمها	السورة	مكان ورودها
١٤١	وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ...	٢	البلد	٧٠
١٤٢	وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ ...	٣	التين	٧١
١٤٣	وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءُ ...	٥	البينة	٣١
١٤٤	وَالْعَصْرِ ...	١	العصر	٢٢٠
١٤٥	إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ...	٢	العصر	٢٢٠
١٤٦	إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا ...	٣	العصر	٢٢٠
١٤٧	فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ...	٣	قرיש	٧١
١٤٨	فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ ...	٢	الكوثر	٧٢

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	مكان وروده
١	استحيوا من الله حق الحياة : احفظوا الرأس وما حوى والبطن وما وعى...	٣٣
٢	اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي .	١٨٤-١٤٢
٣	اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ...	١٧٠
٤	افعلي ما يفعله الحاج، غير أن لا تتطوفي بالبيت .	١٧٤
٥	الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه ...	١٧٣-١٠٢
٦	الركن والمقام ياقوتان من يواقتـ الجنـة ...	١٣٨
٧	الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام .	١٨٢
٨	العمرـة إلى العـمرـة كـفـارـة لـمـا بـيـنـهـماـ،ـ وـالـحـجـ المـبـرـورـ لـيـسـ لـهـ جـزـاءـ إـلـاـ الجـنـةـ .ـ	٢٢٢-١٠١-٢٥
٩	الله ربكم تكرون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون، ووجه الشيطان ترمون .	١٥٨
١٠	اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، وبراً ...	٩٧
١١	المـسـجـدـ الـحـرـامـ قـلـتـ :ـ ثـمـ أـيـ ؟ـ قـالـ :ـ الـمـسـجـدـ الـأـقـصـيـ قـلـتـ :ـ كـمـ بـيـنـهـماـ؟ـ ...ـ	٤٩
١٢	الـمـسـلـمـ مـنـ سـلـمـ الـمـسـلـمـونـ مـنـ لـسـانـهـ وـيـدـهـ ...ـ	١٨٥
١٣	الـنـظـرـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ عـبـادـةـ .ـ	٩٧
١٤	أـفـضـلـ الـحـجـ :ـ الـعـجـ وـالـثـجـ .ـ	١٦٧
١٥	أـفـضـلـ الـدـعـاءـ دـعـاءـ يـوـمـ عـرـفـةـ،ـ وـأـفـضـلـ مـاـ قـلـتـ أـنـاـ وـالـنـبـيـنـ مـنـ قـبـلـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ...ـ	١٧٥-١٥١
١٦	أـمـرـ رـسـولـ اللـهـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ بـقـتـلـ خـمـسـ فـوـاسـقـ فـيـ الـحـلـ وـالـحـرـمـ ...ـ	١٩٥
١٧	أـمـرـتـ أـنـ أـسـجـدـ عـلـىـ سـبـعـةـ أـعـظـمـ :ـ الـجـبـهـ وـأـشـارـ بـيـدـهـ عـلـىـ أـنـفـهـ ...ـ	١٠٠
١٨	أـمـرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـشـهـدـوـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـإـنـيـ رـسـولـ اللـهـ ...ـ	١٥
١٩	أـنـ الرـسـولـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ لـمـ يـزـلـ وـاقـفـاـ حـتـىـ غـرـبـتـ الشـمـسـ ...ـ	١٧٦
٢٠	أـنـ النـبـيـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ أـمـرـ مـحـرـماـ بـقـتـلـ حـيـةـ .ـ	١٩٥
٢١	أـنـ النـبـيـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ وـأـصـحـابـهـ اـعـتـمـرـوـاـ مـنـ الـجـعـرـانـةـ ...ـ	١٧٩
٢٢	أـنـ النـبـيـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ لـمـ رـكـبـ رـاحـلـتـهـ وـاـسـتـوـتـ بـهـ أـهـلـ .ـ	١٦٧
٢٣	أـنـ النـبـيـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ قـالـ عـنـ هـاجـرـ "ـ فـخـاضـتـهـ أـمـ إـسـمـاعـيلـ بـتـرـابـ خـشـيـةـ...ـ	١٤٤

م	طرف الحديث	مكان وروده
٢٤	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : يا عمر، إنك رجل قوي ...	١٨١
٢٥	أن أسماء بنت عميس ولدت بذى الحلقة محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كيف أصنع ؟ فقال : اغتنلي ...	١٦٥
٢٦	أن أول شيء بدأ به النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم، أنه توضأ ثم طاف ...	١٧٨
٢٧	أن جبريل - عليه السلام - جاء إبراهيم ليريه المناسك ...	١٥٦
٢٨	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه .	١٨٠
٢٩	أنا دعوة إبراهيم وبشارة عيسى ورؤيا أمي التي رأت حين وضعوني ...	٩٥
٣٠	أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في المحرم الذي خرّ عن بيته ميتاً ...	١٦٩
٣١	أنه سأله النبي عن العمرة : أوجبة هي ؟ قال : لا، وأن تعتمر خير لك ...	٢٦
٣٢	أنه لما رمى الجمرة ونحر نسكه، وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ...	١٥٩
٣٣	أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً ...	٣٦
٣٤	أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله، قيل : ثم ماذا ؟ قال جهاد في سبيل الله ...	٢٤
٣٥	أيها الناس اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم...	٢٥
٣٦	إن الدين يسر، ولا يشد الدين أحد إلا غلبه .	١٩
٣٧	إن الله تعالى يرفع بهذا الدين أقواماً ويضع به آخرين .	٩٠
٣٨	إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدى ...	١٩٣
٣٩	إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر الحرام ...	١٣٠
٤٠	إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، فقال : حج عن أبيك واعتمر ...	٢٦
٤١	إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ثم يوم القر، وهو اليوم الثاني .	١١٧
٤٢	إن سباحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى .	٢٣٣
٤٣	إن مسحهما كفارة للخطايا .	١٣٩
٤٤	إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله ...	٨٥
٤٥	إن هذا البلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله ...	٨٥
٤٦	إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ...	١٢٢

مکان وروده	طرف الحديث	م
٣٤	إنما العلم بالتعلم .	٤٧
٢٧	إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله .	٤٨
١٥٧	إنما جعل رمي الجمار، والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله .	٤٩
٢٤	بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ...	٥٠
٣١	تركت فيكم ما أنت متسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي .	٥١
١٢٨	تعلمون أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وأن المزدلفة كلها موقف ...	٥٢
١٧٣-٣١	خذوا عني مناسككم ...	٥٣
١٩٩-١٩٥-٥٣	خمس يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والعقرب والفارأة والكلب العقور ...	٥٤
١٠٨	رخص الرسول - صلى الله عليه وسلم - للرعاء أن يتركوا المبيت بمني .	٥٥
١٦٠	رحم الله المحلقين، قالوا و المقصرين يا رسول الله ؟ قال : رحم الله المحلقين ...	٥٦
١٩	رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشتري، سمحاً إذا اقتضى ...	٥٧
٧٦	رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ...	٥٨
١٧٨	روى عن أم سلمه : أنها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي ...	٥٩
١٢٤	سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يلبس المحرم ...	٦٠
٤١	سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله.	٦١
١٢٢	سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ليك بحجة و عمرة .	٦٢
١١٥	سيد الشهور شهر رمضان، وأعظمها حرمـة ذو الحـجة .	٦٣
٢٢٥	شدوا الرحال في الحجـ، فإنه أحد الجهـادـين .	٦٤
١٧٥	شكـوا في صيـام النـبـي - صلى الله عليه وسلم - يوم عـرـفة، فأرسـلت إـلـيـه بـحـلـاب ...	٦٥
١٠٤	شهدـت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو واقـف بـعـرـفة ...	٦٦
٩١	صلـة في مـسـجـدـي هـذـا أـفـضـلـ من أـلـفـ صـلـةـ في غـيرـهـ من المسـاجـد ...	٦٧
١٧٨	طـافـ النـبـي - صلى الله عليه وسلم - في حـجـةـ الـوـدـاعـ عـلـىـ رـاحـلـتـه ...	٦٨
٢٥	عـمـرـةـ في رـمـضـانـ تـعـدـ حـجـةـ .	٦٩

م	طرف الحديث	مكان وروده
٧٠	غِلْظُ الْقُلُوبِ وَالْجُفَاةُ فِي الْمَشْرُقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ...	٩٠
٧١	فاحلق و اذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر...	٢٠٤
٧٢	قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه فقال المشركون : إنه يقدم ...	١٨٠-١٣٦-٣٤
٧٣	قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال نعم، عليهن جهاد ...	٢٦-٢٥
٧٤	كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يركع بذى الحليفة ركعتين ...	١٦٧
٧٥	كان أكثر دعاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - اللهم آتنا في الدنيا حسنة ...	١٨١
٧٦	كل عرفة موقف وارفعوا عن بطん عرنة ...	١٧٧
٧٧	كونوا على مشاعركم؛ فإنكم على إرثٍ من إرث إبراهيم .	١٣٠
٧٨	لا تزول قدم عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ...	٣٢
٧٩	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجد الرسول ...	٣٧
٨٠	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .	٣٢
٨١	لا يطوف بالبيت عريان .	١٧٨
٨٢	لا ينفرن أحد حتى يكون عهده بالبيت .	١٦٢
٨٣	لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب .	١٧١
٨٤	لا يشكّر الله من لا يشكّر الناس .	ث
٨٥	لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصدّه، أو يصدّ له .	١٩٤
٨٦	لعلك آذاك هوامك، قال نعم يا رسول الله ...	١٦٩
٨٧	لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يجذّر ما صنعوا ...	٣٦
٨٨	لو لا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم ...	٩٣
٨٩	ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير .	١٦٠
٩٠	ما روى الشيطان يوماً هو فيه أصغر، ولا أحقر، ولا أغrieve ...	١٣٠-١٠٤
٩١	ما كنتُ أرى أن الجهد بلغ بك هذا، أما تجد شاة ؟ قلت : لا، قال : صم ثلاثة أيام ...	٤٦
٩٢	ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة، نرى المسلمين ...	١٧٦-١٣١-١١٦

م	طرف الحديث	مكان وروده
٩٣	ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليذنوا...	- ١٣١ - ١٠٤ ١٧٥ - ١٥١ - ١١٦
٩٤	من حج هذا البيت ولم يرث ولم يفسق، رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه .	٢٨ - ٢٢٢
٩٥	من خير ثيابكم البياض، فليبسها أحياوكم، وكفروا فيها موتاكم .	١٦٦
٩٦	من صلى معنا صلاة الغداة بجمع فوق معنا حتى نفيض، وقد أفضى ...	١٠٢
٩٧	من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ...	٢٣١
٩٨	من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ...	٢٠١
٩٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤدي جاره ...	١٧٧
١٠٠	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ...	١٧٦
١٠١	نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فا نحرروا في رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة ...	١٢٨ - ١٠٢
١٠٢	هذا فرج وهو الموقف وجمع كلها موقف .	١٠٥
١٠٣	هنّ لهن ولمن أتي عليهم من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة .	١٤٨ - ١٢٣
١٠٤	والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله ...	٨٥
١٠٥	وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعليين، فإن لم يجد نعليين فليبس خفين .	١٦٧
١٠٦	وقفت ها هنا ومزدلفة كلها موقف ...	١٥٣
١٠٧	يا إليها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله؟	٢٥
١٠٨	يا رسول الله إني أريد الحج و أنا شاكية - مريضة ...	٢٠٥
١٠٩	يا رسول الله، أي الأديان أحب إلى الله، قال : الحنيفية السمحنة .	١٩
١١٠	يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلأ نجاهد ...	٢٣٣
١١١	يا عتاب، أتدري على من استعملتك؟ استعملتك على أهل الله تعالى ...	٨٩
١١٢	يأتي هذا الحجر يوم القيمة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به ...	١٣٩
١١٣	ينزل الله - عز وجل - على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ...	٩٧
١١٤	يوشك أن يقع الرجل متكتأً على أربكته يحدث بحدث بحديث من حديثي ...	١٦
١١٥	يوم الحج الأكبر يوم النحر .	١١١
١١٦	يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام .	١٥٦ - ١٥٥

ثالثاً : فهرس الأعلام الذين تُرجم لهم

م	اسم العلم	مكان ترجمته
١	أسماء بنت عميس	٩٠
٢	أنس بن مالك	١٢٢
٣	جلال الدين السيوطي	٤
٤	حبيبة بنت أبي تجراة	١٤٢
٥	زيد بن أسلم	٥٢
٦	عاصم بن سليمان	٤٣
٧	عاصم بن عدي	١٠٨
٨	عبد الرحمن بن أبي زي	٩٠
٩	عبد الرحمن بن فروخ	١٠٧
١٠	عبد الرحمن بن يعمر الديلي	١٠٢
١١	عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني	٨
١٢	عبد الله بن الزبير بن العوام	٩١
١٣	عتاب بن أسد	٨٩
١٤	علي بن أبي طلحة	١١٣
١٥	علي بن عيسى الرمانى	٨
١٦	عمرو بن ميمون	١٠٦
١٧	كعب بن عجرة	٤٦
١٨	ليث بن أبي رقية التقي	١١٥
١٩	محمد بن أبي بكر الصديق	١٦٥
٢٠	محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني	١٢
٢١	محمد بن مسلمة	٦٩
٢٢	مصطفى صادق الرافعي	٦

رابعاً : فهرس المعاني والمصطلحات

م	الكلمة	مكان ورودها
١	استعمل	٩٠
٢	الأستفار	١٥٨
٣	اضطباع	١٣٣
٤	بدر	٨٦
٥	البدنة	٦٧
٦	البطحاء	٩
٧	البلقع	٧٧
٨	ثبيرا	١٠٨
٩	الجُعرانة	١٧٣
١٠	الحُمس	٥١
١١	الذُلجة	١٩
١٢	الدهناء	٩
١٣	ذى الحليفة	٧٣
١٤	ذى المجاز	٢٠٩
١٥	رضاض	٩٧
١٦	الرَّمَل	٨١
١٧	صواف	١٩٢
١٨	عُرْنَة	١٢٦
١٩	عُكاظ	٢٠٨
٢٠	الغرز	٩٠
٢١	القانع	١٩٢
٢٢	مجنة	٢٠٩
٢٣	المجن	١٣٣
٢٤	مُحسَر	١٢٦
٢٥	المعتر	١٩٢
٢٦	الميزاب	١٣١

٦٩	النصب	٢٧
١٦٧	نَمْرَة	٢٨
١٩٢	وَجَبَتْ جَنُوبَهَا	٢٩
١٢٤	الْوَرْس	٣٠
١٧٠	وَقْصٌ	٣١
١٩٣	يَخْتَلِي	٣٢
١٠٧	يَزِعُ الْمَلَائِكَة	٣٣
١٤٣	يَنْشَعُ	٣٤

خامساً : المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- إتقان البرهان في علوم القرآن، د.فضل عباس، دار الفرقان، ط /الأولى، ١٩٩٧ م.
- ٣- إحياء علوم الدين، تصنيف، الإمام أبي حامد محمد الغزالى، دار مصر للطباعة، ١٩٩٨ .
- ٤- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي - بيروت - ، ط / الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ .
- ٥- أسباب النزول، تأليف: أبي الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى، دار الفكر، بيروت ط /الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٦- أسرار الحج، لحجة الإسلام الإمام الغزالى، تحقيق، موسى محمد على، عالم الكتب، بيروت، ط / الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ .
- ٧- أسرار العبادات في الإسلام، عبد العزيز سيد أهل، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ط / الثالثة، ١٩٨٤ .
- ٨- أصول الدين، للإمام عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩- إعجاز القرآن الكريم والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعى، دار الكتاب العربي، بيروت
- ١٠- إعجاز القرآن الكريم، د. فضل حسن عباس، عمان، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- ١١- إعجاز القرآن، للباقلاني، شرح وتعليق محمد عبد المنعم خفاجي، ط /الأولى، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- ١٢- اقتضاء العلم والعمل، الخطيب البغدادي، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق. محمد ناصر الدين الألبانى، ط / الخامسة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٣- الإتقان في علوم القرآن للسيوطى، مراجعة سعيد المندوه، دار الفكر، ط /الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٤- الإحکام شرح أصول الأحكام، جمع. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط / الثانية، ١٤٠٦ هـ
- ١٥- الأركان الأربع في ضوء الكتاب والسنة "مقارنة مع الديانات الأخرى" ، أبو الحسن على الحسني الندوى، دار القلم الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١٦- الإسلام عقيدة وشريعة، للإمام الأكبر، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط / العاشرة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- ١٧ - الإسلام والإنسانية : لعبد الكريم عبد الله نيازي، مركز الصف الإلكتروني، بيروت، ط / الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٨ - الأشیاء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعیة، تأليف. الإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السیوطی، دار الكتب العلمیة، بيروت، ط / الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٩ - الإصابة في تمییز الصحابة، لأحمد بن علی بن حجر أبو الفضل العسقلانی الشافعی، تحقيق. علی محمد البجاوی، دار الجیل، بيروت، ط / الأولى، ١٤١٢ هـ .
- ٢٠ - الإعجاز التشريعی في علاج مشکلة الفقر من منظور قرآنی ، رسالة ماجستير، مقدمة من الباحث. محمود عنبر، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٢١ - الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، د . عبد السلام اللوح، مكتبة آفاق، غزة، ط / الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، .
- ٢٢ - الإعجاز القرأنی في تشريع الحدود، رسالة ماجستير، مقدمة من الباحثة . كائنات عدونان كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢٣ - الإیصالح في مناسك الحج على مذهب الإمام الشافعی، تأليف. محیی الدین أبي زکریا یحیی بن شرف الدین التووی، مطبعة الجمالیة، مصر، ط / الأولى، ١٣٢٩ هـ .
- ٢٤ - التاريخ القویم لمکة و بیت الله الکریم، تأليف. محمد طاهر الكردي المکي، دار خضر، بيروت، لبنان، ط / الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٢٥ - التشريع الإسلامي مصادره وأطواره - د . شعبان محمد إسماعيل، ط / الأولى، ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م .
- ٢٦ - الجامع لأحكام القرآن، للإمام. أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط / الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢٧ - الحج أسراره وفضائله وآدابه: للإمام الشیخ. أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، دار التراث العربي، ط / الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٢٨ - الحج والعمرة والزيارة، د. عبد الله بن محمد البصیری، ط / الثانية ١٤٢٣ هـ .
- ٢٩ - الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مکة المعظمة، تأليف: عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد الأنصاري، تحقيق. محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمیة، بيروت، لبنان، ط / الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٣٠ - السلسلة الصحيحة، الشیخ. محمد ناصر الدين الألبانی، دار المعارف، الرياض، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٣١ - السیل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، لشیخ الإسلام محمد بن علی الشوکانی، تحقيق. محمود إبراهيم زاید، دار الكتب العلمیة، بيروت، لبنان، ط / الأولى .

- ٣٢ - العبادة أحكام وأسرار: للإمام عبد الحليم محمود، دار غريب، القاهرة، ١٩٩٨ م.
- ٣٣ - العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مطبعة المدنى، ط / الرابعة والعشرون ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
- ٣٤ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، للإمام نقى الدين محمد الفاسي، تحقيق. محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة .
- ٣٥ - العقيدة الإسلامية في مواجهة المذاهب الهدامة د. محمد أبو الغيط، د. محمد رواس قلعي، دار البحث العلمية الكويت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣٦ - الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط / الثالثة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م
- ٣٧ - القاموس المحيط للفيروز آبادي، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مكتبة التراث، ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
- ٣٨ - القرى لقادص أم القرى، تأليف: الحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبرى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط / الثانية، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٣٩ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
- ٤٠ - الكعبة المشرفة، تأليف، أمينة الصاوي، دار عكاظ، جدة .
- ٤١ - المبسوط : لشمس الدين السرخسي، تصنيف الشيخ خليل الميس، كتاب المناسك، دار المعرفة، ط / الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٤٢ - المجتبى من السنن " سنن النسائي " ، للشيخ. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، تحقيق. عبد الفتاح أبو غدة، ط / الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٤٣ - المدخل في التفسير الموضوعي، د. عبد الستار فتح الله سعيد، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط / الثانية ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٤٤ - المستدرک على الصحيحين، تأليف: محمد عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق. مصطفى عبد القادر عطا، ط / الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٤٥ - المعجزة الكبرى " القرآن " للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٤٦ - المغني والشرح الكبير، للإمامين موفق الدين بن قدامي، وشمس الدين بن قدامي المقدسي، دار الكتاب العربي، ط / الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

- ٤٧ - المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت .
- ٤٨ - المقالات النفيضة في الحج، اختيار وإعداد د. محمد بن موسى الشريفي، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط / الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٤٩ - النشر في القراءات العشر، تأليف: الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير "بابن الجزري" ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- ٥٠ - الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: على بن أحمد الواحدي - أبو الحسن .
- ٥١ - أهداف التشريع الإسلامي، د. محمد حسن أبو يحيى، دار الفرقان، ط / الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .
- ٥٢ - إيضاح الإيضاح بكلام الحنابلة الملاح في مناسك الحج والعمرة، النووي وابن تيمية، تأليف عبد المنعم إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط / الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- ٥٣ - بحث بعنوان الإعجاز التشريعي مفهومه ومزاياه، د. يونس الأسطل ، مقدم لمؤتمر الإعجاز في القرآن الكريم المنعقد بجامعة الأقصى بغزة ٢٠٠٠ م .
- ٤٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، للإمام القاضي. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، شرح وتحقيق د. عبد الله العبادي، دار السلام، ط / الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٥٥ - تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الزبيدي، تحقيق، عبد الستار أحمد فراج، الكويت، دار الهداية، ط / الأولى ، ١٩٦٥ .
- ٥٦ - تاريخ مكة "شرفها الله" ، تأليف: أبو الوليد الأزرقي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط / الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٥٧ - تفسير "في ظلال القرآن" ، لسيد قطب، دار الشروق، ط / العاشرة، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .
- ٥٨ - تفسير أبي السعود "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم" ، للعلامة. محمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار الفكر، بيروت .
- ٥٩ - تفسير البيضاوي المسمى "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" ، تأليف: القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط / الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٦٠ - تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط / الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٤٢٠٠ م .
- ٦١ - تفسير القرآن الحكيم "الشهير بالمنار" ، للأستاذ. محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت ، ط / الثانية .

- ٦٢- تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، مكتبة دار التراث، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٦٣- تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، دار المعرفة، بيروت، ط / الرابعة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٦٤- تفسير روح المعانى في تفسير القرآن العظيم و السبع المثانى، لأبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٦٥- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، دار الفكر، بيروت، ط / الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٦٦- تهذيب الكمال، تأليف. يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحاج المزى، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق د. بشار عواد معروف، ط / الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٦٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة. عبد الرحمن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، ط / الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٦٨- ثلات رسائل في إعجاز القرآن، لأبى الحسن علي بن عيسى الرمانى، وأبى سليمان حمد بن محمد الخطابى، وأبى بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانى، تحقيق د. زغلول سلام ومحمد خلف الله، دار المعارف بمصر، ط / الثالثة .
- ٦٩- حجة الله البالغة، للإمام. الشيخ أحمد المعروف بشاه ولی الله بن عبد الرحيم الدهلوى، دار التراث ، القاهرة، ط / الأولى، ١٣٥٥هـ .
- ٧٠- حجة الوداع، للإمام. أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق د. مصطفى عبد الواحد، دار القرآن الكريم، بيروت، ط / الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٧١- حقيقة الحج، وحيد الدين خان، ترجمة ظفر الإسلام خان، ط / الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ٧٢- دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، د. محمد عبد الله دراز، دار القلم الكويت، ط / الثانية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ٧٣- دراسات منهجية هادفة حول الأصول الثلاثة الله، الرسول، الإسلام - الأصل الثالث الإسلام، تأليف سعيد حوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط / الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٧٤- دلائل الإعجاز في علم المعانى، للإمام عبد القاهر الجرجانى، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٧٥- رحلات الإمام محمد رشيد رضا، جمعها وحققتها د . يوسف أبىش، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط / الثانية، ١٣٧٩م - ١٩٧٩م .

- ٧٦- رحلة الصديق إلى البيت العتيق، تأليف: السيد صديق حسن خان، تعليق، عبد الحكيم شرف الدين، المطبعة الهندية، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .
- ٧٧- رمي الجمرات وما ينطوي عليه من أحكام، إعداد د. شرف بن على الشريف، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط / الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- ٧٨- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، بقلم. محمد علي الصابوني، دار الصابوني، ط / الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٧٩- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي - بيروت - ، ط / الثالثة، ١٤٠٤هـ .
- ٨٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق، حمدي بن محمد نور الدين آل نوبل، مكتبة الصفا، ومكتبة المورد، القاهرة، ط / الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٨١- سنن ابن ماجه، للشيخ محمد بن يزيد أبو عبد الله الفز ويني، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر، بيروت .
- ٨٢- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق. محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت .
- ٨٣- سنن الترمذى. الجامع الصحيح : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى السُّلْمَى تحقيق. أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٨٤- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق. صالح بن محمد الحسن، مكتبة العبيكان، ط / الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ٨٥- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تأليف: أبي الطيب تقى الدين محمد بن أحمد بن على الفاسى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط / الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٨٦- صحيح ابن خزيمة، للإمام. محمد بن إسحق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- ٨٧- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، تحقيق د. مصطفى ديب البغاء، ط / الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض - ، ط / الخامسة .
- ٨٩- صحيح الترغيب والترهيب، للشيخ. محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط / الخامسة .

- ٩٠- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحاج بن مسلم النيسابوري، دار الفكر، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي سنة ١٣٥٤هـ - ١٩٥٤م
- ٩١- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي .
- ٩٢- صفوة التفاسير تفسير القرآن الكريم، تأليف: الشيخ. محمد على الصابوني، المجلد الأول، دار الصابوني، ط /الناسعة .
- ٩٣- غاية المرام في تخریج أحادیث الحلال والحرام، الشيخ. محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط /الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- ٩٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، تأليف. محمد بن على الشوكاني، دار الفكر، لبنان، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٩٥- فضائل الأيام والشهور، تأليف: عمار الكردي، دار الرشيد، دمشق، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- ٩٦- فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم، بقلم. سائد بن محمد يحيى بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط /الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٩٧- فقه السنة، لسيد سابق، المجلد الأول، دار الفكر، ط /الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٩٨- فكرة إعجاز القرآن من البعثة النبوية حتى عصرنا الحاضر، نعيم الحمصي، مؤسسة الرسالة
- ٩٩- في رحاب البيت الحرام، تأليف. محمد بن علوى بن عباس المالكي الحسنى، ط /الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٠٠- كتاب الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق وتحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط /الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ١٠١- كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، للإمام. أبو إسحاق الحربي، تحقيق حمد الجاسر .
- ١٠٢- كتاب نصب الرأية لأحاديث الهدایة، لأبي عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث بمصر، تحقيق. محمد يوسف البنورى، ١٣٥٧هـ .
- ١٠٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام. تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصنى الدمشقى الشافعى، دار الفكر، بيروت .
- ١٠٤- كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال، للشيخ. علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ١٠٥- لباب النقول في أسباب النزول، للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار البيان الحديثة، ط /الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

- ٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط/ الأولى .
- ٧- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، تأليف. الإمام زين الدين بن رجب الحنفي، تحقيق. محمد بيومي، مكتبة الإيمان، ط/ الأولى، ١٤٢ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٨- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، للشيخ الإمام. أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق. مرزوق على إبراهيم، دار الراية، ط /الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٩- مجلة مكة، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس، ذو الحجة ١٤٢٧ هـ .
- ١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ .
- ١١- مرآة الحرمين أو الرحلات الحجازية والحج ومشاعره الدينية، تأليف اللواء إبراهيم رفعت باشا .
- ١٢- مستدرك الحكم، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق. مصطفى عبد القادر عطا، ط /الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ١٣- مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، تحقيق الشيخ. أحمد شاكر، ط /الرابعة .
- ١٤- مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط /الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٥- معترك القرآن في إعجاز القرآن - السيوطى، دار الفكر العربي .
- ١٦- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة .
- ١٧- معجم مقاييس اللغة، لأبي حسن أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت .
- ١٨- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، تأليف: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، الرياض، ط /الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ١٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق، محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط /الثانية ١٤٢١ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٢٠- مقاصد المكلفين : النيات في العبادات، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط /ال السادسة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢١- من آيات الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، د . زغلول النجار، مكتبة الشروق الدولية، ط /الثالثة ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٢٢- من روائع القرآن، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، ط /الثانية .

- ١٢٣ - من فلسفة التشريع الإسلامي، د. فتحي رضوان، دار الكتاب اللبناني، بيروت ، لبنان .
- ١٢٤ - مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ،المكتبة الإسلامية - عمان -الأردن ، ط / الثالثة ، ١٣٩٧هـ .
- ١٢٥ - مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة، للشيخ. محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط / الثالثة، ١٣٩٧هـ .
- ١٢٦ - مناسك الحج والعمرة من كتاب " شرح السنة "، للإمام. الحسين بن مسعود البغوي مكتبة الصفا، ط / الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .
- ١٢٧ - مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزر قاني، دار الفكر ١٤١٦هـ ١٩٩٦ م .
- ١٢٨ - موسوعة شعائر العبادة في الإسلام " شعيرة الحج " ، د. السعيد عاشور، دار غريب للطباعة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .
- ١٢٩ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح. منتقى الأخبار، للشيخ الإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت .

سادساً : فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	المقدمة
ح	طبيعة الموضوع
ح	أهمية الموضوع
ح	أسباب اختيار الموضوع
خ	الجهود السابقة التي واجهت البحث
خ	منهج البحث
خ	خطة البحث
	التمهيد
٢	المبحث الأول : ماهية الإعجاز
٢	المطلب الأول : الإعجاز لغةً واصطلاحاً
٢	أولاً : معنى الإعجاز لغةً
٢	ثانياً : معنى الإعجاز اصطلاحاً
٢	ثالثاً : متى ظهرت كلمة إعجاز
٣	المطلب الثاني : المعجزة لغةً واصطلاحاً
٣	أولاً : المعجزة لغةً
٤	ثانياً : المعجزة اصطلاحاً
٥	المبحث الثاني : من وجوه الإعجاز القرآني
٥	المطلب الأول : الإعجاز البياني
٩	المطلب الثاني : الإعجاز العلمي
١٠	أولاً : المانعون للإعجاز العلمي
١٠	ثانياً : المؤيدون للإعجاز العلمي
١١	المطلب الثالث : الإعجاز التشريعي
١١	١- تعریف الإعجاز التشريعي
١١	٢- معنى التشريع لغةً
١١	٣- معنى التشريع اصطلاحاً

١٢	٤- أهمية الإعجاز التشريعي
١٢	٥- أقوال العلماء والمفسرون في الإعجاز التشريعي
١٥	المبحث الثالث : أهداف التشريع القرآني ومميزاته
١٥	المطلب الأول : تبليغ شريعة الله
١٦	المطلب الثاني : نفوذ الشريعة الإسلامية
١٧	المطلب الثالث : قوة الأمة و هيئتها
١٧	المطلب الرابع : الإصلاح وإزالة الفساد
١٨	المطلب الخامس : المساواة
١٨	المطلب السادس : الحرية
١٩	المطلب السابع : السماحة
	الفصل الأول : حقيقة الحج
٢٢	المبحث الأول : معنى الحج والعمرة
٢٢	المطلب الأول : معنى الحج والعمرة لغةً واصطلاحاً
٢٢	أولاً : معنى الحج لغةً
٢٢	ثانياً : معنى الحج اصطلاحاً
٢٣	ثالثاً : معنى العمرة لغةً
٢٣	رابعاً : معنى العمرة اصطلاحاً
٢٣	المطلب الثاني : مشروعية الحج والعمرة والحكمة من مشروعيتها
٢٣	أولاً : مشروعية الحج والعمرة من الكتاب والسنة والإجماع
٢٤	١- حكم الحج
٢٤	أ- دليل مشروعية الحج من الكتاب
٢٤	ب- دليل مشروعية الحج من السنة
٢٥	ج- دليل مشروعية الحج من الإجماع
٢٥	ـ حكم العمرة ودليل مشروعيتها
٢٦	ثانياً : الحكمة من مشروعية الحج
٢٩	ثالثاً : النية في الحج
٣٠	المطلب الثالث : آثار الحج والعمرة التربوية على الفرد والأمة والمجتمع
٣٥	المبحث الثاني : مفهوم الحج في الشرائع السماوية
٣٥	المطلب الأول : مفهوم الحج في شريعة موسى "اليهودية"

٣٦	المطلب الثاني : مفهوم الحج في شريعة عيسى "المسيحية"
٣٧	المطلب الثالث : الحج في الجاهلية
٤٠	المطلب الرابع : مفهوم الحج في شريعة الإسلام
٤٠	المطلب الخامس : الحج أفضل العبادات
٤٢	المبحث الثالث : تفسير إجمالي لآيات الحج والعمرة
٤٢	المطلب الأول : آيات القرآن الكريم المتعلقة بفرضية الحج والعمرة وآدابهما
٧٣	المطلب الثاني : آيات القرآن الكريم المتعلقة بالمناسك
٧٥	المطلب الثالث : آيات القرآن الكريم المتعلقة بمكة المكرمة والкуبة المشرفة
	الفصل الثاني : الإعجاز التشريعي في تحديد مكان الحج وزمانه
٨٤	المبحث الأول : الإعجاز التشريعي في تحديد مكان الحج
٨٤	المطلب الأول : فضل مكة على سائر الأماكن وأسرار التفضيل
٨٤	أولاً : الآيات والأحاديث الواردة في فضل مكة
٨٦	ثانياً : تاريخ مكة المكرمة
٨٧	ثالثاً : فضل مكة المكرمة
٨٨	رابعاً : فضل أهل مكة
٩١	خامساً : تميز مكة عن سائر البلدان
٩٢	سادساً : ما جاء في أسماء مكة
٩٣	سابعاً : تاريخ البيت الحرام
٩٧	ثامناً : بعض الحكم الربانية في أهمية الكعبة المشرفة ومكة المكرمة
١٠١	المطلب الثاني : فضل عرفة والمزدلفة ومنى على غيرها وأسرار التفضيل
١٠١	أولاً : فضل عرفة
١٠٤	ثانياً : فضل المزدلفة
١٠٦	ثالثاً : فضل منى
١١٠	المبحث الثاني : الإعجاز التشريعي في تحديد زمان الحج
١١٠	المطلب الأول : فضل أشهر الحج
١١٦	المطلب الثاني : فضل أيام الحج
	الفصل الثالث : الإعجاز التشريعي المتعلق بأركان الحج وواجباته
١٢١	المبحث الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بالإحرام والوقوف بعرفة
١٢١	المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بالإحرام

١٢١	١- الإحرام لغةً
١٢١	٢- الإحرام شرعاً
١٢٢	٣- حقيقة الإحرام
١٢٢	٤- النية في الإحرام
١٢٢	٥- سبب التلبية و معناها
١٢٣	٦- ميقات الإحرام
١٢٤	٧- لباس الإحرام في الحج والعمرة
١٢٦	٨- الحكمة من لباس الإحرام في الحج والعمرة
١٢٨	المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بالوقوف بعرفة
١٢٨	١- مكان الوقوف بعرفة
١٢٩	٢- الأخطاء الشائعة في يوم عرفة
١٢٩	٣- أسرار الوقوف بعرفة
١٣٢	المبحث الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بالطواف والسعى
١٣٢	المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بالطواف
١٣٢	١- الطواف لغةً
١٣٢	٢- الطواف شرعاً
١٣٣	٣- أصل الطواف بالبيت
١٣٥	٤- كيفية الطواف
١٣٧	٥- تاريخ الحجر الأسود
١٣٨	٦- فضائل الحجر الأسود
١٣٩	٧- أسرار الطواف بالکعبه
١٤١	المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بالسعى
١٤٢	١- السعى لغةً
١٤٢	٢- السعى شرعاً
١٤٣	٣- أصل مشروعية السعى
١٤٤	٤- كيفية السعى بين الصفا والمروءة
١٤٤	٥- الميلان الأخضران بالمسعى
١٤٤	٦- حكم السعى بين الصفا والمروءة وأسراره
١٤٨	المبحث الثالث : الإعجاز التشريعي المتعلق بواجبات الحج

١٤٨	المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بالإحرام من الميقات
١٤٨	١- منزلة الإحرام
١٤٨	٢- أصل المواقف
١٤٩	٣- التيسير في الإحرام من الميقات
١٥٠	المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بالوقوف بعرفة
١٥١	المطلب الثالث : الإعجاز التشريعي المتعلق بالمبيت بالمزدلفة
١٥٣	المطلب الرابع : الإعجاز التشريعي المتعلق بالمبيت بمنى
١٥٦	المطلب الخامس : الإعجاز التشريعي المتعلق برمي الجمار
١٥٩	المطلب السادس : الإعجاز التشريعي المتعلق بالحلق والتقصير
١٦١	المطلب السابع : الإعجاز التشريعي المتعلق بطواف الوداع
	الفصل الرابع : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الحج و كفاراته
١٦٥	المبحث الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الإحرام والوقوف بعرفة
١٦٥	المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الإحرام
١٦٥	أولاً : ما هو الإحرام
١٦٥	ثانياً : آداب الإحرام وسننه
١٦٨	ثالثاً : محظورات الإحرام
١٧٣	المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الوقوف بعرفة
١٧٣	أولاً : ما قيل في سبب التسمية
١٧٣	ثانياً : أمور الإعجاز المتعلقة بسنن الوقوف بعرفة
١٧٧	المبحث الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الطواف والسعى
١٧٧	المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن الطواف
١٨٣	المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق بسنن السعى
١٨٧	المبحث الثالث : الإعجاز التشريعي المتعلق بكفارات الحج
١٨٧	المطلب الأول : الإعجاز التشريعي المتعلق في كفاررة قتل الصيد
١٩٢	أولاً : سبب تحريم مكة
١٩٣	ثانياً : تحريم قتل الصيد
١٩٤	ثالثاً : قتل الصيد خطأ
١٩٥	رابعاً : ما يجوز للمحرم قتله من الوحش
١٩٦	خامساً : كفاررة قتل الصيد

١٩٩	المطلب الثاني : الإعجاز التشريعي المتعلق في كفارة عدم الذبح
٢٠١	أولاً : فدية المتمتع
٢٠٢	ثانياً : الإحصار عن إتمام النسك
٢٠٤	ثالثاً : فدية ارتكاب المحظور في الإحرام
٢٠٥	رابعاً : فدية من ترك واجباً من واجبات الحج
٢٠٥	خامساً : حكمة ذبح النسك في الحج
٢٠٧	سادساً : الأصل في سنة الذبح
	الفصل الخامس : أنواع أخرى من الإعجاز في الحج
٢١١	المبحث الأول : الإعجاز السياسي في الحج
٢١١	المطلب الأول : موسم الحج في نظر أداء الإسلام
٢١٣	المطلب الثاني : الحج وسيلة لوحدة المسلمين
٢١٦	المطلب الثالث : إلغاء الطبقية في الحج
٢١٨	المطلب الرابع : الحج مؤتمر عالمي
٢٢١	المبحث الثاني : الإعجاز النفسي في الحج
٢٢١	المطلب الأول : العبادة أمر نفسي
٢٢٣	المطلب الثاني : الشعور بالأمن في الحج
٢٢٥	المطلب الثالث : معالجة الحج للنفوس المريضة
٢٢٦	المطلب الرابع : الشعور بالحنين إلى البيت الحرام
٢٣٢	المبحث الثالث : الإعجاز الاقتصادي في الحج
٢٢٧	المطلب الأول : تجارة مكة
٢٢٨	المطلب الثاني : أهم أسواق العرب في مواسم الحج " الجاهلية "
٢٢٩	المطلب الثالث : المنافع التجارية
٢٣٢	المبحث الرابع : الإعجاز الاجتماعي في الحج
٢٣٢	المطلب الأول : الحج هو المركز الاجتماعي للمسلمين
٢٣٢	المطلب الثاني : الحج رمز المساواة والسلام
٢٣٣	المطلب الثالث : الحج مدرسة
٢٣٥	المطلب الرابع : أهم مقاصد الحج الاجتماعية
٢٣٨	الخاتمة
٢٣٨	أولاً : أهم النتائج التي توصلت إليها

٢٤١	ثانياً : التوصيات
٢٤٣	الفهارس العامة للبحث
٢٤٤	أولاً : فهرس الآيات القرآنية
٢٥٠	ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية
٢٥٥	ثالثاً : فهرس الأعلام الذين ترجم لهم
٢٥٦	رابعاً : فهرس المعاني والمصطلحات
٢٥٨	خامساً : المصادر والمراجع
٢٦٧	سادساً : فهرس الموضوعات
٢٧٤	سابعاً : ملخص البحث باللغة العربية
٢٧٦	ثامناً : ملخص البحث باللغة الانجليزية

ملخص البحث باللغة العربية

تدور فكرة البحث حول المحاور الآتية :

أولاً : إن الحج إلى بيت الله الحرام أحد الأركان الخمسة، فهو من أعظم الشعائر وأقواها في تحقيق العبودية لله، فهو بالمفهوم الشرعي موسم عبادة، وهو الفريضة التي تلتقي فيها شؤون الدنيا والآخرة .

ثانياً : إن الإعجاز التشريعي للحج يؤكد على الاتصال المباشر بالله دون وساطة، وتوحيد الله وعبادته، وتحقيق مبدأ الحرية، والشورى، والمساواة، مع بيان قدرة الله - عز وجل - .

ثالثاً : الحج له أثر في تقوية أصول الإيمان في النفس المؤمنة، فمن فوائده :
أ - تكفير الذنوب، وتطهير النفس من شوائب المعاشي .

ب - تحقيق التعارف والتعاون بين أبناء الأمة الإسلامية على اختلاف ألوانهم، ولغاتهم، وأوطانهم .

ج - تحقيق الخطوات الأولى لقيام الدولة الإسلامية .

د - حل المشاكل النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية لدى المسلمين .

و - تحرير الإنسان المسلم من قيود العبودية التي فرضها الاستعمار على الأمة الإسلامية .

ز - تأكيد عالمية الرسالة الإسلامية، ومفهوم الارتباط التاريخي عند المسلم بأرض الآباء والأجداد .

رابعاً : إن الحج يعود الناس على حب النظام والانضباط، وهي من صفات المسلم، فجميع الشعائر تؤكد ذلك؛ فالإحرام وهو تجرد الحاج من الملابس العاديّة المخيطة تعمل على إسقاط كل الامتيازات التي تصنف الناس إلى طبقات متفرقة، وتجعلهم طبقة واحدة، وكذلك الوفوف بعرفة، والسعى بين الصفا والمروءة، وطواف الإفاضة جميعها تتحقق الانضباط في السلوك، فقيام الملايين بأداء هذه المناسك على وجه الدقة، من حضارات ومجتمعات وثقافات مختلفة وبدون تركيب إداري لإدارة تلك الأعمال الجماعية، كما يحصل في المؤسسات الصناعية أو التجارية أو التعليمية لهو دليل على الإعجاز التشريعي للحج .

خامساً : إن الإعجاز التشريعي للحج من أكمل أشكال السلوك الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، والتربوي الإنساني؛ لما يتميز به من دقة وتنظيم، يسفر عن التعامل بين الأفراد في المناسك المختلفة التي تتجه نحو الأعلى لتحقيق غايات سامية، ومن ثم فإن السلوك يؤدي

إلى الانسجام الفكري والروحي والعبادي بين الحجيج، على عكس السلوك الجمعي في المفهوم الغربي الذي يؤدي إلى أعمال الشغب والعنف .

سادساً : إن الحج يجعل من المسلم إنساناً فاعلاً اجتماعياً و سياسياً ، فهو الجسر الذي يربط بين العبادات في صورتها الفردية ، والفرائض في صورتها الجماعية ، وهو أكثر الفرائض تماساً مع فرضية الجهاد ، وهذا دليل على الإعجاز التشريعي للحج .

سابعاً : إن الحج يعمل على ربط الأمة بتاريخها الساطع، وتذكيرها بجذور أبايهَا آدم وإبراهيم عليهما السلام، فهم أول من بنوا البيت، ليضم كل الأمم والأجناس في أمة واحدة، ورسالة واحدة هي رسالة الإسلام، لذلك كانت مناسك الحج في أرض الجزيرة من الإعجاز التشريعي .

ثامناً : إن إعلان البراءة من المشركين من أرقى الشعارات الاجتماعية التي تؤدي إلى التغيير الاجتماعي المطلوب؛ لأن أعظم الانحرافات التي يدينها الإسلام ويعتبرها مصدر كل أنواع الشقاء الإنساني هو الشرك بالله، فإعلان البراءة من المشركين ركن هام من الأركان التوحيدية، ومن الواجبات السياسية للحج .

تاسعاً : إعطاء صورة للمسلمين في كل أنحاء العالم أن مناسك الحج، وحكم الحج، وشعائر الحج، ومنافع الحج ليست مجرد أشكال لطقوس، وأعمال، وحركات مقطوعة الصلة بالأصول النفسية التي شرعت من أجلها هذه الفرضية، بل لتطبيق أوامر الله سبحانه وتعالى ولتطبيق السنة النبوية التي لا بد من حضورها عند كل خطوة أثناء تأدية مناسك الحج

عاشرأً : إن الحج يعمل على تحقيق الهدف الأساسي وهو وحدة المسلمين، وإبراز الهم المشترك تجاه قضياتهم، كما أنه وسيلة فاعلة للإعلان عن رفض السياسات العدائية ضد الأمة الإسلامية، مما يعطي بعد التشريعي لعزيمة الإسلام والمسلمين في الحج .

الحادي عشر : إن شريعة الإسلام لا تكلف الناس فوق طاقتهم، حيث وضعت لهم الرخص عند الضرورة رفعاً للحرج، ومنعاً للمشقة، من أجل المحافظة على الكلمات الخمس " الدين، والنفس، والعقل، والمال، و العرض " .

Abstract

This research consists of the following pivots:-

First: The Hajj (the pilgrimage) to the sacred House of Allah (Al-Kaaba) is considered the fifth pillar of Islam, and one of the great Symbols to achieve the true meaning of worship of Allah. In the religious concept it's a worship season, and a divine precept where both life and afterlife affairs unite.

Second: The miraculous prescription of Hajj is manifested through the direct relation and contact with Allah without any intercession, and it emphasizes Monotheism and man's total submission to Allah, it also achieves freedom , equality, and consultation as well as manifesting God's omnipotence.

Third: The Hajj has a great impact on strengthening faith in a believer's soul. And among its many advantages are the following:-

- A) Expiating misdeeds, and purifying man's soul from all sins impurities.
- B) Uniting Muslims, and giving them the opportunity to know one another despite their differences in color, language, and nationality
- C) paving the first steps towards establishing the Islamic State.
- D) Solving Muslims psychological, social, economic, and political problems.
- E) Liberating Muslims from all chains of slavery imposed upon the Islamic nation by imperialism and colonialism.
- F) Emphasizing the universality of Islam, and the historical connection concept that binds Muslims with the land of their fathers and ancestors.

Forth: The Hajj Accustoms people to the Islamic characteristics of order and discipline which are manifested in the Symbols of Hajj. In Ihraam; for example, where each pilgrim wears two seamless white sheets, all privileges that distinct people into different ranks fall and dissolve removing all dissension and causes of disunity. likewise , staying at 'Arafat, the Sa'y between As-Safa and Al-Marwa and Tawaf al-Ifadhah emphasis Muslims discipline in behavior . Millions of people from different cultures, backgrounds, and characters performing all these rites accurately and without any prearrangements to manage their collective activities as needed in all operational institutions, is a clear evidence of the miraculous prescription of Hajj.

Fifth: The Hajj is considered one of the perfect forms of the political, social, economic, humanitarian and educational behavior because of Muslims accuracy and discipline in performing all rites of Hajj to achieve the

aspired goals. Thus, spread a spiritual, intellectual, and devotional harmony among all pilgrims which contradicts with western concept of collective behavior that causes disorder and violence.

sixth: The Hajj creates an active human being politically and socially. It's the bridge that connects devotions in their individual aspect and divine percepts in their collective aspect, also it's considered the most consistence percept with Al-Jehad. Thus, it's a clear evidence of the miraculous prescription of Hajj.

Seventh: The Hajj binds the Islamic nation with its glorious history and with the roots of its early grandfathers Adam and Ibrahim (Peace be upon them) who first built the sacred mosque (Al-K'aba) that henceforth had united different nations and races into one nation and one religion that is Islam. Therefore, performing the Hajj rites and symbols at this specific area manifests the miraculous prescription of Hajj.

Eighth: The declaration of immunity from pagans and polytheists is a social emblem that would lead to the needed social change. polytheism is a severe depravation condemned by Islam and is considered the source of all man's mischief. Therefore, the declaration of immunity is considered an important pillar in monotheism, and a political duty in Hajj.

Ninth: Presenting a true picture of Muslims to the whole world that the symbols, rites and advantages of Hajj is not only rituals and activities separated from their psychological basis for which this percept were prescribed, but it's an implementation of the commands of Allah (to whom be ascribed all perfection and majesty) and the Sunnah (the sayings and doings of the prophet peace be upon him) which are always present in each Muslim's mind while performing the rites and symbols of Hajj.

Tenth: The Hajj unites Muslims and strengthen their brotherhood by giving them a chance to discuss their mutual concerns towards their fundamental issues. It's also an active means to reject all hostile policies against the Islamic nation. Thus, it contributes to the glory of Islam and provides another evidence of the miraculous prescription of Hajj.

[
Eleventh: In the revealed law of Islam (Sharia) no man is given duties more than he can bears. He is given permits when necessary to remove any difficulties and avoid hardship; thus, preserves the five general conceptions (Religion – Soul – Mind – Wealth – Honor).